



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
«متفق عليه»

العدد مئة وخمسة عشر

السنة الواحدة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدر العدد الأول

من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

في شهر رمضان المبارك في عام ألف وأربعمائة
وتسعة للهجرة النبوية.

موقع المجلة على الانترنت:

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني:

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني

لرئيس التحرير:

anafisa1@gmail.com





﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ١

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ٧ ﴿



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحَكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مئة وخمسة عشر
السنة الواحدة والثلاثون

تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم «الوقفية»
المسؤول عن التحرير: الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة

العنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - طريق الإمام سعود بن
فيصل

هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢

فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤

عنوان المراسلات:

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

أمين المجلة

الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسة

طُبعت في مطابع ع. النفيسة

الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
الأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً	السودان: ٢٠٠ جنيهاً
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً
الكويت: دينار ونصف	مصر: ٢٢ جنيهاً
الإمارات: ١٥ درهماً	سوريا: ١٨٨ ليرة
البحرين: ٩٠٠ فلس	قطر: ١٥ ريالاً
ليبيا: ١٠٠٠ درهم	تونس: ٦ دنانير
المغرب: ٣٣ درهماً	الأردن: دينار

الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨.

ردم: ١٣١٩-٠٧٩٢ NSSI

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف المهيري - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبدالله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالله مبروك النجار - جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور / عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن أحمد الجري - أستاذ الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة الملك خالد

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية

في جامعة الملك سعود

الدكتور / عبدالله بن أحمد سالم المحمادي - الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان سور وأرقام الآيات الكريمة كما هي في البرنامج المعروف.
٦. بيان المراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٧. بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.
٩. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له .
١١. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.
١٢. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٣. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٤. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكمين وعدم معرفة المحكمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكمين.

١٥. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٦. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة ما لم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٧. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٨. يحق للباحث الحصول على أربع نسخ من بحثه.

١٩. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

- ١١ * رسالة من قارئ
- ١٣ * الفتوى بين صحة الاستدلال والنظر في العاقبة والمآل
الدكتور / باسل محمود عبدالله الحافي
- ٢٠٥ * مرويّات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ودلالاتها الفقهية
فاطمة رزق الله أحمد الثبتي
- ٢٩١ * انتهاك الخصوصية بالصور الشخصية
الدكتور / عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي
- ٣٩٧ * المسح على الجبيرة
الدكتور / محمد بن عبدالله بن محمد الطيار
- ٤٤٩ * حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد بين القبول والرد
الدكتور / محمد سيد أحمد شحاته
- ٥٠١ * منطقة العفو الاقتصادي في التشريع الإسلامي.
الدكتور / سعيد الشوية.
- ٥٣٩ * فتاوى الفقهاء
- ٥٤٠ * حكم خطأ القاضي في القضاء.
- ٥٤٢ * حكم الشروط في النكاح.
- ٥٤٤ * حكم من غصب أرضاً فغرس فيها غراساً أو بنى فيها بناء.
- ٥٤٥ * حكم تزويج الوليين موليتهما من اثنين.
- ٥٤٨ * مسائل في الفقه
الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة
- ٥٤٩ * حكم التعرض لخصوصية الإنسان وما يجب فيه
- ٥٥٢ * الحج ركن من أركان الإسلام ولا يسقط إلا بأدائه من المستطيع
- ٥٥٤ * صحة الوقف وجوازه، وما إذا كان يجوز الرجوع عنه بعد نفاذه
- ٥٥٩ * مسؤولية الوالد الخلقية تجاه ولده
- ٥٦٢ * الإسراف في إنفاق المال يوجب الحجر على صاحبه، ولو كان الإنفاق في سبيل من سبل الخير
- ٥٦٩ * وثائق في الفقه
- ٥٧٠ * تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.
- ٥٧٥ * المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.
- ٥٧٦ * الإفتاء: شروطه وأدابه.
- ٥٨٠ * المواعدة والمواطأة في العقود.
- ٥٨١ * بيع الدين.
- ٥٨٢ * السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
- ٥٨٥ * الكفالة التجارية.

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد الأمين، وعلى آله وصحابته، ومن اقتفى سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإنسان - وهو أكرم مخلوقات الله - يستمد قوته وضعفه من ذاته، فيكون قويًا عندما يريد أن يكون قويًا، ويكون أيضًا ضعيفًا عندما يريد أن يكون كذلك. ولأن للقوة أسبابًا وللضعف أسبابًا، فمن أسباب القوة الإيمان، وصلابة الإرادة، وقوة العقل، والعلم، فالأقوياء هم الذين يملكون هذه الأسباب. نعم: الإيمان أساس القوة وأعلاها، وهو ما جعل عبدالله بن حذافة السهمي رضي الله عنه شجاعًا صلبًا، تحدى بإيمانه قيصر الروم؛ ذلك أن خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل في السنة التاسعة من الهجرة جيشًا لمحاربة الروم، وكان عبدالله من ضمن هذا الجيش. وقد أمر القيصر رجاله أن يحملوا إليه أسيرًا من أسرى المسلمين، فكان عبدالله بن حذافة هو الأسير الذي حمل إلى القيصر.

فلما رآه وأطال النظر إليه رغب منه أن يتنصر ويترك دينه، ثم عرض عليه شتى المغريات، فأجابه عبدالله بن حذافة بقوله: «لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما ملكته العرب على أن أرجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت». فلما يئس القيصر منه خوَّفه بكل أنواع الرعب، ومنها رميه في قدر يغلي فيه الزيت، ولما سيق إليه دمعت عيناه، فسأله القيصر عما يبكيه، فقال: «أبكاني أنني قلت في نفسي: تلقى الساعة في هذا القدر فتذهب نفس واحدة، وكنت أشتي أن يكون بعدد كل شعرة في جسدي أن ألقى في سبيل الله».

فلما وجد القيصر أنه لن يستطيع التمكن منه بأي وسيلة، رأى حفظ ماء وجهه، فسأل عبدالله بن حذافة أن يُقبّل رأسه لإطلاق سراحه، فقبل عبدالله منه هذا العرض إذا كان يطلق سراح أسرى المسلمين، وعندئذ قبل رأسه وتم إطلاق الأسرى، فلما نظر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليهم، قال: «حق على كل مسلم أن يُقبّل رأس عبدالله بن حذافة وأنا أبدأ بذلك». أما صلابة الإرادة فتنبثق من قوة النفس بفعل الإيمان الذي تؤمن به. أما العقل فإن الله عز وجل جعل منه أداة للتفكير فيما وضعه لعباده من آياته وشرائعه وأحكامه.

أما العلم فما كان للإنسان أن يكون قويًا، وهو يجهل ما له وما عليه في مسار حياته. والشاهد فيه قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]. والمعنى واضح أن الذين يعلمون لا يستون مع الذين لا يعلمون في الفضل وما يتفرع منه. وكما أن للقوة أسبابًا فإن للضعف أيضًا أسبابًا مختلفة، هي: فقدان الأسباب الأولى، فالذين لا يؤمنون هم أضعف عباد الله وأسوؤهم ولا يختلفون عنهم، أولئك الذين لا يملكون صلابة الإرادة، وأولئك الذين تركد عقولهم فلا يتفكرون فيما وضعه الله لهم من الآيات والأحكام، ودعاهم إلى التفكير فيها. كما لا يختلفون عنهم أولئك الذين يجهلون حقيقة وجودهم، وما لهم في هذا الوجود من الحقوق وما عليهم فيه من التكاليف.

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

الفتوى بين صحة الاستدلال والنظر في العاقبة والمآل

الدكتور/ باسل محمود عبدالله الحافي

أستاذ مشارك في أصول الفقه

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل - الأحساء

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبيّنا محمد، النبي الأمي، المبعوث رحمةً وهدايةً للعالمين، وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد: فإنّ الله -تعالى- شاء بحكمته أن يجعل الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع الإلهية السماوية، فأنزلها للناس كافةً ونسخ بها تلك الشرائع، وأمر الناس باتباع أحكامها وترك ما سواها، لذلك أحكم الله -تعالى- بناءها، وأقامها على أصلين تشريعيين متينين، هما الكتاب والسنة، وفرّع على هذين الأصلين أصولاً أخرى كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح وغيرها، وأوكل أمر بيان الأحكام الشرعية للنبي -ﷺ- ثم لورثته من العلماء المجتهدين، ومن هنا كان علماء هذه الأمة والمفتون فيها قائمين مقام الشارع الحكيم ونبيّه الكريم في بيان أحكام الشريعة الإسلامية وفق منهج وقواعد دقيقة رسمها لهم الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - ومن خلال ذلك تبرز أهمية وخطورة تولي أمور التعليم الشرعي والإرشاد الديني والإفتاء، فلما كانت الضرورة داعيةً للاهتمام بأمور الفتوى، وإجراء البحوث، والدراسات المتعلقة بها من أجل ضبطها بالضوابط العلمية الشرعية منعاً للتلاعب، ومن هنا كانت الحاجة داعية للكتابة في البحوث التي تضبط الفتوى وتمنع العبث والتلاعب فيها فوقع الاختيار على بحث بعنوان (الفتوى بين صحة الاستدلال والنظر في العاقبة والمآل)، فأسأل الله العليّ القدير أن يمنّ بفضلِهِ وكرمِهِ بإتمام هذا البحث على الوجه الذي يحبه ويرضاه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

والحمد لله ربّ العالمين

ملخص البحث:

سأتكلم في هذا البحث عن تعريف الفتوى، ثم أبين أهميتها وخطورة شأنها، ثم أتكلم عن شروط الفتوى وضوابطها، بما في ذلك شروط وضوابط من يتولى أمر الفتوى من الفقهاء المجتهدين وغيرهم، ثم أركز على ضوابط الفتوى بين الاستدلال الصحيح للنصوص الشرعية، أي الاستدلال بالتفسير الصحيح للنصوص الشرعية، وبين أثر هذه الفتوى ومآلاتها في تطبيق تلك الفتوى وتنفيذها في الواقع.

وقد تضمنت مقدمة هذا البحث ما يأتي:

أولاً: أسباب اختيار البحث:

يمكن تلخيص أسباب اختيار البحث بالأسباب الآتية:

١ - حاجة المكتبة الإسلامية للدراسات والبحوث المتعلقة بالفتوى، وذلك لأهميتها وخطورة شأنها، ولما يظهر في بعض وسائل الإعلام من التساهل في أمرها، بل وربما من التلاعب بها ممن يتصدى لها، وهو ليس من أهلها ممن وصفهم النبي المصطفى ﷺ بأنهم رؤوس جهال بقوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، لَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهَا عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهْلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)^(١)

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، موسوعة الكتب الستة، ص ١١، طبع بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، ط (٤) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم...، برقم (٢٦٧٣)، موسوعة الكتب الستة ١١٤٣.

- ٢ - رغبتى في البحث في أمور الفتوى وتأصيلها، وربطها بالمباحث الأصولية المتعلقة بها كقواعد الاستدلال، وتفسير النصوص ودلالات الألفاظ، وباب البيان، وبعض المباحث المتعلقة بثمرة الفتوى والنظر في عواقب تطبيقها ومآلها.
- ٣ - إن هذا البحث المهم كان من جملة الأبحاث التي تهتم بها المؤسسات الفقهية والمراكز البحثية، لذلك وقع اختياري عليه للكتابة فيه لما له من أهمية، وهو يقع ضمن تخصصي الدقيق في علم أصول الفقه، فأسأل الله التوفيق.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الأمور الثلاثة الآتية:

- ١- أهمية الفتوى وخطورتها، لكونها بياناً لحكم الله تعالى ، وما يلزم عن ذلك من أهمية كتابة الأبحاث وتأليف المؤلفات في بيان ضوابط الفتوى، وما يتعلق بها اعتماداً على ما كتبه الأصوليون، والفقهاء، وإظهاره بثوب جديد يستفيد منه طلاب العلم، ومن يتصدى لمهمة الفتوى، وهذا من شأنه أيضاً أن يساهم في منع العبث بهذا الأمر الخطير، الذي يترتب عليه بيان الأحكام الدينية، وحسن الالتزام بها.

- ٢- أهمية بيان شروط الفتوى وضوابطها، وشروط المفتين وضوابطهم، وخصوصاً أن معظم المصنفين من علماء الأصول اقتصروا على بيان شروط الطبقة الأولى من طبقات المفتين وهي طبقة المجتهد المطلق خلا بعض الإشارات من بعض الفقهاء والأصوليين، فبيان شروط وضوابط الفتوى والمفتي، وبيان القواعد، والأصول العلمية الشرعية، التي يجب أن يستفيد منها المفتي، ويلتزم بها في إصدار فتواه في كل عصر، وزمان بحسب طبقته ودرجته العلمية من الأمور

المهمة لينجح في الوظيفة التي كلفه الله بها، وهذا ما يتعلق بمسألة صحة الاستدلال، والنظر في الأدلة، والمصادر التشريعية، وكيفية استثمارها للوصول إلى الفتاوى الصحيحة، وهذا لا يتم إلا بمعرفة قواعد تفسير النصوص الشرعية ودلالات الألفاظ، وباب البيان، والمصادر الاجتهادية، كما بينها علماء الأصول الأبرار، وهذا ما جاء البحث لتلخيصه وبيانه.

٣- أهمية الربط بين الفتوى التي بُنيت على استدلالٍ صحيح، وعاقبة هذه الفتوى ومآلها عند تطبيقها، وهذا يقتضي النظر في أثرها على الفرد، والمجتمع، فلا تنحصر وظيفة المفتي في مجرد إصدار فتوى جامدة بل المطلوب منه أن ينظر في أثر هذه الفتوى عند تطبيقها، فلربما أدت هذه الفتوى إلى خلاف ما يُراد منها بسبب الظروف، والملابسات المحيطة بها، ولربما استخدم بعض ضعفاء النفوس والإيمان هذه الفتوى للتحايل على أحكام الشريعة، أو المساس بالمصالح الشرعية المعتبرة شرعاً، فناقضوا بذلك قصد الشارع الحكيم من تشريع تلك الأحكام، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه القضية المهمة، ويلتفت الأذهان إليها.

والله الموفق للصواب

ثالثاً: أهداف البحث:

- ١- التعريف بالفتوى، وبيان شروطها، وضوابطها، وأثرها على الفرد والمجتمع.
- ٢- التعريف بالشروط الشخصية، والعلمية للمفتين على اختلاف طبقاتهم، وبيان أثر ذلك في صحة الاستدلال.
- ٣- التعريف بأهمية معرفة المفتي لمصادر التشريع، وقواعد تفسير النصوص

ودلالات الألفاظ، وهي أمور تشكل المنهج العلمي الذي يجب أن يتبعه المفتي، وينتهجه سلوكًا وعملاً لإصدار الفتاوى الصحيحة.

٤- التعريف بفقهاء الموازنات، وعواقب الأمور والتصرفات، والنظر بالمآل حتى لا تؤدي الفتاوى عند التطبيق إلى مناقضة الأحكام الشرعية أو مقاصدها، ولئلا تتخذ ذريعةً للتخلص من أحكام الشريعة أو التحايل عليها.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أطلع فيما ظهر لي على بحثٍ متكامل في موضوع البحث، أي في موضوع الربط بين صحة الاستدلال والنظر في العاقبة والمآل، لكن بُحث كل جانبٍ منهما على حده، وبيان ذلك:

أولاً: الكتب التي بحثت في أمور الفتوى: منها:

- ١- كتاب صناعة الفتوى وفقه الأولويات، للشيخ عبدالله ابن الشيخ المحفوظ بن بيّه.
- ٢- كتاب الفتوى (أهميتها - ضوابطها - آثارها)، للدكتور محمد يسري إبراهيم.

٣- كتاب الفتوى في الإسلام، للدكتور عبدالله عبدالعزيز الدرعان.

٤- كتاب الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد عبدالله المزيني. وغيرها.

ثانياً: الكتب والدراسات التي بحثت في المآل:

- ١- ما كتبه أستاذنا الدكتور فتحي الدريني في كتاب النظريات الفقهية.
- ٢- كتاب اعتبار المآل، ومراعاة نتائج التصرفات للأستاذ عبدالرحمن بن معمر السنوسي.

- ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور.
- ٤- الاجتهاد المقاصدي، للدكتور نور الدين مختار الخادمي.
- ٥- نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي، للأستاذ بدر الدين أحمد عمّاري. وغيرها.

خامساً: الخطة التفصيلية للبحث:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالفتوى، والمفتي وضوابطهما:**
- المطلب الأول: تعريف الفتوى
- المطلب الثاني: ضوابط، وشروط المفتي (الشخصية والعلمية)
- المبحث الأول: حكم الفتوى، وآثارها:**
- المطلب الأول حكم تحصيل مرتبة الفتوى.
- المطلب الثاني: خطورة الفتوى، وتورع فقهاء السلف الصالح عنها واحتياطهم فيها.
- المطلب الثالث: أثر الفتوى في الفرد، والمجتمع.
- المبحث الثاني: الفتوى، وصحة الاستدلال:**
- المطلب الأول: أهمية معرفة أصول ومصادر التشريع في صحة الاستدلال عند المفتي المجتهد.
- المطلب الثاني: أهمية معرفة المفتي المجتهد لدلالات الألفاظ، وقواعد تفسير النصوص الشرعية.
- المطلب الثالث: أهمية معرفة المفتي لمذاهب الفقهاء، ومناهجهم الاجتهادية.

المبحث الثالث: أهمية معرفة المفتي لعواقب الأمور، ومآلاتها.

المطلب الأول: معنى عواقب الأمور، ومآلاتها.

المطلب الثاني معرفة مقاصد التشريع الإسلامي، ومعرفة فقه الموازنات، وهو معيار الحكم على عواقب الأمور، ومآلات الأقوال، والأفعال.

المطلب الثالث: أصل سد الذرائع وحجيته، وعلاقته بمآلات الأقوال، والأفعال.

المطلب الرابع: الحيل (أنواعها - حجيتها - علاقتها بالعواقب، والمآلات).

المطلب الخامس: أهمية معرفة المفتي لبواعث أفعال المكلفين، وأقوالهم:

الفرع الأول: أهمية معرفة نظرية الباعث، وعلاقتها بالمآلات، وأثرها في فتاوى الفقهاء.

الفرع الثاني: أثر تغليب المفتي للنزعة الموضوعية في الحكم على التصرفات، والعقود بناءً على مذهب الحنفية والشافعية.

الفرع الثالث: أثر تغليب المفتي للنزعة الذاتية في الحكم على التصرفات

والعقود بناءً على مذهب المالكية والحنابلة.

الفرع الرابع: مسائل تطبيقية لنظرية الباعث (بيع العنب لمن يعصره خمراً - النكاح بنية الطلاق - نكاح المحلل).

المطلب السادس: أثر معرفة العواقب والمآلات في الأخذ بالاستحسان الأصولي.

المطلب السابع: الفتوى والأخذ بمنهج التيسير، والرخص، وعلاقته بعواقب أفعال المستفتي.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

سادساً: منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث - بمشيئة المولى عز وجل - المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المقارن، ومن حيث التفصيل سأتبع المنهج الآتي:

١- تتبع أقوال الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، وغيرهم من المصادر الأصلية والمراجع المساعدة، مع العزو لتلك المصادر والمراجع، ثم ترتيبها في فهرس خاص في آخر البحث.

٢- المقارنة بين الأقوال، والمناهج الفقهية، والأصولية، واستخلاص الفوائد والحكم والنتائج المناسبة للبحث بما يحقق أهدافه، والثمرة المرجوة منه.

٣- التعريف ببعض المصطلحات العلمية مع العزو للكتب اللغوية، والعلمية المختصة بهذا الشأن.

٤- بيان أدلة العلماء والمصادر الاجتهادية التي اعتمدوا عليها فيما قالوه من أقوال، أو انتهجوه من مناهج.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من المصادر الحديثية المختصة.

٦- الحكم على الأحاديث بنقل أقوال علماء الحديث المختصين، حيث احتيج لذلك.

٧- الترجمة لأهم الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث بما يتسع له المقام.

٨- بيان نتائج البحث واقتراح بعض التوصيات.

المبحث التمهيدي: التعريف بالفتوى والمفتي وضوابطهما:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغةً:

الْفَتْوَى وَالْفُتْيَا فِي اللُّغَةِ اسْمَانِ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا أَفْتَى، يُفْتَى وَتَطْلُقُ الْفَتْوَى، أَوْ الْفُتْيَا فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، هِيَ:

١- الإجابة، أو الجواب على ما أشكل من الأحكام.

٢- التحاكم: يُقَالُ تَفَاتَوْا إِلَى فُلَانٍ أَي: تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

٣- إِبَانَةُ الشَّيْءِ أَوْ تَبْيِينُهُ، أَي: تَبْيِينُ الْمَشْكِلِ أَوْ الْمُبْهَمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، يُقَالُ أَفْتَى الْفَقِيه فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا بَيَّنَّ حُكْمَهَا، وَاسْتَفْتَيْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا سَأَلْتُ عَنْ حُكْمِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦]. وَأَصْلُ هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْفَتْي: وَهُوَ الشَّابُّ الْحَدَّثُ الَّذِي شَبَّ وَقَوِيَ، فَكَأَنَّ الْمَفْتِيَ يَقْوَى مَا أَشْكَلَ بَبَيَانِهِ فَيَشَبُّ وَيَصِيرُ فُتْيًّا.^(١)

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيخا، مادة (فتى)، ص ٧٩٦، دار المعرفة، بيروت ط (١) / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م /، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة (فتا)، ٢٠٣/١٠، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، ومحمد فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ ورقم، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين مادة (فتي)، ص ١٧٠٢/، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط (٢٢) / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م /، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة (فتي) ص ٧٢٨ / تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث القاهرة، بلا رقم، ط / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م /، الزمخشري، محمد بن عمر، جار الله، أساس البلاغة، مادة (فتي)، ص ٤٦٤، دار صادر - بيروت، ط (١) / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م /، الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد، المصباح المنير مادة (فتي)، ص ٢٧٤ / دار الحديث القاهرة، ط / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م /، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني / الكليات / ص ١٢٩، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت / ط (١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٢٥ / تحقيق صفوان عدنان داوودي = دار القلم دمشق ط (٥) ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٩١٢ تحقيق رضوان مأمون ط (١) ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً:

عرف العلماء الفتوى بتعريفات متقاربة أذكرها، وأذكر الملاحظات عليها حتى أخلص إلى التعريف المختار:

- ١- من خلال تعريف بعض العلماء للمفتي يمكن تعريف الفتوى اصطلاحاً بأنها: بيان المفتي للحكم الشرعي والإخبار عنه من غير إلزام^(١).
- ٢- وعرفها العلامة ابن حمدان الحنبلي بأنها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي^(٢).
- ٣- وعرفها الإمام القرافي في الذخيرة بأنها: إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام، أو إباحة^(٣)، ومعنى قوله في إلزام أو إباحة: أن الفتوى تتضمن الإخبار بأن هذا الشيء المفتى به صفته الشرعية أنه لازم لزوماً إيجابياً وهو الواجب، ويلحق به المندوب، أو لزوماً سلبياً وهو الحرام، ويلحق به المكروه، أو أنه على سبيل الإباحة، وليس هذا صفة للفتوى - والله أعلم -.

(١) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار مع رد المحتار «حاشية ابن عايد» ١/ ١٧٦، دار عالم الكتب - الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م البناني، عبدالرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي، ٢/ ٤٩٠، المكتبة العصرية - صيدا - ط (١) / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص ٣٧، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادى، دار الكتاب العربي، بيروت - ط (١) ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٤م /، المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على هامش المقنع والشرح الكبير، ٢٨/ ٣١٤، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط (١) / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي / ص ٤ / المكتب الإسلامي، بيروت - ط (٣) / ١٣٩٧هـ، ويُنظر البهوتي، منصور بن يونس كشاف القناع على متن الإقناع، ٦/ ٢٩٩، دار عالم الكتب - بيروت، بلا رقم أو تاريخ.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ١٠/ ١٢١، تحقيق محمد بو خيزة، دار الغرب - بيروت، ط (١) / ١٩٩٤م.

٤- وأضافت الموسوعة الفقهية الكويتية قيداً جديداً للتعريف يتعلق بسؤال المفتي، فعرفت الفتوى بأنها: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع، وغيرها ^(١). أي: يشمل السؤال في الأمور الواقعة، وغيرها من الأمور الافتراضية.

٥- وقريب من تعريف الموسوعة تعريف الدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي في تحقيقه لكتاب التعريفات للجرجاني. حيث عرّف الفتوى بأنها اسم لتبيين الأحكام في الدين لمن سأل عنها. ^(٢)

ولذلك ذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - بأن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد هو: استنباط الأحكام سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا وقعت واقعة ^(٣)، وسئل الفقيه عنها ليكشف عن حكمها.

وهذا هو الاستعمال الشائع لذلك، فإن الناظر في كتب الفتاوى مثل الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي يلمس هذه الحقيقة، حيث تبدأ كل فتوى بقوله سئل - رحمه الله - عن كذا، فأجابه بكذا...

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويت، ٢٢/٢٠، مطبعة ذات السلاسل، ط (٢) /١٤٠٧هـ/، ويُنظر: محمد يسري إبراهيم، الفتوى وأهميتها - ضوابطها - آثارها، ص/٢٩، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود الإسلامية، ط(١) /١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م/.

(٢) المرعشلي، د. محمد بن عبدالرحمن، ضمن كتاب التعريفات للسيد علي بن محمد الجرجاني، ص /٢٤٢/، دار النفائس - بيروت - ط(٢) /١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م/.

(٣) الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ٢/١٨٤، دار الفكر - دمشق - بيروت، ط (٢) /١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م/.

غير أن بعض الفقهاء استخدموا كلمة «الفتوى» في تصانيفهم بمعنى الاجتهاد في الأحكام الشرعية، أو بيان الأحكام الشرعية ولو لم يُسأل عنها، كما هو الحال في الفتاوى الهندية والفتاوى البزازية، أو فتاوى قاضيخان، أو الفتاوى التتارخانية، في المذهب الحنفي.

- مناقشة التعريفات السابقة والملاحظات عليها:

أورد هنا بعض الملاحظات والمناقشات على هذه التعريفات، لتؤصل من خلالها إلى التعريف المختار للفتوى.

أولاً: يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الفتوى هي مجرد بيان (أو إخبار) للحكم الشرعي، أي: حكم الله تعالى، وهذا يصدق على الفتاوى الصادرة عن العلماء، والمجتهدين الذين توفرت فيهم أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، والمصادر الاجتهادية فأدّاهم اجتهادهم إلى هذه الفتاوى، فاجتهادهم في هذه الحالة ما هو إلا عملية كشفٍ لحكم الله تعالى في مسألة وبيان لها.

فالمجتهد مجرد كاشف لحكم الله تعالى، وسلطة التشريع محصورة في الله - تعالى - فلا مشرّع سواه. وهذا الذي ذكرته أشار إليه بعض علماء أصول الفقه، عندما ذكروا أن القياس - «وهو من أهم مصادر الاجتهاد» - مُظهرٌ لحكم الله تعالى لا مثبتٌ ابتداءً، لأن مثبت الحكم هو الله تعالى.^(١)

وما يُقال عن القياس يُقال عن بقية مصادر التشريع الاجتهادية كالاستحسان،

(١) الزركشي، محمد بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه ١٧/٧، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي - القاهرة، ط (٣) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.

والمصالح وغيرها ولا يشكل على ذلك ما ذكر الإمام الشافعي في الرسالة ^(١) من منع إطلاق حكم الله على القياس على الإطلاق، وعلل بعض الشافعية ذلك بأن لفظ حكم الله إنما ينصرف في الظاهر للمنصوص عليه في الكتاب والسنة، فإذا نُسب اجتهاد المجتهد إلى الله فإنه يخشى أن يكون خطأ في اجتهاده، ولم يصب الحق الثابت في علم الله، فينسب ذلك الخطأ إلى الله تعالى.

ولذلك قالوا بأنه لا يُنسب إلى الله إشفاقاً من أن يُقطع على الله بذلك ^(٢)، أي خوفاً من أن ينسب إلى الله قطعاً وهو ليس كذلك، إذ القياس وغيره من المصادر الاجتهادية من الأدلة الظنية، وإنما يجوز أن يقال إنه حكم الله من حيث إن الله تعالى أمر بالاجتهاد للتعرف على أحكام النوازل، وأوجب العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد كالقياس، وغيره مع إفادته للظن، فلا يشترط في الأدلة الشرعية أكثر من ذلك.

ثانياً: الفتوى لا بد أن تكون صادرة ممن توفرت فيه أهلية الإفتاء من العلماء وسيأتي الكلام عن هذا الأمر قريباً.

ثالثاً: وظيفة المفتي بيان الحكم الشرعي من غير إلزام للمستفتي، فوظيفة المفتي إرشاد المستفتي لهذا الحكم دون إلزام، لأنه لا يملك سلطة الإلزام وبهذا يفترق عمل المفتي عن عمل القاضي، الذي يملك سلطة الإلزام بالحكم الشرعي، لذلك

(١) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الرسالة، ص ١٩١/، تحقيق د. ناجي السويد، المكتبة العصرية - بيروت، ط (١) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م/، وقريب من ذلك ما ذكره العلامة ابن القيم، في إعلام الموقعين، ص ٤٠/، مرجع سابق.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ١٧/٧ مرجع سابق.

عرّف الفقهاء حقيقة القضاء بأنّه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»^(١).
 رابعاً: يظهر من تعريف ابن حمدان الحنبلي - رحمه الله - اشتراط الدليل الشرعي الذي يستند إليه المفتي، لأن من المجمع عليه أن المفتي لا يجوز له أن يفتي عن هوى أو تشهي، بل لا بد أن يستند في فتواه إلى دليل شرعي، قال ابن مفلح - رحمه الله -: «ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً»^(٢).

والدليل الشرعي الذي يستند إليه المفتي قد يكون:

- أ. دليلاً نقلياً من الكتاب، أو السنة.
 - ب. أو فهماً أتت به الفقيه للنص.
 - ج. أو إجماعاً.
 - د. أو دليلاً ومصدراً اجتهادياً كالقياس، والاستحسان، والمصالح... إلخ.
- خامساً: قيّد التعريف في الموسوعة الكويتية: بطلب المستفتي للفتوى، وهذا هو الأعمّ الغالب، مع أن الفقيه قد يُبيّن الفتاوى للناس في مؤلفاته، ودروسه العامة، ومقابلاته من غير سؤال من المستفتي.
- سادساً: أغفلت التعريفات السابقة الفتاوى الصادرة من الفقهاء والمفتين، الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وهذا أمرٌ جائز عند كثير من العلماء، إذا كان عالماً بأدلة

(١) ابن فرحون، محمد بن فرحون العمري المالكي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ص ١٥/، دار القدس - مصر - ط (١) / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م / وقد نقل التعريف عن ابن رشد، ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٢٧، مرجع سابق.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الفروع، ص ٥٥٨ / تحقيق الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (١) / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م /.

ومآخذ إمامه وخصوصاً عند عدم وجود المجتهد، وأجازه بعض العلماء مطلقاً^(١) - وسيأتي بيانه قريباً - لذلك أجد من الضروري إضافة هذا القيد للتعريف، لأن المفتي غير المجتهد قد يفتي في مسألة ما بناءً على تخريج هذه المسألة على أصول إمام من الأئمة المجتهدين، وقد يكون مجرد مخبر عن مذهب إمامه بأن يقول: الفتوى كذا على مذهب الإمام أبي حنيفة، أو على مذهب الإمام مالك، أو الإمام الشافعي، أو الإمام أحمد.. إلخ.

أما حصر الفتوى فيمن بلغ مرتبة الاجتهاد، ففيه تعطيل لهذه الشعيرة الدينية في هذه العصور المتأخرة، التي انقرض فيها الأئمة المجتهدون «أصحاب المذاهب»، الذين يتمتعون بأهلية الاجتهاد المطلق.

- التعريف المختار للفتوى:

بناءً على ما ذكرنا من الملاحظات يمكن تعريف الفتوى بأنها: بيان العالم للحكم الشرعي باجتهاده، أو بالإخبار عن غيره من الأئمة المجتهدين، أو بالتخريج على مذاهبهم، من غير إلزام.

وبهذا يظهر أن التعريف يشمل قسمين من أقسام العلماء (المفتين): القسم الأول: من بلغ رتبة الاجتهاد من المفتين، والمقصود بالاجتهاد هنا الاجتهاد المطلق فهماً للنصوص الشرعية، أو اعتماداً على مصدر من مصادر التشريع الاجتهادية، وهذا يشمل مرتبة الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة.

(١) البابرتي، محمد بن محمود الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٧٢٨/٢، تحقيق د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الأصفهاني، محمد بن عبدالرحمن، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، ٤١٠/٢ - ٤١١، تحقيق د. يحيى مراد، دار الحديث - القاهرة ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القسم الثاني: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق من المفتين، وهؤلاء ينحصر اختصاصهم في الفقه أو الإفتاء المذهبي، وهؤلاء على مراتب، منهم المجتهدون في المذهب من أصحاب الوجوه، ومجتهدو التخريج، ومجتهدو الترجيح وغيرهم، وسيأتي الكلام عنهم قريباً. وجل عمل هؤلاء الاجتهاد في المسائل التي لم يتكلم فيها الإمام بتخريجها على أصول الإمام، ونحو ذلك.

المطلب الثاني

ضوابط وشروط المفتي «الشخصية والعلمية»

الفرع الأول: الشروط العامة «الشروط الشخصية»:

اشترط العلماء لمن يتصدى لأمر الفتوى أن يتحقق فيه أهلية الفتوى وقد ذكروا على سبيل الإجمال أن أهليته للإفتاء تتحقق بشرطين:

١- الأول: العدالة.

٢- الثاني: العلم.^(١)

وعبّر ابن القيم^(٢) بدل العدالة بالصدق.^(٣)

(١) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ص/٣٧٣، دار الكتب العلمية - بيروت ط/١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ٤٥٧/٣، تحقيق د. عبد الله النبيلي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط(١)/١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الحصكفي، محمد بن علي / الدر المنتقى في شرح المنتقى، على هامش مجمع الأنهر، ٢١٢/٣، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١)/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي النحوي المفسر، صاحب التصانيف المشهورة، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أيوب بن سعد بن زكريا، الزُّرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية «٦٩١هـ - ٧٥١م»./ تُنظر ترجمته في الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١١١/٢، تحقيق د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط(١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ص /١٨/.

- واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى:
 - ١- فاشترط الروياني^(١) في المفتي المجتهد: الفطنة والذكاء، ليصل إلى معرفة حكم ما سكت عنه الشارع من أمارات ما نطق به، أو ما وردت به النصوص.^(٢)
 - ٢- واشترط الإمام النووي في المفتي: التيقظ وقوة الضبط فلا تقبل الفتوى ممن غلبت عليه الغفلة والسهو^(٣)، ومن باب أولى لا تقبل الفتوى ممن أصيب بالخلط أو الخرف، وفيما يأتي شرح للشرطين الأول والثاني:
 - الشرط الأول العدالة: وهي: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.^(٤)
 - والملكة هي: الصفة الراسخة في النفس.^(٥)
 - والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسقٍ أو بدعة.^(٦)
 - ولا تتحقق العدالة إلا باجتناب المحظورات الشرعية اختياراً^(٧)، أي:
-
- (١) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، الشافعي، أحد أئمة الإسلام، فقيه من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صاحب كتاب بحر المذهب، توفي سنة «٥٠٢هـ»، تنظر ترجمته في ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٩١/٢، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط (١) / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٦ / ١١٩، تحقيق محمد معوض وأحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الروياني: بحر المذهب / ١٠ / ٢٢٥.
- (٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ص / ١٩٠٧، دار ابن حزم - بيروت ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤) السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ١٥٨/٢، تحقيق د. عبدالكريم الخضير ود. محمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج - الرياض، ط (١) / ١٤٢٦هـ.
- (٥) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص / ٣١٨، تحقيق د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس - بيروت، ط (٢) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٦) السخاوي، فتح المغيـث، ١٥٨/٢ «مرجع سابق».
- (٧) الجرجاني، التعريفات، ص / ٢٢٤، الكفوي، الكليات، ص / ٥٣٩ «مرجع سابق».

اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على فعل الصغائر، لأن فعل ذلك يُخلُّ
بمروءة الإنسان.^(١)

- والمروءة: آداب نفسانية تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق،
وجميل العادات.^(٢)

ولا تتحقق العدالة إلا بشروط:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ عند جمهور العلماء.
- ٣- العقل.^(٣)
- ٤- السلامة من الأفعال المُفسِّقة، وهي كما سبق، اجتناب فعل الكبيرة، وعدم
الإصرار على فعل صغائر الذنوب.
- ٥- اجتناب خوارم المروءة، كالتكلم بالكلام السخيف، واللغو، والأكل في الطريق
أو السوق، وكشف الرأس بين الناس والمشى حافياً^(٤)، وغير ذلك مما يتنافى
مع محاسن الأخلاق، أو العادات الكريمة.

فهذه الشروط التي ذكرها علماء الحديث في شروط الراوي على أنه يمكن التساهل
في بعض الأمور المتعلقة بخوارم المروءة، فعلى سبيل المثال: إن كشف الرأس يُعدُّ

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (عدل)، ص/٢٣٦، السخاوي، فتح المغيث ٢/١٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص/٣٣٨.

(٣) السخاوي، فتح المغيث، ١٥٨/٢ - ١٦١، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب،
ص/٩٥، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب - الرياض ط/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بلا
رقم، الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول «للبيضاوي» مكتبة محمد
علي صبيح - مصر - بلا تاريخ ورقم، ٢٠٠/٣، الأصفهاني، شرح المنهاج، ٢/٢١٩.

(٤) السخاوي فتح المغيث، ١٥٨/٢ / النووي / المجموع، ٩٥/١.

من خوارم المروءة عند أهل المشرق، خلافاً لأهل المغرب الذين لا يعدونه من خوارم المروءة، قال الإمام الشاطبي: «والمبتذل ما يكون مبتذلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية.. فيكون عند أهل الشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل الغرب غير قادح»^(١).

كما أن اشتراط سلامة المفتي من الفسق قد وقع فيه خلاف بين الفقهاء، فالجمهور على اشتراطه^(٢) - كما سبق - لأن الفاسق لا تقبل روايته ولا خبره في أمور الدين، حذراً مما قد يستحدثه من شبهات فاسدة، وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه يصح أن يكون الفاسق مفتياً، لأنه يجتهد كل الجهد في إصابته الحق، حذراً من أن ينسبه فقهاء عصره إلى الخطأ^(٣)، ونقل الماوردي، والرويانى من الشافعية جواز مباحثة الفاسق، ومناظرته فيما يتعلق بالمعاني والاستنباط أو الاجتهاد لأنه ربما ينكشف بمناظرته وجه الصواب، ولأنه لا يؤخذ بقوله في هذه الحالة بل يؤخذ بما تنتهي إليه المناظرة^(٤).

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ٢/ ٤٦٠، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، دار الحديث - القاهرة / ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / بلا رقم.

(٢) ويُنظر: ابن نظام الدين الأنصاري، عبدعلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢/ ٤٤٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (١) / ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م /، الرويانى، بحر المذهب، ١٠/ ١٧١، السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٤٩، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (٢) / ٢٠٠٦م /، الأصفهاني، بيان المختصر، ٢/ ٤٠٨، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٣٠٩ / المكتبة العصرية - صيدا، ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م /.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير شرح الهداية، ٦/ ٣٥٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت - بلا تاريخ ورقم.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ١٦/ ٥١، الرويانى، بحر المذهب ١٠/ ١٧١.

ومال الإمام الجويني إلى عدم اشتراط الورع في المفتي لأنه إذا حصل رتبة الاجتهاد وكان ذلك يُلزمه أن يقتفي في اجتهاده ما توجهه قواعد الاجتهاد، والنظر وإن كان الغير لا يثق بقوله لفسقه^(١).

وخالف في ذلك الإمام النووي، فاشتراط أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، وفسر ذلك بأن يلتزم في خاصة نفسه بما لا يلتزم الناس به مما لو تركه لم يكن آثماً، ونقل عن الإمام مالك أنه كان يحكي ذلك عن شيخه ربيعة الرأي^(٢).

كما اشترط الإمام النووي بأن لا يفتي المفتي في حال تغير خلقه، وانشغال قلبه في الحالات التي تمنعه من التأمل كالغضب والجوع والعطش والحزن والنعاس والملل، ونحو ذلك^(٣).

- الشرط الثاني العلم: بأن يكون مشهوراً بالعلم

وقد اختلفوا في تكييف هذه الصفة على قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر المتقدمين من الأصوليين:

أن المقصود بالعلم في المفتي من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، فالفتوى محصورة بأصحاب هذه الرتبة، وليس لأحد غيرهم أن يفتي، وهذا القول منسوب للإمام أحمد وأكثر أصحابه^(٤)، وهو المفهوم من كلام بعض

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ص / ١٩١، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) النووي، المجموع، ٩٤ / ١ - ٩٥.

(٣) النووي، المجموع، ١٠٣ / ١.

(٤) المرادوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ٨ / ٤٠٧٠ - ٤٠٧١، تحقيق أحمد محمد السراج، =

الأصوليين والفقهاء^(١) حيث ذكروا في المفتي شروط المجتهد المطلق -
كما سيأتي بيانه - وألحق الإمام الزركشي^(٢) بالمجتهد المطلق المستقل
المجتهد المقيّد بالمازب «غير المستقل» ممن بلغ رتبة أصحاب الوجوه^(٣)،

= مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/، ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب
المنير، ٥٥٧/٤، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض - ط (١) ١٤٣٠هـ
- ٢٠٠٩م/، إعلام الموقعين، ص/ ١٠١٦.

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، ١٥٩٤/٥، تحقيق: د. أحمد بن علي سير
المباركي، ط (٣) / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م/، المملكة العربية السعودية / بلا دار ناشرة، الروياني،
عبدالواحد بن إسماعيل / بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، ١٠/ ١٦٩ - ١٧٠، تحقيق
أحمد عزوعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م/.

(٢) وهو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الأصل المصري، الشافعي، بدر الدين «٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ»
أصولي فقيه، محدث أديب، صاحب التصانيف، من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف
المسامع شرح جمع الجوامع، والبرهان في علوم القرآن، تُنظر ترجمته في، ابن حجر، أحمد بن علي
العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢، تحقيق الشيخ عبدالوارث محمد
علي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) أصحاب الوجوه: هي رتبة من توفرت فيه أهلية الاجتهاد المطلق، لكنه لم يستقل بتقرير أصول
مذهب خاص به، بل سلك طريق إمام من الأئمة في أصول مذهبه وطريقته في الاجتهاد، وانتهى في
الغالب في اجتهاده إلى فروع فقهية مشابهة لفروع إمامه وخالفه في بعض الفروع، ومن أمثال هؤلاء:
أبو يوسف، ومحمد، وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وابن القاسم، وأشهب من أصحاب الإمام مالك،
والبويطي، والزعفراني، والمزني من أصحاب الإمام الشافعي، وأحمد بن محمد بن محمد الخلال، وأبو بكر
القاضي، وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، وأحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم، وأحمد بن
سهل، أبو حامد، والقاضي أبو يعلى «محمد بن الحسين الفراء» من أصحاب الإمام أحمد، وقد ذكر
العلامة ابن القيم أن الحنابلة اختلفوا في أبي حامد، والقاضي «ولعله قصد أبا يعلى» هل بلغا رتبة
الاجتهاد المطلق غير المستقل عن مذهب الإمام أحمد، ورَجَّحَ بلوغهما هذه المرتبة.

أما العلامة ابن عابدين فقد قسم هذه المرتبة إلى طبقتين:

الأولى: طبقة المجتهد في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب الإمام.

الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر
الطحاوي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدي، وفخر الدين
قاضي خان، يُنظر ابن عابدين، محمد أمين رسائل ابن عابدين «رسالة رسم المفتي»، ١١/ ١٢ -
دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ ورقم، ابن القيم إعلام الموقعين، ص/ ١٠١٦، =

فأجاز له الإفتاء قطعاً^(١).

وبهذا القول الأول قال جماعة من علماء الأصول منهم: أبو الحسين البصري^(٢)، والكمال بن الهمام من الحنفية^(٣)، والرويانى من الشافعية^(٤).
قال ابن الهمام: «واعلم أنَّ ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يُفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأمَّا غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا^(٥) من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي^(٦)».

= أبو زهرة، الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى، أصول الفقه، ص ٣٤٢/، دار الفكر العربي - القاهرة ط/ ١٩٩٧، أ.د. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي ١١٠٨/٢، دار الفكر - بيروت - دمشق، ط (١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١) الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع لجمع الجوامع، ٥٢/٤ - ٥٣، تحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة ط (٣) / ٢٠٠٦م.

(٢) هو أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب، شيخ المعتزلة، من علماء الأصول، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، وكتاب شرح العُمد، توفي سنة ٤٣٦ هـ ينظر، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ١٢٨٦/٣، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن سعد السيواسي الإسكندري، الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، له كتاب فتح القدير للعاجز الفقيه شرح الهداية، وكتاب التحرير في أصول الفقه، توفي سنة « ٨٦١ » هـ الموافق ١٤٥٧ م، تنظر ترجمته في رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٠ / ٢٦٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ ورقم.

(٤) أبو الحسين البصري، محمد بن علي، شرح العُمد، ٣١١/٢، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط (١) / ١٤١٠هـ /، الرويانى، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب، ١٠ / ١٧٠.

(٥) زمان المؤلف هو النصف الثاني من القرن التاسع الهجري.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ٦ / ٣٦٠، وينظر الحصكفي، الدر المنتقى على هامش مجمع الأنهر، ٣ / ٢١٤ - ٢١٥.

القول الثاني: وهو قول أكثر علماء الأصول ومحققهم.

قالوا: يجوز لغير المجتهد، «المطلق» أن يفتي بقول غيره من المجتهدين، وله أحوال:

١- له أن يفتي بقول إمامه إذا كان أهلاً للنظر والاجتهاد، مطلعاً على مأخذ إمامه ودليله، كما له أن يفتي بقوله واجتهاده إذا بلغ رتبة المجتهدين في المذهب من أصحاب الوجوه.

٢- له أن يفتي بقول إمامه أو تخريجاً على قوله في المسائل المستجدة إذا كان فقيه النفس، عارفاً بتفريع الفقه على الأصول، قادراً على الترجيح في مذهب إمامه، وهو من يسمى بالمجتهد المقيد بالمذهب، ويشمل هذا مجتهدى التخريج ومجتهدى الترجيح^(٧).

وقد نقل القاضي البيضاوي^(٨) إجماع علماء زمانه على ذلك، وكذا نقل الإجماع

(٧) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٤٤٧/٢، البابرتي، الردود والنقود، ٧٢٨/٢، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، على هامش كتاب الفروق للقرافي، ١١٧/٢، عالم الكتب - بيروت، بلا تاريخ ورقم، الأمدي علي بن محمد، منتهى السؤل في علم الأصول، ص ٢٥٦ / تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية العطار، ٦٧٦/٢، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) ٢٠٠٩ م، البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع نهاية السؤل للإسنوي، ٢١٠/٣، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة - بلا تاريخ ورقم، الزركشي، البحر المحيط، ٣٥٩/٨، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨ / ٤٠٧٢ - ٤٠٧٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٥٨/٤، وينظر، الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ٢٢٧/٢، تحقيق د. ناجي السويد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م /، الزركشي، تشنيف المسامع، ٥٢/٤ - ٥٣.

(٨) هو القاضي عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي صاحب كتاب المنهاج في أصول الفقه، وله تفسير مشهور، توفي سنة (٦٨٥ هـ) تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤ / ١١١٥.

ابن حجر الهيتمي^(١) وهذا هو قول البرماوي^(٢)، والآمدي^(٣)، والسبكي^(٤)، وابن دقيق العيد^(٥) وبه قال الإمام فخر الدين الرازي^(٦) إذا كان المجتهد حيًّا لا ميتًا^(٧)

القول الثالث: يجوز لغير المجتهد أن يُفتي عند عدم وجود المجتهد للضرورة.

القول الرابع: يجوز لغير المجتهد أن يُفتي مطلقًا، وإن لم يكن قادرًا على الترجيح

- (١) ينظر منهاج البياضوي مع نهاية السؤل الأسنوي، ٢١٠ / ٣، المنهاج للبيضاوي مع شرحه للإصفهاني، ٢٢٧ / ٢، ابن حجر، أحمد بن محمد، الهيتمي، الشافعي، الفتاوى الكبرى ٣٢٣ / ٤، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) / ٢٠٠٨ م. وابن حجر هو محمد بن حجر الوائلي الهيتمي، الإمام البارع في جميع العلوم وخصوصًا فقه الشافعية، صنف التصانيف الحسنة ومن أهمها كتاب تحفة المحتاج شرح منهاج النووي، توفي سنة ٩٧٣ هـ، ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، / ٩١ .
- (٢) هو محمد بن عبدالائم بن موسى العسقلاني، الشافعي، «٧٦٣ - ٨٣١ هـ»، صاحب التصانيف، من تصانيفه النبذة الألفية في الأصول الفقهية، تنظر ترجمته في رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٠ / ١٣٢، الزركلي، خير الدين، ١٨٨ / ٦، دار العلم للملايين - بيروت - ط (١٢) / ١٩٩٧ م.
- (٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي «ت: ٦٣١ هـ» له الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الاصول، تنظر ترجمته في، ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢ / ٢٩٥.
- (٤) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين، الشافعي، «٧٧١ هـ - ٧٢٧ هـ»، انتهت إليه رئاسة الشافعية في الشام، من أشهر تصانيفه جمع الجوامع في أصول الفقه، تنظر ترجمته في ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٢ / ٢٥٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥) هو محمد بن علي تقي الدين، ابن دقيق العيد المالكي الشافعي، الإمام المفتي على المذهبين الفقيه الأصولي المحدث، صاحب التصانيف، من تصانيفه: شرح العمدة في الأحكام، والإلمام في أحاديث الاحكام «٦٢٥ - ١٠٢ هـ» تنظر ترجمته في، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ / ٦٦٢، تحقيق، د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٦) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين، الرازي، الشافعي، الإمام المفسر، الفقيه، المتكلم، الأصولي، صاحب التصانيف، من أشهرها تفسير «مفاتيح الغيب»، والمحصل في أصول الفقه، «٥٤٤ هـ - ت: ٦٠٦ هـ». تنظر ترجمته في، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤ / ٦٥٨، ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٢ / ٢٥٧.

- (٧) الرازي، محمد بن عمر، المحصول مع شرحه: نفائس الأصول للقرافي، ٤ / ٥٩٢، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م /، ويُنظر الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ٢ / ٣٠١، تحقيق د. عبدالحميد أبو زيد، مكتبة الرسالة العالمية - دمشق، ط (٢) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

والتفريع، لأنه ناقلٌ للمذهب.

- أما العامي فليس له أن يُفتي ولو علم حكم المسألة. ^(١)
- والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو القول الذي نقل بعض العلماء كالإمام البيضاوي فيه إجماع العصر، وهو الذي جرى عليه العمل في كل عصر وزمان من غير نكير، ففي كل عصر يفتي علماء كل مذهب بمذهب إمامهم، ويخرجون، ويرجعون وتعتني كتبهم بذلك أيما اعتناء فيبيِّن فيها أقوال المذهب والراجح والمعتمد في الفتوى فيها، ولم يُعرف أن أحداً ممن يحتج بقوله من العلماء منع ذلك أو حرّمه. ومن أجل ذلك أيضاً ذكر بعض العلماء طبقات المجتهدين في المذاهب وصفاتهم العلمية.
- وبناءً عليه: فإنني أجد من الضروري عند ذكر شروط المفتي التفريق بين المفتي المجتهد المطلق، والمفتي المجتهد المقيد بالمذهب، والمفتي غير المجتهد الحافظ لفروع المذهب مع بيان شروط كل واحدٍ منهم على حده، فأقول وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: الشروط العلمية الخاصة بكلّ طبقةٍ من طبقات المفتين:

أولاً: شروط المفتي المجتهد: «الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق»:

وهذا حال الأئمة أصحاب المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقد اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء في شروط المجتهد المطلق ما بين موسّع، ومضيقٍ مع تشابهها في المضمون، وسأحاول في هذا المبحث أن أجمع عباراتهم وأقوالهم على خلاف مشاربهم ومذاهبهم.

(١) البابرتي، الردود والنقود، ٧٢٨/٢، الزركشي، تشنيف المسامح، ٥٣/٤.

فأقول: يمكن تلخيص الشروط العلمية للمفتي الذي توفرت فيه أهلية الاجتهاد المطلق بما يأتي:

أولاً: الشروط الإجمالية^(١):

أن يكون عالماً بطرق الأدلة^(٢)، متمكناً من الاستدلال بها على الأحكام، عالماً بالطرق المفضية إلى تلك الأحكام^(٣) أو كما قال الإمام الغزالي -رحمه الله- عالماً بالمدارك^(٤) المثمرة للأحكام وكيفية استثمارها^(٥)، ومن حصل هذا العلم فقد حصل ملكة يتمكن بها من استنتاج أو استنباط الأحكام من مأخذها^(٦) وأدلتها.



(١) أعني بالشروط الإجمالية ما يذكر من شروط بعبارة جزلة مختصرة تحتاج إلى تفصيل وبيان.

(٢) الجويني، التلخيص، ٤٥٧/٣.

(٣) الأصفهاني، شرح منهاج البضاوي، ٢١٩/٢.

(٤) والمدارك - كما قال الغزالي - أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، «أي الدليل والمنهج العقلي الاجتهادي».

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، ٣٤٢، وينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٦٥١/٢.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ٢٢٩/٨، المرداوي التحبير شرح التحرير، ٣٨٧٠/، والملكة هي الملكة الفقهية، وهي صفة راسخة للنفس، يدرك بها الفقيه المعلومات، وسمى السبكي صاحبها فقيه النفس، يُنظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٦٥٠/٢ - ٦٥١.

ثانيًا: الشروط العلمية التفصيلية^(١) للمجتهد المطلق.

- الشرط الأول: أن يكون عالمًا بمعاني نصوص الكتاب مشرفًا عليها، ولا يُشترط أن يكون عالمًا بجميع الكتاب، بل بآيات الأحكام فقط، ولا يُشترط أن يحفظها بل أن يكون عالمًا بمواضعها وتفسيرها، ونقل ابن السمعاني عن كثير من أهل العلم اشتراط حفظها، وقد قدّرها الغزالي، وابن العربي بخمس مئة آية، والتقدير - كما قال العلامة الشوكاني - باعتبار الظاهر، أو كما قال الإمام ابن النجار الحنبلي باعتبار الآيات التي تدل على الأحكام

الفقهية بدلالة المطبوعة^(٢).

(١) تُنظر الشروط في: النسفي، عبدالله بن أحمد، المنار مع شرحه المسمى إفاضة الأنوار لمحمود بن محمد الدهلوي، ص ٤٣٠، تحقيق د. خالد محمد حنفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١) / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م / صدر الشريعة، ابن مسعود، عبدالله بن محمود، الحنفي، التنقيح مع شرحه المسمى التلخيص لنجم الدين محمد الدركاني، ص / ٤٣٥ / دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م /، الجويني، التلخيص، ٣/ ٤٥٧ - ٤٦١، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، إمام الحرمين، غياث الأمم، / ١٨٩ - ١٩٠ /، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، النووي، المجموع، ١/ ٩٦، الغزالي، المستصفي، ص ٣٤٢ - ٣٤٤، الرازي، المحصول مع نفائس الأصول، للقرافي، ٤/ ٥٢٣، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع نهاية السؤل للإسنوي، ٣/ ١٩٩ - ٢٠١ /، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرح الأصفهاني، ٢/ ٢١٨ - ٢٢٠ /، الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار، ٢/ ٦٥١ - ٦٥٥، ابن السمعاني منصور بن محمد، أبو المظفر، الشافعي، قواطع الأدلة والأصول، ص/ ٢٧٢ - ٢٧٤ /، تحقيق د، ناجي السويد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط (١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م /، الزركشي، البحر المحيط، ٨/ ٢٢٩ - ٢٣٣ /، الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، المالكي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٢/ ٧٢٨، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط (١) / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م /، الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤/ ٣٧٢ - ٣٧٣ / تحقيق عبدالله درّاز، دار الحديث = القاهرة - ط / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / بلا رقم، ابن المفلح، الفروع / ٣/ ٥٥٩، المرادوي، التبجير شرح التحرير / ٨/ ٣٨٦٧ - ٣٨٧٨ / ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٥٩ - ٤٦٥ / الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص/ ٤١٨ - ٤٢٠ / الزحيلي أ. د. وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي / ١٠٧٢٢ - ١٧٧٩، د. الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز، الفتوى الإسلامية / ط ١٢٤ - ١٤٢.

(٢) دلالة المطابقة من الدلالات اللفظية، وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له أولاً (في أصل الوضع =

ويشترط أن يكون عالماً بدلالات الألفاظ، وقواعد تفسير النصوص، كما سيأتي عند الكلام عن العلم بأصول الفقه.

وقد نقل الإمام الجويني في الغياثي عن الإمام الشافعي قوله: «من عرف كتاب الله نصّاً، واستنباطاً استحق الإمامة في الدين»^(١)

- **الشرط الثاني:** أن يكون عالماً بالسنة وأحاديث النبي ﷺ وعبر الكمال بن الهمام عن ذلك: بأن يكون المفتي المجتهد صاحب فقهٍ وحديث^(٢)، وعلمه بالحديث من حيث:

أ. **السند:** بأن يكون عالماً بالأحاديث من حيث الصحة والضعف، ليعمل بالصحيح والمقبول، ويستبعد الضعيف، لأنه لا يُعمل به - عند الجمهور - إلا في فضائل الأعمال، كما يُشترط أن يكون عالماً بالحديث من حيث بلوغه درجة التواتر أو الشُّهرة، أو الآحاد، ويُشترط أن يكون عالماً بأحوال وتاريخ الرواة، وعلم الجرح والتعديل، ولو بطريق التقليد بأن ينقل الحكم على الرواة عن كتب أئمة هذا العلم كالإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام البخاري، ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم.

ب. **متناً:** بأن يعرف معانيها، وما يستنبط منها من الأحكام، ولا يشترط أن يكون عالماً بكلّ السنة، بل بأحاديث الأحكام.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مقدار عددها، فقدرها الإمام الماوردي بخمس مئة

= (اللغوي) ينظر الزركشي / البحر المحيط، ٢/ ٢٦٩ فعندما ما يُقال آيات الأحكام الفقهية، أي الآيات التي جاءت بظاهرها بالأحكام الفقهية، لا غيرها.

(١) الجويني، غياث الأمم، ص ١٩٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٣٦٢.

حديث، وقدرها القاضي أبو بكر بن العربي، بثلاثة آلاف حديث، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، فقدّرها في رواية بثلاث مئة حديث، وفي رواية أخرى عنه بخمس مئة ألف حديث.

- الشرط الثالث: العلم باللغة العربية:

بأن يكون عالماً بلسان العرب وعلوم العربية من نحوٍ وصرفٍ وبلاغة، وطرق، وأساليب للعرب في الكلام، ولا يُشترط أن يكون مُتبحراً بعلوم العربية، بل أن يعرف الغالب المستعمل من لغة العرب.

- الشرط الرابع: أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، حتى لا يُفتي بدليل منسوخ.

- الشرط الخامس: أن يكون عالماً بأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، لأن ذلك يُعينه على فهم، وتفسير النصوص كما ذكر بعض الحنابلة^(٣)

- الشرط السادس: أن يكون عالماً بالإجماع «إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم» حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، ومعرفة الإجماع تقتضي أيضاً معرفة المسائل التي اختلف العلماء فيها. ولا يُشترط حفظ مسائل الإجماع، بل يكفي أن يعلم في كلّ مسألة يفتي فيها أنها ليست مخالفة للإجماع.

- الشرط السابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لأنه عماد الاجتهاد والنظر، بل هو من أهم العلوم - كما قال الإمام الفخر الرازي -، وعدّ الإمام الجويني الإحاطة بعلم أصول الفقه شرطاً للارتقاء إلى منصب الاستقلال بالاجتهاد أو الفتوى^(٤).

(٣) وهذا مروي عن ابن حمدان من الحنابلة.

(٤) الجويني، غياث الأمم، ص ١٩١.

وعلمه بأصول الفقه يشمل:

- أ. العلم بأدلة الأحكام كأدلة الكتاب، والسنة، وأن يعرف القياس، وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام، وطرق الاستنباط.
 - ب. العلم بمقاصد التشريع الإسلامي - كما قال الإمام الشاطبي^(١) - وهو علمٌ قائم على أساس معرفة المصالح الشرعية، وقد ذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - أن فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع مُتوقّفٌ على معرفة مقاصد الشريعة وأسرارها^(٢).
 - ج. العلم بأصول التشريع الكلية كالاستحسان، والاستصحاب، والعرف.. إلخ
 - د. العلم بدلالات الألفاظ، وطرق تفسير النصوص الشرعية، كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمفصّل، وواضح الدلالة، وخفي الدلالة، وغيرها من مباحث علم أصول الفقه.
- **الشرط الثامن:** اشترط الإمام الغزالي، وكذا الإمام الرازي أن يكون المجتهد عالماً بالأدلة العقلية وكيفية النظر والاجتهاد، كأن يكون عالماً بشرائط البراهين والحدود، وكيفية ترتّب النتائج على المقدمات «في الأقيسة العقلية المنطقية» حتى اشترط الغزالي معرفة علم المنطق، واعترض عليه ابن دقيق

(١) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي، أبو إسحاق، المالكي، العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، له تأليف نفيسة أشهرها كتاب الموافقات في أصول الفقه، ينظر، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية / ٢ / ٢٩-٣٠.

(٢) أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٧٧/٢.

العيد بأن هذا العلم لم يكن معروفاً عند المتقدمين من المجتهدين، وعليه فيكفي أن يحيط بالأدلة العقلية التي يتوقف عليها معرفة وتصحيح الأدلة الشرعية ومعرفة حقائقها، كمعرفة البراءة الأصلية وشروط التكليف وغيرها - كما ذكر الإمام الرازي -.

- الشرط التاسع: ذكره ابن السمعاني^(١) في القواطع.

وهو أن يكون المجتهد ثقة مأموناً غير متساهل في أمر الدين^(٢)، وفسر هذا التساهل في موضع آخر بأمرين:

الأول: التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أي التقصير في حق الاجتهاد.

الثاني: التساهل في طلب الرخص للمستفتين دائماً، أو بطلب التغليظ والتشديد عليهم^(٣).

وذكر الإمام النووي من التساهل أن يسرع في الاجتهاد قبل استيفاء حق الفتوى من النظر والفكر^(٤).

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يشترط في المفتي المجتهد، البصر، والحرية، والذكورة^(٥)، فيمكن أن يكون أعمى، أو عبداً، أو امرأة إذا استجمع شروط الاجتهاد

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي، «٤٢٦ - ٤٨٩ هـ» فقيه أصولي، مفسر،

أشهر مؤلفاته قواطع الأدلة في الأصول، تنظر ترجمته في ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ٦٦/٢

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٢/٤.

(٢) ابن السمعاني، قواطع الأدلة / ص ٢٧٤.

(٣) ابن السمعاني، قواطع الأدلة / ص ٣٢١.

(٤) النووي، المجموع، ١٠٢/١.

(٥) الروياني، بحر المذهب، ١٧٠/١٠.

فمن استجمع الشروط التسعة السابقة فقد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وهذا المجتهد إنما يفتي الناس بقوله نتيجة لاجتهاده في أدلة، ومصادر التشريع الإسلامي. وقد ذكر بعض الحنفية، وبعض الحنابلة^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، انعدام وجود المجتهد المطلق منذ زمنٍ طويل - «وبقاء المجتهدين المنتسبين للمذاهب» - على الرغم من تيسر أسباب تحصيل هذه المرتبة بسبب قصور وضعف الهمم، قال الإمام النووي - رحمه الله - «ومن دهر طويل عُدّ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»^(٣)، وقد ذكر ابن مفلح أن هذا القول فيه نظر^(٤).

وقد رجح الإمام الزركشي خلو العصر عن المجتهد المطلق^(٥)، أي: «المستقل»، لا عن المجتهد في مذهب أحد الأئمة، وهو ما نقله أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي عن الإمام السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض^(٦).

(١) كابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحرّاني الحنبلي، المتوفى سنة «٦٩٥هـ»، صاحب الرايعتين الكبرى والصغرى، تنظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠٦٢/٤.

(٢) كالإمام الغزالي، والإمام النووي، والإمام الرافعي، والإمام ابن الصلاح الشهرزوي.

(٣) النووي، المجموع، ٩٧/١.

(٤) ينظر، الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار «حاشية ابن عابدين»، ١٧٩/١، ابن عابدين رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، ٢٨/١، النووي المجموع، وقد نقل النووي - رحمه الله - ذلك عن ابن الصلاح، الزركشي، البحر المحيط، ٢٤١/٨، ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٧، ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ١٥٥٤/٤، تحقيق د. فهد محمد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط (١)/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٤٠٦٨/٨ - ٤٠٦٩، د. محمد يسري إبراهيم، الفتوى، ص ٤٨٢ / جائزة نايف بن عبدالعزيز بن سعود، ط (١)/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، وقد نقل كلام ابن الصلاح من كتابه الفتوى واختلاف القولين والوجهين.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٢٤٢/٨.

(٦) الزحيلي، أ. د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ١١٠٧.

ثانيًا: شروط المفتي المجتهد المطلق غير المستقل من المجتهدين في المذهب:

وهذه طبقة من بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق من أتباع أئمة المذاهب الفقهية^(١) فهم لم يقلدوا إمامهم في الفروع الفقهية، بل سلكوا طريقته في الاجتهاد، والفتوى^(٢)، وتوصلوا من خلال اجتهاداتهم إلى ما وصل إليه إمامهم، وانتهوا إلى نتائج مشابهة له في الجملة^(٣) مع مخالفتهم أحياناً فهؤلاء قادرون على استخراج الأحكام بالاجتهاد في الأدلة على حسب أصول وقواعد إمامهم^(٤).
لذلك يُروى عن بعض المجتهدين في المذهب الشافعي أنه كان يقول: «لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه»^(٥).

(١) ومن أمثال هؤلاء أصحاب الإمام أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر، وابن القاسم وأشهب من المالكية، والبويطي والزعفراني والمزني من الشافعية، والقاضي أبي يعلى، وأبي علي بن أبي موسى من الحنابلة، وقد تبع في تصنيف أبي يوسف، ومحمد في هذه الطبقة قول ابن عابدين وإن كان الشيخ أبو زهرة يرى أن الكلام فيه نظر، وإنهم من المجتهدين المستقلين، يُنظر أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، ٣٨ / دار الفكر العربي - القاهرة، ط/ ١٩٩٧.

(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، / ص ١١ /، ابن عابدين، الحاشية، ١ / ١٨٠، النووي، المجموع، ٩٧ / ١، المرداوي التحبير شرح التحرير، ٣٨٨١ / ٨، الزحيلي، أصول الفقه، ١١٠٨ / ٢.

(٣) أبو زهرة أصول الفقه، / ٣٤٢.

(٤) ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، / ١١.

(٥) النووي، المجموع ٩٧ / ١، الزركشي، ٢٤١ / ٨ والقائل هو الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والقفال الشاشي، أما أبو علي فهو السنجي، واسمه الحسين بن شعيب، له كتاب في الفقه كبير سماه: إمام الحرمين بـ «المذهب الكبير» وهو من أصحاب الوجوه، تنظر ترجمته في النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ٧٦٣ / ١، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس - بيروت، ط (٢) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / وأما القاضي حسين فهو الحسين بن الحسن بن محمد المتوفى «٤٠٣ هـ» تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، ٣٠٩ / ١، أما القفال فهو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد الأعلام، توفي سنة «٣٦٥ هـ» تنظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، ٢٤٣ / ١.

- ويُشترط في أصحاب هذه الطبقة نفس الشروط الشخصية والعلمية المذكورة سابقاً في أصحاب الطبقة السابقة من المجتهدين المستقلين.
- فإن قيل لِمَ لَمْ يستقل أصحاب هذه الطبقة من المجتهدين بمذاهب خاصة، كما فعل أئمتهم من أصحاب المذاهب والمدارس الفقهية؟

والجواب من وجهين:

الأول: أنه ربما حصل قصورٌ عند أصحاب هذه الطبقة في بعض شروط الاجتهاد بحيث لم يتمكنوا معه من تأسيس مذاهب مستقلة، ولذلك يُروى أن القاضي أبا يوسف «يعقوب بن إبراهيم»^(١) التلميذ الأكبر من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، حاول الاستقلال عن شيخه أبي حنيفة في التدريس، فأرسل له الإمام رجلاً سألَه عن خمس مسائل من المسائل المشتبهات، فلم يتقن الإجابة عليها فشعر بقصوره في العلم، فعاد إلى حلقة الإمام أبي حنيفة، فقال له لما عاد، ما جاء بك إلّا مسألة القصار، من ظنَّ أنه يستغني عن التعلّم فليبك على نفسه^(٢).

الثاني: أن الأئمة المتقدمين من المجتهدين قد استوعبوا بمذاهبهم قواعد وطرق الاجتهاد، لذلك تعذر على من جاء بعدهم من المجتهدين إحداث مذاهب جديدة بأصولٍ زائدٍ على ما جاء به أولئك الأئمة مباينة لها في أصولها، بل في كثيرٍ من

(١) هو يعقوب إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الإمام المجتهد العلامة المحدث، أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة «١١٣هـ» وتوفي سنة «١٨٢هـ»، أول من كتب عنه الإمام أحمد الحديث، له تصانيف أشهرها: كتاب الخراج، تنظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٩٧/٢، المكي، موفق بن أحمد، والكردي، حافظ الدين، مناقب أبي حنيفة، ص/٣٨٩، وما بعدها، دار الكتاب العربي - بيروت - ط/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) تُنظر القصة بطولها مع المسائل التي اختُبر بها أبو يوسف في، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الحنفى، الأشباه والنظائر، ص/٤٥٩ - ٤٦٠ / تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط(١)/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

فروعهم، بسبب استيعاب أولئك الأئمة لأساليب الاجتهاد^(١). لذلك فإن أصحاب هذه الطبقة مهما اجتهدوا في تأصيل الأصول والتفريع عليها، وجدوا أولئك الأئمة قد سبقوهم إليها في الجملة، لذلك كان أحدهم يقول وافق قولي، أو اجتاهدي قول أو اجتهد الإمام الفلاني - كما ذكرت ذلك قبل قليل - والله تعالى أعلم -.

ولذلك نجد أن العلامة الإمام ابن القيم يشبه فتاوى هذه الطبقة بأنها من جنس توقيعات الملوك ووكلائهم^(٢)، فكأن فتاوى أصحاب الطبقة الأولى «طبقة المستقلين» هي توقيعات الملوك، وهم يوقعون عن رب العالمين، - ولعل هذا هو سر تسمية كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين - أما فتاوى تلاميذهم من الأئمة المجتهدين اجتهداً مطلقاً فهي من جنس توقيعاتهم. والله أعلم.

- ثالثاً: شروط المفتي المجتهد المقيد بالمذهب «أصحاب الطرق والوجوه»^(٣)
أو المجتهدين في المسائل وهي طبقة المجتهد في مذهب إمام المذهب، المستقل بتقريره بالدليل، لكنه لا يستطيع أن يتعدى أصول إمامه وقواعده مع إتقانه

(١) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، «رسالة رسم المفتي» / ص / ٣٠.

(٢) إعلام الموقعين / ١٠١٧.

(٣) أصحاب الطرق هم المجتهدون في المذهب الذين يحكون أقوال، وطرق المذهب عن سبقهم من أئمة المذهب، كأن يحكي بعضهم في المذهب قولين أو وجهين ونحو ذلك.
وأما الوجوه فهي أقوال لأصحاب الإمام يستخرجونها من أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهد بعضهم فيها وإن لم يأخذوها من أصل الإمام، ينظر الشرييني محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ١/ ١٠٥، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ط / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / وقد يعبر عن الطرق بالوجوه والعكس، وينظر الرملي محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج ١/ ٨٣ المكتبة التوقيفية - مصر، ومن أمثلة هؤلاء المجتهدين: الخصاف، والطحاوي، والكرخي، والحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضي خان من الحنفية، والأبهري، وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي، والمروزي من الشافعية، يُنظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١/ ٨٠، الزحيلي الدكتور وهبة، أصول الفقه ٢/ ١١٠٨.

لتلك الأصول وإتقانه لمسائل الفقه، وعلمه بالقياس، وقدرته على الاجتهاد والاستنباط^(١) «ضمن حدود المذهب»، وقدرته على إلحاق الفروع والمسائل المستجدة - التي لا نصّ عن صاحب المذهب - بالمذهب.^(٢)

- شروط أصحاب هذه الطبقة:

سأحاول من خلال من ذكره علماء الأصول عن أصحاب هذه الطبقة أن أضع شروطاً لأصحابها بطريقة البنود المرقمة، فأقول: يُشترط في المفتي المجتهد من أصحاب الطرق، والوجوه، والمسائل الشروط الآتية:

١- أن يكون عالماً بأصول وقواعد إمام المذهب: قادراً على تقريرها وإثباتها بالدليل.

٢- أن يكون عالماً بالمسائل والفروع الفقهية لإمام المذهب وأصحابه.

٣- أن يكون قادراً على النظر والاستنباط المذهبي - أي ضمن حدود المذهب - بأن تتوفر فيه أهلية الاجتهاد المذهبي.

٤- أن يكون عالماً بالقياس، متقناً له.

٥- أن يكون قادراً على الاجتهاد في المسائل «المسكوت عنها التي لم يتكلم فيها الإمام» بناءً على قواعد وأصول الإمام، حتى يتوصل إلى حكمها بناءً على تلك الأصول والقواعد.

لذلك ذكروا أنه لا يُشترط في المجتهد في هذه الطبقة أن يكون عالماً بالحديث واللغة،

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٨٢/٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦٨/٤ - ٤٦٩.

(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، ص/١٢، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٨٠/٢.

أي: كما هو الشأن في المجتهد المطلق – لأنه أكثر ما يتعامل مع أصول ونصوص إمامه، فهو يتعامل معها كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع الحكيم.^(١) وقد شبه العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله – فتاوى أصحاب هذه الطبقة بأنها من جنس توقيعات نواب الملوك، وخلفائهم^(٢)، فالملوك هم الأئمة، ونوابهم هم تلاميذهم، وخلفاء تلاميذهم هم أصحاب الوجوه، والطرق، والمسائل، ويضاف لهذه الشروط، الشروط الشخصية من العدالة والأمانة واليقظة، والفتنة.

رابعاً: شروط المفتي المقلد في المذهب «مجتهد التخرير»^(٣)

والإمام النووي يرى أن مجتهد التخرير هم أصحاب الوجوه، وهم الذين يتأدى

(١) المرداوي، التحبير شرح التحرير و٨/٣٨٨٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠١٧ – ١٠١٨/.

(٣) التخرير منهج اجتهادي مذهبي يتجسد بأحد أمرين:

الأول: تخرير الأصول على الفروع، أي: استخراج أصول المذهب من خلال دراسته الفروع الفقهية المروية عن إمام المذهب وتلاميذه.

الثاني: تخرير الفروع على الأصول: أي استخراج مجتهد التخرير المطلع على أدلة، ومآخذ إمامه، أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها الإمام وأصحابه بناءً على قواعد وأصول الإمام، أما بالقياس على المنصوص عليه من فروع الإمام، أو بتخريجها وإدخالها ضمن قواعد، وأصول الإمام الاجتهادية، يُنظر الأنصاري، فواتح الرحموت، ٤٤٧/٢، الحموي، أحمد بن محمد، الحنفي، غمز عيون البصائر، دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان، ط (٢) / ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م /، ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، ص ١٧ /، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح بالمذهب، ٩٩/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٤٧٨/٥، آل تيمية، عبدالسلام، عبدالحليم، وأحمد بن عبدالحليم، المسودة في أصول الفقه، ٣٧٦/، دار ابن حزم – بيروت، ط (١) / ١٤٢٩ هـ /، الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخرير عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢١/، مكتبة الرشد – ط (٤) / ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٩ م، د. باسل محمود الحافي ود. حنان مسلم فتال يبرودي، بحث أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، منشور في السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية، ٢٤٠/١، ط / ١٤٣٣ هـ – ٢٠١١ م.

بهم فرض الكفاية في الفتوى^(١)، ومن خلال ما ذكره علماء الأصول عن هذه الطبقة يمكن تلخيص شروط المفتي المجتهد في هذه الطبقة بما يأتي:

١- أن يكون عالماً مطلعاً على أصول، وفروع إمامه «إمام المذهب»، عالماً بأدلته ومداركه، ووجه استدلاله، أي: أن يكون عالماً بأدلته، وطريقته في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

٢- أن يكون قادراً على تقرير قواعد إمامه الأصولية وإثباتها، وتفريع المسائل الجديدة عليها.

٣- أن يكون عالماً بمباحث علم أصول الفقه وخصوصاً مبحث القياس، عارفاً بعلل الأحكام ورتب المصالح، قادراً على المقايسة.

٤- أن يكون متمكناً من “الفرق والجمع” بين مسائل إمامه وهو ما يُعرف بالفروق الفقهية.

٥- أن يكون قادراً على تفصيل أقوال إمامه المبهمة، والمحتملة.

٦- أن يكون عنده ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المستجدة التي لا نَقْل فيها عن أصحاب المذهب، وهو ما يُعرف باسم (النوازل والواقعات)، وذلك إمّا بتفريعها على قواعد وأصول المذهب، أو بقياسها على نصوص الإمام وفروعه، وهو ما يُعرف بالتخريج الأصولي.^(٢)

(١) النووي، المجموع، ٩٨/١.

(٢) ابن عابدين، رسالة المفتي، ص ١٢، ابن عابدين، الحاشية، ١/ ١٨٠، الزركشي، البحر المحيط، ٢٣٨/ ٨، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ٨/ ٣٨٨٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٦٧، القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ / عالم الكتب - بيروت، بلا تاريخ ورقم، الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٤، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان - =

خامساً: شروط المفتي مجتهد الترجيح^(١) في المذهب:

وهذا المفتي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، فهو مجتهد مقلد في المذهب، وهو أقل تبحراً في علم أصول الفقه من مجتهد التخريج، وتنحصر مهمته في الترجيح بين الأقوال والروايات، والوجوه المتعارضة في المذهب، أو الترجيح بين مذهب إمامه وغيره من الأئمة، وهذا حال كثير من الفقهاء المتأخرين في المذاهب، الذين رتبوا كتب المذهب، وحرروها، ونقحوها.

ومن خلال ما ذكر علماء الأصول يمكن حصر شروط مجتهد الترجيح:

- ١- أن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته.
- ٢- أن يكون قادراً على تقرير مذهب إمامه أي نصرته وإثباته بالدليل.
- ٣- أن يكون قادراً على التمييز بين الأقوال، والروايات، والوجوه في المذهب متمكناً من التمييز بين القوي منها والضعيف، وبين المعتمد في الفتوى وغيره.
- ٤- أن يكون قادراً على نقد وتزييف الأقوال والروايات الضعيفة، ودحضها.
- ٥- أن يكون قادراً على الترجيح^(٢)، بأن يكون عالماً بطرق وأساليب الترجيح بين الأدلة الشرعية، وكذا بين الفروع، والأقوال الفقهية، وهذا يقتضي أن يكون عالماً بأقوال العلماء، وخلافاتهم وأدلته^(٣).

= الرياض، ط (٢) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، د. باسل محمود الحافي ود. حنان مسلم فتال يبرودي، بحث أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(١) كآبي الحسن القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، وكالإمام النووي من الشافعية، وكالقاضي المرداوي من الحنابلة. ينظر الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٢ / ١١٠٨.

(٢) ابن عابدين، الحاشية، ١/ ١٨٠، النووي، المجموع، ١/ ٩٩، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨/ ٣٨٨٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٦٩، الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه، ٢/ ١١٠٨ - ١١٠٩.

(٣) الدهلوي، شاه ولي الله عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ١/ ٤٥١ - ٤٥٣، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم - بيروت - ط (٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

ومن المعلوم أن قواعد وطرق الترجيح تُدرس وتُبحث في علم أصول الفقه في باب خاص يُسمى باب: «التعارض والترجيح» أو «التعادل والترجيح»، وهي طرق كثيرة منها طرق تتعلق بالروايات والأسانيد، ومنها طرق تتعلق بفهم النصوص الشرعية، ومنها طرق تتعلق بالترجيح بأدلة خارجية، منها طرق تتعلق بالترجيح بين الأقيسة والأدلة العقلية وغيرها، وسيأتي الحديث عنها.

وقد شبه العلامة ابن القيم فتاوى أصحاب هذه الطبقة بتوقيعات خلفاء نواب الملوك ومن عداهم^(٤)، أي: نواب نواب الملوك، ومن هو دونهم.

٦- أن لا يتعصب لمذهبه أو مذهب إمامه، بأن يرجح قول غير إمامه إذا كان مجتهداً، وظهر له بالاجتهاد أن دليل غير إمامه أقوى من دليل إمامه^(٥)، أما إذا كان غير مجتهد أي: لم تتوفر فيه أهلية اجتهاد الترجيح، فلا يرد في حقه هذا الشرط، لأنه إنما يفتي بقول إمامه، ولا يُخرج عنه، إذ هو مقلد وليس بمجتهد.

سادساً: شروط المفتي المقلد في المذهب الحافظ لفروعه:

هذا المفتي هو الفقيه الذي يقتصر علمه على حفظ فروع المذهب، يحكيها وينقلها من مسطوراتهِ وكتبهِ، لا يتعدى أقوال وفتاوى إمام المذهب وأصحابه، فإن وجدها لم يعدل عنها إلى غيرها، ونصوص المذاهب عنده كنصوص الشرع بالنسبة للمفتي المجتهد.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين / ١٠١٨.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، / ٩٩١ / ويُنظر / ١٠٣٤، ويُنظر: صفة الفتوى لابن حمدان، / ٣٩ /، آل تيمية، المسودة / ٣٦٧.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله- بخروج المتعصب عن زمرة العلماء، يُنظر: إعلام الموقعين، ص / ١٥ - / ١٦ / ونقل عن أبي عمر، ابن عبد البر، أنه نقل الإجماع على أن المفتي الذي لا يعلم الدليل لا يُعد من أهل العلم، يُنظر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص ٣٩٦.

ويمكن من خلال ما ذكره العلماء عن أصحاب هذه الطبقة حصر شروط المفتي المنتمي إليها بـ:

١- أن يكون عالماً بفروع المذهب «حفظاً، وفهماً»، ولا يُشترط أن يكون حافظاً لها حفظاً تاماً كاملاً، بل يكفي - كما قال المرداوي - استحضاره لأكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقية المذهب من الكتب المعتمدة، وقريب منه ما قاله الإمام النووي في المجموع.

٢- أن يكون قادراً على التمييز بين الأقوال، والروايات في المذاهب، بحيث يستطيع أن يميّز بين القوي منها، والضعيف، والمعتمد في الفتوى، وغير المعتمد مع قدرته على الترجيح بينها اعتماداً على ما ذكره، وتوصل إليه مجتهدو الترجيح في المذهب.

٣- أن يكون عالماً بنصوص إمام المذهب، وتفريعات أصحابه من مجتهدي الوجوه والمسائل، وتخريجات مجتهدي التخرّيج في المذهب.

٤- أن يكون على علمٍ ودرايةٍ بكتب المذهب ومسطوراته^(١)، قال الإمام النووي «لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب - أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام»^(٢).

وهذه الطبقة من المفتين تمثل حال أصحاب الكتب والمتون من المتأخرين في

(١) ابن عابدين، رسالة رسم المفتي/١٢، ابن عابدين، الحاشية ١/١٨٠، المجموع، ١/٩٩-١٠٠، المرداوي، التحرير شرح التحرير، ٨/٣٨٨٣ - ٣٨٨٤، ابن النجار، شرح الكوكب ٤/٤٧٠، ويُنظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٠١٧.

(٢) النووي، المجموع، ١/١٠٤، بل ذكر النووي بأن المفتي لا يجوز له أن يعتمد على مصنف أو مصنفين فقط من كتب المتقدمين أو المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح، بل يعتمد على مجموعة من الكتب والمصنفات.

المذهب وهو الغالب من حال طلاب العلم، والمشايخ في هذا العصر والزمان، وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - أن لهؤلاء الحق في الإفتاء^(١)، وهم إنما يفتون من كتب المذهب المعتمدة، وبما أنهم يروون وينقلون فإنه يُشترط فيهم ما يُشترط في الراوي من: الأمانة، والصدق، والعدالة، والدقة في نقل المذاهب.

- وهذه الشروط لا يمكن تحصيلها في هذا العصر إلا بأحد طريقين:

الطريق الأول:

دراسة المذهب الفقهي على يد فقهاء المذهب الموثوقين، وذلك يحصل عادة بقراءة ودراسة كتب المذهب المعتمدة^(٢) على يد أولئك العلماء، ومن ثم الحصول على إجازةٍ منهم بعد الانتهاء من دراسة تلك الكتب.

الطريق الثاني:

دراسة علم الفقه، والأصول، وغيرهما من العلوم الشرعية في المعاهد، والكليات الشرعية الموثوقة المعتمدة، ومن ثم الحصول على مؤهلٍ علميٍّ بعد الخضوع لسلسلةٍ من الاختبارات على مستويات متعددة.

وبهذين الطريقين يحصل المفتي على السند العلمي، الذي يؤهله لتولي منصب خطير هو منصب الافتاء، والتعليم، والتوجيه، والإرشاد.

أما من قرأ كتب العلم أو كتب الفقه وحده، دون فقيهٍ مُعَلِّمٍ، فلا يجوز له أن يُفتي الناس، لأنه ليس له سندٌ علميٌّ يجيز له أن يفعل ذلك.

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص/٣٤٦.

(٢) يُنظر ما ذكره الإمام الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص ٢٢١، تحقيق طارق بن عبدالواحد بن علي، دار ابن الجوزي / ط (١) / ١٤٣٤هـ.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» إن من أنفع الطرق الموصلة إلى غاية التحقق بالعلم هو أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام، ثم بين فوائد ذلك ومنها أنه من وسائل العمل بما يعلم، والاتصاف بما اتصف به علماء السلف الصالح من التأدب بآداب العلماء، ثم ذكر في معرض حديثه عن فوائد أخذ العلم من العلماء التشنيع على ابن حزم الظاهري، لأنه لم يأخذ العلم عن العلماء، فقال - رحمه الله -:

«وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري^(١)، وأنه لم يلزم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم^(٢)، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم^(٣) ولذلك كان من الضروري جداً أخذ العلم، والفقهاء عن الفقهاء العاملين، فكما أن الإنسان لا يُسمح له بممارسته مهنة الطب حتى يدرس هذا العلم في كلية متخصصة معتمدة ويتخرج منها، وكذا المهندس لا يُسمح له بممارسة مهنة الهندسة حتى يدرس هذا العلم في كلية متخصصة، ويتخرج

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإمام البحر، صاحب التصانيف، رُزق ذكاءً مفرطاً وذهناً سيّلاً، كان يأخذ بظواهر النصوص، وينكر تعليل النصوص وينكر القياس، من أهم مصنفاته المحلّ بالآثار، توفي سنة (٤٥٩ هـ)، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢ / ١٣٧٥ وما بعدها.

(٢) ولعل هذا من أهم الأسباب التي دفعت المتفقهة من مقلدة المذاهب للإعراض عن كتاب المحل لابن حزم على الرغم من العلم الغزير الذي يحتويه، ولأنه كان يجانب الأدب في وصف مخالفه، ويصفهم بأوصاف لا تليق، وقد يكون هؤلاء المخالفون أحد الأئمة الأربعة، ويضاف إلى ذلك جمود الظاهرية ورفضهم لمبدأ تعليل النصوص ورفضهم للقياس، حتى وقعوا في طاماتٍ كبرى لا يقول بها فقيه عاقل، لذلك ذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن المحققين من علماء الأصول لا يعتدون بخلاف أهل الظاهر، كداود الظاهري، يُنظر، النووي يحيى بن شرف، الأذكار، كتاب أذكار النكاح، ص/٤٤٤. تحقيق ماهر ثملوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط(١) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ويُنظر الزركشي، البحر المحيط، ٢٨/٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، مقدمة الكتاب، المقدمة الثانية عشرة، ٦٣/١.

منها، كذلك المفتي ليس له أن يفتي حتى يدرس علوم الشريعة في كلية، أو معهد معتمد، أو يدرس تلك العلوم على يد فقهاء، وعلماء متخصصين، ويحصل على إجازة منهم، ومن الأمور المعيبة، بل والمحزنة أن يتعدى الإنسان حدود شرع الله، فيفتي الناس بغير علم، لمجرد أنه قرأ كتاباً لأحد الفقهاء، وهو لا يعرف حدوده ومصطلحاته...، أو أنه حفظ بعض الآيات، والأحاديث، دون فقه أو فهم، لذلك قد يقع في سوء الفهم عند قراءته للنصوص الشرعية، أو الفقهية، فيفتي بمصائب وطامات كبرى، لذلك قالوا: من قرأ الفقه من الكتب ذبح من غير سكين^(١).

وما ابتليت الأمة بالجهال المتشددين الذي أساءوا لدين الأمة، وشوهوا صورة الإسلام في العالم، ووقعوا في التطرف، والإرهاب، والتشدد، وسبب ذلك أنهم لم يأخذوا العلم عن أهله، ولم يتأدبوا بآداب طلب العلم، كما كان يفعل السلف الصالح من فقهاء هذه الأمة.

وأخيراً أقول: من كان هذا حاله من المتفقهة المقلدة الذين لم يأخذوا العلم بطرقه الصحيحة آنفة الذكر، فهو من طبقة المقلدين الذين قال عنهم العلامة خاتمة المحققين محمد أمين ابن عابدين بأنهم: «لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطبٍ ليل»^(٢)، فهؤلاء لا يجوز لهم الإفتاء، ولا يجوز الأخذ بقولهم، ولا تقليدهم، وهذا ما عبّر عنه ابن عابدين بقوله: «فالويل لمن قلدهم كلَّ الويل»^(٣)، لذلك كان من واجب الدول

(١) هذه المقولة تروى عن مفتي الجمهورية العربية السورية الأسبق، الشيخ الدكتور أبو اليسر عابدين - رحمه الله -.

(٢) ابن عابدين، رسالة رسم المفتي، ص/١٢، ابن عابدين، الحاشية، ١/١٨٠.

(٣) ابن عابدين، رسم المفتي، ص/١٢.

الإسلامية مراقبة طلاب العلم، ومتابعة أحوالهم، والتأكد من حصولهم على المؤهلات والأسانيد العلمية التي تؤهلهم للفتوى، كما يجب عليها منع كل جاهل، أو متجاهل لم تتوفر فيه أهلية وشروط الاجتهاد من التصدي لأمر الفتوى، قال الإمام النووي في المجموع: «قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد»^(١)، لذلك كان من الفوائد الفقهية التي ذكرها فقهاء الحنفية في باب الحجر^(٢) أنه يُحجر على ثلاثة، وذكروا منهم: «المفتي الماجن»^(٣).

وقد شرح العلامة محمود حمزة^(٤)، مفتي الشام ذلك، وبين أن المراد بالمفتي الماجن: الذي يُفتي الناس بالحيل^(٥)، ويفتي الناس عن جهل^(٦)،

(١) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ٩٤/١، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب - الرياض، ط/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م / بلا رقم.

(٢) الحجر هو المنع، وقد يكون المنع في التصرف في المال، وقد يكون بالمنع من التصرف في أمور المال، من التصرفات الضارة التي تمس المصلحة العامة للناس، وهو المراد هنا.

(٣) تُنظر هذه الفائدة في قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی، فتاوى قاضي خان، على هامش الفتاوى الهندية «العالمكيرية»، ٦٣٤/٣، دار صادر - بيروت - ط/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وهي صورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى - ببلاق/ ١٣١٠هـ.

(٤) هو العلامة محمود بن محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى الحراني، ثم الدمشقي المعروف بابن حمزة الحسيني، مفتي الحنفية في الشام، الجامع للعلوم، صاحب المؤلفات النافعة، من أهم مؤلفاته الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، توفي سنة (١٣٠٥) هـ، تنظر ترجمته في مقدمة كتاب الفرائد البهية ص / ٧.

(٥) المقصود بالحيل الباطلة غير الشرعية، أو غير المقبولة، التي لم تستجمع الشروط والضوابط الشرعية، لأن الحنفية يجيزون الإفتاء بالحيل بالشروط والضوابط المعروفة في كتبهم، ينظر على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٠٣/٩، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت بلا تاريخ ورقم.

(٦) الشيخ محمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص/ ٢٤١، دار الفكر - دمشق ط(١) / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وهذا ينطبق على بعض من يدعي العلم وهو ليس بعالم، ويدّعي الفقه وليس بفقيه، ويخرج على شاشات القنوات الفضائية، ويفتي الناس بغير علم، وقد يكون للأسف من الدعاة المشهورين، وهذا أمر يقودنا للكلام عن حكم الفتوى، وحكم تحصيلها، وخطورة أمرها، وتورع فقهاء السلف وخوفهم وفرارهم منها، وهو ما أتكلم عنه في المبحث التالي.

المبحث الأول

حكم الفتوى - وآثارها

المطلب الأول

حكم تحصيل مرتبة الفتوى

يمكن معرفة حكم تحصيل مرتبة الفتوى من أمرين:

- الأول: حكم تحصيل مرتبة الاجتهاد، أو حكم الاجتهاد، لأن الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا إما على سبيل الاستقلال أو على سبيل التقيد بمذهب إمام.
 - الثاني: حكم طلب دراسة العلوم الشرعية من أجل تبليغها للناس.
- وفيما يأتي تفصيل حكم الفتوى بناءً على الأمرين السابقين:

الفرع الأول: حكم تحصيل مرتبة الفتوى:

تحصيل مرتبة الفتوى من فروض الكفاية، قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام^(١): «أحدهما فرضٌ على الكفاية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعيّن تعلّمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا»^(٢) فتعلّم ما تصح به العقيدة والعبادات، والمعاملات لمن ابتلي بها، وكذا تعلم ما يحصل به ترك واجتناب المحرمات وهو ما سماه الإمام الغزالي «التروك» هو من فروض العين، أما ما عدا ذلك أو ما زاد على ذلك كالتبحر في علم الفقه، وغيره من العلوم الشرعية، وآلاتها فهو من فروض الكفاية^(٣).

ومن المعلوم: أنه لا يمكن تحصيل رتبة الفتوى إلا بتحصيل هذه العلوم، والغايات، أو المقاصد تأخذ حكم الوسائل في الاعتبار وعدمه، فحيث اعتُبر المقصد والغاية اعتبرت الوسيلة أو الذريعة الموصلة إليها، وحيث سقط المقصد سقطت الوسيلة أو الذريعة المفضية إليها^(٤) ومن المعلوم أن فرض الكفاية يخاطب به المجتمع، أو

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام، أبو محمد السلمي الدمشقي، ثم المصري وحيد عصره، شيخ الشافعية «٥٥٧ - ٦٦٠م»، فقيه مفسر له تصانيف مفيدة، منها: تفسير القرآن، وقواعد الأحكام في مصالح الأئام، كان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي في القاهرة، تُنظر ترجمته في: ابن كثير، طبقات فقهاء الشافعيين، ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، عمر رضا كالحه، معجم المؤلفين، ٥/ ٢٤٩.

(٢) ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، ١/ ٤١، مؤسسة الريان - بيروت - ط(٢)/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وينظر النووي، المجموع، ١/ ١٠١.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، إحياء علوم الدين ص/ ٢٢-٢٣، دار ابن حزم - بيروت، ط(١)/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، وينظر الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار، (حاشية ابن عابدين) ١/ ١٢٥ - ١٢٧، ويُنظر تفصيل هذه العلوم التي هي من فروض الكفاية في الإحياء للغزالي ص/ ٢٤ - ٢٥.

(٤) القرافي، الفروق، ٢/ ٣٣.

الجميع، ولا يُخاطب به كل فردٍ بعينه^(١)، فإذا قام به البعض بالقدر الذي تتحقق به كفاية المجتمع سقط الإثم عن باقي أفراد المجتمع^(٢).

فدراسة وتحصيل العلوم الشرعية الموصلة إلى الفتيا بجميع مراتبها، وشروطها، التي فصلتُ الكلام عنها قبل قليل من فروض الكفاية على المجتمع، بحيث تتحقق كفاية المجتمع من المفتين «المجتهدين، أو المقلدين» بحسب ما تيسر فإذا انتدب المجتمع من أفرادِهِ من يقوم بذلك برئت ذمة الجميع، وإلا أثم الجميع.

الفرع الثاني : حكم إفتاء الناس:

بما أن الفتوى أعم من الاجتهاد، والمفتي في الفروع الفقهية قد يكون مجتهدًا يفتي بقول نفسه، بناءً على فهمه للنصوص والأصول الشرعية، وقد يفتي بقول غيره من الأئمة إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون متبعًا لذلك الإمام بالدليل إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد بحسب مراتب المجتهدين التي ذكرتها سابقًا.

الثانية: أن يكون مقلدًا^(٣) للإمام بأن كان حافظًا لفروعه دون أن تكون لديه

(١) وقيل الخطاب للبعض غير المعين.

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١/٢١٦، تحقيق د. محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت / ط (١) / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، القرافي، الفروق، ١/١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ١/١٩٨، ابن اللحام، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، ١٥٦، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) / ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م / أبو زهرة، أصول الفقه، ص / ٣٤.

(٣) جمهور العلماء على جواز الاتباع والتقليد في الفروع الفقهية لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد، بل نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على ذلك، ولم يخالف في هذا الأمر إلا ابن حزم حيث أنكر التقليد، وكذا بعض المعتزلة الذين لم يجيزوا تقليد المجتهد حتى يُتَبَيَّن صحة اجتهاده، وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - في مسألة الافتاء بمذهب الغير تقليدًا له، أو الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد، =

أهلية الاجتهاد، أو معرفة الأدلة الشرعية.

فحكم الفتوى إنما يُعلم من حكم الاجتهاد، ومما ذكره بعض العلماء في حكم الفتوى، والأمر فيه تفصيل فحكم الافتاء تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على التفصيل الآتي:

١- قد تكون الفتوى فرض عين: بمعنى أنه يتعين على المفتي أن يُفتي ويأثم إذا امتنع عن الفتوى بشروط:

أ. أن يُسأل عن المسألة ويخاف إذا لم يجتهد ويفتي بها أن تفوت على غير وجهها الشرعي^(١)، بأن يكون قد حضر وقت العمل بها^(٢)، كمن جاء يستفتي عن أحكام الصلاة وهو لا يُحسنها وقد حضر وقتها، أو جاء يسأل المفتي عن أحكام الحلال والحرام^(٣).

= قولٌ بعدم الجواز، وقولٌ بالجواز في حق نفسه، وقولٌ بأنه يجوز عند الحاجة، وعند عدم وجود العالم المجتهد، وصح القول الثالث فقال عنه إنه أصح الأقوال، يُنظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤١٥/٢، الغزالي، المستصفى، ٢٧٢، ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٤٤٦/٢ - ٤٤٤، الباجي، إحكام الفصول ٧٣٣/٢ - ٧٣٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٠٨، آل تيمية، المسودة / ص ٣١٤، إعلام الموقعين، ص ١٤٦، ابن حزم، علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام ٢٠٤/٢ وما بعدها - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ط (١) / ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ.

(١) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٤١٥/٢، الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ص ٢٩٧، تحقيق أبو أويس الكردي، مطبعة دار العلوم والحكم، القاهرة - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. / الزركشي، البحر المحیط، ٢٣٩/٨، الزحيلي، أ. د. وهبة، أصول الفقه، ١٠٨٣/٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٩٧٧.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ١٧١/٤، تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، ٢٠٢٢/٢، تحقيق رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية - عمان - الرياض - ط (٥) / ٢٠٠٧ م.

ب. أن يكون المفتي أهلاً للفتوى، عالماً بها^(١) قادراً على الإفتاء بها، إما

باجتهاده، أو بالإخبار عن مذهب إمامه، أو غيره من الأئمة.

ج. أن يكون المفتي عالماً بمآل فتواه وأنها لا تؤدي إلى منكر أكبر، أو

أشد من المنكر المترتب على الامتناع عن الفتوى، كأن يعلم المفتي أن

المستفتي سيُحرّف الفتوى ويزوّرها، أو سيتخذها وسيلة للوصول إلى

باطل كمن يلبس الربا ثوب البيع^(٢).

د. أن يكون المفتي مُعيّناً في منصب الفتوى من قبل الحاكم أو الإمام،

فإنه في هذه الحالة تتعين عليه الفتوى^(٣)، إذا توفرت فيه أهلية

الاجتهاد، أو الإفتاء.

هـ. أن يكون المفتي مجتهداً، وتلزمه الفتوى للعمل بها في حق نفسه،

وترك الفتوى هنا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وهو

من أنواع كتم العلم المنهي عنه شرعاً بقوله - عليه الصلاة والسلام

- فيما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من سئل عن علمٍ علّمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة

بلجامٍ من نار»^(٤).

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٩٧٧، ٩٩١.

(٢) د. محمد يسري، الفتوى، ص/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، برقم / ٢٦٤٩ / يُنظر الترمذي مع تحفة

الأحوزي، ٢٠٢٢/ ٢ واللفظ له، ورواه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم برقم / ١٤٥١ /

يُنظر أبو داود مع شرحه «معالم السنن للخطابي» ١٧١/ ٤. والحديث حسن الترمذي، ونقل صاحب

تحفة الأحوزي تصحيحه عن الحاكم النيسابوري.

و. أن تكون المسألة من المسائل الواقعية، أما إذا كانت من المسائل الافتراضية التي لم تقع، وهو ما يُسمّى بـ (الفقه الافتراضي)، فإنّه لا يلزمه الإجابة عنها ^(١) إلا إذا كان السائل يحتاج للإجابة عنها، أو ينتفع بها، فإنه يلزم المفتي حينئذٍ أن يجيب عليها، وهذا كان شأن جمهور فقهاء السلف، ومنهم الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله ^(٢) إلا أنّ فقهاء مدرسة الرأي في العراق - وعلى رأسهم أئمة الحنفية - كانوا يميلون للاجتهاد والإفتاء في المسائل الافتراضية غير الواقعية ^(٣)، وهذا شكّل ثروةً فقهية أفادت المتأخرين من الفقهاء، والباحثين في تخريج المسائل، والنوازل الجديدة على أصول المذهب مستفيدين من تلك المسائل الافتراضية.

ز. أن لا يوجد غيره من المفتين في المكان أو البلد الذي هو فيه، وهو قادر على الإفتاء، وسيأتي مزيد من التفصيل في البند التالي.

٢- قد يكون الاجتهاد أو الإفتاء فرض كفاية، وذلك إذا سُئل المفتي عن مسألة ولم يخف فواتها، وكان في البلد مفتٍ غيره يستطيع أن يفتي بها، ففي هذه

(١) الإمام الشافعي، الأم، / ٩٧٤ - ٩٧٥ / مسألة رقم / ١٧٠٤.

(٢) وقد أنكر الإمام مالك على تلميذه أسد بن الفرات كثرة سؤاله، وتفريعه للمسائل، فقال له: هذه سلسة بنت سلسة إن أردت هذا فعليك بالعراق، أي بفقهاء العراق، وهم أهل الرأي، يُنظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك / ١ / ٢٧٠، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي / ١٩٢، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / .

(٣) أبو زهرة، الشيخ محمد، أبو حنيفة، / ٨٦ /، ط / ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م / بلا رقم، د. عبد الإله، تاريخ التشريع الإسلامي / ١٧٠، ١٧٢ /، ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / بلا رقم ولا دار ناشرة.

الحالة له ردّ الفتوى إلى غيره من المفتين^(١)، وقال بعض الشافعية ليس له ردّ الفتوى، بل يتعيّن عليه الإفتاء^(٢).

٣- يكون الإفتاء مندوباً عند الحنفية إذا سئل المفتي عن حكم حادثة لم تحصل أو اجتهد فيها من سئل عنها، وهو ما يسمى (الفقه الافتراضي).

٤- يكون الإفتاء محرماً إذا كانت نتيجة الاجتهاد أو الإفتاء مخالفةً لنصّ قطعي^(٣)، لأنه لا اجتهاد في مورد النص. وكذلك يكون محرماً إذا كان المفتي جاهلاً، أو ليس لديه علم يؤهله للإفتاء في هذه المسألة، لذلك يجب على من سئل عن مسألة لا يعلم حكمها أن يقول: لا أدري، أو لا أعلم^(٤)، لأنه يحرم الإفتاء عن جهل^(٥). وقد مرّ معنا سابقاً أن الحنفية يقولون بالحجر على المفتي الماجن، والمفتي الماجن عند الحنفية هو: الذي يُعلّم الناس الحيل الباطلة، فهذا يمنعه الإمام من الإفتاء، ويحجر عليه لدفع ضرره العام عن الناس^(٦).

٥- ويكون الإفتاء مكروهاً عند الجمهور خلافاً للحنفية، في الأمور الافتراضية غير الواقعية، كما سبق بيانه.

٦- ويكون الإفتاء مباحاً إذا خلا عن الحالات، أو الأحكام الخمسة السابقة.

(١) هذا قول الحسين بن محمد الحلبي الشافعي صاحب كتاب المنهاج في شعب الإيمان.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٥٨٣/٤.

(٣) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٤١٦/٢، الزحيلي ١٠٨٤/٢.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، ص/٣١٢، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا تاريخ ورقم، ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص ٣٢٣.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣٩، ٩٨٨ - ٩٨٩، ١٠١٩.

(٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، شرح المادة (٩٦٤)، من مجلة الأحكام العدلية، ٦٠٣/٩، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ورقم.

المطلب الثاني

خطورة الفتوى، وتورّع فقهاء السلف الصالح عنها واحتياطهم فيها

قال الإمام النووي - رحمه الله - : «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه مُعرّض للخطأ، ولهذا قالوا: «المفتي موقع عن الله تعالى»^(١).

١ - أما خطورة الفتوى وأهميتها فتنبع من كون المفتي يُخبر في فتواه عن الحُكم الشرعي، أي عن حكم الله تعالى ورسوله - كما بينت ذلك في التعريف - ومعنى ذلك أن المفتي عندما يُقصر في طلب الحق، فإنه يُعطي حكماً شرعياً غير صحيح، وعندما يفتي بجهلٍ، ومجون، فهو في الحقيقة يكذب على الله تعالى وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويوقع الناس بجهالة تخالف أحكام الله تعالى، لأن الناس يأخذون بقول المفتي على أنه حكم شرعي واجب الاتباع، ومن ثم فإنه في هذه الحالة يلحق بالناس ضرراً عاماً في أمور دينهم ودنياهم.

وقد أوما ابن القيم - رحمه الله - إلى ذلك في اسم كتابه «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، وعزاه لأحد فصول كتابه بقوله: «فصل: تحريم القول على الله بغير علم» وقال رحمه الله: «وقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى:

(١) النووي: المجموع، ١/ ٩٢ - ٩٣.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] (١).

- وبين في موضع آخر تحريم أن يفتي المفتي بغير علم، وأنه يتعرض لعقوبة الله تعالى (٢).

- وبين في موضع ثالث أن من أفتى، وهو ليس أهلاً للفتوى فإنه عاصٍ آثم (٣).

وقال الإمام محمد بن المنكدر (٤): «العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم» (٥).

٢- أما تورّع علماء السلف الصالح - وهم قدوة المسلمين - عن الفتوى فتتجسد في أمور:

الأول: تهيبهم من الفتوى حتى إن أحدهم كان يرتعد، ويرتجف عندما يجد نفسه مضطراً للإفتاء لشدة خوفهم من الله تعالى.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص / ٣٩ - ٤٠.

(٢) إعلام الموقعين، ص / ٩٨٨ - ٩٨٩.

(٣) إعلام الموقعين، / ١٠١٩.

(٤) وهو الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبدالله القرشي التميمي المدني، «خال السيدة عائشة»، حدث أحاديث مرسله وروى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وحدث عنه خلق كثير من سادات المحدثين منهم عمرو بن دينار والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، والسفيانان، وله نحو مئتي حديث، وكان من سادات القراء توفي سنة / ١٣٠ هـ، وقيل / ١٣١ / تنظر ترجمته في الذهبي / سير أعلام النبلاء، ٢ / ٩٠ - ٩٤.

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص / ٣٢٥.

قال سفيان^(١): لقد كان الرجل يُستفتى، فيفتي وهو يرتعد.^(٢)

وهذا وصفٌ للحالة النفسية التي كانت تعترى السلف من شدة الخوف من الله تعالى، التي تنعكس رعدةً تصيب أجسادهم الطاهرة تهيئاً من الفتوى.

الثاني: كانوا لشدة تهييبهم من الفتوى يتدافعونها فيما بينهم، وفيما يأتي بعض الروايات، والأقوال التي تدل على ذلك:

الرواية الأولى: من رواية سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وما منهم من أحد يحدث بحديثٍ إلا ودَّ أخاه كفاه إيَّاه، ولا يُستفتى عن شيءٍ إلا ودَّ أخاه كفاه الفتوى»^(٣).

- الرواية الثانية: رواية سفيان بن عيينة^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن ابن أبي

(١) لعله سفيان الثوري.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٣٢٣.

(٣) أخرجه الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، في سننه، في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع، رقم / ١٣٥، تحقيق فوائد أحمد مزني، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (١) / ١٤٠٧ هـ، وذكر محقق كتاب بيان العلم وأهله أنه: صحيح، ص / ٤٥٤، ويظهر هذا من سنده فسفيان من كبار الحفاظ، وعطاء ثقة، وابن أبي ليلى إمام حافظ كبير. ويُنظر ابن حمدان، صفة الفتوى، ص / ٧، ابن مفلح « الآداب الشرعية، ص / ٣٢٥، ابن عبدالبر، بيان العلم وفضله، ص / ٤٥٤، ابن القيم، إعلام الموقعين، ص / ٣٥.

(٤) هو سفيان بن عيينة بن عمران بن ميمون، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد سنة / ١٠٧ هـ وتوفي سنة / ١٩٨ هـ، تنظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٦٦/٢.

(٥) هو عطاء بن السائب، محدث الكوفة حدث عن أبيه السائب، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحدث عنه جماعة منهم الثوري وابن عيينة، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، وقال عنه أبو حاتم الرازي: محله الصدق، اختلط في آخر عمره، توفي سنة / ١٣٦ هـ، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٦ / ٢.

ليلي^(١)، ولفظها: «إذا سئل أحدهم عن المسألة ردّها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»^(٢) ورُوي قريبٌ من ذلك عن الإمام الشعبي^(٣).

- وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل^(٤): إن أحدهم ليُفتي في المسألة ولو عُرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر^(٥)، أي حتى يُشاورهم فيها، ولا يتجرأ وحده أن يُفتي بها.

الثالث: كانوا لشدة ورعهم، وخوفهم من الله لا يستحي أحدهم إذا سئل عن مسألة لا يعرفها، أو ليس لديه علمٌ فيها أن يقول: لا أدري، أو لا أعلم، أو الله أعلم، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وقد قال الإمام الشعبي: لا أدري نصف العلم، وقد روي مثل ذلك عن الصحابي الجليل أبي الدرداء^(٦) رضي الله عنه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا عن الإمام مالك أنه قال: من ترك كلمة لا أدري أصيبت مقاتله. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطق، وسنةٌ ماضية، ولا أدري.

(١) هو الإمام العلامة الحافظ عبدالرحمن بن أبي ليلى، واسم والده يسار وقيل داود، الفقيه، الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حدث عن جماعة من الصحابة منهم عمر، وعلي - رضي الله عنهما، وحدث عنه جماعة منهم الأعمش، وعطاء بن السائب، وغيرهم، قتل ابن أبي ليلى في وقعة الجمام سنة (٨٢) هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١ / ١٢٥١ - ١٢٥٣.

(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص/٣٢٥.

(٣) وهو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، الإمام الفقيه علامة العصر، ولد بعد تولي عمر رضي الله عنه للخلافة بست سنوات، حدث عن جمع من الصحابة وحدث عنه جمع منهم علقمة، والأسود، وابن أبي ليلى، وشريح، توفي سنة / ١٠٤ هـ وقيل / ١٠٥ / ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٦٤ - ١٢٧٣ / وهذه الرواية / رواها الدارمي / في باب من عاب الفتيا، وكره التنزع والتبدع ١/ ٥٣٠.

(٤) تنظر ترجمته في الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١/ ١١٧ وهو من الطبقة الرابعة من التابعين توفي سنة / ١٢٧ هـ.

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ص/٣٢٥.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٢٥.

- وعن الإمام مالك أنه سمع يزيد بن هرمز^(١) يقول: «ينبغي للإمام أن يورث جلساءه قولاً لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه^(٢)».
- بل قبل هذا، وذلك لقد روي أن النبي ﷺ كان يُسأل فيقول: «لا أدري حتى أسأل جبريل». ^(٣)

الرابع: كانوا يعدون التجروء على الفتوى، والتوسع فيها دليل على قلة العلم، أو الجهل، بل دليل على الجنون.

- قال ابن مسعود^(٤) - رضي الله عنه -: «إن الذي يُفتي الناس في كُلِّ ما يَسْتَفْتونه لمجنون»^(٥)، وروي مثل ذلك عن ابن عباس^(٦) - رضي الله عنهما -.

(١) يزيد بن هرمز شيخ الإمام مالك، فقيه المدينة، قال الإمام مالك: جلسْتُ إليه ثلاث عشرة واستحلّفتني أن لا أذكر اسمه في الحديث، توفي سنة ١٤٨ هـ /، يُنظر سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٢٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، يُنظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، رقم / ١٥٩٩ / ص / ٥١٥ / وأوله أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي البقاع شرٌّ؟، تحقيق الشيخ خليل شحيا، دار المعرفة - بيروت، ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / . والظاهر من الحديث الصحة، لأنه من المعلوم - كما قال ابن الصلاح رحمه الله - أن ما صححه ابن حبان، ولم نجد ذلك لغیره من الأئمة، فهو من قبيل الحديث الصحيح، وإن لم يكن فهو من قبيل الحديث الحسن، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. ينظر مقدمة الإحسان في تقريب ابن حبان، ص / ٢٨ - ٢٩، نقلًا عن مقدمة ابن الصلاح ص / ١١ .

(٤) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن مسعود، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار، وهو الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين للإسلام، توفي في أول سنة (٣٣) هـ، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١ / ٧٣٩ وما بعدها.

(٥) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ٣٢٣ /، ابن القيم، إعلام الموقعين / ٣٥.

(٦) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص / ٤٥٥.

- وقال سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد^(١): «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً».

- وقال سفيان بن عيينة أيضاً: «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها»^(٢).

- وقال الإمام مالك: «العجلة في الفتوى نوعٌ من الجهل والخرق»^(٣).

- وكان العلماء يتدافعون الفتوى حتى تصل إلى مجلس سعيد بن المسيب^(٤) كراهية الفتيا، وكانوا يدعونه: سعيد بن المسيب الجريء^(٥).

ومعنى ذلك: أن إمام التابعين سعيد بن المسيب كان يُفتي في هذه المسألة التي يتدافعها علماء عصره، لأنه يجد نفسه مضطراً للإفتاء، ومع ذلك يسمونه الجريء. الخامس: أنهم كانوا يقللون من الإفتاء ما أمكن خوفاً من الإثم، وسبب ذلك ما ورد من أحاديث في التخويف من الفتوى، أو من التوسع فيها، مثل:

(١) سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، المالكي، أبو سعيد، الفقيه الحافظ، العابد، الورع، أخذ العلم عن جماعة من أصحاب الإمام مالك كابن القاسم، وأسد بن الفرات، وابن وهب وغيرهم، وهو الذي جمع المدونة وأصلها الأسدية التي أخذها من أسد بن الفرات، قرأها على ابن القاسم وأعاد ترتيبها، توفي سنة / ٢٤٠ هـ ودفن في القيروان، يُنظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ١/ ١٥١ - ١٥٢.

(٢) ابن المفلح، الآداب الشرعية، ص/ ٣٢٦، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص/ ٤٥٦، ابن القيم، إعلام الموقعين / ٣٦.

(٣) ابن المفلح، / ٣٢٥ والخرق: هو الحمق أو حماقة، يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط / ص ١١٣٥.

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، الإمام العَلَم، إمام أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتوفي سنة (٩٣) هـ على ما صححه الذهبي، ينظر سير أعلام النبلاء، ١ / ١٢٣٤ وما بعدها.

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله / ٤٥٥، ابن القيم، إعلام الموقعين / ٣٦.

أ. حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١).

ومعناه: من يُفتي بغير علم، أو بما لم يسمع^(٢).

ب. حديث: «من أفتي بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه»^(٣).

وأذكر هنا على سبيل المثال أنّ الإمام مالك - رحمه الله - كانت ترد عليه الأسئلة الكثيرة من بلاد بعيدة فيُفتي في بعضها القليل، ويقول في الباقي: لا أدري.

قال الهيثم بن جميل: «شهدتُ مالكا سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين: لا أدري»^(٤)، يعني أنه أجاب عن ثمانية عشر مسائل فقط، وفي رواية سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في خمسٍ فقط^(٥).

وقد سأل رجلٌ مالكا عن مسألة وذكر أنه أرسلَ في من مسيرة ستة أشهر، من المغرب، فقال له: «أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها»، وكان رحمه الله يقول:

(١) أخرجه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٥٩/١، ١٨٠/١، وهو من رواية عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا.

(٢) ابن مفلح: الآداب الشرعية، ٣٢٤/.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، برقم ٨٧٦١/، ٧٢٩/١، وأوله: «من قال عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، طبعة بيت الأفكار الدولية - الأردن - السعودية، ط (٤) / ٢٠١٠ م. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم ٣٦٥٧/، يُنظر سنن أبي داود ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة»/ ص ١٤٩٤، طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط (٤) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير إلى صحة هذا الحديث، لكن لم يوافقه على ذلك الحافظ المناوي بل نقل عن ابن القطان تضعيفه، ينظر المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦ / ١٠٥ - ١٠٦، رقم ٨٤٩٠ /، ويبدو أن السيوطي صححه لما له من شواهد منها حديث: (من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض) رواه ابن عساكر بسند حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٤٩١) وغير ذلك.

(٤) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٧١/١ ويُنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٥٢٥، النووي، المجموع، ١/٩٣.

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢/٥٢٥.

«ما من شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال، والحرام^(١)».

فهذا كان حال سلف هذه الأمة من فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم من العلماء، وهم قدوة الفقهاء، وطلاب العلم، والناس جميعاً إلى يوم الدين، فينبغي على العلماء وطلاب العلم أن يتأسوا بهم وهم خيرة هذه الأمة، أي ينبغي عليهم أن يقللوا من الفتوى ما أمكن، وأن لا يُفتي أحدهم إلا إذا احتيج لفتواه، وكان عالماً بالمسألة التي استفتي فيها متمكناً منها إما بالاجتهاد بها أو نقلاً من أقوال الأئمة المجتهدين، وإنني لأعجب من بعض من يتصدى للفتوى على الفضائيات - وأكثرهم من الدعاة وليسوا من الفقهاء - كيف يتجرأ بعضهم على الله - تعالى - ويُفتي في كل مسألة تُعرض عليه على الهواء مباشرة دون تأمل، وتثبت، وربما أفتي في الجلسة الواحدة في عشرات المسائل، وربما خرق ببعض فتاويه إجماع علماء الأمة كما هو واقع مشاهد في هذه الأيام، نعوذ بمولانا من العار.

المطلب الثالث

أثر الفتوى في الفرد والمجتمع

الفرع الأول: أثر الفتوى على المفتي:

إذا أدرك المفتي خطر الفتوى، وعظيم شأنها، واستشعر أنه نائب عن الله تعالى في تبليغ أحكامه موقع عنه، قائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - في التعليم والإرشاد^(٢)، أثر ذلك كله في سلوكه تأثيراً واضحاً يتجلى في الأمور الآتية :

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ١/ ٧١.

(٢) د. محمد يسري إبراهيم، الفتوى، ص / ١٥٧.

أ. أنه يتصف بصفات المفتي الشخصية من العدالة، والاستقامة، والورع حتى يكون كلامه مقبولاً عند الناس.

ب. أنه يتصف بصفات المفتي العلمية من حيث طلب العلوم الشرعية، واللغوية، والاستزادة منها لتحصيل رتبة من رتب الاجتهاد التي تؤهله للفتوى.

ج. أنه يبذل غاية جهده، ومنتهى وسعه في البحث في المسائل الشرعية، والتحري في أحوال الناس، وأعرافهم، وعاداتهم، وتقليب الوجوه في أقوال العلماء، والبحث في مآلات الفتاوي، ومدى ملاءمتها لأحوال الناس، ومقاصد التشريع حتى يُصدر من الفتاوي ما يناسب تلك الأحوال والمقاصد.

د. أنه يسعى لتقوية صلته بالله - تعالى -، لأن شعوره بعظم المسؤولية ينبغي أن يدفعه إلى الإكثار من العمل الصالح، واللجوء إلى الله - تعالى -، وإعلان الافتقار إليه، وسؤاله التوفيق والسداد، ليوافقه إلى الحق في فتاويه^(١).

هـ. أنه يستحضر عظمة الله - تعالى - عندما يُفتي في أمرٍ من أمور الشريعة، ومن استحضر عظمة الله - تعالى - هان أمامه كل شيء، ولم يؤثر في فتواه هيبة سلطان، أو رغبة في متاعٍ من متاع الحياة الدنيا.

وهذا ما يُفسر تلك القوة الإيمانية الهائلة التي كان يتمتع بها سلطان العلماء العز بن عبدالسلام عندما وقف يوماً أمام الملك الصالح نجم الدين أيوب، وهو في كامل

(١) د. محمد يسري إبراهيم، الفتوى ص/ ١٥٧ .

زينته وأبّهته وعظّمته، وجنده، وحاشيته، لينكر عليه ويناديه باسمه المجرد: «يا أيوب»، ثم يقول له: ما حُجَّتْكَ عند الله - تعالى - إذا قال لك: ألم أبوء لك ملك مصر، ثم تبيح الخمر؟، فيقول السلطان: هل جرى ذلك؟ فقال: نعم، الحانة الفلانية تباع فيها الخمر، فقال السلطان: يا سيدي هذا أنا ما علمته، هذا من زمان أبي، فقال الشيخ: أأنت من الذين يقولون ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾؟ [الزخرف: ٢٢]. فقام السلطان بإبطال تلك الحانة.

ثم يسأل الإمام الباجي^(١) شيخه العز بن عبد السلام عن ذلك، فيقول الشيخ: «يا بني رأيته في تلك العظمة فأردت أن أهينه، لئلا تكبر عليه نفسه فتؤذيه، قال الباجي: فقلت يا سيدي أما خفته؟، فقال: «والله يا بني استحضرْتُ هيبَةَ الله فكان السلطان قُدَّامي كالقُط»^(٢).

وهذا الذي ذكرته يدفع المفتي للتأسي بحال السلف الصالح في إخلاص النية لله في فتاويهم، فما كانوا يفتونه لمصلحة شخصية، أو عطاء، أو مجاملة لأحد، أو خوفاً من أحد، وبالجمله ما كانوا يأكلون الدنيا بالدين، كانوا يتورعون عن الإفتاء في كثير من المباحات أو الأمور المشتبهة خشية وقوع المستفتي في المحذور، وفيما لا تُحمد عقباه، انطلاقاً من أحوال نفوسهم، وورعهم، حيث كانوا يتركون أبواباً

(١) الباجي هذا ليس هو (سليمان بن خلف) الفقيه المالكي المشهور صاحب المنتقى شرح الموطأ، بل هو من فقهاء الشافعية من تلاميذ العز بن عبد السلام، واسمه: علي بن محمد بن خطاب، أبو الحسن الباجي الشافعي المصري، وقال أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي - حفظه الله - هو علي بن محمد بن عبدالرحمن، توفي سنة (٧١٤) هـ، تنظر ترجمته في، سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٢١٨، والدرر الكامنة لابن حجر، ٣ / ٦٠، وكتاب العز بن عبد السلام، للدكتور محمد الزحيلي، م ١٥٩ / .

(٢) د. محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام، ص ١١٣ - ١١٤، دار القلم - دمشق، ط (٢) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / وقد نقل ذلك عن طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي، ويُنظر أيضاً: مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، ٣ / ٣٧، دار الكتاب العربي - بيروت، ط / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / بلا رقم.

من الحلال خشية الوقوع في الحرام، وهذا باب من أبواب الورع^(١)، وهذا ما أدى إلى انتشار أقوالهم وفتاويهم، وتلقي الناس لها بالقبول، ونقلها، وروايتها عبر العصور والأزمان.

ويضاف إلى ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا الإفتاء بحثوا بحثاً علمياً حقيقياً جاداً ثم أعلنوا افتقارهم لله، ولجأوا إليه حتى يسددهم، ويفتح لهم أبواب الحق، وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم - رحمه الله - عندما عنون لفصل من فصول كتابه: إعلام الموقعين بقوله: «فصل: اللجوء إلى الله تعالى للفتح عليه» ثم قال: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير، وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طرق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق». ثم قال: «وشهدتُ شيخ الإسلام - قدس الله روحه - (يعني ابن تيمية^(٢)) - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فزع إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنَّ يبدأ»^(٣).

(١) يُنظر معنى الورع في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، مدارج السالكين، ١/ ٤١٨ - ٤١٩ - تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

(٢) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة «٦٦١هـ» بجران، وهو صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، ومن أهمها: الفتاوى المشهورة، توفي محبوساً في قلعة دمشق سنة «٧٢٨هـ»، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ١٢٧٦، الشوكاني، البدر الطالع، ١/ ٦٠.

(٣) إعلام الموقعين / ص ٩٨٨.

الفرع الثاني: أثر الفتوى على أفراد المجتمع:

للفتوى آثار كثيرة على المجتمع نجل بعضها فيما يأتي:

١- تصحيح علاقة المسلم بربه - سبحانه وتعالى - وهذا يتجسد في أمور منها:

أ- تصحيح معتقدات أفراد المجتمع، وإلزامهم بمنهج التوحيد الصحيح، وإبعادهم عن البدع، والخرافات، والضلالات.

ب- تصحيح عبادات أفراد المجتمع، فلا يُنكر ما للفتاوى من أثر طيب في تعلم الناس شروط العبادة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ومبطلاتها... إلخ

١- تصحيح معاملات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض كبيعهم، ومعاملاتهم المالية، ونحوها.

وهذا ما دفع سلطان العلماء العز بن عبدالسلام عندما ولّاه سلطان مصر نجم الدين أيوب منصب قاضي مصر أن يطلب بيع ممالكه الذين اشتراهم من أموال الدولة ودرّبهم على حمل السلاح حتى صاروا أمراء البلد، وقادة الجيوش، ووصل أحدهم إلى منصب نائب السلطان مع بقائهم على صفة الرّق والعبودية، ومن المعلوم فقهاً أن العبد لا تصح ولايته على الآخرين بالإمارة أو الحكم لأنه لا ولاية له على نفسه حتى تكون له ولاية على غيره، كما أنه لا تصح تصرفاته المالية كالبيع والشراء، ونحوه.

لذلك أفتى سلطان العلماء بوجوب بيع هؤلاء الأمراء الممالك، ثم إعتاقهم حتى تصح ولايتهم وتصرفاتهم في شؤون الرعية، وتعرّض الشيخ بسبب هذه الفتوى لضغوط شديدة، ومحاولات للقتل والاغتيال، لكنه ظلّ راسخاً رسوخ الجبال حتى نزلوا على حكمه، فباعهم، وأمر بإعتاقهم، ثم أعادهم لحكم مصر، لذلك كان

يسمى - رحمه الله - بائع الملوك^(١).

٢- تقوية قلوب العلماء والعامة من الناس على الثبات على الحق.
ولا يخفى ما كان لثبات الإمام أحمد رحمته الله (على فتواه في أن القرآن كلام الله، وليس بمخلوق ولا مُحدث، على الرغم مما تعرّض له من ضرب، وســــجن، واضطهاد، ومنع من التدريس) - من أثرٍ في تثبيت الأمة الإسلامية على مرّ العصور على هذا الحق، وهذا كان تمهيداً لزوال هذا الباطل الذي ابتدعه المعتزلة، وسيطروا به على عقول بعض خلفاء بني العباس^(٢) حتى رفع الله المحنة عن المسلمين في زمن الخليفة المتوكل - رحمه الله - فأظهر السنة، وخذل أهل البدع^(٣)

الفرع الثالث: أثر الفتوى على المجتمع:

للفتيا آثار كثيرة ومهمة على المجتمع أذكر أهمها:

١- الفتاوى الصحيحة، والعلم النافع من أهم أسباب التزام المجتمع بتعاليم الإسلام، وأحكامه، لأن المجتمع هو مجموعة أفراد، أو هو الفرد المتكرر، فإذا انضبطت عقائد الأفراد، وعباداتهم ومعاملاتهم بأحكام الشرع الحنيف عن طريق تلك الفتاوى الصحيحة، انعكس ذلك على المجتمع كلّهِ، فصار مجتمعاً متديناً ملتزماً بأحكام شرع الله - تعالى - سلوكاً وعملاً.

٢- الفتاوى الصحيحة هي ضمانّة استقرار المجتمع الإسلامي، وتحقيق الأمن، والسّلم الاجتماعي فيه، ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

(١) الزحيلي، د. محمد، العز بن عبد السلام، ص ١٨٠، نقلاً عن طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وينظر:

الرافعي، مصطفى صادق، وحى القلم، ٣/ ٣٨ - ٣٩.

(٢) وهم المأمون، والمعتمد والواثق.

(٣) تنظر قصة محنة الإمام أحمد في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/ ١٢٣٨ - ١٢٥٥.

أ- إن الفتاوى الصحيحة من أهم الوسائل التي تنظم علاقة المسلمين بعضهم مع بعض، وخصوصاً عندما يكون بينهم اختلافٌ في المذاهب الفقهية، لأنها توجّه المسلم إلى قبول المخالف في المذهب، واحترامه، ومناقشته مناقشةً علمية هادئة بعيدة عن التعصّب المقيت، الذي يُعدُّ سلاحاً خطيراً يهدد السلم الأهلي والاجتماعي، فعلى الرغم من أنه يجوز للمسلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق^(١) أن يتبع مذهباً فقهياً من المذاهب المعتمدة، والإفتاء به - إذا توفرت فيه أهلية الإفتاء - كما بيّنتُ قبل قليل مع عدم إلزامه بمذهب معين، دون تتبع للرخص في أشهر الوجهين عند العلماء، وفي وجه آخر يلتزم بمذهبه لا يخرج عنه^(٢)، فإن المسلم إذا التزم بمذهب دراسة، وفهماً، وعلم أدلته ومصادره، فإن له أن يعتقد من خلال هذه الدراسة أنه الحق والصواب، لكن بالمقابل ما ينبغي له أن ينكر المذاهب الفقهية الأخرى المخالفة لمذهبه، لذلك كان من العبارات المشهورة التي نُقلت عن الإمام النسفي^(٣) - رحمه الله - في

(١) وهو قول أكثر علماء الأصول في المسائل التي لم يجتهد بها بعد، وأجاز بعض العلماء - ومنهم الإمام أحمد - له تقليد غيره من المجتهدين، وأجاز بعض العلماء له تقليد الأعم، وغير ذلك من الأقوال في هذه المسألة، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٣٤/٨ - ٣٣٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٤٢٠.

(٢) وهذا ما رجحه جماعة من العلماء كالإمام النووي وغيره.

وفي رأبي أن القول الأول خاص بالعوام، والقول الثاني هو الأنسب لأحوال العلماء، فمن درس مذهباً بعينه التزم به والله أعلم. تنظر المسألة في: النووي، روضة الطالبين، ١٩١٤/، المجموع، ١٢٠/٢، ابن نظام الدين فواتح الرحموت، ٤٥٠/٢، السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٦٨٤/٢، آل تيمية، المسودة، ٣٥٦/، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ - ٥٧٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٤٥٢.

(٣) هو الإمام أبو البركات، عبدالله بن أحمد بن محمد، الحنفي، فقيه أصولي مفسر متكلم، توفي سنة ٧١٠هـ، صاحب التصانيف النافعة وخصوصاً في المذهب الحنفي، من أشهر تصانيفه التفسير المسمى بـ «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، وعمدة العقائد، وشرح الهداية، ومتن كنز الدقائق في الفقه الحنفي، والمصطفى مختصر المستصفي، ومنار الأنوار في الأصول، تُنظر ترجمته في: اللكنوي، محمد عبدالحى، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١٠١، مطبعة السعادة، مصر، ط (١) ١٤٢٣هـ.

كتابة المصطفى قوله: «إنه يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب بأن مذهبنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأً يحتمل الصواب»^(١). ومعنى ذلك أن من قلّد إماماً، أو اتبعه وتمذهب بمذهبه لا يسوغ له ذلك حتى يعتقد^(٢) أنه الحق والصواب مع احتمال الخطأ لأن إمام المذهب غير معصوم، ومع اعتقاده هذا ينبغي أن يعتقد أن مذاهب المخالفين لإمامه خطأ لكنها تحتمل الصواب، فلا يرفضها رفضاً تاماً، بل يقبل بها ويحترمها، وهذا يشير إلى أدب من آداب الحوار، وهو عدم التعصب، وقبول الرأي المخالف فقهياً.

وهذه المقولة مبنية على مسألة أصولية مفادها: أنه عندما يختلف العلماء في الفروع الاجتهادية «الظنية»، فإن المصيب للحق منهم واحد، والباقي مخطئون، وهذا القول منقول عن جمهور العلماء، ومنهم الإمام أحمد^(٣) - رحمه الله - . وهذا الذي ذكره الإمام النسفي يلمسه الباحث في تصرفات الأئمة المجتهدين من فقهاء السلف ومن بعدهم، ولنضرب لذلك مثالين:

- المثال الأول: على الرغم من أن الإمام الشافعي - رحمه الله - يرى أن دعاء

(١) الحصكفي، الدر المختار مع رد المختار، ١/١٣٩، ط(١): عالم الكتب، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى الفقهية، ٤/٣١٦، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(٢)/٢٠٠٨م.

(٢) المراد بالاعتقاد هنا المعنى اللغوي، وهو: التصديق الجازم.

(٣) وقالت جماعة من العلماء بل الحق يمكن أن يتعدد، وعليه: فإن كل مجتهدٍ مصيب، وقد اختلفت الأقوال، والترجيحات والنقول في هذه المسألة عن الأئمة، والعلماء تنتظر المسألة في: الغزالي، المستصفى / ٣٥٢ /، الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٣١٨، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط(١) / ١٤٣١هـ - ١٠٢٠م /، الزركشي، البحر المحيط، ٨/٢١٨، وما بعدها، الشيرازي، للمع، / ٣٠١ - ٣٠٢ /، آل تيمية المسودة، / ٣٤٠ /، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/٤٨٩.

القنوت سنة في صلاة الفجر بعد الاعتدال من الركعة الثانية، وأنه من أبعاد الصلاة التي يُجبر تركها بسجود السهو^(١)، فإن الإمام الشافعي ترك دعاء القنوت عندما صلى ببعض فقهاء الحنفية في مسجد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في إحدى ضواحي بغداد، وقد علل بعض الحنفية أنه فعل ذلك تأديباً مع الإمام أبي حنيفة الذي كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر، بل في صلاة الوتر.^(٢)

- المثال الثاني: على الرغم من أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يرى وجوب الوضوء من خروج النجاسة الفاحشة من غير القُبْل والدُّبُر^(٣)، ومن ذلك الرَّعاف والحجامة، فهي عنده من مفسدات الوضوء، فإنه سئل عن إمام في الصلاة قد احتجم، ثم قام يصلي بالناس، ولم يتوضأ أَيْصَلَّى خلفه، فقال: كيف لا أصلي خلف مالك، وسعيد بن المسيب.^(٤)

(١) الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، ٨١٣/١، تحقيق سعيد بن محمد منار، المكتبة التوفيقية، ط/٢٠١٢م/ بلا رقم، الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، ١/٣٣٥ - ٣٣٨، تحقيق محمد حسام هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط(٢)/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م/، وكذا يسن عند الشافعية دعاء القنوت في صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، ١/١٤٩، الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ١/٤٥٦، دار إحياء العلوم - بيروت - ط(٢)/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م/، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٣٠٢، مطبعة ذات السلاسل - الكويت - ط(٢)/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٣) ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني مع الشرح الكبير، ١/١٧٥، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا تاريخ ورقم، ابن مفلح، الفروع، ١/١٠٤، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ١/١٣٦ - ١٣٧، تحقيق، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط(٢)/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة. ١/٤٥٦، الندوي، د. علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ٣٣٧ - ٣٣٨/، دار القلم - دمشق - ط(٢)/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م/ وقد نقل رواية أن =

والأصل في هذه المسألة أن الإمام إذا فعل ما يسوغ فعله في مذهبه، وهو عند المأموم من مبطلات الصلاة في مذهبه مثل أن يفتصد الإمام، ويصلي دون أن يعيد الوضوء، أو يمس ذكره دون أن يعيد الوضوء، أو يترك البسملة في الفاتحة، فالجمهور على صحة صلاة المأموم وصحة اقتدائه، وهذه هي الرواية الأظهر من الروايتين عند الإمام أحمد^(١) - رحمه الله -.

وهذا يدل على وسطية فقهاء السلف، وأنهم كانوا يحترمون آراء المخالفين لهم في الاجتهاد، ولذلك كان من القواعد الفقهية، «الخروج من الخلاف مستحب»، والخروج المستحب إنما يكون في حالة مخالفة مجتهد له حجة أو دليل قوي أو معتبر، ومعنى الخروج من الخلاف: اجتناب وترك ما اختلف في مشروعيته احتياطاً، كقراءة البسملة في الفاتحة ولو سرّاً في الصلاة، ونحو ذلك.

وفي هذا المقام نجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(٢) - رحمه الله - (وهو التلميذ الثاني من تلاميذ الإمام أبي حنيفة) يخالف قول إمامه في كراهية قراءة المأموم للفاتحة، ويستحسن قراءتها^(٣) خروجاً من الخلاف واحتياطاً في الدين،

= الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة عن مسائل الإمام أحمد لابن هانئ، ١/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٣٠٢.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ٢٣/٣٥٢ - ٣٧٢، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م /، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ١/٤٧٨ - ٤٧٩، عالم الكتب - بيروت، بلا تاريخ ورقم.

(٢) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، فقيه العراق، أخذ عنه جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الشافعي، ولي القضاء للرشد بعد أن توفي أبو يوسف، وهو صاحب الكتب الستة في المذهب الحنفي التي تُعرف بكتب ظاهر الرواية، وهي المعتمدة في الفتوى، توفي سنة ١٨٩هـ / تُنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢/٧٤٧، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٩/٢٠٧.

(٣) ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/٢٣٥، تحقيق أحمد عزوعناية، دار =

وكانَّ لسانَ حاله يقول: لِئَن صَلَّيْتُ صَلَاةً يَقُولُ عَنْهَا إِمَامِي إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَصْلِي صَلَاةً يَقُولُ عَنْهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَالِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ.

ب- الفتاوى الصحيحة تنظّم العلاقات بين المسلمين وغيرهم كأهل الذّمة، والمعاهدين، وتضمن الاستقرار، والسلم الأهلي في المجتمعات الإسلامية التي تحتوي غير المسلمين، وذلك لأن الإسلام قد بنى أحكام معاملة المسلمين غيرهم على أساس الوسطية، والتسامح مع تحريم الاعتداء عليهم، أو على أعراضهم وأموالهم.

ج- الفتاوى الصحيحة والعلم الشرعي النافع هي ضمانات انتظام الناس تحت سلطة أئمتهم وحكامهم^(١) المسلمين.

فهي التي تبين حقوق الحاكم المسلم على المحكومين من الطاعة، وغيرها، وهي التي تبين حقوق المحكومين على الحاكم من السياسة بالعدل بما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، كما تبين حالة جواز خروج الرعية على الحاكم وخلعه، وهي باختصار إذا ما رأوا منه كفرًا بواحدًا ظاهرًا، كما دل على ذلك كلام النبي المصطفى ﷺ كما في رواية عبادة بن الصامت في صيغة مبايعتهم للنبي ﷺ حيث قال:

= الكتب العلمية - بيروت - ط(١)/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م/. العيني، محمود بن أحمد، شرح العيني على كنز الدقائق، ٦٤/١، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي باكستان، ط(١)/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م/، المرغيناني، علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد، ١/٦١، تحقيق، د. محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط(١)/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، المرغيناني، الهداية مع فتح القدير «للكمال بن الهمام»، ١/٢٩٧، ويرى ابن الهمام أن رواية استحسان القراءة عن الإمام محمد بن الحسن ليست ظاهر الرواية، وأن المعتمد عنه كقولهما أي قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو عدم القراءة أو كراهتها.

(١) يُنظر: الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، الفتوى في الإسلام، ط/٥٢٣/ مكتبة التوبة - الرياض - ط(١)/١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

«فبايعنا، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١).

فحيث لم يصل الإمام بمعصيته وفسقه العام إلى درجة الكفر البواح بأن لم ينكر ضرورياً من ضروريات الدين^(٢) ولم يمنع إظهار شعائر الدين كالأذان، والصلاة ونحوها، لم يجز الخروج عليه وقتاله، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على الضروريات الخمس على الترتيب الآتي على القول عند علماء الأصول^(٣) حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل أو النسب، فحفظ المال^(٤) والمعلوم أن الفاء في اللغة للترتيب والتعقيب وهي تفيد الترتيب هنا، وتفيد التعقيب^(٥)، لكن التعقيب المراد هنا هو التعقيب الذهني،^(٦) لا الزماني

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٦، ينظر البخاري مع فتح الباري، ٣/ ٣١٥٠، بيت الأفكار الدولية - الأردن - السعودية - ط / ٢٠٠٦، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري، في صحيحه، كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء، رقم ١٧٠٩، ينظر: صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي، ١٤٣٠، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/ ٣٩٩، الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٦١٣، دار الفكر - دمشق، ط (٣١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣) بعض العلماء يقدم حفظ النسل على حفظ العقل، وبعضهم له ترتيب آخر، وربما قدم بعضهم حفظ النفس على حفظ الدين، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ / .

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٥٩ - ١٦٠، السبكي، جمع الجوامع مع شرحه المسمى الغيث الجامع، لأبي زرعة العراقي، ٣/ ٧١٩، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ط (١) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. / الزحيلي، أ. د. وهبة، أصول الفقه، ٢/ ٧٥٥.

(٥) نقل القاضي البيضاوي الإجماع على أن الفاء تفيد التعقيب، ينظر البيضاوي، المنهاج مع الإبهاج للسبكي، ١ / ٢٦٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٦) الكفوي، الكليات، / ٥٧١.

لأنها لم تدخل على الأفعال بل على الأسماء، وربما أفادت الترتيب فقط، ويؤكد صاحب الغيث الهامع إفادة الفاء للترتيب هنا في شرحه لكلام السبكي، فيقول: (وعطف المصنّف بعضها على بعضٍ بالفاء، ليُعلمَ ترتيبها هكذا عند التعارض)^(١). وهذا الترتيب كما قلت هو الترتيب المشهور عند علماء الأصول، وبناءً على ترتيب المصالح الذي ذكر قبل قليل فإنَّ الإسلام لا يأذن بالتضحية بالنفوس، والأموال، وغيرها من المصالح إلا إذا كانت مصلحة حفظ الدين، وإقامته في خطر، وما لم يتحقق ذلك بظهور الكفر البواح من الحاكم، فلا تجوز التضحية بتلك المصالح، وخصوصاً إذا عُلِمَ أن هذا الحاكم سيواجه الخروج عليه بأقصى أنواع الجرائم من سفك للدماء، وتدميرٍ للممتلكات، وانتهاكٍ للأعراض.

ولا يُفهم من هذا إظهار الخنوع للحكام الظلمة، أو قبول ظلمهم ومعاصيهم، بل يجب على العلماء والمفتين، والدعاة إنكار منكراتهم، ودعوتهم إلى الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة، كما فعل العز بن عبدالسلام مع سلطان مصر نجم الدين أيوب، كما يجب عليهم الاهتمام بدعوة عامة الناس، لأنَّ الحكّام إنما يخرجون من هؤلاء الناس وتلك الشعوب، فإذا صلحت الرعية صلح الحكّام، وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّنُ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وقد سُئِلَ الأعمش عمّا سمع في تفسير هذه الآية، فقال: (سمعتهم إذا فسد الناس أُمَرَ عليهم شرارُهم)^(٢)، وفي معنى ذلك حديث: (كما تكونوا يولىّ عليكم)^(٣)

(١) أبو زرعة، ولي الله أحمد العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٣ / ٧١٩.

(٢) العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢ / ١٥٠، تحقيق د. عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بكرة مرفوعاً، والبيهقي منقطعاً، وقيل مرسلًا، =

والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يُستأنس به لما له من شواهد - والله أعلم -

د- الفتاوى الصحيحة هي التي تضبط فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع^(١)، لأنها توجه الدعاة، وتبين لهم طريق الدعوة، ومعالمها، وأساليبها الصحيحة، حتى يقوموا بعملهم في نشر الخير والمعروف، وإنكار المنكر، ومنعه على أكمل وجه، فيتحقق المقصد الشرعي من هذه الفريضة الجليلة، ومن ذلك أن من واجب المفتين والعلماء أن يبينوا للدعاة قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأذكر من هذه القواعد على سبيل المثال:

(أ) أن لا يترتب على إنكار المنكر ما هو أنكر منه، كالخروج على ولاة أمر المسلمين بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا ترتب على الخروج على فساقهم مفسد أعظم من المفسدة المترتبة على الصبر على ظلمهم^(٢) - كما بينت قبل قليل -.

(ب) لا يجوز إنكار المنكر في المسائل الفقهية الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء المجتهدون، إلا إذا كان دليل المخالف واهياً، وإنما يُنكر الأمر المجمع على

= ورواه الطبراني بمعناه عن الحسن مرسلاً، يُنظر العجلوني، كشف الخفاء، ٢ / ١٤٩، المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، رقم / ٦٤٠٢، ٥ / ٦٤، وقد ورد أن الحسن سمع رجلاً يدعو على الحجاج، فقال له: لا تفعل، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنا نخاف إن غزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير، فقد روي: أن أعمالكم عمالكم، وكما تكونوا يؤلى عليكم). ينظر كشف الخفاء، ٢ / ١٤٩.

(١) الدرعان، د. عبدالله، الفتوى في الإسلام / ٥٢٦.

(٢) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤ / ٤٧٢.

تحريمه^(١)، مع ندب المخالف للخروج من الخلاف بأسلوب النصيحة، إذا لم يلزم عن ذلك إخلالٌ بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر.

وهذا كان منهج فقهاء الصحابة والتابعين، فما كانوا ينكرون إلا ما خالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا^(٢).

وقد عبر بعض فقهاء الحنابلة عن ذلك بقولهم: ”ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد فيه مجتهدًا، كالإنكار على الأكل من متروك التسمية، أو على التزويج بغير ولي^(٣)“.

واستثنى فقهاء الحنابلة من ذلك حالتين يجوز فيهما الإنكار:

الحالة الأولى: وهي منقولة عن القاضي أبي يعلى، وهي أنه يجوز الإنكار فيما ضَعُفَ فيه الخلاف بأن كان دليل المخالف ضعيفًا، ويَتَّخَذُ ذريعةً للمحذور، كنكاح المتعة، فإنه صار وسيلةً لاستباحة الزنا^(٤).

الحالة الثانية: قالها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومفادها أن القول إذا كان

(١) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ٨٠٢/، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. / وينظر السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ١ / ٣٤٤، قاعدة رقم / ٣٥ / .

(٢) النووي، روضة الطالبين، كتاب السير، ١٧٩٣/، والقياس الجلي يسمى قياس الأولى، وهو ما إذا كان الفرع أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه بأن كان تحقق العلة في الفرع أقوى منه في الأصل، كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفف منهما.

(٣) ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ٢/ ٢٧٢، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيلية - الرياض، ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م. / ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١٠٩ - ١١٠ / وقد عزاه للقاضي أبي يعلى والأصحاب، وذكر أن هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يُنكر، ورواية ثالثة أنه ينكر على المقلّد لا المجتهد.

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ١١٠ /، ابن رجب عبدالرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، ٣٨٧ / تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار المؤيد - الرياض ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

يخالف سنةً أو إجماعاً وجب إنكاره، أما إذا كان أمراً اجتهادياً، فلا يُنكر على من قال به أو عمل به، مجتهداً كان أم مقلداً^(١)، لكن ينبغي الانتباه هنا إلى أن الذين يحكمون على ذلك هم العلماء المجتهدون لا العوام، فينبغي أن تتوفر فيمن يحكم في هذا الأمر أهلية اجتهاد الترجيح على الأقل بأن يكون على علم بأقوال العلماء، وأدلتهم، ومدى قوة هذه الأدلة، أما من لم تتوفر فيه هذه الأهلية فليس له أن ينكر على أحدٍ من الأئمة، أو يدعي أن أحدهم خالف الدليل الفلاني.

ومن المعلوم أن من شروط المفتي المجتهد العدالة، ولا عدالة لمن يأتيه حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ فلا يقول أو يعمل به إلا أن يكون له مسوّغ شرعي يبيح له ترك العمل بهذا الحديث كأن يكون منسوخاً، أو مؤولاً لمعارضته بأدلة أخرى تماثله في القوة، لذلك قال القاضي أبو يوسف: «ليس للعامي العمل بالحديث، لعدم علمه بالناسخ، والمنسوخ»^(٢).

وقد روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله - قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقوله: «إذا خالف قولي أو خالف كتابي سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها - أي السنة - ودعوا ما قلته» وفي رواية عنه: «لو رأيت كلامي يخالف الحديث، فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «ليس لأحدٍ مع رسول الله كلام»^(٤).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، ١٠٩/، تحقيق د. أحمد محمد الخليل،

دار ابن الجوزي - السعودية - بيروت، ط (١) / ١٤٢٥هـ، ينظر ابن المفلح، الآداب الشرعية، ١١١/.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٤٥١.

(٣) ابن كثير، طبقات الشافعيين، ١/ ٣٠، الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٤٥١.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ١/ ٤٥٢.

ومن الجدير بالذكر هنا ذكر ما بيّنه العلامة عبدالقادر بدران^(١) - رحمه الله - نقلاً عن ابن الصلاح فيما لو وجد الشافعي - مثلاً - حديثاً يخالف مذهب الشافعي، فماذا يفعل ؟ ميز ابن الصلاح هنا بين حالتين:

الأولى: أن يكون هذا الشخص قد كملت فيه آلة الاجتهاد، أو كان مجتهداً في هذا الباب الفقهي - أو في هذه المسألة الفقهية^(٢) - فله في هذه الحالة ترك مذهب الإمام والاستقلال بالعمل بالحديث.

الثانية: إذا لم تكمل آله - أي: لم يكن مجتهداً -، ووجد في قلبه حزاة أو حرجاً - من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفة الإمام للحديث جواباً شافياً، فإن كان عمل بالحديث إماماً آخر من الأئمة المستقلين، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بهذا الحديث، ويترك مذهب إمامه في هذه المسألة.

قال الشيخ بدران: ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب الإمام أحمد أيضاً^(٣)، بل وفي مذهب سائر الأئمة - رحمهم الله - وبناءً عليه: فإن لم يعمل أحدٌ من الأئمة بهذا الحديث فليس له أن يعمل به، لأنه لا بد أن يكون منسوخاً، أو مؤولاً - والله أعلم -.

(١) بدران، عبدالقادر بن أحمد، الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، / ٨٢/، تحقيق حلمي محمد الرشيد، دار العقيدة للتراث، الإسكندرية - القاهرة، ط (١) / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م. وابن بدران هو الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران الحنبلي، ولد في مدينة دوما في ريف دمشق، تمذهب على مذهب الشافعية، ثم ترجع عنده المذهب الحنبلي فانتقل إليه وأخذ المذهب عن بعض مشايخ الحنابلة، منهم الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي خطيب دوما، خلف الشيخ عبدالقادر عدداً من الكتب والمؤلفات، أشهرها شرح روضة الناظر لابن قدامة، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، توفي رحمه الله في سنة / ١٣٤٦ هـ، تنظر ترجمته في مقدمة كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص / ٥ - ٧.

(٢) هذا على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول أكثر العلماء، يُنظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، أصول الفقه، ١١٠٣/٢.

(٣) بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، / ٨٢/.

٣- أثر الفتوى في حماية الأمة الإسلامية من خطر محترفي الغزو الفكري من المبشرين والمستشرقين وغيرهم من أعداء الأمة الذين يحاولون بأقوالهم، ومؤلفاتهم، ومحاضراتهم النيل من أحكام الإسلام وتشويه صورته والقضاء عليه.

وهذا يفرض على علماء الأمة والمفتين فيها تتبع أقوال أولئك الأعداء وبيانها، وتعريتها، وتزييفها، والرد عليها بالردود العلمية المناسبة، وهذا ما يصون الأمة من الآثار الضارة لتلك الأفكار الهدامة، ويصون عقائد الناس، وأحكام شرع ربهم، وأخلاقهم من عبث العابثين، وهذا في الحقيقة من أهم مهمات العلماء والمفتين في هذا العصر.

وأخيراً أقول: هذه بعض فوائد الفتوى وآثارها على الفرد والمجتمع، وقد ذكرت بعضها فقط، اختصاراً وخشية من الإطالة، والله الموفق للصواب.



المبحث الثاني: الفتوى وصحة الاستدلال

المطلب الأول: أهمية معرفة أصول، ومصادر التشريع

في صحة الاستدلال عن المفتي المجتهد.

وأصول ومصادر التشريع نوعان:

النوع الأول: أصول ومصادر متفق عليها : وهي أربعة:

أ- الكتاب «القرآن».

ب- السنة.

ج- الإجماع.

د- القياس.

وهذه المصادر وإن كانت تسمى المصادر المتفق عليها^(١)، إلا أن القياس خالف في الاحتجاج به الظاهرية، وألف ابن حزم - رحمه الله - رسالة في إبطاله^(٢)، إلا أن يُقال: إن مخالفة الظاهرية في هذا الأمر غير معتبرة، وقد نقلت فيما سبق كلام الإمام النووي - رحمه الله - أن المحققين من علماء الأصول لا يعتبرون مخالفة الظاهرية، ولا يعتدون بها. وقد عدّ العلامة ابن خلدون مخالفة البعض في الإجماع، والقياس شذوذاً^(٣).

(١) ويسمّيها بعض العلماء المعاصرين الأدلة أو المصادر الأصلية، ينظر: خلّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٣٢/ تحقيق د. محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط (١) / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م./ الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي، ٢٦/، مكتبة العبيكان - الرياض، ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م./، البغا، د. مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها، ٢٣/، دار القلم - دمشق، دار العلوم الإنسانية - دمشق، ط (٤) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م./.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٣٧/٢.

(٣) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ٥٤٧/، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث - القاهرة، ط (٣) / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م./.

ومن المعلوم أن إنكار الظاهرية للقياس قائمٌ على أساس منع تعليل النصوص الشرعية، وهذا أوقعهم في القول ببعض الفروع الفقهية التي تعدُّ من العجائب، والتناقضات التي لا يقول بها فقيه، كقولهم إنَّ بول الآدمي نجس للنص عليه، وبول الخنزير^(١) طاهرٌ لعدم النص، وكقولهم إنَّ لعاب الكلب نجسٌ للنص عليه، وبوله طاهرٌ لعدم النص، ولذلك عقَّب الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - بعد ذكره لهذه الأمثلة بقوله: «ولو اتجهوا إلى قليلٍ من الفهم لفقه النص ما وقعوا في مناقضة البديهيات على ذلك النحو»^(٢).

النوع الثاني: أصول، ومصادر مختلف فيها^(٣) كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسله، والعرف، وسدِّ الذرائع، وغيرها، والعلم بهذه الأدلة والإحاطة بها يسمى (استدلالاً)، ومعناه طلب الدليل أو الطريق المرشد إلى المطلوب^(٤). وأنا سأبحث في الفتوى بين صحة الاستدلال والنظر في شروط المفتي المجتهد: أن يكون عالماً بأصول ومصادر التشريع، عالماً بعلم أصول الفقه وهذه المصادر منه، فدراسة هذا العلم والتبحر فيه شرطٌ أساسيٌّ لحصول العالم المفتي على أهلية الاجتهاد التي تمكنه من الاستدلال الصحيح بأدلة ومصادر التشريع حتى يتوصل إلى الأحكام والفتاوى الصحيحة، ولا يبلغ المفتي هذه الرتبة حتى

(١) بل المنصوص عند الظاهرية أن بول كل حيوان أكل لحمه، أو لم يأكل لحمه فهو طاهر، حاشا بول الإنسان فهو نجس، ينظر ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ١/١٧٠، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢٠١٠م، بلا رقم.

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص/ ١٩٦، ٢٠١.

(٣) ويسمى بعضها بعض العلماء المعاصرين المصادر التبعية، لأنها تابعة في مشروعيتها للكتاب والسنة والإجماع ينظر: خلاف، علم أصول الفقه، ٣٤/، البغا، أثر الأدلة المختلف إليها، ٢٤/، الصالح، مصادر التشريع الإسلامي، ٢٦/.

(٤) الزحيلي، أ. د. وهبة، أصول الفقه، ٢/ ٧٣٣.

يدرس هذا العلم بما يتضمنه من أصول، ومصادر التشريع، وغيرها، قال الإمام الجويني^(١) - رحمه الله -: «العلم المشهور بأصول الفقه، ومنه يُستبان مراتب الأدلة، وما يُقدّم منها، وما يؤخر، ولا يرقى المرء منصب الاستقلال^(٢) دون الإحاطة بهذا الفن» فتحصيل الملكة الفقهية - التي تمكّن العالم من الاجتهاد والنظر في الأدلة، والمصادر التشريعية، وإصدار فتاويه على أسس وقواعد شرعية صحيحة - مرهونٌ بالعلم بل بالإحاطة بعلم أصول الفقه، قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله -: «وإذا كُنَّا نحرص على تكوين الملكة الفقهية عند العالم، والمتعلّم، فالأمر لا يتمُّ بدون الاعتماد على قواعد الأصول، وتحريرها، وسبر أغوارها، وتحقيق الحق والراجح منها، لذلك قال الأصوليون: إنّ أصول الفقه هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد، والتخريج، وقانون العقل، وال ترجيح»^(٣).

ومن هنا كان اهتمام الكليات، والمعاهد، والجامعات الإسلامية بتدريس علم أصول الفقه لطلابها لإعداد علماء، ومفتين قد مهّدت لهم طرق، وقواعد الاستدلال، حتى ينتج عنهم علم نافع، وفتاوى صحيحة.



(١) الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، / ١٩١/.

(٢) أي لا يصل إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يصبح مجتهداً مستقلاً.

(٣) الزحيلي، أ. د. وهبة، أصول الفقه، ٦/١.

المطلب الثاني

أهمية معرفة المجتهد لدلالات الألفاظ، وباب البيان،

وقواعد تفسير النصوص الشرعية

ذكرتُ في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي الشروط الواجب توفرها في المفتي المجتهد، وهي من حيث الإجمال: أن يكون عالماً بالأدلة الشرعية، متمكناً من الاستدلال، قادراً على استثمار تلك الأدلة بالطرق الصحيحة حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية بطريقة صحيحة، ومن ذلك أن يكون عالماً بمعاني نصوص الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، بأن يكون محيطاً بها، قادراً على تفسيرها، وفهم معانيها، ومن ثمَّ استنباط الأحكام منها، وهو ما يُعرف في علم أصول الفقه بمبحث (دلالات الألفاظ، وباب البيان)، ومجموعها يشكل قواعد تفسير النصوص الشرعية.

وبما أن هذه النصوص الشرعية هي نصوص جاءت بلغة العرب ولسانهم، وراعت أساليبهم في الكلام، فإن معظم هذه القواعد المتبعة في تفسير هذه النصوص، وفهمها إنما هي قواعد مستفادة من اللغة العربية، وهي القواعد التي بيّنها الإمام الشافعي عندما قعد قواعد علم الأصول في كتابه الرسالة، ثم تتابعت جهود العلماء «علماء الأصول» في بيان هذه الأصول، وشرحها لذلك كان لازماً على من يتولى تفسير النصوص الشرعية أن يحيط بقواعد علم أصول الفقه، وخصوصاً ما يتعلق منها بدلالات الألفاظ وباب البيان.

وقد اهتم علماء الأصول وخصوصاً من الحنفية بقواعد تفسير النصوص، وقسموها كما ذكرت إلى قسمين:

الأول: مبحث دلالات الألفاظ.

الثاني: مبحث، أو باب البيان.^(١)

وفيما يأتي تفصيل موجز لهذه القواعد.

الفرع الأول: دلالات الألفاظ:

يحتوي مبحث دلالات الألفاظ - التي ينبغي على المفتي المجتهد أن يلمّ أو يحيط بها - على أنواع أذكر منها:

النوع الأول: عبارة النص: وهو مصطلحٌ عند علماء الأصول من الحنفية، ويقابله عند جمهور الأصوليين مصطلح «منطوق النص» وهو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق.

وقد عرّفه الحنفية بأنه: دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقاً لأجله أصالةً، أو تبعاً، وعُلم قبل التأمل أنّ ظاهر النص يتناوله: كدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ...﴾ الآية [النساء: ٣]، «فهذه الآية دلت بمنطوقها على إباحة الزواج من أكثر من واحدة»^(٢).

النوع الثاني: إشارة النص:

وقد عرّفها الحنفية بأنها: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق النص لأجله، وليس بظاهرٍ من كلّ وجه، فهو يحتاج إلى تأملٍ واجتهاد.

(١) البوطي، د. محمد سعيد رمضان. أصول الفقه «مباحث الكتاب والسنة»، ٥/، مطبعة جامعة دمشق - كلية الشريعة، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) البخاري، عبدالعزيز أحمد، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/١٠٣، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، ط (١) / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الخن، د. مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١١٦/، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١٠) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

كإشارة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، على ثبوت نسب الولد من أبيه^(١) لأنه الملزم بنفقته.

النوع الثالث: دلالة النص «أو فحوى الخطاب»:

وهو دلالة النص على معنى في غير محلّ النطق، وإنما فهم من سياق الكلام. أي: أن كل من يعرف اللغة العربية يفهم هذا المعنى من هذا اللفظ، وأنه سيق لأجله. كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. على تحريم الأذى^(٢)، أو كل أنواع الأذى للوالدين، كالضرب، ونحوه، وهذا نوع من أنواع الدلالات اللغوية، فهو يثبت باللغة لا بالاجتهاد.

النوع الرابع: اقتضاء النص:

وهو دلالة النص على لفظٍ مُضْمَرٍ يدلُّ على معنى يتوقفُّ على تقديره في النص صدق الكلام، وصحّته عقلاً، أو شرعاً. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقُرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، على تقدير لفظ «أهل»، أي: واسأل أهل القرية.

(١) البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي مع شرحه المسمى كشف الأسرار للبخاري، ١٠٤/١، ١٠٧، ويُنظر أيضاً البزدوي مع شرحه المسمى «الكافي» لحسام الدين حسين بن علي السغنافي، ٢٥٩/١، ٢٦١، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، ط (١) / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) البزدوي، مع شرحه، كشف الأسرار للبخاري، ١١٠/١ - ١١١، والكافي، للسغنافي، ٢٦٥/١ - ٢٦٦، صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي، التوضيح مع شرحه التلويح للتفتازاني، ٢٤٥/١، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١)، بلا تاريخ، الخن، د. مصطفى / أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٢١.

وكدلالة حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وفي رواية ابن ماجه^(٢): «إن الله - تعالى - تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» على تقدير لفظ رُفِعَ إثم الخطأ^(٣)...

النوع الخامس: معرفة موجب الأمر والنهي^(٤). وأن الأمر الصادر من الشارع يقتضي الوجوب إلا إذا صرفه صارف عن الوجوب إلى الندب، أو الإباحة، وأن النهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف إلى الكراهة.^(٥)

النوع السادس: معرفة دلالات حروف المعاني: أما حروف المعاني: فهي حروف لا معنى لها بحد ذاتها إذا انفردت، لكنها إذا أُدرجت في جملة كنصوص الكتاب، والسنة دلت على معنى أرادهُ الشارع من إدراج هذه الحروف في سياق تلك الجمل، مثل: حروف الجر، وحروف العطف، وحروف الإضافة، وغيره.^(٦)

ولنضرب مثلاً يبين أهمية معرفة المفتي المجتهد بهذه الحروف، إن حرف الباء الوارد في قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة مذاهب، ونتج عن ذلك اختلاف في الحكم الشرعي، أو الفتوى حيث اختلفت أقوالهم في أقل الواجب في مسح الرأس في الوضوء، وبيان ذلك:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم / ٢٠٤٣، ينظر موسوعة الكتب الستة / ٢٥٩٩، وأخرجه ابن حبان في باب إخباره عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلِه عن هذه الأمة، رقم / ٧٢١٩، ينظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، / ١٩٣٥. قال السخاوي: رجاله ثقات، لذلك صححه ابن حبان، ينظر المقاصد الحسنة، / ٢٣٧.

(٢) ابن ماجه، السنن، رقم ٢٠٤٣.

(٣) البزدوي مع كشف الأسرار، ١/ ١١٣-١١٦، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، / ١٢٤.

(٤) البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ١/ ٢٥٩.

(٥) زيدان، د. عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ١١ - ١٢.

(٦) البوطي، أصول الفقه «مباحث الكتاب والسنة»، / ١٦٦.

١- ذهب الحنفية إلى أن الباء للإصاق^(١).

والمعنى وامسحوا برؤوسكم ملصقةً بأيديكم، أو ببواطن أيديكم، وهذا يقتضي تعميم آلة المسح، ولذلك قرروا أن أقل المسح بمقدار كف اليد، أي: بمقدار الناصية، وهي تساوي ربع الرأس^(٢).

٢- وذهب الشافعية إلى أن الباء للتبويض، أي: امسحوا بعض رؤوسكم، أي بعض الشعر أو بعض البشرة لمن لم يكن له شعر، وأقل ذلك هو أقل الجمع وهو ثلاث شعرات، وقدّر بعضهم أقل الواجب بمسح شعرة واحدة أو بعضها^(٣).

٣- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الباء زائدة إعراباً، والمعنى وامسحوا رؤوسكم، (وقيل الباء للإصاق)، والمعنى: امسحوا رؤوسكم، أو ألصقوا المسح برؤوسكم، وعلى كلا التفسيرين الواجب تعميم الرأس بالمسح، أي الواجب مسح جميع ظاهر الرأس^(٤).

(١) صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح للتفتازاني، ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ١٥/١.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ١٧٦/١، قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، وشهاب الدين، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي، «المسمى كنز الراغبين»، على منهج الطالبين للإمام النووي، ٧٢/١، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٥) / ٢٠٠٩ م.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ٨٧/٦، صورة عن طبعة دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م./ الخرش، محمد بن عبدالله، شرح الخرش على مختصر سيدي خليل، ٢٤٥/١، تحقيق نجيب الماجدي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، = ط (١) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م./ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ١١٢/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٩٨/١، البهوتي كشف القناع، ٩٨/١.

النوع السابع: معرفة العام والخاص، فيشترط أن يعرف ألفاظ العام، والقواعد الأصولية المرتبطة به، كدلالة العام هل هي ظنية أم قطعية؟ وما يتفرّع على ذلك من التخصيص، وهل يجوز التخصيص بالأدلة الظنية أم لا؟

والعام هو: اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له من أفراد بوضع لغوي واحد.^(١) وله ألفاظ يُعرف بها، كالمفرد المُعرّف بأل الاستغراق كلفظ السارق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكالجمع المُعرّف بأل الاستغراق، مثل لفظ المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والجمهور على أن دلالة العام على أفرادهِ دلالة ظنية، فيجوز تخصيصه بالأدلة الظنية كخبر الآحاد، خلافاً للحنفية^(٢).

ومثاله: تخصيص اللفظ العام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] بالحديث الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال»^(٣).

فهذا الحديث خصص الآية فأخرج فردين من أفراد العام، وهما: الحوت، والجراد من حكم التحريم الوارد في الآية بلفظها العام.

(١) البيضاوي، المنهاج مع شرح الأصفهاني، ٢٠٩/١.

(٢) الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٧٤-١٧٨-١٨٠/.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغيرى، رقم ٤٢٢١/، ٢/٤٠٨، والدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، باب الصيد والذباج، رقم ٤٦٨٧، ٤/١٨٣ - ١٨٤/، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (٣) ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

وقد روى الشطر الأول منه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم ٣٢١٨/، يُنظر موسوعة الكتب الستة، ٢٦٧٢/.

النوع الثامن: معرفة اللفظ المطلق، والقواعد الأصولية المتعلقة به:

ومثال تقييد المطلق: تقييد قطع يد السارق من الرسغ، أو الكوع.

- والمطلق هو: اللفظ الدالُّ على مدلولٍ شائعٍ في جنسه.^(١)
- أي هو اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه، وهو اللفظ النكرة في سياق الأمر والإثبات، كلفظ رقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].
- أما اللفظ المقيد فهو اللفظ المتناول لمعنيين، أو لغير معينٍ موصوفٍ بأمرٍ زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(٢). كوصف الرقبة بأنها مؤمنة، ونحو ذلك.
- والشائع هو غير المتعين بحيث يمنع صدقه، أو إطلاقه على أفرادٍ كثيرين.
- ومعنى قولنا في جنسه: أي في أفرادٍ تماثله^(٣).
- فلا بد للمفتي المجتهد أن يعرف قواعد تقييد المطلق في جميع أحواله، أي في حالة اتحاد الحكم والسبب، وفي حالة اختلافهما، وفي حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب^(٤).

ومثاله: ما ذهب إليه جمهور العلماء من حمل المطلق على المقيد، وتقييده به في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب كما في قوله تعالى في كفارة الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] مع كفارة القتل الخطأ الثابت بقوله تعالى:

(١) ابن الحاجب، عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب مع شرحه المسمى رفع الحاجب، للإمام التاج السبكي، ٤٤٧/٢، تحقيق د. محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت، ط (١) / ٢٠٠٩ م.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، / ٢١٠.

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع، ٢٤٣/٢ - ٢٤٤.

(٤) الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، / ٢٢٢.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، فقد اتحد الحكم وهو الكفارة، واختلف السبب، بين الظهار في الآية الأولى، والقتل الخطأ، فقال الجمهور: يُحمل المطلق على المقيد، فيُشترط في كفارة الظَّهار كون الرِّقبة مؤمنة كما هو الحال في كفارة القتل الخطأ، وقال أبو حنيفة: لا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يُشترط في كفارة الظهار كون الرقبة مؤمنة، كما هو الحال في كفارة القتل الخطأ^(١)..

فهذه أهم الأمور التي يُشترط للمفتي العلم بها مع العلم بغيرها من المباحث الأصولية، مما هو مبسوطٌ في كتب أصول الفقه.

النوع التاسع: دفع التعارض بين النصوص:

وهي من الأمور المهمة التي ينبغي على المفتي المجتهد - وخصوصاً مجتهد الترجيح - أن يلمَّ بها، وهي ثمرة من ثمرات تفسير النصوص، وفهمها، فقد يظهر للمفتي تعارض بين بعض الأدلة الشرعية فيجب عليه أن يعلم ما هي الطرق التي ينبغي أن يسلكها، والقواعد التي ينبغي عليه أن يلتزم بها لحل هذا التعارض.

وهذا باب واسع من أبواب علم أصول الفقه، يسمى باب التعارض (أو التعادل)، والترجيح، ولا يمكن الإحاطة به هنا، وإنما أشير إليه إشارةً سريعةً فأقول:

- التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. (٢)

والتعارض قد يظهر بين الأدلة المختلفة، فقد يكون بين الأدلة النقلية كنصوص الكتاب والسنة، وقد يكون بين الأدلة العقلية، أو الاجتهادية كالتعارض بين

(١) الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ٢٢٣/.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ١٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢ / ٢٥٨.

الأقيسة، وقد يكون بين الأدلة النقلية، والعقلية^(١)، لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن التعارض بين أدلة الشرع النقلية إنما يكون بحسب ما يظهر للفقهاء من خلال فهمه لهذه الأدلة، أي أن التعارض ليس في حقيقة الأمر والواقع، لأنه لا يُتصوّر التعارض بين الحجج، والأدلة الشرعية، ولذلك سماه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله - بالتعارض الصوري، وإنما قد يظهر للفقهاء التعارض لأسباب منها الجهل بتاريخ الدليلين، أو الخطأ في فهم الدليل، أو الخطأ في مقدمات القياس ونحو ذلك.^(٢)

- أما الترجيح:

فقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه في إفادته للظن. وإنما قيده بالقيد الأخير (في إفادته للظن) لأنه لا يُتصوّر التعارض بين الأدلة القطعية اليقينية كتعارض إجماعين، أو نصين قطعيي الدلالة والثبوت^(٣) وقريب من هذا التعريف تعريف بعضهم للترجيح بأنه: اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضها.^(٤) والمقصود بالأمانة: الدليل الظني.^(٥)

ويلاحظ على التعريف أنه ركّز على الدليل المُرجّح، أو القرينة المرجحة، لا عملية الترجيح، فمجرد اقتران الدليل الظني بقرينة ترجحه على دليل ظني آخر لا يعني حصول الترجيح، بل هو يؤدي ويوصل إليه فهذا من لوازم الترجيح، لذلك كان

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ١٢٠ - ١٢٤، الشوكاني، البحر المحيط، ٢ / ٢٥٨.

(٢) ابن نظام الدين الأنصاري، عبدعلي بن محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٢ / ٢٤٣،

الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢ / ٢٦٣، الزحيلي، أ. د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ١٢٠١.

(٣) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢ / ٢٥٩.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦١٦.

(٥) أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، ٣ / ٨٣٣.

تعريف الترجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل، أو اقتران الأمانة بما يرجحها على الأمانة المعارضة لها تعريف باللائم، فهو رسمٌ لا حدّ.

لذلك يترجح تعريف الترجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل.^(١) فالترجيح عمليةٌ علميةٌ عقليةٌ يقوم بها المفتي المجتهد، تقتضي تقوية أحد الدليلين الظنيين المتعارضين، وتقديمه على الدليل المعارض له، والاعتماد عليه في إصدار الحكم، أو الفتوى لدليل، أو قرينة اقتضت ذلك.

- وينبغي على المفتي أن يلم بأمور في هذا الباب منها:

١- أن التعارض لا يجري بين دليلين قطعيين، ولا بين دليلٍ قطعي، ودليلٍ ظني، كخبرٍ متواتر وخبرٍ آحاد، ولا يجري التعارض أيضاً بين إجماعٍ ودليلٍ ظني كقياس^(٢)، وإنما ينحصر التعارض بين الأدلة الظنية (المحتملة لأكثر من معنى) بعضها مع بعض.

٢- أن الأئمة المجتهدين اختلفت طرقهم في التعامل مع الأدلة المتعارضة، فلدينا في هذا الباب منهجان:

المنهج الأول: منهج الحنفية، فهم يقدمون القول بالنسخ إذا كان التعارض بين نصين وعُرف المتقدم منهما والمتأخر، فإن لم يُعلم التاريخ رُجِحَ أحد الدليلين بإحدى طرق الترجيح المقررة في هذا الباب، فإن تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع، والتوفيق بين الدليلين بطريقةٍ من طرق الجمع كحمل الدليل المطلق على

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦١٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ١٢٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦٠٧ - ٦٠٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢ / ٢٦٠، الزحيلي، أ. د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ١٢٠٣.

المقيد، وتخصيص الدليل الخاص للعام^(١).

المنهج الثاني منهج الجمهور:

يتلخص مذهبهم في الأمور الآتية:

أ - الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بوجهٍ مقبولٍ من وجوه التوفيق

ب - ترجيح أحد الدليلين إن تعذر الجمع.

ج - القول بنسخ أحد الدليلين للآخر المعارض له إن علم تاريخهما، وعُلم المتقدم منهما والمتأخر.

د - تساقط الدليلين إن تعذر الجمع، والترجيح، والنسخ^(٢).

فينبغي على المفتي الملتزم بمذهب أن يتبع منهج إمامه في التعامل مع الأدلة المتعارضة إن توفرت فيه أهلية الاجتهاد والترجيح بين الأدلة، فإن كان غير مجتهد فإنه ينظر في كتب المذهب ليعلم كيف تم الترجيح، أو الجمع بين الأدلة في مذهب إمامه.

٣- أن يعلم المفتي المجتهد طرق وقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهي كثيرة تُعرف في مظانها من كتب أصول الفقه لا يمكن ذكرها هنا، منها مرجّحات تتعلّق بالسند، ومنها ما يتعلّق بالمدلول، ومنها ما يتعلّق بالمرجّحات الخارجية، فينبغي للمفتي المجتهد أن يلمّ بها ليعمل بها عند التعارض، وعلى سبيل المثال فإنّ الجمهور يرجحون في الحديث بكثرة الرواة وبكون الراوي

(١) ابن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢ / ٣٤٣، الزحيلي، أ. د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ١٢٠٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ١٤٨، وما بعدها، أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع، ٣ / ٨٣٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦٠٩ - ٦١٦، الزحيلي، أ. د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ١٢١٠.

هو صاحب الحادثة، بخلاف الحنفية الذين لا يرجحون بذلك ، بل بقوة الدليل^(١).

ومثال ذلك أن الجمهور لم يجيزوا عقد النكاح في حالة الإحرام، خلافاً للحنفية، لأن الجمهور رجحوا حديث أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها-: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان)^(٢) على حديث ابن عباس - رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ - تزوج ميمونة بنت الحارث هو محرم)^(٣)، لأن ميمونة هي صاحبة القصة، بينما رجع الحنفية حديث ابن عباس لأنه أقوى، إذ هو مروي في الصحيحين، وقياساً على بقية الأسباب التي تحل الوطء كما لو اشترى أمة وهو محرم^(٤) فمثل هذه القواعد ينبغي على المفتي أن يعلم بها

(١) فواتح الرحموت، ٢ / ٢٦٦، الباجي، أحكام الفصول، ٢ / ٧٤٣، ٧٤٨، الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ١٥٤، ١٦٨، ١٧٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٦٠٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم / ١٨٤٣ ، موسوعة الكتب الستة / ١٣٥٩ / ، ورواه الترمذي بألفاظ قريبة، في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم / ٨٤٥ / ، موسوعة الكتب الستة / ١٧٣١ / وقال عنه الترمذي حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، لكن يشهد لهذا الحديث حديث أبي رافع (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما) رواه الترمذي برقم / ٨٤١ / وقال عنه أنه حديث حسن، وذكر له شاهداً من رواية الإمام مالك في الموطأ لكنه مرسل، أقول: بل هذه الرواية رواها مسلم في صحيحه في كتاب النكاح برقم / ١٤١١ / عن يزيد ابن الأصم أن خالته ميمونة حدثته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. وكون الحديث مرسلًا من مراسيل الصحابة لا يضر به لأنه يروي عن صاحبة الحادثة فلا يلزم الرفع للنبي ﷺ والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، برقم / ١٨٣٧ / ، موسوعة الكتب الستة / ١٤٤ / وفي مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، برقم / ١٤١٠ / ، موسوعة الكتب الستة / ٩١٣ / .

(٤) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، الحنفي، شرح معاني الآثار، ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥ ، دار القدس - القاهرة، ط (١) / بدون سنة نشر.

ليعمل بها حتى يصح منه الاستدلال والإفتاء عند تعارض الأدلة، والأمارات.

- الفرع الثاني: باب البيان:

- البيان في اللغة: معناه الوضوح، والانكشاف.^(١)

- والبيان اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه على ثلاثة مناهج:

الأول: فيه ملاحظة فعل المبين، وقد عَرَفَه أبو بكر الصيرفي^(٢) من الشافعية بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.^(٣)

وقريب منه تعريف بعض الحنفية بأنه: إظهار المتكلم المراد للسامع^(٤).

وقيل هو التعبير عن أمر في الضمير^(٥) بالكلام الفصيح^(٦).

واعترض على تعريف الصيرفي بأن البيان أظهر من معنى إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

وذهب أبو الحسين البصري المعتزلي إلى أن البيان هو العلم الحادث^(٧) بالدليل.

(١) الفيومي، المصباح المنير، ٤٧/.

(٢) وهو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، من أئمة الشافعية المتقدمين، من أصحاب الوجوه، من المصنفين البارعين له تصانيف في أصول الفقه، توفي سنة «٣٣٠»، ينظر النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٦٨٧/٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٢٢، الغزالي، المستصفى، ١٩١/، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٠٧/١.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ١٠٧/، وينظر البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ١٥٨-١٥٩/٣.

(٥) الكفوي، الكليات، ١٩٠/.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ١٠٧/.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ٨٩/٥.

وعرّفه أكثر المحققين من علماء الأصول^(١) من الشافعية، وغيرهم، بأنه: الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، أو الظن بالمطلوب.^(٢)

- وللتقريب بين الأقوال، أو التعريفات أقول: أصحاب القول الأول نظروا إلى أسلوب الشارع الحكيم في بيان الأحكام، وأصحاب القول الثالث نظروا إلى ما يبذله المجتهد في النظر إلى أسلوب الشارع للوصول إلى العلم المطلوب وهو المبين، ونظر أبو الحسن البصري، إلى نفس العلم الذي يحصله المجتهد من اجتهاده.

أقسام البيان المطلوب من المفتي المجتهد العلم بها:

تختلف أقسامه باختلاف التعريف فعلى التعريف الأخير قسم الإمام الشافعي - رحمه الله - البيان إلى خمس أقسام^(٣)، أسوقها ملخصة من كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي^(٤)، وهي:

الأول: بيان التأكيد، أو التقرير: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل، فهو يقرر الحكم مع قطع احتمال التأويل، أو المجاز، أو التخصيص.. كدلالة قوله تعالى في الصيام: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: النص الذي ينفرد العلماء المجتهدون بإدراكه، كإدراكهم لدلالات حروف المعاني.

(١) منهم الإمام الجويني والغزالي والآمدي والفخر الرازي وأكثر علماء الأصول من المتقدمين.

(٢) الآمدي، إحكام الأحكام في أصول الأحكام، ٢/٢٢، الغزالي المستصفى / ١٩١، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ١/٢٠٧، الزركشي ٥/٨٩، البوطي، د. محمد سعيد، مباحث الكتاب والسنة / ١٩٣.

(٣) الشافعي، محمد إدريس، الرسالة، ١٦/ وما بعدها.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ٥/٩٢.

الثالث: نصوص السنة الواردة، في بيان مشكل القرآن، كالنص على ما يجب إخراج زكاته من الزروع، والثمار فهي بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الرابع: نصوص السنة المبتدأة التي جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن.
الخامس: بيان الإشارة والمقصود به القياس المستنبط من الكتاب، والسنة، كإلحاق المطعومات في باب الربا بالمطعومات المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

وقد استدرك بعض العلماء على الشافعي - رحمه الله -، فذكروا أنواعاً أخرى من البيان لم يذكرها إما لكونها داخلية فيما ذكره في مفهوم النص ودليل الخطاب، أو لكونها لم توجد في عصر النبوة، كالإجماع أذكر هذه الاستدراكات باختصار فيما يأتي:

١- بيان النبي ﷺ بالإشارة، كإشارة الأصابع كقوله «الشهر هكذا وهكذا»^(٥)، يعني يكون ثلاثين يوماً، أو تسعاً وعشرين يوماً، وعبرَ عن ذلك بإشارة الأصابع.

٢- بيان النبي ﷺ بالتنبيه على علة الأحكام، كقوله: «أينقص التمر إذا جف»^(٦).

٣- بيان النبي ﷺ بالترك، كحديث «كان آخر الأمرين ترك الوضوء ممّا مسّته

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب قول النبي (لا نكتب ولا نحسب) وأوله: (إنّا أمة أمية)، رقم / ١٩١٣، ينظر موسوعة الكتب الستة، / ١٤٩، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم / ١٠٨٠، موسوعة الكتب الستة، / ٨٥١.

(٦) أخرجه أخرجه أبو داود في كتاب البيع، باب في الثمر بالتمر، رقم / ٣٣٥٩، موسوعة الكتب الستة، / ١٤٧٥، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، رقم / ١٢٢٥، موسوعة الكتب الستة، / ١٧٧٤، وقال عنه حسن صحيح، وأخرجه مالك في الموطأ، في كتاب البيع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم / ٢٣، ص / ٥٤٩ - ٥٥٠.

النار»^(١).

٤ - ما خُصَّ العلماء ببيانه عن اجتهاد^(٢).

أقسام البيان عند الحنفية:

أما الحنفية أصحاب التعريف الأول الذين ركّزوا فيه على أسلوب الشارع في البيان، فقد قسموا البيان إلى خمس مراتب:

الأولى: بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام الذي يحتمل التخصيص، أو الحمل على المعنى المجازي، وهي نفس المرتبة الأولى التي ذكرها الشافعية.

الثانية: بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاءً، كاللفظ المشترك، والمشكل، والمجمل، والخفي.

الثالثة: بيان الضرورة: وهو البيان الناجم عن سكوت من وظيفته البيان، حيث لا يسوغ له السكوت، ومنه السنة التقريرية^(٣).

وقد قسم الشاشي الحنفي^(٤) هذه المرتبة إلى مرتبتين:

- المرتبة الأولى: بيان الضرورة: كدلالة سكوت الباري - عز وجل - عن بيان نصيب الأب من الميراث، حيث ذكر اشتراك الأب والأم في الميراث، ثم بيّن أنّ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، رقم / ٣٧، / ١ / ٣٥،

تحقيق عبدالسلام عبدالشافى، وأحمد قباني، دار الكتب العلمية - ط (١) / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م / .

وأخرجه البيهقي أيضاً بمعناه في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١

/ ١٥٥، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.

(٢) تُنظر هذه المراتب في: الزركشي، البحر المحيط، ٥ / ٩٤ - ٩٥.

(٣) البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ١٦١.

(٤) الشاشي، نظام الدين، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، / ١٩٨ - ١٩٩ /، تحقيق بركة الدين اللكنوي،

دار ابن كثير - دمشق - ط (٢) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / .

نصيب الأم هو الثلث. في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فعلم من سكوته بعد هذا البيان بالضرورة أن نصيب الأب هو الثلثان.

- المرتبة الثانية بيان الحال: وهي السنة التقريرية.

الرابعة: بيان التبديل^(١)، وهو النسخ، وهو رفع الحكم الشرعي السابق، وتبديله بحكم متأخر.

الخامسة: بيان التغيير: وهو تغيير موجب الكلام بالتعليق على شرط، مثل التعليق، والاستثناء، والتخصيص^(٢).

وأضاف الشاشي مرتبة سادسة وهي:

السادسة: بيان العطف: كعطف شيء مكيل، أو موزون على جملة مجملة، فيكون العطف بياناً لتلك الجملة، كقول القائل: (فلان عليّ مئة، ودرهم) فيعلم أن المئة من جنس الدراهم^(٣).

وبعد بيان معنى البيان، ومراتبه أقول يتحصّل من ذلك أن العلوم التي ينبغي أن يحصلها المفتي في هذا الباب هي باختصار:

١- معرفة النصوص الشرعية المحكمة التي أراد الشارع من ألفاظها الحقيقة

(١) النسخ عند الحنفية هو تبديل الحكم السابق بحكم لاحق، وهو قول عند الشافعية، غير أن المعتمد عند الشافعية أن النسخ رفع للحكم السابق بخطاب لاحق، وهو نوع من أنواع البيان، لأن الحكم الناسخ اللاحق يبيّن أن الأزمنة التي تأتي بعده قد رُفِعَ فيها الخطاب الأول السابق، ولم يعد مُراداً، وقيل معنى النسخ تحويل الشيء من مكان إلى مكان آخر، أو من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه في نفسه. يُنظر: البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ٢٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ٥ / ١٩٧، ١٩٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ١٠٧ /، الكفوي، الكليات، ١٩٠ - ١٩١ /.

(٣) الشاشي، أصول الشاشي، ٢٠١ - ٢٠٢ /.

اللغوية لا المجاز، وهي نصوص لا تحتل التخصيص.^(١)

كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فلفظ الملائكة لفظ عام

يحتمل التخصيص، لكن النص قرره بتأكيده بلفظ الكل، وأجمعون.^(٢)

٢- بيان المجمل: أي رفع الإجمال، والمجمل ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك

بنفس اللفظ، بل يحتاج إلى بيان آخر من المتكلم.^(٣)

أي هو اللفظ الذي يُعرف معناه لغةً لكن لا يُعرف معناه أو تفصيلاته

الشرعية، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فالصلاة في اللغة

الدعاء، والزكاة في اللغة الطهارة، أو النماء ولم تُعرف ماهيتهما وحقيقتهما

الشرعية إلا عندما لحقهما البيان بالسنة، فبيّنت السنة كيفية إقامة الصلاة،

وكيفية إيتاء الزكاة.^(٤)

٣- بيان المشترك: وهو اللفظ الذي يدلُّ على أكثر من معنى في أصل الوضع

اللغوي، أو لكثرة استعماله في هذه المعاني.^(٥)

أي: أن يكون اللفظ موضوعاً بإزاء كل واحدٍ من المعاني الداخلة تحته قصداً،

كلفظ القراء والعين، ومعنى بيان المجمل حمله على أحد معانيه، كحمل

الطهر الوارد في عدة المطلقة على معنى الحيض، أو الطهر، ويجوز عند

الإمام الشافعي حمل المشترك على جميع معانيه عند التجرد عن القرائن، وفي

(١) البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ٢٨٥ / ٢، الكفوي، الكليات، ٧١٣ / .

(٤) البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ١٦٤ - ١٦٥، الكفوي، الكليات ٣٧٧ / .

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٢ / ٣٧٧.

المذهب أقوال أخرى.^(١)

٤- بيان تغيير الحكم بسبب التعليق بالشرط، أو الاستثناء المقارن للكلام، ونحوه، فإذا كانا متأخرين على الكلام كانا نسخاً، والتعليق يمنع انعقاد الكلام، وكذا الحكم المستثنى في الاستثناء.^(٢)

٥- بيان الضرورة لما هو في حكم المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ على أن نصيب الأب هو الثلثان.

٦ - دلالة سكوت النبي ﷺ في ثبوت بعض الأحكام، وهو السنة التقريرية.^(٣)

٧- العلم بالناسخ والمنسوخ، وهو بيان التبديل.^(٤)، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بالآية المتقدمة عليها في النظم القرآني ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].^(٥)

٨- معرفة اللفظ المشكل: وهو اللفظ الذي اشتبه المراد منه، بحيث لا يُعرف، أو

(١) البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ١٧٦ - ١٨٠، البزدوي مع الكافي للسغفاني، ٣ / ١٤٤١ - ١٤٤٤.

(٢) الجرجاني، التعريفات / ٣٠٠ /، الكفوي، الكليات، ٩٨ /، ويُنظر: الرازي، المحصول مع شرحه المسمى نفائس الأصول، ٢ / ٣٦٥، الزركشي، البحر المحيط، ٢ / ٣٨٢.

(٣) البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ٢١٧ - ٢١٨، البزدوي مع الكافي، ٣ / ١٤٨٢ - ١٤٨٣.

(٤) البزدوي مع كشف الأسرار، ٣ / ٢٠٢.

(٥) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، نواسخ القرآن، ٨٢ /، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / بلا رقم.

يُنال المعنى المراد منه إلا بالنظر، والتأمل، والاجتهاد. (١)

ومثاله الإشكال في تفسير لفظ (أَنْى) في قوله تعالى: ﴿نَسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فأنى تأتي بمعنى أين، وتأتي بمعنى كيف، ثم ظهر أنَّ المراد بها معنى كيف بقرينة الحرث. (٢)

٩- معرفة المشترك، والمجمل، وغيرها من درجات خفي الدلالة. (٣)

المطلب الثالث

أهمية معرفة المفتي لمذاهب الفقهاء، ومناهجهم الاجتهادية

إنَّ من الأمور المهمة معرفة المفتي - وخصوصاً المفتي غير المجتهد - لمذاهب الأئمة، والعلماء ومناهجهم الاجتهادية:

قال الإمام أبو حنيفة: «لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي» (٤).

وروي عن القاضي أبي يوسف، وزفر وغيرهما، أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا (٥).

وقال أبو نصر (٦): لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه (٧).

(١) البزدوي، أصول البزدوي مع شرحه المسمى التقرير، للبابرتي، ١ / ٢١٤، تحقيق، د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف - الكويت، ط / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م / بلا رقم.

(٢) البابرتي، محمد بن محمود، أكمل الدين، الحنفى، التقرير، شرح أصول البزدوي، ١ / ٢١٦.

(٣) البيوطي، أ. د محمد سعيد رمضان، أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، ١٠٠ / وما بعدها.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة ١ / ٤٥١.

(٥) المرجع السابق ١ / ٤٥٢.

(٦) وهو عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة ١ / ٤٥٣.

وقد ذكرت سابقاً أنّ غير المجتهد المستقل إذا توفرت فيه أهلية الاجتهاد في مذهب من مذاهب الأئمة جاز له الإفتاء بقوله مع الدليل، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه يلتزم مذهباً معيناً من المذاهب المدونة المضبوطة المنقولة بالتواتر، ويجوز له أن يترك مذهبه إلى غيره من المذاهب المعتمدة إذا رجع عنده ذلك^(١). وكذلك ذكرت أنّ جماهير علماء الأصول يجيزون لغير المجتهد تقليد أحد الأئمة المجتهدين للضرورة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «واتباع شخص لمذهب شخصي بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له»^(٢). وهذا وإن سماه شيخ الإسلام اتباعاً لكنه في الحقيقة يعدُّ تقليدًا لأن من لا يعرف أدلة التشريع التي استدل بها الأئمة فهو يأخذ بقولهم من غير دليل، وعنده هي حقيقة التقليد، بدليل قوله في المسودة: «هو صريح بجواز الإفتاء بتقليد أحمد»^(٣)، وقوله: «إذا جُوز للعامي أن يقلد من شاء فالذي يدل عليه كلام أصحابنا، وغيرهم أنه لا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً»^(٤).

وقال في موضع آخر: «يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم»^(٥)، وهذا هو الصحيح من قول جمهور الفقهاء^(٦).

(١) ينظر بالإضافة إلى المراجع التي ذكرت سابقاً، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨، هيتو، د محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي / ٥١٨/.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩.

(٣) آل تيمية، المسودة / ٣٥٥/.

(٤) المرجع السابق / ٣٥٦/.

(٥) المرجع السابق / ٣٥٨/.

(٦) الزحيلي، أ.د وهبة الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ١١٨٧، هيتو، د. محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع

وجواز التقليد مشروط بعدم جواز التعصب للمذهب، لأنّ ذلك من أسباب التفرق، والضعف وتسلب الكفار على المسلمين^(١).

فإذا تقرر لدينا جواز اتباع أو تقليد الأئمة المجتهدين بالشروط المذكورة، وهذا الذي درج عليه العلماء والمشايخ، وطلاب العلم في كل عصر وكل زمان، وقد قال الإمام الفخر الرازي بعد تقريره جواز أن يقلد العامي المجتهدين في فروع الشرع في مسائل الاجتهاد: «لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم، ولا يلزمون العامة بأن يسألوهم عن وجه اجتهادهم»^(٢).

فإذا تقرر ذلك فإنه يُشترط لمن يتبع مذاهب الأئمة، أو يقلدهم، أو يفتي بأقوالهم أن يكون على علم وبصيرة بمذاهبهم، وهذا يقتضي أموراً:

- الأول: أن يعلم أدلة هؤلاء الأئمة، والمصادر التشريعية الظنية، والاجتهادية التي اعتمدها، هذا إذا كانت لدى هذا المفتي أهلية للاجتهاد ومعرفة الأدلة.

- الثاني: أن يعلم هذا المفتي المجتهد في المذهب مناهج الاجتهاد لدى هؤلاء الأئمة الذين يقلدهم، حتى يعلم كيف قالوا، ومن أين قالوا؟ وما وجه استدلالهم بالدليل الفلاني، أو الأصل الفلاني.

وأضرب لذلك أمثلة:

- المثال الأول: من علم أنّ الإمام أبا حنيفة يقول: بأنّ الزيادة على النص تعدّ نسخاً

الإسلامي / ٥١٨، وخالف بعض الأصوليين كالرازي فلم يجز تقليد الميت، وأجاز بعضهم تقليده للضرورة عند فقدان الحي.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٤.

(٢) الرازي، المحصول مع شرحه المسمى نفائس الأصول، للقرافي ٤ / ٥٩٩.

له إن كانت الزيادة غير مستقلة، كزيادة جزء، أو شرط، ونحو ذلك^(١)، وأنه لا يجوز نسخ الدليل القطعي بدليل ظني كخبر الآحاد، عَلِمَ لماذا لم يقل الحنفية بإيجاب عقوبة التغريب على الزاني غير المحصن^(٢). لأن هذه العقوبة وردت في خبر آحاد وهو قوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة»^(٣) وقد جاء ذلك زيادة على الآية القطعية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ﴾ [النور: ٢]^(٤).

وكذا قول الحنفية: النية ليست ركناً ولا شرطاً في صحة الوضوء والغسل^(٥) بل هي سنة لنفس السبب.

- المثال الثاني: من علم أن الإمام مالك يُقدِّم إجماع أهل المدينة على خبر الآحاد^(٦)، لأنَّ الأول قطعي والثاني ظني عَلِمَ لماذا ترك الإمام مالك العمل بحديث خيار المجلس مع أنه رواه بسلسلة الذهب، وهو روايته عن نافع عن عبدالله بن عمر

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي ٢/ ٨١-٨٢، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ٤١٨هـ - ١٩٩٧م / وينظر، الخن، أ. د مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية / ٢٣٦.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ٢/ ٨٢-٨٣.

(٣) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا برقم / ١٦٩٠ / موسوعة الكتب الستة / ٩٧٧ /، أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم برقم / ٤٤١٥ / موسوعة الكتب الستة / ١٥٤٥ /، الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم / ١٤٣٤ / موسوعة الكتب الستة / ١٧٩٧ /، ابن ماجه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الزنا برقم / ٢٥٥٠ /، موسوعة الكتب الستة / ٢٦٣٠ /.

(٤) الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٥/ ٢٧.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن ٣/ ٣٣٥، دار إحياء التراث، بيروت،، تحقيق محمد صادق قمحاوي -، بلا تاريخ ورقم، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية / ٢٣٨-٢٣٩ /.

(٦) القرطبي، أحمد بن عمر، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤/ ٣٠٥، تحقيق هاني الحاج، المكتبة الوقفية، القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا ببيع الخيار»، ثم قال بعد روايته للحديث: وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمرٌ معمول فيه^(١).

-المثال الثالث: ومن علم أنّ الإمام الشافعي يميل في نظريته للعقود، والتصرفات إلى النزعة الموضوعية، فيحكم على صحة التصرفات، أو فسادها من خلال النظر في صيغة العقد، ولا يعدّ النية أو الباعث على العقد، أو التصرف مؤثراً في صحة العقد^(٢). علم لماذا يصحح الشافعي نكاح المحلل إذا كان دون اتفاق، ولم يظهر في صيغة العقد ذلك، ولو كان في نية الزوج الثاني أن ينكح المطلقة ثلاثاً ليحللها لزوجها الأول مادام ذلك لم يظهر في صيغة العقد^(٣).

قال الشافعي -رحمه الله - في الأم: «وإن قدم رجل بلداً، وأحبّ أن ينكح امرأة، ونيّته، ونيّتها أن لا يمسخها إلا مقامه بالبلد، إلا يوماً، أو يومين، أو ثلاثة.... غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تُفسدُ النية من النكاح شيئاً لأنّ النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم.... وكذلك لو نكحها، ونيّته، ونيّتها، أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسخها إلا قدر ما

(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم ٨٢ /، ٥٨٣ /، دار الجيل، بيروت، دار القلم الجديدة، المغرب، ط ٣ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م /.

(٢) الدريني، أ. د فتحي، النظريات الفقهية / ٢٣٦ /، من منشورات، كلية الشريعة، جامعة دمشق / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م /.

(٣) الدريني، النظريات الفقهية / ٢٣٧ /، البوطي، أ. د. محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٢٩٧، ٣١٥، ٣١٨ / مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٥ / ١٤٠٦-١٩٨٦ /، العلي، د. صالح، والحافي، دباسل، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة / ٢٣٤ / دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط ٢ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م /.

يصيبها، فيحللها لزوجها ثبت النكاح، وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره، أو لم ينوّه، ولا غيره، والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده»^(١).

- المثال الرابع: من عَلِمَ أن الإمام أحمد يرى أن النهي يقتضي الفساد، ولو كان لوصفٍ لازمٍ اقترن به لا لذات الشيء^(٢) علم لماذا قال الإمام: إن الصلاة في الثوب المغصوب وفي المكان المغصوب باطلة في ظاهر الرواية^(٣).

وهذه الأمثلة تدل على أن من أراد أن يلتزم مذهب إمام، ويفتي به لا بدّ له أن يعرف أصوله، وأدلتها، ومنهجه الاجتهادي، حتى يتمكن من معرفة مذهبه، ويضبط أقواله، واجتهاداته.

المبحث الثالث: أهمية معرفة المفتي لعواقب الأمور ومآلاتها

المطلب الأول: معنى عواقب الأمور، ومآلاتها

الفرع الأول: تعريف العواقب، والمآلات، ومشروعاتها:

أولاً: التعريف لغة:

١- العواقب جمع عاقبة، وهو اسم من عَقَبَ، والعين، والقاف، والباء في اللغة تطلق بمعنى تأخير شيء، وإثباته بعد غيره، وتطلق بمعنى الارتفاع، والشدة

(١) الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم / ٩٣٤ / كتاب أنكحة باطلة، نكاح المحلل ونكاح المتعة، طبعة بيت الأفكار الدولية، وينظر الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير ٣٣٣/٩، تحقيق الشيخ محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م / .

(٢) المرادوي، التحرير شرح التحرير ٥/ ٢٢٩٥، آل تيمية، المسودة / ٦٦/ .

(٣) آل تيمية، المسودة / ٦٦/ ، المرادوي، شرح الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣/ ٣٠١.

والصعوبة^(١). ومعنى عاقبة الشيء آخره، ويقال للولد عَقِبَ^(٢)، ويقال عقب فلان إذا جاء بعده وخلفه، والعقبى هي جزاء الأمر، وهي مختصة بالثواب، وكذلك العاقبة عند الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٢]، وقوله: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. أما المعاصي والعقاب فمختصة بالعذاب^(٣).

٢- أما المآلات فهي جمع مآل، والمآل مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً^(٤)، ويطلق في اللغة بمعنى رجع وعاد^(٥). ومنه التأويل فهو مشتق من الأول، ومعناه الرجوع إلى الأصل، أو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً، ويقال للموضع الذي يُرجع إليه مَوِئِلٌ^(٦). ويقال آل عنه إذا ارتدّ عنه، ويقال آل الدهن ونحوه أولاً، وإيلاً إذا خُتِرَ، أو تَخَتَّرَ، ويقال آل الملك رعيته إذا ساسهم، وآل القوم إيلاً وإيالة إذا ولي أمرهم، وآل المال إذا أصلحه، وساسه^(٧)، وبهذا يظهر أنّ العاقبة، والمآل متقاربان من حيث المعنى اللغوي، ورجوع الشيء وعودته، معناه العودة والرجوع إلى آخرته، وعاقبته، وإن كان المآل فيه إشارة إلى أن الرجوع فيه معنى السياسة، والإصلاح كما أنّ العاقبة تشير إلى الرجوع إلى أمر حسن، ومنه أطلق على الثواب. غير أنّ المآل قد يطلق

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عقب)، ٥٨٤/.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقب)، ٣٤٥/٩-٣٤٦، ابن فارس، مقاييس اللغة/٥٨٤/.

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (عقب)، ١٤٩/.

(٤) السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات /١٨/، دار ابن الجوزي، السعودية، مصر، ط٢/١٤٢٩هـ/.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أول) ٣٢٠/١، الفيومي، المصباح المنير مادة (أول)، ٢٣/.

(٦) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن /٩٩/.

(٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط /١٢٤٤/، الفيومي، المصباح المنير /٢٣/.

على رجوع العقل، أو الأمر إلى صلاح أو فساد^(١).

تعريف المآل اصطلاحاً:

معنى اعتبار المآل من حيث الإجمال، النظر في التصرفات أو مقدماتها بالنظر إلى نتائجها.

وقد عرّفه الأستاذ عبدالرحمن السنوسي: أنه تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء^(٢).

شرح التعريف:

- تحقيق مناط الحكم بالمعنى العام هو إجراء هذا الحكم المتيقن أو الأصل الكلي في آحاد صورته بالنظر إلى مدلول النص وبالنظر إلى مقصد الشارع من تشريع الحكم.

- أما الاقتضاء^(٣) التبعية فإنه يقابل الاقتضاء الأصلي.

- والاقتضاء، أو الطلب الموجه من الشارع إلى المكلف في الحكم الشرعي يكون عادة عامّاً مراعاة لخصوصيات الأحوال، والأشخاص «وهي أحكام القرائن» فإذا وجد ما يقتضي مراعاة بعض الأحوال، أو الأشخاص روعي ذلك في الأحكام الاستثنائية، وهي الرخص.

فالمقصود بالاقتضاء التبعية ما يقابل الاقتضاء الأصلي للخطاب الشرعي،

(١) السنوسي، اعتبار المآلات / ١٩.

(٢) المرجع السابق / ١٩.

(٣) معنى الاقتضاء في الحكم الشرعي هو الطلب الموجه من الشارع في الخطاب الشرعي إلى المكلف.

فالإقتضاء الأصلي للحكم الشرعي يأتي في الغالب عامًا شاملاً لا يراعي خصوصيات الأحوال، والأشخاص، فإذا طرأ عارض يجعل التزام الحكم الشرعي شاقاً رُوعي هذا المعنى الإضافي بتشريع الرخص، ومراعاة هذه الأمور الإضافية تستدعي نظراً اجتهادياً خاصاً لمعرفة ما يُطبَّق من الأحكام - وهي الأحكام الأصلية - ، أما الأحكام الاستثنائية -وهي أحكام الرخص - فهي ما يدفع للاجتهاد في إنزال الحكم، أو الفتوى على حسب ما يُعرض للناس من مستجدات الأحوال والظروف، وهو الإقتضاء التبعية، وإلغاء اعتبار هذا الإقتضاء التبعية يناقض مقاصد التشريع مناقضة ظاهرة^(١)، واعتباره إنما يكون عند تنزيل الحكم، أو الفتوى على الجزئيات الواقعية مع دراسة، ومراعاة الملابسات، والعوارض الفعلية في الواقع بحيث يُراعى هذا التنزيل سلامة النتائج من خلال التكييف الفاعل للحكم، أو الفتوى المضبوط بمعرفة المآلات المترتب على تطبيق هذا الحكم، أو تلك الفتوى في الواقع، فلا بد أن يؤدي ذلك إلى تحقيق المقصد الشرعي من الحكم أو الفتوى. وهذا ما سماه الإمام الشاطبي بتحقيق المناط الخاص فهو يرجع إلى النظر في الأشخاص والأحوال أي: النظر إلى شخص بعينه، ومعرفة ما يناسبه من الأحكام إلى أي حد يناسبه أو لا يناسبه والإفتاء بناء على ذلك، وهو: تحقيق المناط^(٢)، وهذا يحتاج لنوع خاص من المفتين المجتهدين، فلا يكفي أن يكون المفتي ماهراً بمعرفة، أو تفسير النصوص الشرعية، لكنه ينبغي أن يكون ماهراً أيضاً في معرفة نفوس الناس، أو نفوس المستفتين، وحظ نفوسهم وخصوصياتهم، ماهراً

(١) السنوسي، عبدالرحمن، اعتبار المآلات / ٢٠-٢١ / بتصرف.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٩٧/٤، الحليبي، د فيصل بن مسعود، مقاصد المكلفين عند الأصوليين / ٨٤٧/،

مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، ط ١ / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

بمعرفة البيئة الاجتماعية التي يعيشونها، ومدى تأثيرها عليهم. وصاحب هذه المزية من المفتين هو العالم الرباني، والحكيم الراسخ في العلم^(١)، أو ما سماه جماعة من العلماء (فقيه النفس)، كما سبق أن بينت في صفات المفتي^(٢)، وهذا يقتضي أن يختص صاحب هذه المزية من المفتين بأمرين :

- الأول: أن يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص.
- الثاني: النظر في مآلات الفتوى، أو الجواب على السؤال بحيث لا تناقض مقاصد التشريع^(٣).

أما البناء على ما يستدعيه الاقتضاء التبعية، فمعناه ملاحظة المجتهد، أو المفتي لما يترتب على الحكم أو الفتوى من آثار، والبناء على ذلك، بأن تكون الفتوى موافقة لقصد الشارع، بحيث يتدخل المفتي في تكييف الفتوى عند تنزيلها على الواقع بحيث يتلافى حصول المآلات، والنتائج الممنوعة شرعاً التي تناقض مقاصد الشريعة^(٤).

وخلاصة الكلام في اعتبار المآلات أنّ على المجتهد، أو المفتي حين يفتي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه الذي يُخبر به، أو إفتائه، ويقدر عواقب ذلك، بحيث لا تنحصر مهمته في مجرد إصدار الفتوى، بل أن يستحضر مآلات هذه الفتوى ونتائجها عند تنزيلها في الواقع على فعل المستفتي وتصرفه، بحيث يصدر الفتوى وهو ناظرٌ إلى آثارها، ومآلاتها (أو عواقبها)، بحيث لا تؤدي عند تنزيلها

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٥٨.

(٢) ينظر النووي، المجموع ١/ ٩٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٥٨.

(٤) السنوسي، اعتبار المآلات ٢١/ بتصرف.

على أرض الواقع إلى مفسدة، أو أمر يناقض مقاصد التشريع الإسلامي أو تناقض المصلحة المرجوة من الالتزام بمقتضى هذه الفتوى أو ذلك الحكم، بحيث تؤول الفتوى إلى حصول مفسدة، أو فعل أمرٍ منهي عنه بدل تحصيل مصلحة مطلوبة شرعاً بمقتضى الالتزام بهذه الفتوى^(١).

فإن لم يفعل ذلك فإنه إما أن يكون مقصراً، أو أنه قاصر عن رتبة الاجتهاد، وليس أهلاً لها وهذه العملية سماها ابن نجيم الحنفي بعلم الفتوى، وعرفها: بأنها العلم بالأحكام مع ترتيبها على النوازل^(٢).

ومثال ذلك أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي للمسلم غير المضطر بأن يتجنس بجنسية بلدٍ كافرٍ، لأن ذلك يؤول إلى موالاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل^(٣)، وهذه علة عدم الجواز.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أول من ذكر مسألة اعتبار المآلات تصريحاً أو باللفظ الصريح^(٤) هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، فهو الذي أصل هذا المبدأ، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من الأفعال الصادرة عن المكلف

(١) عمّاري، بدر الدين أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي / ١٧٣ / بتصرف. دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه المسمى غمز عيون البصائر للحموي / ٣ / ٢٤٩.

(٣) الجريسي، د خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام / ١٣٣٤ / نقلًا عن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨ / ٤٤٨، ط ١٠ / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م بلا دار.

(٤) عمّاري، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي / ١٧٣ /، وينظر ابن بيه، الشيخ عبدالله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات / ٢٦١ /، دار المنهاج، الرياض، ط ١ / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

بالإقدام، أو بالإمتناع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(١).

ثم ذكر -رحمه الله- أدلة اعتبار المآلات، فقال: «الثالث: الأدلة، والاستقراء»^(٢) التام أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية^(٣). من ذلك

١- من القرآن الكريم: النهي عن سب آلهة المشركين خشية أن يؤدي ذلك إلى أن تمتد ألسنتهم فيسبوا الله سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]..

٢- من السنة: امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين أو بعضهم لما أشير عليه بذلك مُعللاً ذلك بقوله: «لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»^(٤).

٣- ومن السنة أيضاً: امتناع النبي ﷺ عن هدم الكعبة، وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم، معللاً ذلك بقوله لعائشة رضي الله عنها: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر - وفي رواية بالجاهلية- لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم»^(٥).

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٣١-٤٣٢.

(٢) الاستقراء، إثبات الحكم في الجزئي لثبوته في الكلي، وهو القياس المنطقي، ويفيد القطع ويكون بتتبع الجزئيات ودراستها لإصدار حكم كلي. ينظر السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/ ١٤٣، تحقيق محمد أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري من حديث جابر، كتاب المناقب، باب ما يُنهى عنه من دعوى الجاهلية، رقم ٣٥١٨ /، موسوعة الكتب الستة / ١٨٧ /، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٥٨٤ /، موسوعة الكتب الستة / ١١٣٠ / واللفظ له.

(٥) رواه البخاري من حديث عائشة، في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم ١٥٨٦، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم (١٣٣٣) / ٨٩٩ / واللفظ لمسلم.

٤- أمره بترك الأعرابي الذي بال في المسجد حتى يتم بوله، خشية وقوع الضرر عليه حيث قال: «دعوه لا تزرموه»^(١)، ومعنى لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله^(٢) ودعوه حتى يتمه، وإنما نهى عن ذلك لما يؤول إليه من ضرر به، وهو الرحمة المهداة للعالمين.

الفرع الثاني: طرق ومسالك معرفة المفتي للمآلات:

أسوق هذه المسالك ملخصة من كتاب مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبدالمجيد النجار^(٣) - بتصرف-:

١- مسلك الاستقراء الواقعي:

وهو من أبين الطرق والمسالك، ومعناه تتبع تطبيق حكم أو فتوى على أفعال عديدة في زمن معين، أو على فاعلين معينين، ودراستها حتى يتوصل المفتي إلى عدم تحقق المقصد المبتغى من هذا الحكم، أو تلك الفتوى، فيتوصل إلى أن تطبيق الفتوى في حالات أخرى سيؤول إلى نفس المآل من عدم تحقيق المقصد الشرعي، أو مناقضة المقصد الشرعي.

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم (٢١٩)، ينظر موسوعة كتب الحديث / ٢٠ / . ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصل في المسجد، رقم (٢٨٤)، واللفظ له.

(٢) ينظر النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج / ٣٥٩، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) النجار، د عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة / ٢٧٦-٢٨٢ / دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢ / ٢٠٠٨م.

٢- مسلك الاستبصار المستقبلي:

وهو علم قائم بذاته تقنن له القوانين، وتقعد له القواعد التي يتم من خلالها استطلاع آراء الناس واستبانة عزائمهم في أفعالهم، وتحليل مكونات النفوس الفردية، والجماعية، حيث تجمع من خلال هذه الدراسات المؤشرات والأحداث في مختلف المجالات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية^(١).

وهو يشبه إلى حد ما التخطيط الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، وهو علم قائم على أساس دراسة الظواهر الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وتحديد الحاجات، والمقاصد، ووضع الخطط المستقبلية بناء على قواعد وقوانين رياضية وغيرها من أجل تحقيق المقاصد والغايات والأهداف.

وبنفس الطريقة يمكن أن نقوم بدراسة الوقائع، والأحداث، ودراسة وتحليل نفوس الناس أفرادًا وجماعات، مع تحديد مقاصد الفقه، والفتوى، من أجل بناء فتاوى تناسب الناس، وتتناسب مع مقاصد التشريع الإسلامي، وتتضمن تلك الدراسات هذا التناسب، أو عدم حصول المعارضة مع مقاصد التشريع وخصوصًا في الفتاوى العامة المتعلقة بأنظمة المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.... والله أعلم.

٣- مسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية:

والمقصود بالعادة: ما اعتاده الناس من ارتباط الأسباب بمسبباتها^(٢)، وهذا

(١) المرجع السابق / ٢٧٦.

(٢) هذا الارتباط بين الأسباب ومسبباتها هو في الحقيقة ارتباط غير حقيقي، فإن من سنن الله أن يوجد السبب فيوجد المسبب، فمثلًا يوجد الشفاء عند تناول الدواء، ويوجد الشعور بالشبع عند تناول الطعام، والشعور بالرأي عند تناول الماء، ويوجد الاحتراق عند ملامسة النار، ولكن الناس من كثرة =

الاعتیاد یورث ظناً عند الناس بأن وجود المسببات إنما هو بسبب وجود الأسباب، أو وجود النتائج عند وجود مقدماتها، فیمکن من خلال معرفة هذه العلاقة، ومن خلال الاسترشاد ببعض العلوم كعلم النفس مثلاً معرفة مآلات أفعال الإنسان من خلال هذا الارتباط الاعتيادي بين المقدمات ونتائجها، أو بين المسببات وأسبابها، فیقال إن نفسية هذا الإنسان مثلاً قابلة للاحتیال، وهو یعیش في زمن شبهات مع قلة الوازع الديني، فإن أفعاله لا بد أن تؤول إلى احتیال.

٤- مسلك الاسترشاد بالعادة العرفية:

وملخصه أن الناس في المجتمعات البشرية یكتسبون عادات، وأعرافاً، وتقاليد، ويتواضعون ويتفقدون عليها، فتصبح كالقواعد، والقوانين التي تجري عليها تصرفاتهم، وتُحاكم إليها مواقفهم، ويفصل بها عند وقوع الخلافات بينهم، وهذه الأعراف قد تكون سبباً في أيلولة بعض الأحكام الشرعية، أو الفتاوى إلى مألٍ لا يتحقق فيها مقصدها الشرعي عند التطبيق.

وبناء على ذلك یمكن للفقيه أن یستخدم علمه بالعادات، والأعراف لیستبین من خلالها مآلات ما یحكم به أو یفتي به بين الناس.

ومن ذلك نهی النبي ﷺ أن یسب الرجل آباء الناس لأن ذلك يؤول إلى سب أبوي نفسه، لأن من العادات المتفشية بين الناس أن من سب والده فإنه یسب والد من سب والده، فیؤول سب آباء الناس لوصول الشتیمة لوالدي هذا الساب، أو الشاتم. ولذلك ورد في الحديث: «إن من أكبر الكبائر أن یلعن الرجل والديه» قيل یارسول

= الاعتیاد أصبحوا ینسبون المسببات لأسبابها، وإنما یظهر هذا الأمر الذي قلته عندما تنخرم هذه العادة بظهور معجزة مثلاً من معجزات الأنبياء، كأن یلقى رجل في النار مثلاً فلا یحترق، أو كأن تحمل امرأة وتلد دون زواج.

الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: «يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(١).

ويمكن من خلال النظر في العادات العرفية هذه أن نستبين مآلات بعض الفتوى فيما لو نُزِلت على أرض الواقع.

٥- مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل:

أي معرفة مقاصد المكلفين^(٢) أي المستفتين.

وملخصه: أن يعلم الفقيه المفتي نية الفاعل، أو نية المستفتي، لأنَّ النية هي التي توجه فعله، وبذلك يعلم هل سيؤول فعله إلى موافقة مقصد الشارع أم مخالفته، وتُعرف هذه النية بطرق منها:

أ- تصريح الفاعل بنيته، كأن يصرِّح بأنَّ نيته من الزواج أن يكون مؤقتاً، وهذا يناقض قصد الشارع من ديمومة العلاقة الزوجية، وما يتبع ذلك من تحقيق النسل، والسكينة.

ب- بالنظر في القرائن «قرائن الأحوال» وبالإشارات: كمن جاء يستفتي أحد الصحابة في قاتل النفس، وهل له من توبة ؟ فأفتاه بأن لا توبة له، فلما روجع في ذلك قال: «إني قرأت في وجهه نية القتل انتقاماً، فأفتيتُ بما أفتيت^(٣)».

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) ينظر موسوعة الكتب الستة / ٥٠٦ /، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين رقم (٥١٤١)، موسوعة الكتب للسنة / ١٥٩٩ /.

(٢) مقاصد المكلف: هي المقاصد أو الغايات التي يقصد ها المكلف في تصرفاتهم اعتقاداً أو قولاً أو عملاً، ينظر الخادمي، د. نور الدين، الاجتهاد المقاصدي ٣٩، مكتبة الرشد، ناشرون، ط ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) القول بعدم توبة القاتل هو قول الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه، ينظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٣١٩ / ٩، الزحيلي، د وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٨ / ٦.

وكذا لو علم من حال المستفتي ميله للتحايل، والتفلت من أحكام الشريعة، فإنه يفتي بما يمنعه من التحايل.

وسيأتي الكلام عن أهمية معرفة الباعث على الفعل، وعلاقته بالمآلات.

ومن هنا أفتى شيخ الإسلام بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً واحدة، لأن حملها على الطلاق البائن بينونة كبرى، يؤدي إلى فشو التحليل لما غدا عليه الناس من رقة في الدين، وهي مفسدة أعظم من مفسدة التهاون، والاستهتار بالطلاق^(١).

وردّ الجمهور ذلك بأنّ الصحابة كانوا عدولاً معروفين بالصدق، وسلامة القصد، وكانوا في عصر النبي ﷺ إذا أوقعوا الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأدّعوا التأكيد قبل منهم. فلما استعجل الناس، وظهر منهم قصد التجديد والاستئناف، وظهر من بعضهم قصد الخداع لم يُصدّقوا في إرادة التوكيد، ولذا ردهم عمر رضي الله عنه لأصل السنة، وأمضاه عليهم ثلاثاً لاستعجالهم، ولما ظهر من قصدهم، وهذا من باب معرفة عمر الدقيقة لمآلات أفعالهم، لذلك قال: «إنّ الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»^(٢).

أما القول بأنّ إمضاه عليهم واحدةً يمنع فشو التحليل فمردود بأنّ إمضاه الطلاق الثلاث باللفاظ ثلاثة عليهم ثلاثاً أيضاً سيؤدي إلى فشو التحليل، وهذا لم يمنعه أحد بهذا السبب لا ابن تيمية - رحمه الله - ولا غيره.

(١) النجار، د عبدالمجيد، مقاصد الشريعة / ٢٧٧.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، مع شرح النووي / ١١١٦، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ١٩٣/٤، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، وينظر: الزحيلي، د وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٩٢/٧.

لذلك لا بدّ من التنبيه إلى أنّ هذه المسالك هي مسالك اجتهادية، وليست قطعية، فهي قد توصل إلى نتائج ظنية، ولذلك قد تختلف فيها وجهات نظر الفقهاء كما ظهر في المثال الأخير.

وأخيراً أقول: ظهر من خلال ما ذكر أهمية اعتبار الفقيه لمآلات الأمور، وعواقبها، وأنه لا بدّ له من الانتباه إليها عند إصدار الفتوى، وأنّ الإمام الشاطبي هو أوّل من صرّح بهذا المصطلح ولكنّ هذا لا يعني أنّه الوحيد القائل به، بل كل من يعتدّ بأصلي مبدأ سد الذرائع والاستحسان، ويمنع الحيل، فهو قائل باعتبار المآلات، لأنّ هذه الأمور كما قال الإمام الشاطبي تنبني على أصل اعتبار المآلات^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك، وبيان القائلين بها ومناهجهم الفقهية الاجتهادية فيها.

المطلب الثاني

معرفة مقاصد التشريع الإسلامي وفقه الموازنات

(وهو معيار الحكم على عواقب الأمور، ومآلات الأقوال، والأفعال)

تعريف المقاصد: تكلم المتقدمون كالشاطبي عن المقاصد، لكن لم يضعوا تعريفاً واضحاً له^(٢)، لكن وضع بعض المعاصرين تعريفاً له:

١- عرّف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة أنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٣). وقريب من ذلك تعريف الأستاذ الدكتور

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٣٤.

(٢) الحلبي، مقاصد المكلفين ٥٣/.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ٤٩/، دار ابن سحنون، تونس، دار السلام،

مصر، ط ٢/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

وهبة الزحيلي - رحمه الله - حيث عرفها بأنها: « المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١) ».

٢- وعرف الأستاذ علال الفاسي المقاصد بنوعيتها العامة والخاصة، فقال: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

وهذه التعريفات متقاربة ويمكن الجمع بينها بصياغة تعريفٍ لمقاصد التشريع، فأقول: مقاصد التشريع: هي الحكم المُشتملة على المصالح، والأسرار، والفوائد العامة والخاصة المرجوة من تشريع الأحكام جملةً، وتفصيلاً.

وعلى ذلك فالمقاصد نوعان: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة:

والمقصود بالمقاصد العامة المصالح التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها عموماً في جميع أبواب الأحكام الشرعية.

أما المقاصد الخاصة فهي المصالح التي تهدف الشريعة لتحقيقها في باب فقهي معين كمقاصد الشارع في التصرفات المالية، أو في أحكام الأسرة.....

وتنقسم هذه المقاصد الشرعية باعتبار قوتها، أو باعتبار الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام:

١- الضروريات «أو المصالح الضرورية»: وهي المصالح التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية «أي التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدارين» بحيث

(١) الزحيلي، أ. د، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ١٠٤٥/٢.

(٢) الحليبي، مقاصد المكلفين / ٥٣-٥٤ /.

إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد فيها، وضاع النعيم، وحلّ العقاب في الآخرة، وهي التي تسمى بالكلية الخمس، وتشمل: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي أقوى مراتب المصالح^(١).

٢- المقاصد الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، بحيث إذا فقدت لا يختل نظام حياتهم لكن يلحقهم المشقة، والضيق، والحرج، كتشريع الرخص في العبادات^(٢).

٣- المقاصد التحسينية: وهي المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد منها الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وفقداء لا يؤدي إلى لحوق الحرج، والضيق بالعباد لكن تصبح حياتهم مستقبحة عند العقلاء، كالأخذ بمحاسن العادات في اللباس، والزينة وكالامتناع عن بيع النجاسات، والأشياء الضارة^(٣).

وتنقسم هذه المقاصد من حيث اعتبارها أو عدمه إلى:

١- المصالح المعتبرة: وهي التي ورد دليل شرعي باعتبارها، وتشمل المصالح الخمسة أو الضروريات الخمسة على مختلف مستوياتها أو قوتها.

٢- المصالح الملغاة: التي جاء دليل شرعي بإلغائها، كإيجاب صوم شهرين متتابعين على من جامع عامداً في رمضان بدعوى أنه لملكه أو غناه لا ينزعج بدفع ما يعتقد به عبداً، ولا يتحقق في حقه معنى الزجر.

(١) الزحيلي، أ. د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ١٠٤٨، الخادمي، د. نور الدين، الاجتهاد المقاصدي ٣٩/ ..

(٢) الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ١٠٥٠، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ٣٩/ ..

(٣) الزحيلي، أصول الفقه ٢/ ١٠٥١، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ٣٩/ ..

٣- المصالح المرسلّة: ويسمّيها بعض الأصوليين (المناسب المرسل): وهي كل مصلحة لم يشهد لها دليل شرعي خاص بالإلغاء، أو الاعتبار^(١)، لكن بما أنّها من جنس المصالح المعتبرة شرعاً فقد عدّها جمهور الأصوليين من مصادر التشريع في الأمور المسكوت عنها شرعاً التي لم يرد فيها نصّ^(٢)، وقد اشتهر بالقول فيها المالكية، والحنابلة، لكن بالتحقيق والتتبع لكتب الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة يلمس الباحث أنّ كل الفقهاء عملوا بالمصلحة وإن اختلفوا في مستوى العمل بها، حتى قال القرافي: «هي عند التحقيق في جميع المذاهب»^(٣).

٤ - أهمية معرفة المقاصد:

من الأمور الضرورية أيضاً معرفة المفتي المجتهد لمقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام، وفهم النصوص الشرعية^(٤) لئلا يناقض في اجتهاده، وإفتائه مقاصد التشريع.

كما تظهر أهمية مقاصد التشريع بالنسبة للمفتي وهو يجتهد عند الترجيح بين الأحكام، والأدلة فيرجح عند التعارض المصلحة الأقوى: فيرجح المصالح

(١) الغزالي، المستصفى / ١٧٣-١٧٤ / ، الزركشي، البحر المحيط ٧/ ٢٧٣-٢٧٤ /، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/ ١٣٣-١٣٤، الزحيلي، أصول الفقه ١/ ٦٨٠.

(٢) الغزالي، المستصفى / ١٧٦ /، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٩، البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ٢ / ٦٧٦، التركي، أصول الفقه في مذهب الإمام أحمد / ٤٦١ - ٤٦٢ /، الزحيلي أ، د وهبة، أصول الفقه، ٢ / ٧٥٨ - ٧٥٩ /.

(٣) القرافي، أحمد ابن إدريس، شرح تنقيح الفصول، / ٣٦٦ - ٣٦٧ /، طبعة المكتبة الأزهرية، الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ٨٤.

(٤) الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ٢/ ١٠٤٥، ابن عاشور، مقاصد الشريعة / ١٣ /، النجار، د عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، / ١٨ - ١٩ /.

الضرورية على الحاجة، ويرجح الحاجة على التحسينية، ويرجح ضمن المصالح الضرورية مصلحة حفظ الدين على بقية المصالح، ومن هنا كان تشريع الجهاد لنشر الدين، وحمايته، وحفظ الحرمات، مع أنه قد يلزم عنه التضحية بمصلحة النفس وقيل: بل يرجح المصالح الأربعة على مصلحة الدين، لأنَّ مصلحة الدين من حقوق الله، وهو سبحانه لا يلحق به مفسدة أو ضرر، بخلاف بقية المصالح، فإنها من حقوق العباد، فإذا أهدرت لحق بهم ضرر ومفسدة، لذلك قدمت مصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن المريض، والمسافر، وأداء الصوم، وإنجاء غريق - فنُقِّدَم على نحو إتمام صلاةٍ مثلاً -، كما يُقَدَّم حفظ المال بترك صلاةٍ جُمُعَةٍ عند الخوف على المال، ونحوه^(١) وهذا الأمر داخل فيما يُعرف اليوم بفقهِ الموازنات.

وقد عرّف بعض العلماء فقهِ الموازنات بأنه: «وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخّر ما حقّه التقديم، ولا يُقَدَّم ما حقّه التأخير، ولا يُصَغَّر الأمر الكبير، ولا يُكَبَّر الأمر الصغير»^(٢).

وذكر الدكتور حسين حامد بأنَّ من فقهِ الموازنات: «الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة، وتقديم المصلحة الأولى بالتقديم وفق ضوابط شرعية محددة»^(٣)، وهو عين ما ذكرته قبل قليل من وجوب معرفة المفتي المجتهد لمراتب

(١) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٤٢٤٩ - ٤٢٥٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧-٧٢٨، وينظر الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥.

(٢) ينظر العايدي، علي بن حسين، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ٢٣/، مطبعة دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١/ ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٣) المرجع السابق/ ٢٤.

المصالح، والترجيح بينها بتقديم الأقوى على الأضعف عند التعارض وبتقديم المصالح الضرورية على غيرها من الحاجيات، أو التحسينيات، كما أنه يقدم داخل المرتبة الواحدة من المصالح الأقوى ثم الأضعف^(١).

لذلك يمكن تعريف فقه الموازنات هنا بأنها: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى منها بالتقديم^(٢).

ويمكن أن تكون الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، أو بين المصالح، والمفاسد، أو بين المفاسد بعضها مع بعض^(٣).

وهذا الفقه أفرز قواعد فقهية، منها:

قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٤). وفي معناها قاعدة: «يُختار أهون الشرين»^(٥). وقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»^(٦)، ومنها قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»^(٧).

فهذه القواعد تضبط مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد، وهذا هو عين فقه

(١) ينظر: الكمال، عبدالله، تأصيل فقه الموازنات / ١١٠-١١١ - دار ابن حزم - بيروت.

(٢) المرجع السابق ٤٩.

(٣) المرجع السابق / ٥٠.

(٤) وهي المادة رقم ٢٨ / من مجلة الأحكام العدلية، ينظر مجلة الأحكام العدلية / ٩٠ / طبع بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م / . وينظر الزحيلي، د محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي / ٢١٣.

(٥) وهي المادة رقم ٢٩ / من مجلة الأحكام العدلية، ينظر المجلة / ٩٠.

(٦) وهي المادة رقم ٢٧ / من مجلة الأحكام العدلية، ينظر المجلة / ٩٠. وينظر الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية / ٢٠٨.

(٧) وهي المادة رقم ٣٠ / من مجلة الأحكام العدلية، ينظر المجلة / ٩٠. وينظر الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية / ٢١٨.

الموازنات في هذا الباب من أبواب أصول الفقه. وإنما يتم تقديم أمور المصالح والمفاسد وتعارضها بمعرفة عواقب التصرفات، وما يؤدي منها إلى مصلحة، أو مفسدة، ومقدار هذه المصلحة، أو المفسدة، وعلى هذا يجري ميزان الموازنة بينها، وتقديم ما هو أولى بالتقديم، وتأخير ما يجب تأخيره، والله أعلم.

المطلب الثالث

أصل سد الذرائع، وحجيته، وعلاقته بمآلات الأقوال، والأفعال

الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، فالذريعة الموصلة إلى المفسدة يجب سدّها، فهي ذريعة محرمة، أو مكروهة بحسب قوة الحكم التكليفي، ولو كانت الذريعة في أصلها مباحة، والذريعة الموصلة إلى مصلحة يجب فتحها إذا كانت في أصلها مباحة، وهذه يجب فتحها بحسب قوة الحكم التكليفي، فقد تكون واجبة يجب فتحها على سبيل الوجوب، وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة^(١)، ومعنى ذلك أنه لما كانت المقاصد، والغايات لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت هذه الأسباب، والذرائع تابعة لها معتبرة فيها، أي تُعطى حكمها، فالوسيلة المؤدية إلى محرم محرمة، والوسيلة المؤدية إلى مكروه مكروهة، والوسيلة المؤدية إلى الطاعات والقربات تعتبر بحسب إفضائها إلى غايتها^(٢)، فالوسيلة إلى الواجب واجبة وهكذا

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، الفرق ٥٨/، ٣٢-٣٣، وينظر ابن القيم، إعلام الموقعين

/٦٩٣، والزحيلي، د وهبه، أصول الفقه ٢/٩٠٢-٩٠٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين /٦٩٣-٦٩٤.

إذن فلدينا أمران:

الأول: سد الذرائع المفضية إلى المفسدة، أو المعصية.

الثاني: فتح الذرائع المفضية إلى المصلحة، أو القرية والطاعة.

وكلامي إنما ينصب على الأول، وهو سد الذرائع، وعلاقته بمسألة النظر في مآلات التصرفات وعواقب الأمور.

وقد عرّف الإمام القرافي سدّ الذرائع بأنه: حسم مادة، وسائل الفساد، وفعلها. وشرح ذلك بقوله: «فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلةً للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»^(١).

معنى ذلك منع كل وسيلة يتوصل بها إلى محرّم^(٢).

أو كما قال الباجي: الذريعة: «المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل محظور»^(٣).

حجية سد الذرائع، وعلاقته بالمآلات:

أصل سد الذرائع من الأصول المشتهرة عند المالكية، ثم الحنابلة، فهو كما ذكر الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - يعتبر أصلاً من أصول الفقه، التي أخذ بها الإمام مالك في المشهور^(٤)، وذكر أستاذنا الدكتور مصطفى البغا - حفظه

(١) القرافي، الفروق ٣٢/٢، الفرق ٥٨/، وينظر ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٩١/٢.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٦٩٥/٢-٦٩٦/.

(٤) أبو زهرة، الشيخ محمد، مالك «حياته وعصره وآراؤه وفقهه» ٣٣٣/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٩٧/٣م.

الله- أن أبا حنيفة، والشافعي لم تذكر كتب أصول مذهبهما شيئاً عن رأيهما في هذا الأصل، وأنّ الباحث في كتب أصول الحنفية، والشافعية يجد أنّ هذه الكتب لا تتعرض للبحث في هذا الأصل، وأنّ الذي تعرض للبحث فيه كتب أصول المالكية، والحنابلة وخاصة الشاطبي، والقرافي، وابن القيم^(١).

غير أنّ الإمام القرافي^(٢) يذكر أنّ القول بسد الذرائع ليس من خواص مذهب الإمام مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية بل إنّ غيرهم من الفقهاء يقولون به ثم يقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه: كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنها وسيلة لإهلاكهم، وكإلقاء السم في أطعمة المسلمين، وكسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبّها^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وهذه الذرائع تعد في الحقيقة من المفاسد التي ثبت المنع منها شرعاً بالنصوص الشرعية، أو الإجماع، وهي تؤدي إلى مفاسد أخرى.

- القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالقول بمنع زراعة العنب خشية من أن يُصنع منه الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية حصول الزنا. وعدّ الإمام علي بن عبد الكافي السبكي^(٤)

(١) البغا، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية،

دمشق، ط (٤) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) القرافي، الفروق ٣٢/٢.

(٣) وينظر الشاطبي، الموافقات ٤/٤٣٥.

(٤) وقد نقل ذلك عنه ابنه التاج السبكي، ينظر: التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ١

/ ١٢٠ (قاعدة اشتهر عند المالكية سد الذرائع)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار =

من الشافعية هذا من باب منع الوسائل المحرمة المؤدية للمفاسد، لا من باب سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسلَ إليه أي تُعطى حُكمه، أي أنه قصد تحريم الوسائل الموصلة للحرام لا سد الذرائع، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذكر أنّ الخلاف بين الشافعية، والمالكية ليس في ذات الذرائع بل في مسألة سد الذرائع، وذكر أن الإمام الشافعي - رحمه الله - إنما أراد تحريم الوسائل لا سدّ الذرائع، وأيد ذلك بالإشارة إلى قول الشافعي بتحريم منع بيع الماء إذا كان يستلزم منع الكلاء، أي تحريم منع الماء المستخدم في سقي الأرض أو منع بيعه، لأنّ ذلك يؤدي إلى مفسدة، وهي: منع خروج الكلاء أو العشب الذي ترعى فيه الدواب^(١).

والذي أراه أنه قد يظهر للوهلة الأولى أنّ التفريق بين الذرائع (أو الوسائل المفضية للمفاسد)، وسدّها تفريق لفظي لا اعتبار له، لأن الثمرة أو النتيجة واحدة، أو المآل واحد، لكن الذي يبدو لي أنّ الشافعي - رحمه الله - قال بالنهاي عن منع بيع الماء إذا ظهر في العقد قصدُ البائع أن يمنع خروج الكلاء، فإن القصد أو الباعث السيء إذا ظهر في صيغة العقد أو شروطه وجب منعه، ولا يعني تحريم الوسائل المفضية للفساد إذا ظهرت في صيغة العقد القول بأصل سدّ الذرائع، أو باعتباره أصلاً تشريعياً، لأنّ الشافعي - رحمه الله - لا يقول بذلك في كل أنواع

= الكتب العلمية - بيروت، ط / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / بلا رقم، والسبكي، هو تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي، القاضي، من كبار فقهاء الشافعية، كان فقيهاً محدثاً مفسراً، من أنظر أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة توفي في القاهرة سنة (٧٥٦) هـ، تنظر ترجمته في ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣ / ٣٨ - ٤٢.

(١) الزركشي، البحر المحيط ٩٣/٨، ويُنظر العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢ / ٦١٥، وقد ذكر المسألة تحت باب قول المصنف: (خاتمة في مبنى الفقه على أربعة)، البغا، أثر الأدلة المختلف فيها / ٥٧٩.

الذرائع، بل بما ظهر منها فقط في صيغة العقد، أو التصرف، و عليه فإنه يُنظر في كل عقدٍ أو تصرفٍ على حده، و عليه يمكن القول بأنَّ الشافعي - رحمه الله - لا يعد سد الذرائع المفضية للفساد أصلاً مطّرداً، أو مصدرًا عامًا من مصادر التشريع في مذهبه. والله أعلم.

-القسم الثالث: اختلف فيه العلماء هل يُسَدُّ أم لا ؟ كبيع الآجال عند المالكية، و صورتها أن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، على أن يكون الدفع آجلًا أي بعد شهر، ثمَّ يشتريها من المشتري قبل حلول الشهر بخمسة دراهم، فهي ربا، لأنَّ البيع هنا كان وسيلة لاستلاف خمسة دراهم بعشرة إلى أجل، واستُخدم البيع صورةً للوصول إلى هذا السلف.

وقد ذكر الشاطبي وكذا القرافي أنَّ الخلاف بين مالك، والشافعي هو: أنَّ الشافعي ينظر إلى ظاهر العقد -أي صيغة عقد البيع - وما يقرن بهذه الصيغة، فهو لا يقول بفساد البيع إلا إذا ظهر في صيغته، أو اقترن به من الشروط ما يخالف أصول، وأدلة الشرع، أو يناقض مقاصد التشريع، أما أن يُقال إنَّ هذا العقد ذريعة لكذا، أو نية العاقد نية سوء، فهذا لا يكفي عنده للقول بفساد العقد^(١). وإلى هذا أشار الشاطبي بقوله: «فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع»^(٢).

و سيأتي مزيد تفصيلٍ لهذه المسألة في المطلب الخامس عند الكلام عن مذاهب الفقهاء، واتجاهاتهم في مسألة الباعث.

(١) البغا، د مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها / ٥٧٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٣٥.

أما علاقة سد الذرائع بالمآل: فإن قاعدة الذرائع مبنية - كما ذكر الإمام الشاطبي

- على اعتبار المآل، لأن حقيقة الذرائع هو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة^(١).

فمن باع سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها قبل حلول الأجل من المشتري بخمسة نقدًا جعل عقد البيع (الصوري) وسيلة للوصول إلى الربا، أي: إلى بيع خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، فقد صار البيع هنا مآلاً للوصول إلى الربا لذلك وجب القول بمنعه وتحريمه سدًا للذريعة، أي: حتى لا يصير هذا البيع وسيلة للوصول إلى الحرام، فَمَنْعُ هذه الذريعة إنما كان بالنظر إلى مآل الفعل، أو التصرف، وأنه انتهى في الحقيقة إلى المفسدة المحرمة.

وعليه: فإن كل أمر في أصله مباح يؤول حاله إلى حرام، فيكون ذريعة لهذا الحرام يُمنَع، ويُحرَّم وهذا هو عين أصل سد الذرائع، وبالمقابل كل أمر مباح يؤول حاله إلى حلال، أو مباح، أو نحو ذلك من الواجبات، أو المستحبات فإنّه يأخذ حكم ما آل إليه من الإباحة، أو الاستحباب أو الوجوب فاعتبار الذرائع سدًا (أو منعًا)، وفتحًا، إنما هو قائم على اعتبار المآل، أي: نتيجة وثمرة العمل، ولا يكون النظر فيه إلى مجرد نية العامل، وقصده، لذلك قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله -: «والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات... كانت مطلوبة بمقدار يناسب هذه المقاصد... وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفساد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفساد... والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل، ونيته بل إلى نتيجة العمل، وثمرته، وبحسب

(١) المصدر السابق ٤/٤٣٤-٤٣٥.

النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا، أو يقبح ويطلب أو يمنع، لأنّ الدنيا قامت على مصالح العباد...»^(١).
ويقرر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله -: أنّ النظر إلى الذرائع بنحو أعم يُنظر إليه من جانبين:

- الأول: النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل، سواء أكان قصده أن يصل إلى حلال أم أن يصل إلى حرام.

- الثاني: النظر إلى المآلات المجردة من غير نظر إلى البواعث، والنيات، فالاتجاه فيه إلى الأفعال وما تنتهي إليه في الجملة، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي مقاصد الخلق في معاملاتهم، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب جلب هذه المقاصد، وإن كانت تنحو نحو المفساد، فإنّها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد^(٢).

وعليه، فيجب على المفتي سواء أكان مجتهداً أم لا أن يلاحظ عند إفتائه النظر في مآل هذه الفتوى، أي نتيجتها عند تنزيلها على فعل المستفتي في الواقع، وأن يراعي هذا عند إصدار الفتوى بأن لا يؤدي فعل المستفتي عند امتثاله للفتوى وتطبيقه لها إلى مآل ممنوع شرعاً، بأن يصبح هذا الفعل وسيلة إلى حرام، أو وسيلة وذريعة لحصول أمر يناقض أصلاً من أصول الشريعة أو مقصداً من مقاصدها المعبرة.

(١) أبو زهرة، مالك: «حياته، عصره...» / ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) الزحيلي، د وهبة، أصول الفقه ٢/ ٩٠٨-٩٠٩، وينظر له، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/ ٢٧٢-

٢٧٣، دار المكتبي، دمشق ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م /.

المطلب الرابع

الحيل: أنواعها - حجيتها - علاقتها بالعواقب، والمآلات»

ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله- أنَّ من القواعد التي تُبنى على أصل اعتبار المآلات قاعدة الحيل، ثم عرّف الحيل وفيما يأتي تعريفٌ للحيل :

أولاً تعريف الحيل لغةً: الحيل جمع حيلة، وهي تطلق في اللغة على عدة معانٍ ذات صلة بالمعنى الاصطلاحي - أعني القسم المباح منها - هي:

- الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف. (١)
- ما يُتوصَّلُ به إلى حالةٍ ما خُفِيَّةً. (٢)
- الدوران حول الشيء لإدراكه. (٣)

ثانياً: تعريف الحيل اصطلاحاً (بمعناها المحرّم):

١ - عرفها الإمام الشاطبي بأنّها: تقديم عملٍ ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر (٤).

٢ - وعرفها بعض الحنابلة ب: أن يُظهر المتعاقدان عقداً مباحاً، يجعلانه وسيلة للوصول إلى أمر محرم، كاستباحة محظور، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، على سبيل المخادعة (٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ٤٦٦.

(٢) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، / ٢٦٧.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة / ٢٣٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات ٤ / ٤٣٦.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤-٤٣٥.

فالغاية من الحيلة هو إبطال الأحكام الشرعية، أو التخلص من قواعد الشريعة، أو قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى بفعلٍ صحيحٍ في الظاهر لغوٍ في الباطن، كالحيل الموضوعة لإسقاط الشفعة، أو لإسقاط حد السرقة، أو لتخصيص بعض الورثة بالوصية^(١).

ويظهر من ذلك أنّ الذريعة أعم من الحيلة، إذ بينهما اختلاف من وجهين:
- الأول: أنّ الذريعة لا يلزم فيها أن تكون مقصودة، أما الحيلة فلا بدّ أن تكون مقصودة، بأن يقصد المحتال التخلص من الحكم الشرعي أو قلبه.
- الثاني: أنّ الحيلة تجري في العقود خاصة، أما الذريعة فهي أعم إذ قد تجري في العقود، وغيرها^(٢).

ولقد أنكر كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الحنابلة هذه الحيل، وألّفوا فيها الأبحاث والكتب، كما فعل أبو عبدالله عبيد الله بن محمد الكعبري^(٣). حيث ألّف كتاباً أسماه: «إبطال الحيل» وذكر أنّ أصل هذه الحيل من باب الخديعة، والنفاق.
و قد بيّن الشاطبي العلاقة بين اعتبار المآلات وبين الحيل، فذكر أنّ مآل العمل بالحيل فيه حرمٌ لقواعد الشريعة في الواقع، وكذا إبطالاً لأحكامها، وضربٌ لذلك مثلاً بمن يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فأصل الهبة على الجواز لكن مآلها هو: منع أداء الزكاة، وهو مفسدة، وإنما تعد حيلة إذا قصد بها إبطال

(١) الزحيلي، د وهبة ٢/ ٩٤٠-٩٤١.

(٢) المرجع السابق، بنفس الموضع.

(٣) هو الإمام صاحب التصانيف، إذ زادت تصانيفه عن مئة مصنف (ت ٣٨٧هـ)، ينظر ترجمته في: أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة، ١٠١/ تحقيق سليمان بن عبدالله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ط ٢/ ١٤٢٨هـ.

الحكم الشرعي^(١).

ولا بدّ من التنويه هنا إلى أنّ بعض العلماء قسموا الحيل إلى قسمين:

- القسم الأول: الحيل المحرمة: وهي التي ذكر تعريفها قبل قليل، ويُقصد بها الوصول إلى الحرام أو قلب الأحكام الشرعية، أو تغييرها، أو التفلت منها.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - علة التحريم بأنها مناقضة لأصل مبدأ سد ذرائع الفساد، فقال: «واعلم أنّ تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنّ الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريقة، والمحتال يريد أن يتوسل إليه»^(٢). أي يفتح الطريق إلى المحرم بحيلة ويعمل الحيل للتوصل إلى الحرام، وقد ذكر ابن القيم أنه يحرم العمل بها، كما يحرم الإفتاء بها في دين الله^(٣).

- القسم الثاني: الحيل المباحة «المخارج»: وقد اشتهر بالقول بها فقهاء الحنفية، حتى نسب لأبي حنيفة، وكذا لصاحبه محمد - رحمهما الله-^(٤) أنهما ألفا كتاباً في الحيل^(٥).

عرّف فقهاء الحنفية الحيل المباحة بأنها: تقليب الفكر حتى يهتدي الفقيه إلى المقصود، والمقصود هو التخلص من الحرام، أو رفع الضيق، والخرج عن

(١) الشاطبي، الموافقات ٤/ ٤٣٦.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل ٢٩٨/.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٧١٢/.

(٤) وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أنه لم يصح ذلك، وأنه لم يعثر على هذا الكتاب، ينظر أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته - عصره - وآراؤه الفقهية ٣٦٤/ دار الفكر العربي، القاهرة.

(٥) أما إثبات وجود كتاب للحيل يُنسب للإمام محمد بن الحسن فهو بين مُثبتٍ وناقٍ من أصحاب محمد بن الحسن، والمعروف هو كتاب الحيل للخفاف، ينظر، أبو زهرة، أبو حنيفة ٣٦٥-٣٦٦/.

الناس، أما استخدام الحيل للوصول إلى الحرام أو لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه، فهي ممنوعة في المذهب، وحكمها أنها مكروهة تحريمًا^(٦).

و قد عرّف أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله- الحيل المشروعة بأنها: «التحيل على قلب طريقة مشروعة وضعت لأمر معين، واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى إثبات حق أو دفع مظلمة، أو التيسير بسبب الحاجة»^(٧). ومثاله أن أهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، وبما أن إجارة الأشجار لا يجوز عند الحنفية أن تكون طويلة (تزيد على ثلاث سنين)، حتى لا يدعي المستأجر ملكها، فإنهم اضطروا إلى وضع حيلة بيع الكروم وفاءً، فهذا البيع اتخذ حيلة للتخلص من قاعدة منع الإجارة الطويلة في الأشجار^(٨). والمقصود ببيع الوفاء البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن للمشتري يرد المشتري المبيع إليه^(٩).

ويستدل الحنفية لإباحة هذا النوع من الحيل بقوله تعالى في حق أيوب عليه السلام: ﴿وَحُذِرْكَ ضَعْفًا ضَرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، ففيه تعليم أيوب مخلصاً، أو طريقة تخلصه من يمينه التي حلف فيها ليضربن امرأته مائة عود^(١٠). والضعف العود فيه قضبان، أو شماريخ عددها تسعة وتسعون عوداً، والأصل تمام المائة، فضرب بها امرأته فبرّ بذلك بيمينه، ولم يحنث^(١١).

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه المسمى غمز عيون البصائر للحموي ٢٩٤/٣.

(٧) الزحيلي، د. وهبة، أصول الفقه ٩٤١/٢.

(٨) المرجع السابق، بنفس الموضع.

(٩) الفتاوى الهندية ٢٠٩/٣، الموسوعة الكويتية ٢٦٠/٩.

(١٠) الحموي، غمز عيون البصائر ٢٩٤/٣.

(١١) الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ٢٥٨/٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ ورقم.

كما استدلووا بالحديث الذي رواه البخاري، أنّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمرٍ جنيبٍ فقال رسول الله ﷺ: «أكلُ تمرٍ خيبر هكذا؟» قال: لا والله يارسول الله: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً»^(١). ووجه الدلالة أنّ الرجل وقع في الربا دون أن يعلم، فعلمه النبي ﷺ حيلةً للتخلص من الربا، أو مهرباً من الربا، والله أعلم.

والحيل تجري في كل أبواب الفقه، وخصوصاً في أبواب اليمين، والنذور، والطلاق، ونحو ذلك كمن رأى زوجته على السلم فقال لها: إن سعدتِ فأنت طالق بالثلاث، وإن نزلتِ فأنت طالق بالثلاث، فالحيلة أن تبقى في مكانها، فيحتال جماعة فيحملون السلم بالمرأة، ويضعونه على الأرض^(٢) أو يصعد بعضهم فيحملها فيصعد بها أو ينزل إذا نامت.

وهي من قواعد الفقه عند الحنفية يذكرونها في كتب القواعد، أو الأشباه والنظائر، كما فعل ابن نجيم، أو في بعض كتب الفقه كما في المبسوط للسرخسي^(٣)، وليست الحيل من أصول المذهب، كما ادّعى بعض الفضلاء^(٤) لأنها لا تذكر في كتب الأصول عند الحنفية،^(٥) بل هي باب فقهي عندهم، كما بيّنتُ قبل قليل.

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم / ٢٢٠١ /، موسوعة الكتب الستة / ١٧١ /، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم / ١٥٩٣ /، ينظر موسوعة الكتب الستة / ٩٥٤ /.

(٢) القطان، مناع، تاريخ التشريع / ٢٣٠ /.

(٣) ينظر، أبو زهرة، كتاب أبو حنيفة / ٣٦٦ /.

(٤) ينظر على سبيل المثال، القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي / ٢٣٠ /، ط مؤسسة الرسالة.

(٥) أصول ومصادر التشريع عند الحنفية سبعة، هي: (الكتاب - السنة - مذهب الصحابي - الإجماع - القياس - الاستحسان - العرف)، يُنظر: أبو زهرة، كتاب أبو حنيفة، / ٢٥٥ - ٢٢٧ /.

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد قسم الحيل إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الحيل المحرمة: وهي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه كزناح المحلل، وبيع العينة ونحوهما.

- القسم الثاني: الحيلة المشروعة: وهي الطريقة الظاهرة المشروعة التي تفضي إلى أمر مشروع، ويدخل فيها التحايل على جلب المنافع، وعلى دفع المضار.

- القسم الثالث: الطرق المباحة التي يحتال بها للتوصل إلى الحق، أو لدفع ظلم: وهذه الطرق لم توضع موصلة إلى ذلك بل وضعت لغيره، فيتخذها طريقاً إلى المقصود الصحيح، وقد تكون هذه الطرق خفية لا يُفطن لها عادة، كأن يؤجر داراً، أو دابة وتحتاج الدار لمال لصيانتها مثلاً، أو الدابة لعلفٍ، ويخاف المؤجر أن لا يدفع المستأجر ذلك، فالحيلة أن يقدر المؤجر ما تحتاجه الدار، أو الدابة ويسمي له مقداراً معلوماً من المال يحسبه من الأجرة، ثم يشهد على المستأجر أنه وكّله في صرف هذا القدر على ما تحتاجه الدار، أو الدابة^(١).

فالقسمان الأخيران مشروعان، أما درجة المشروعية، فتتحدد بحسب المقصد الذي يتحقق، كما ذكر في الذرائع، فإن كان المقصد واجباً كانت الحيلة واجبة، وإن كان المقصد مندوباً كانت الحيلة مندوبة وهكذا.... فالحيل تعترىها الأحكام التكليفية الخمسة^(٢).

وبناء على ذلك فينبغي للمفتي إذا أفتى باجتهاده، واضطر لمراعاة حال المستفتي برفع الحرج عنه أن يختار له من الحيل المشروعة، التي تؤول إلى أمرٍ

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين / ٨٢٦-٨٢٨، وينظر أبو زهرة، أبو حنيفة / ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين / ٧٦٨.

مشروع يتناسب مع أحكام الشريعة، ومقاصدها.

وكذلك المفتي غير المجتهد الذي يفتي بمذاهب الأئمة المجتهدين أن يختار للفتوى من أقوال الأئمة المجتهدين ما يخلص المستفتي من الحرام، أو يرفع عنه الحرج، وهذا أمر قائم على أساس معرفة ما تؤول إليه الفتوى عند تنزيلها على الواقع في أفعال المكلفين، أو المستفتين، والله أعلم.

المطلب الخامس

أهمية معرفة المفتي لنظرية الباعث،

وعلاقتها بالمآلات، وأثرها في فتاوى الفقهاء

الفرع الأول: أهمية معرفة نظرية الباعث، وعلاقتها بالمآل،

وأثرها في فتاوى الفقهاء:

١ - تعريف الباعث لغةً:

الباعث لغة: اسم فاعل من بعث، يبعث، بعثًا، ويطلق في اللغة بمعنى الإرسال، يقال بعث رسولًا والانبعاث هو الاستيقاظ من النوم، والبعث إحياء الموتى، والانبعاث يطلق بمعنى الاندفاع أو الإسراع في السير^(١).

وبالباعث في عرف الاستعمال اللغوي المعاصر تطلق بمعنى السبب، ويطلق بمعنى الداعي إلى الفعل والدافع له، أي ما يحمل على فعل شيء، فيقال مثلاً الباعث على الجريمة كذا^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (بعث) / ٥٣٦-٥٣٧، الفيومي، المصباح المنير، مادة (بعث) / ٣٧.

(٢) أنطون نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة / ١٠٢، دار المشرق، بيروت ط ١٩٩٦م.

٢ - الباعث اصطلاحاً:

عرّفه أستاذنا الدكتور فتحي الدريني بأنه: الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر^(١).

والباعث إذا اقترن بالتصرف سمي لحظة اقترانه بالفعل نيةً.

والنية كما قال الغزالي: تطلق على الباعث على العمل، وهو المحرك الأول الذي يؤدي إلى نهوض القدرة لخدمة الإرادة في تحريك الأعضاء، والإرادة هي انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض، إما في الحال، أو في المآل^(٢).

أو كما قال البيضاوي: «انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضررٍ حالاً أو مآلاً^(٣).

وإذا كان الباعث على العمل يسمى نية، فإنّ النية كما عرّفها الفقهاء: قصد الشيء مقترناً بفعله^(٤).

ومحل النية القلب فهي عزم القلب على الشيء^(٥)، أي على إيجاد الشيء جزماً. وقد خصص الشرع النية بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء مرضاة الله،

(١) الدريني، د فتحي، النظريات الفقهية / ٢٢٨ / طبعة كلية الشريعة، جامعة دمشق / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م / .

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، كتاب النية والإخلاص والصدق / ١٧٣٤ / - دار ابن حزم ط، / (١) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م / .

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ٢٥٨، بيت الأفكار، الأردن، السعودية ط ٢٠٠٦م.

(٤) الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / ١ / ٢٥٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار / ١ / ٢٢٢.

وامتثال حكمه^(١).

والذي يظهر أن النية قد تكون حسنة، وكذا الباعث قد يكون حسناً إذا كان هناك انبعاث في القلب، أو عزمٌ جازمٌ على إيجاد غرضٍ حسنٍ، وقد تكون سيئة، وكذا الباعث سيئاً إذا كان انبعاث النفس، أو قصده، وعزمه متوجّهاً لإيجاد غرضٍ سيءٍ.

لكن أستاذنا الدكتور فتحي الدريني ذكر أنّ المقصود بالباعث أن تتوجه الإرادة لتحقيق غرض غير مشروع، أي: مفسدة يتجاوز الحدود الأخلاقية، ويمس المصلحة العامة، أو يناقض مقاصد التشريع أو يؤدي إلى التحايل لإبطال المصالح الشرعية المعتبرة، وهذا هو الوصف المؤثر في هذا الباب كما بينتُ في شرح التعريف. ومثاله أن يشتري العنب ليتخذ منه خمرًا، فاتخاذ عصير العنب خمرًا باعثٌ حمل المشتري على إنشاء عقد البيع مع البائع، وهو دافع غير مشروع لأنه يرمي إلى تحقيق غرضٍ حرّمهُ الشارع^(٢)، أي: أنه يؤدي إلى فسادٍ، ومعصية.

٣ - علاقة الباعث بعواقب الأمور ومآلاتها:

ظهر من خلال التعريف وشرحه صلة الباعث بأصل المآل، وكذا بأصل سد الذرائع، فإذا كان قصد المتعاقد قد توجه وآل إلى فعل معصية، وجب القول بمنعه، وتحريم التصرف الذي وجدَ نتيجةً لهذا الباعث حسماً لمادة الفساد، وهذا هو عين أصل سد الذرائع المرتبط بأصل اعتبار مآلات الأفعال والتصرفات، وعواقبها.

(١) ابن حجر، فتح الباري ١/٢٥٨.

(٢) الدريني، د فتحي، النظريات الفقهية ٢٢٩/.

وقد ذكرت سابقاً نقلاً عن أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - أن النظر إلى الذرائع يكون من جانبين:

- الأول: النظر إلى الباعث: وهو أن يعقد عقداً يقصد به أمراً محرماً.
 - الثاني: النظر إلى مآل الفعل، ونتائجه، وعقوبته من غير نظر إلى الباعث^(١).
- والمُغْلَب هو النظر الثاني، وهو النظر إلى مآل الفعل.
- وقبل الخوض في الكلام عن أثر الباعث في التصرفات، والنزعات الفقهية فيه لا بدّ من بيان خصائص هذا الباعث، وهل يمس بالمصالح العامة أم لا؟ وبيان أثره إذا بقي محصوراً في الحيز الأخلاقي ولم يمس بالمصالح العامة، ومدى تأثيره على التصرفات، وهذا سيظهر في خصائص الباعث، وما بعده.

٤ - خصائص الباعث^(٢):

١ - أنه أمرٌ ذاتي خفي خارج عن نطاق التعاقد، فليس ركناً من أركان العقد، وليس شرطاً من شروطه، لأنه يتعلّق بالنية والقصد القلبي للمتعاقد، والشريعة لا تربط أحكامها عادةً بالأمور النفسية الخفية، بل بالأمور الظاهرة، لذلك أقامت صيغة العقد (الإيجاب، والقبول) مقام الرضا النفسي واعتبرتها معبرةً عنه.

٢ - أنه متغيّر، أي: أنه قد يتغيّر من شخصٍ لآخر، ومن زمنٍ لآخر.

٣ - أنه متعدد: فقد تكون عند الشخص عدة بواعث وراء التصرف، وفي هذه الحالة تكون العبرة للباعث الرئيس، ولم يحدد الدكتور الدريني معيار

(١) الزحيلي، د. وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/ ٢٧٢.

(٢) تُنظر هذه الخصائص في، الدريني، د. فتحي، النظريات الفقهية، / ٢٢٩ / .

الباعث الرئيس وهاهنا لدينا مذاهب:

- مذهب الحنفية أن المعتبر هو النية، أو الباعث الأسبق، فإذا خرج رجل قاصداً الحج، ثم عرضت له نية التجارة وباعثها، فاتجر لم ينقص أجر حجّه، أما إن خرج للتجارة، ثم عرض له الحج فلا أجر له^(١).
- وذهب الإمام الغزالي إلى أنه إذا تعددت البواعث، ثم جزمت الإرادة بأحد هذه البواعث فهو المعتبر^(٢).
- و نقل الإمام السيوطي عن الغزالي اعتبار الباعث الأغلب، فإن كان الأغلب الباعث الديني صح العمل، وإن تساوى تساقطا ولم يُعْتَدَ بأيٍّ منهما، وذهب بعض الشافعية إلى أن التشريك في النية في العبادة يبطلها^(٣).

٥ - أثر الباعث في فتاوى الفقهاء (مكانة الباعث في الفقه الإسلامي في ضوء النظر في أصلي المآلات، وسد الذرائع):

لبيان أثر الباعث، ومكانته لابد من التفصيل فأقول:

- ١ - إذا ظلّ تأثير الباعث محصوراً بالحيز الأخلاقي لصاحب الباعث، فلم يظهر في صيغة العقد أو التصرف، ولم يؤدِّ للمساس بالمصالح العامة، ولم يناقض أصول ومقاصد التشريع حُكَمَ بصحة التصرف، ولو كان الباعث سيئاً، فإنه يصح التصرف ظاهراً لكن مع الإثم، ومثال ذلك من يرخص سعر السلعة، وباعثه في ذلك الإضرار بتاجر آخر بعينه ينافسه حتى تكسد سلعته، ولم

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٣٥ / .

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين / ١٧٣٤ .

(٣) السيوطي، عبد الرحمن، جلال الدين، الأشباه والنظائر / ٩٦، تحقيق محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة - القاهرة - ط (٣) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / .

يقصد كسر سعر السوق والإضرار بسائر التجار في السوق ، فالبيع هنا مباحٌ بحسب الظاهر، لكنه يعدُّ ذريعةً إلى الإثم، لأنه قصد منه إلحاق الضرر بالغير، لكن التصرف لا يُحكم ببطلانه، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء لعدم ظهوره في صيغة العقد^(١).

٢- أثر الباعث إذا خرج عن نطاق الحيز الأخلاقي إلى نطاق المساس بالمصالح العامة، ومخالفة مقاصد التشريع الإسلامي، اختلفت في هذه الحالة وجهات الأئمة الفقهاء في أثر الباعث في تصرفات المكلفين فظهر عندهم نزعتان:

- النزعة الأولى: نزعة ذاتية مثالية تقيم وزناً للعناصر الأخلاقية، والأدبية، لأنَّ الفقه الإسلامي بالدرجة الأولى هو فقهٌ ديني الصبغة، وهذا من شأنه أن يدفع المسلم لضبط نيته، أو باعته في أي تصرف بالجوانب الأخلاقية الشرعية، كالتعاون على البر، والتقوى، وعدم الإفساد وبعبارة أخرى أن لا يتوجّه بتصرفاته إلى حرم المصالح العامة في المجتمع ونشر الفساد، أي: أن لا يؤول تصرفه المضبوط بنيته، وباعته النفسي إلى مخالفة أصول، ومقاصد التشريع الإسلامي، فإن حصل منه ذلك أثم، وبطل عمله، أو تصرفه.

و في ذلك قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع..... وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع....) ثم قال: (كلُّ من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في

(١) الزحيلي، أ. د وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٣ / ٢٧٤ .

التكاليف ما لم تُشرع له فعمله باطل^(١).

فإذا ظهر قصد مخالفة المكلف لمقاصد التشريع، ولو بالقرائن، أي: ولو لم يظهر في صيغة العقد، أو التصرف، أو في شروطه صراحةً، فإنَّ أصحاب هذه النظرة يعتقدون بهذا الباعث، ويعدونه مبطلاً للتصرف، أو العقد، أو الالتزام، ولا يرتبون على ذلك أي أثر اعتباراً لمآل التصرف، وسدًا لذرائع الفساد.

وخلاصة الأمر: أنَّ أصحاب هذه النزعة يحكِّمون الإرادة الباطنة، أو الباعث إذا أمكن معرفتها بالقرائن، ولو لم يُنصَّ عليها في صيغة العقد، أو التصرف، فإذا كان هذا الباعث خبيثاً مناقضاً لمقاصد الشريعة، أو مناقضاً لقصد الشارع من تشريع هذا التصرف كان هذا التصرف، باطلاً شرعاً. وقد تزعم هذه النزعة الذاتية فقهاء المالكية، والحنابلة.

- النزعة الثانية: النزعة المادية الموضوعية:

وهي نزعة فقهية تحكم على التصرفات، والعقود من خلال النظر في العبارة الظاهرة في التصرف، أي: من خلال صيغة العقد، وما يتبعه من شروط يشترطها المتعاقدون صراحةً (وهي الشروط الجعلية)، فإذا وافقت هذه الصيغة، وتلك الشروط، المعايير والشروط الشرعية المعتبرة حُكم بصحة التصرف، وإن خالفت حُكم ببطلان، أو فساد التصرف، فصحة التصرف شرعاً منوط بصدوره من أهله موافقاً للأحكام، والشروط الشرعية.

وأصحاب هذه النزعة لا يعتدُّون بما هو خارج عن صيغة العقد، أو التصرف، وشروطه كالأموال النفسية الخفية، مثل البواعث، والنيات غير المشروعة ما دامت

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٥.

ضمنية خفية لم يتضمنها التعبير الظاهر عن العقد، أو التصرف، فما دام العقد وقع صحيحاً من حيث الصيغة ممن هو أهلٌ للتعاقد، أو التصرف، ووقع مستكملاً لأركانه، وشروطه الشرعية، فهو عقدٌ، أو تصرفٌ صحيحٌ تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا الحكم لديهم مطلق، فالعقد أو التصرف صحيح ولو أشارت القرائن إلى وجود باعث سيء من وراء هذا التصرف.

و خلاصة الأمر: أن أصحاب هذه النزعة يعتدّون بالإرادة الظاهرة للعقد، أو التصرف التي تتجلى في صيغته، وشروطه الظاهرة، ولا يعتدّون بالإرادة الباطنة ما لم يظهر في الصيغة حفاظاً على استقرار العقود، والتصرفات، أما تحكيم الأمور الخفية، فإنها تؤدي إلى اضطراب العقود، والتصرفات. وقد تزعم هذه النزعة فقهاء الحنفية، والشافعية^(١).

وقد قرر الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتاب إبطال الاستحسان من كتابه الأم هذا الأمر فبيّن أن الثابت في التنزيل هو الحكم على الناس من خلال ما يظهر منهم، والحكم عليهم بخلاف ذلك يعدّ خلافاً لما ثبت في التنزيل - (أي لما ثبت بالوحي الإلهي) -، ثم بيّن أثر ذلك في الحكم على العقود، والتصرفات فقال: (فمن حكّم على الناس بخلاف ما ظهر منهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل خلاف ما أظهروا بدلالةٍ منهم، أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة..... وهذا يدل على أنه لا يفسد عقدٌ أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه، ولا تأخره، ولا بتوهمٍ ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسه إلا بعقده،

(١) الدريني، النظريات الفقهية، / ٢٣٠ - ٢٣٢ /، الزحيلي، أ. د هبة، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ٢٥٤ - ٢٥٥، ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٣.

ولا نفسد البيوع بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع - بأن يُقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحلّ - كان أن يكون اليقين من البيوع بعقدٍ ما لا يحلّ أولى أن يرد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقول غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجلٍ يراه أن يقتل به رجلاً كان هكذا).^(١) أي: كان صحيحاً كالحالة السابقة.

وقد قرر القرافي - رحمه الله - هذا الأصل عند الشافعي - رحمه الله - فقال: (واحتج أيضاً بأن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسداً إذا صحت أركان البيع كبيع السيف من قاطع طريق، والعنب للخمّار).^(٢)

وسوف يظهر مذهب الحنفية من خلال المسائل التطبيقية التي سأذكرها، وكلام علماء الأصول في بيان معنى التصرف الصحيح يؤكد أصلهم في النظر للظاهر، ولو تعلق به نهى لوصفٍ اقترن به.^(٣) كما سيظهر المزيد من أثر الباعث في فتاوى الفقهاء، واختلافاتهم من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الثاني: أثر تغليب المفتي للنزعة الموضوعية في الحكم على التصرفات، والعقود، بناءً على مذهبي الحنفية والشافعية:

إنَّ المفتي المقيد بأحد المذهبين الحنفي، أو الشافعي الملتزم بأصولهما في الفتوى، إنما يفتي بصحة العقود القديمة بالإخبار عن الروايات، والأقوال،

(١) الشافعي، الأم، / ١٥٨٦ - ١٥٨٧ / كتاب إبطال الاستحسان، وينظر البغا، د. مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها، / ٥٧٦ - ٥٧٧ /.

(٢) القرافي، الفروق، الفرق / ١٩٤ /، ٣ / ٢٦٨.

(٣) البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ١ / ٣٦٢.

والوجوه في المذهب، ويفتي في العقود المستحدثة الجديدة تخريجاً على أصول، وقواعد المذهب، ومنها أن يصح العقود والتصرفات بناءً على الإرادة الظاهرة من المتعاقدين (أي صيغة العقد وشروطه) إذا كانت موافقةً للشروط الشرعية بعد استكمال العقد، أو التصرف لأركانه، وشروطه الشرعية، ولا يجوز له أن يتجاوز ذلك فيحكم البواعث، والنيات الخفية الخبيثة المناقضة لأدلة، ومقاصد التشريع، ولو ظهرت بالقرائن ما دامت لم تظهر في صيغة العقد، لأن البواعث، والنيات أمور قلبية خفية لا يطلع عليها إلا الله - تعالى -، ويشهد لذلك أن الله - تعالى - أناط صحة العقد بالرضا، لكن لما كان هذا الرضا أمراً قلبياً خفياً لم يربط الشارع الحكم به، بل أناط الحكم بما هو مظنة لوجوده، وهو الصيغة الظاهرة، أي: الإيجاب والقبول (تنزيلاً للمظنة منزلة المنة).

و مثال ذلك بيع التقسيط: فإن النظر في الإرادة الظاهرة للمتعاقدين (الصيغة، والشروط) يقتضي الحكم على العقد بالصحة، أو البطلان:

- فإذا ذكر في العقد ثمنٌ واحدٌ، بأن قال البائع بعتك هذه السيارة تقسيطاً لسنة بمئة ألف صح العقد عند جمهور العلماء - ومنهم مذاهب الأئمة الأربعة -^(١) و لو كان سعر السيارة نقداً تسعين ألفاً مثلاً، لأنَّ للزمن قيمةً في المبادلات المالية، فتجوز الزيادة في الثمن في مقابل الزمن.
- وأما إذا ذكر في العقد ثمانان، أو سهران، كأن قيل هذه نقداً بتسعين ألفاً،

(١) الزحيلي، أ. د وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، / ٣١٦ - / دار الفكر - دمشق - ط(٦) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / ويُنظر الشوكاني، علي بن محمد، نيل الأوطار، ٢ / ١٠٧٢، تحقيق مأمون شيجا، دار المعرفة - بيروت - ط(٢) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م /.

وتقسيطاً بمئة ألف كان العقد باطلاً بسبب الربا. ^(١)

وهذا مبني على تفسير الإمام الشافعي - رحمه الله - لحديث: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة) ^(٢)، فقد فسره الإمام الشافعي بقوله: (أن يقول بعثك بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة). ^(٣)

الفرع الثالث: أثر تغليب المفتي للنزعة الذاتية في الحكم على التصرفات، والعقود بناءً على مذهبي المالكية، والحنابلة:

يبنبغي على المفتي المقيد بمذهبي المالكية، أو الحنابلة عندما يفتي في الحكم على العقود القديمة أن يخبر عن أصول المذهب، وعندما يفتي في العقود المعاصرة، أو المستحدثة أن يعتمد على أصول المذهب في الحكم عليها تخريجاً على تلك الأصول، فبعد النظر في صيغة العقد، وشروطه، والتأكد من عدم مخالفتها لأدلة، ومقاصد التشريع، والتأكد من أن العقد قد استجمع شروطه وأركانه الشرعية ينظر هل ظهر من العاقد - ولو بقريئة - باعثٌ خبيث مناقضٌ لأحكام ومقاصد التشريع، فإن ظهر منه ذلك حكم بتحريم، وبطلان العقد، وإلاَّ حكم بصحته.

(١) المصري، د. رفيق، التمويل الإسلامي، / ٧٢ /، دار القلم - دمشق - ط (١) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م /، وينظر المصري، د. رفيق، الجامع في أصول الربا، / ٣١٠ /، دار القلم دمشق - ط (٢) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م /.

(٢) أبو داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم / ٣٤٦١ /،، ينظر موسوعة الكتب الستة / ١٤٨١ /، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة... رقم / ١٢٣١ /، موسوعة الكتب الستة / ١٧٧٤ /، النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم / ٤٦٣٦ /، موسوعة الكتب الستة / ٢٣٨٧ / وقال عنه الترمذي: حسنٌ صحيح.

(٣) الشربيني، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢ / ٣٨١، دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م /، بلا رقم، الترمذي، سنن الترمذي، ينظر تعقيب الترمذي على حديث رقم / ١٢٣١ /، موسوعة الكتب الستة / ١٧٧٤ /، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢ / ١٠٧٢ /.

ومثاله: أن من تزوج امرأة بأن عقد عليها عقدًا صوريًا، وظهر بالقرائن أنه إنما عقد عليها للحصول على جنسية البلد الذي تنتمي إليه هذه المرأة، كأن اتفق معها على ذلك، ودفع لها مالا، أو أخبر عن باعته، وقصده من العقد، فإن المفتي المنتمي لأصحاب النزعة الذاتية يفتي بتحريم هذا العقد، وبطلانه، وبذلك أفتى بعض المفتين المعاصرين من الحنابلة. (١)

الفرع الرابع: مسائل تطبيقية لنظرية الباعث:

المسألة الأولى: بيع العنب لمن يعصره خمرا (أي بيعه للخمر) : من المعلوم أن أصل البيع الجواز والحل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فمن باع عنبًا مثلاً، أو غيره، واستكمل البيع أركانه، وشروطه الشرعية، صحَّ البيع وترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي: انتقال الملكية.

لكن إذا ظهر بالقرائن في البيع باعثٌ خبيثٌ، سيءٌ، مناقضٌ لمقصد الشارع من تشريع عقد البيع، كأن باع هذا العنب لخمّارٍ، أو لرجلٍ يعصر العنب عادةً فيصنع منه خمرا، ولم يصرّح بذلك في عقد البيع، بأن قال في العقد: (بعتك هذا العنب لتعصره خمرا، أو لتصنع منه خمرا) فما حكم هذا البيع الذي ظهر فيه الباعث الخبيث بالقرائن، لا في صيغة العقد ؟

هل يُغلبُ الفقيه المفتي النزعة الموضوعية، فينظر إلى ظاهر العقد فقط، من حيث إنه استجمع أركانه وشروط صحته، وانعقاده، فيفتي بإباحته بهذا الاعتبار، وباعتبار أن هذا الرجل الذي اشترى العنب قد لا يعصره خمرا، بل قد يستعمله استعمالاً آخر.

(١) الجريسي، د. خالد، فتاوى علماء البلد الحرام / ١٣٣٤ .

أم يُغلبُ الفقيه المفتي في هذه المسألة النزعة الذاتية الشخصية، فيعدُّ العقد باطلاً لتضمنه باعناً خبيثاً يؤول إلى مآلٍ خبيث، يتمثل في الإسهام في نشر المنكر، المتمثل بصناعة الخمر، وترويجه في المجتمع، وقد ظهر هذا الباعث بالقرائن باعتبار أن الخمار الذي يشتري العنب هو عادةً يشتره ليعصره خمرًا، وأما احتمال أن يستعمله استعمالاً آخر فهو أمرٌ نادر، ولا عبرة للنادرة. ومن ثم آل العقد إلى نتائج محرمة مناقضة لمقصد الشارع من تشريع عقد البيع - وهو حكم العقد أو الغاية النوعية التي شرع العقد لتحقيقها - المتمثلة بالجملة بتحقيق مصالح العباد، وأهمها مصلحة العباد في حفظ الدين، ومنع المعاصي، والفساد، بل سد الذرائع الموصلة إليها، ومنها هذا العقد في هذه الحالة التي وصفتها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين رئيسين، مع الخلاف في بعض التفصيلات:

القول الأول: قول المالكية، والحنابلة: قالوا البيع محرّم، وباطل، ودليلهم ما ذكرتُ من أنهم يحكمون الباعث الخبيث الذي ظهر بقريّة في العقد، فجعل من العقد ذريعةً لنشر المنكر والتعاون على الإثم، والعدوان، وهو أمرٌ منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: (والنهي يقتضي الفساد) ^(١)، غير أن الحنابلة اشترطوا علم البائع، وعلمه يحصل إما بقول المشتري أنه اشتراه ليعصره خمرًا، (أي بصيغة العقد)، أو أن يظهر هذا القصد بالقرائن، فإن لم يعلم البائع فالبيع جائز.

ومن نظائر مسألة بيع العنب لمن يعصره خمرًا: بيع خشبة لمن يتخذها صليباً

(١) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٤ / ٢٨٣.

أو مزمراً، أو بيع نحاسٍ لمن يتخذه ناقوساً، ونحو ذلك من المسائل. فالحكم في الكل التحريم، تحكيماً للبائع الخبيث، وسداً لذرائع الفساد.^(١)

القول الثاني: وهو قول الحنفية، والشافعية، قالوا: البيع صحيح، لكن اختلفوا في بعض التفصيلات على النحو الآتي:

أ - قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: لا بأس بالبيع (أي: أنه صحيح) بلا حرمة، أو كراهة لأنَّ الفتنة، والفساد لا تحصل بعين المبيع، وهو العنب، بل بعينٍ أخرى، وهي العنب بعد أن يتغيّر إلى عصير، والعنب يصلح لأشياء كثيرة مباحة كالأكل، وغيره، وإنما حصل التغير باختيار المشتري، وهو بمنزلة ما إذا باع حديدَةً لأهلِ الفتنة فصنعوا منها سلاحاً، وقول أبي حنيفة هو المعتمد في المذهب الحنفي.

ب - وذهب صاحبان من الحنفية (أبو يوسف، ومحمد بن الحسن) إلى صحة البيع مع الكراهة، و(الكراهة إذا أطلقت أريد بها كراهة التحريم)، أي: أن البيع صحيح مع الإثم^(٢)، ووجه الكراهة أن فيه باعثاً، أو نيةً للإعانة على المعصية.^(٣)

(١) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير على متن خليل، للعلامة أحمد الدردير، ٤ / ١١، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م /، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢ / ٣٩٣، غُلَيْش، منح الجليل، ٤ / ٢٨١، المغني مع الشرح الكبير، ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤، البهوتي، كشف القناع، ٣ / ١٨١.

(٢) لأنَّ النهي عن العقد وارد بسبب اقتران العقد بوصفٍ منهى عنه، ولم يرد النهي لذات العقد، لأنَّ العقد قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية، فالعقد مشروع في أصله، لا في وصفه الذي يمكن أن ينفك عنه ومثل هذا النهي لا يقتضي الفساد عند الحنفية بل عند الجمهور، ومنهم الشافعية، كما سيأتي بعد قليل، بل العقد صحيح مع الإثم، ينظر، أصول البزدوي مع شرحه المسمى التقرير للبابرتي، ٢ / ٢٠٧ وما بعدها، صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح مع شرحه المسمى التلويح، للتفتازاني، ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ البوطي، د. محمد سعيد رمضان، أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، ١٣٠ - ١٣٢ /.

(٣) قاضي زاده، أحمد بن قودر، تكملة فتح القدير (لابن الهمام)، شرح الهداية (للمرغيناني)، ٨ / ٤٩٣، =

٣- وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان البائع يعلم^(١)، أو يظن أن المشتري سيصنع من العنب خمراً حرم البيع، وإن كان يشك فيه فإن البيع مكروه، وفي كلتا الحالتين فإن البيع صحيح، لأن النهي متوجه لأمرٍ مقترنٍ بالبيع، لا لذات البيع. (٢)

المسألة الثانية: النكاح بنية الطلاق:

صورة هذه المسألة أن يتزوج الرجل المرأة وهو ينوي تطليقها، لكنه لا يذكر ذلك في صيغة العقد ولا في شروطه.

و غالباً من يفعل ذلك من ابتلي بالسفر إلى البلاد الغربية لدراسة، أو تجارة، ونحوهما، وخشي على نفسه الوقوع في الفاحشة، والعنت.

فما حكم هذا العقد في ضوء ما ذكر في نظرية الباعث:

اختلف العلماء في حكم هذا العقد على قولين:

١- القول الأول: وهو مذهب الجمهور . الحنفية، والمالكية، والشافعية، (وهو قول ابن قدامة المقدسي من الحنابلة): قالوا العقد صحيح ما دام لم يصرح

= ابن مازة البخاري، محمود بن صدر الشريعة، الحنفي، المحيط البرهاني، ١٠ / ٣٧١ - ٣٧٢، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، دار إدارة القرآن - كراتشي - باكستان ط / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / بلا رقم، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٧ / ٦٤، دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ٢٠١٠ م / بلا رقم، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار إحياء التراث العربي - بلا تاريخ ورقم.

(١) العلم عندهم لا يكون إلا إذا ظهر هذا القصد أو الباعث في صيغة العقد كما شرحت ذلك قبل قليل.

(٢) المحلي، محمد بن أحمد، جلال الدين، الشافعي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ٢ / ٢٨٨، ٢٩٣، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٥) / ٢٠٠٩ م /، الرملي، نهاية المحتاج، ٣ / ٦٩٨، ٧٠٩، وينظر تفصيل المسألة في الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩ / ٢٠٨ - ٢١٠، العلي، د. صالح، الحافي، د. باسل، نظرية العقد، ٢٣٠ /، مطبعة اليمامة، - دمشق - ط (١) / ٢٠٠٨ م /.

بشرط التأقيت في العقد ^(١) (أي ما دام الباعث السيء لم يظهر في صيغة العقد الظاهرة)، ويلاحظ هنا أن المالكية خالفوا أصلهم في تحكيم الباعث في العقود، والتصرفات، وكذلك فعل الإمام ابن قدامة المقدسي، حيث خالف أصل مذهب إمامه في هذه المسألة، بل صرح صاحب منح الجليل ^(٢) من متأخري المالكية - بعد أن قرر مذهب الإمام مالك في هذا العقد - بأن هذه فائدة جلية تنفع المتغرب (أي المسافر)، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن باز - رحمه الله - لمن سافر إلى بلاد الغرب، وخشي على نفسه الوقوع في العنت، لكنه ذكر أن الأولى أن يترك هذه النية خروجاً من الخلاف. ^(٣)

ويظهر في قول الجمهور هذا تغليبهم للنزعة الموضوعية في تأثير الباعث على العقد.

القول الثاني: وهو القول المعتمد عند الحنابلة، قالوا: عقد النكاح باطل ^(٤). وفي هذا المذهب تغليبٌ للنزعة الذاتية، فالباعث المخالف لمقصد الشارع لما عُلم وجوده في العقد بالقرائن أفسد العقد، لأنه نوعٌ من أنواع التأقيت، وهو مخالف لمقصد الشريعة من تشريع النكاح، وهو أنما قصد التأبيد، وديمومة الحياة الزوجية، وهذه وجهة نظر من رجح بطلان هذا العقد، ومنهم أستاذنا

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٣ / ٥٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ٢ / ٤٩١، الفتاوى الهندية، ١ / ٢٨٣، عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣ / ١٩٧، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ٧ / ٥٧٣، الزحيلي، أ. د وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ١ / ٩٣ دار الفكر - دمشق ط / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / .

(٢) عlish، محمد، منح الجليل، ٣ / ١٩٧.

(٣) الجريسي، د. خالد، فتاوى علماء البلد الحرام، / ١٣٣٣.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥ / ١٨٨.

الدكتور وهبة الزحيلي^(١) - رحمه الله -، ومنهم الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - حيث قالوا: ببطلان العقد لما فيه من غشٍ، وخداعٍ، وتغريبٍ بالزوجة، وأهلها، وسدًا لذريعة الفساد، لأنَّ بعض الناس اتخذوا هذا العقد وسيلةً للنكاح المؤقت، حينما يسافرون إلى بعض البلاد فيتزوجوا من النساء، ثم يقضي أحدهم ممن تزوجها إربه، وحاجته، ثم يتركها ويعود إلى بلده.^(٢) وربما يترك المرأة معلقة دون أن يطلقها، وربما تأتي بولد فينكر ولده، مما يؤدي إلى تضييع الأنساب.

المسألة الثالثة: نكاح المُحلَّل:

- صورته أن يعقد رجلٌ على امرأةٍ قد طَلَّقت ثلاثاً (أي: المطلقة البائن بينونة كبرى) بقصد تحليلها لزوجها الأول (المُطلَّق)، وذلك بأن يعقد عليها دون أن يصرح بقصده، أو باعته (و هو تحليلها لزوجها الأول)، ثم يدخل بها ويطلقها لتحلَّ للأول بعد انتهاء عدتها من الطلاق الثاني، بعقدٍ، ومهرٍ جديدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فما حكم هذا العقد، وهل يترتب عليه أثر من حيث تحليل المرأة لزوجها الأول؟

هذه المسألة تعدُّ من تطبيقات نظرية الباعث، وقد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، والشافعية: قالوا النكاح صحيح، ولو تواطأ

(١) الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ١ / ٩٣.

(٢) الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، / ١٣٣١.

المتعاقدان على ذلك قبل العقد ما دام لم يُذكر ذلك في صيغة العقد، أو في شروطه المقرنة به، ومعنى القول بصحته أنه تترتب عليه آثاره الشرعية، ومنها تحليل المرأة لزوجها الأول فيما لو طلقها الثاني، وانتهت عدتها منه، بل ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الزوج الثاني (أي: المُحلّل) مأجورٌ على قصده ونيته ^(١) يعني: إذا قصد بفعله الإصلاح، وذكر بعض الشافعية أن العقد يصح مع الكراهة خروجًا من الخلاف ^(٢).

المذهب الثاني: مذهب المالكية، والحنابلة: قالوا نكاح المحلل باطلٌ من أصله، ولا يترتب عليه أي أثر، أي: لا تحلّ لزوجها الأول بعد أن يفارقها الثاني - ولو دخل بها -، وقد ألف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية كتابًا كاملاً في بيان بطلان هذا العقد، وأدلة البطلان، وما يتعلق به من مباحث كتحريم الحيل ونحو ذلك، وسمى هذا الكتاب: (بيان الدليل على بطلان التحليل)، والبطلان هو القول المعتمد عند الحنابلة، لكن عند الحنابلة رواية أخرى مرجوحة أن العقد يصح مع الكراهة إذا كان التحليل مجرد نية، (يعني إذا لم يصرح به في العقد). ^(٣) و يظهر من هذه المسألة والخلاف فيها أنها تطبيق واضح لتأثير الباعث في العقود، والتصرفات وخلاف العلماء فيه.

(١) ابن مازة، برهان الدين، المحيط البرهاني، ٤ / ٢٤٩.

(٢) الشافعي، الأم، ٩٣٤ /، الرملي، نهاية المحتاج، ٦ / ٤٢٣، الشرييني، مغني المحتاج، ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٩٧ - ٩٨، العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح رسالة أبي زيد القيرواني، ٢ / ٦٨، دار الفكر - بيروت - بلا تاريخ ورقم، ابن قدامة، والمرداوي، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٠ / ٤٠٥ - ٤٠٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١٨٥ /، ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل / ٨ /.

لكن قبل أن نخرج من هذه المسألة أقول قد يسأل سائل فيقول أليس مذهب الحنفية، والشافعية ومن وافقهم يناقض مناقضة صريحة للحديث الشريف، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (لعن المحلل والمحلل له) ^(١).

فالجواب من وجهين:

- الأول: ذكر ابن رشد أنَّ من فهم من اللعن مجرد التأثيم فقط قال بصحة العقد مع الإثم ومن فهم من التأثيم فساد العقد، قال: النكاح فاسد. ^(٢)
وهذه مسألة ترجع إلى أصل أو قاعدة أصولية هي: هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

وقد بينت قبل قليل في الحاشية أن الحنفية بل الجمهور يرون أن النهي إذا كان متوجهاً إلى وصف العقد أو التصرف، وأمكن لهذا الوصف أن ينفك عن التصرف لم يدل النهي على الفساد مع ثبوت الإثم لمن فعله ^(٣)، وهذا العقد منها، فالنهي وارد على وجود باعثٍ مخالف لمقاصد التشريع وهذا الباعث ممكن أن ينفك عن العقد بأن ينوي الزوج الثاني تأبيد العقد ، وليس النهي متوجهاً لذات العقد لأن العقد، وقع مستكملاً لأركانه، وشروطه. ونظير ذلك النهي عن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب التحليل، رقم / ٢٠٧٦ /، موسوعة الكتب الستة، / ١٣٧٦ /، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم / ١١٢٠ /، موسوعة الكتب الستة / ١٧٦٠ / وقال عنه: حسنٌ صحيح، وابن ماجة، في النكاح، باب في المحلل والمحلل له، رقم / ١٩٣٥ /، موسوعة الكتب الستة، / ٢٥٩٢ /، واللفظ له.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٩٨.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه المسمى التقرير للبابرتي، ٢ / ٢٠٧ وما بعدها، صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح مع شرحه المسمى التلويح، للتفتازاني، ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩، منهاج الطالبين للنووي مع نهاية المحتاج للرملي، ٣ / ٦٩٨،، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢ / ٢٠٣، البوطي، د. محمد سعيد رمضان، أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، / ١٣٠ - ١٣٢ /.

الصلاة في الثوب المغصوب، والدار المغصوبة، وخالف الحنابلة، فقالوا: النهي إذا كان الوصف لازماً لا ينفك عن العقد أو التصرف أفاد الفساد بخلاف ما إذا كان الوصف غير لازم، فإنه لا يفيده الفساد^(١)، والظاهر أنهم يعدون نكاح المحلل من نوع الوصف اللازم المنهي عنه فاقتضى ذلك فساده. والله أعلم.

الوجه الثاني: الذي أراه أن المصححين للعقد حملوا النهي الوارد في الحديث على حالة اشتراط التحليل في صيغة العقد، وفي هذه الحالة للفقهاء منهجان:

- المنهج الأول: ذهب إليه الإمام الشافعي، وأصحابه، وأبو يوسف من الحنفية: إلى أن الشرط هنا فاسد لأنه يخالف مقتضى عقد النكاح، فيفسد عقد النكاح^(٢).
- المنهج الثاني: روي عن الإمام أبي حنيفة، وهو قول زفر بن الهذيل، وهو المعتمد في المذهب: قالوا: الشرط باطل يلغى، ويتأبد العقد، ويعدّ صحيحاً مع الكراهة، وهي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، وقال محمد بن الحسن: يصح العقد، ولا تحل المرأة لزوجها الأول^(٣).

وهذه الحالة تختلف عن الصورة التي ذكرتها، وهي أن يكون مجرد باعث قلبي لم يظهر في صيغة العقد، لذلك ذُكرت مثلاً تطبيقياً لنظرية الباعث. والله أعلم .

(١) المرداوي، التبصير شرح التحرير، ٥ / ٢٢٩٥، ٢٢٩٨.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤ / ٢٤٩، الجويني، عبد الملك بن عبدالله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣، تحقيق. أ. د عبد العظيم محمود الذيب، وزارة الأوقاف - قطر، دار المنهاج - جدة، ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م /، الرملي، نهاية المحتاج، ٦ / ٤٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري مع شرحه المسمى: خلاصة الدلائل، لحسام الدين علي بن مكي الرازي الحنفي، ٢ / ١١، تحقيق أبي الفضل الديمياطي، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م /، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤ / ٢٤٩، المرداوي، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٢٠ / ٤٠٦.

المطلب السادس

أثر معرفة العواقب، والمآلات في الأخذ بالاستحسان الأصولي

الاستحسان من المصادر التشريعية الاجتهادية المختلف فيها، وهو أصلٌ يُحتجُّ به في المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والحنبلي.

وقد عرّف الحنفية الاستحسان بأنه: ترجيح قياسٍ خفيٍّ على قياسٍ جليٍّ لدليل^(١). أي: ترجيح قياس خفي العلة على قياسٍ جليٍّ -أي: ظاهر العلة - لدليلٍ يقتضى هذا الترجيح.

وعرّفه الكرخي من الحنفية^(٢)، والحنابلة: بأنه العدول في المسألة عن حكمٍ نظائرها إلى خلافه لوجه، أو دليلٍ أقوى رجح هذا العدول^(٣).

والدليل المرجح قد يكون دليلاً نقلياً، أو عقلياً، أو مصدرًا من المصادر الاجتهادية كالمصلحة، أو العرف، ونحو ذلك.

وعرّفه بعض المالكية، والحنابلة بأنه العمل، أو القول بأقوى الدليلين^(٤).

(١) الدبوسي، تقويم أصول الفقه، ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥، السرخسي، أصول السرخسي، ٢ / ١٩٠ - ١٩١، السغنافي، حسين بن علي، الكافي شرح أصول البزدوي، ٤ / ١٨٢٢ - ١٨٢٣، البابرتي، التقرير لأصول البزدوي، ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) هو الشيخ الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية، ومفتي العراق، من الطبقة الثالثة من مجتهدي المذهب، من المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، توفي سنة ٣٤٠ هـ، ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣ / ٨١٠، حاشية ابن عابدين، ١ / ١٨٠، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، (رسالة رسم المفتي)، ١ / ١٢.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٤٢٩ /، ابن قدامة، روضة الناظر، ١٣٢ /، ابن مفلح، أصول الفقه، ٤ / ١٤٦١ - ١٤٦٤، المرداوي، التحرير شرح التحرير، ٨ / ٣٨٢٤.

(٤) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول / ٤٠١ /، تحقيق د. محمد مختار الشنقيطي، ط(٢) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م /، الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ٩٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ٤ / ١٤٦٤.

وعرّفه البعض الآخر من المالكية بأنه: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي^(١).

أي: ترجيح مسألة جزئية على دليل كلي لمصلحة اقتضت هذا الترجيح. ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن نعرّف الاستحسان بأنه: عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم جزئي استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح هذا العدول.

ويظهر من هذا التعريف أن الاستحسان الذي قالت به المذاهب الثلاثة مبني على دليل معتبر لا على الهوى، والتشهي، وهذا يختلف عن الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي، حيث قال: (من استحسن فقد شرّع)^(٢)، وألف رسالة في كتابه الأم سمّاها: (إبطال الاستحسان)^(٣)، لأن الشافعي -رحمه الله- أنكر الاستحسان الذي ينقذ في ذهن الفقيه، ولا يكون له دليل معتبر، أي: أنكر الاستحسان المبني على الهوى، والتشهي، لذلك قال ابن الحاجب -رحمه الله-: (لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه)^(٤)، وعز الشوكاني قول ابن الحاجب لجماعة من المحققين^(٥).

والمهم في هذا المقام بيان العلاقة بين الأخذ بالاستحسان، والنظر في مآلات الأمور وعواقبها، فإنّ الدليل المرجح الذي يدفع الفقيه إلى ترجيح قياس على قياس، أو

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤ / ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٨ / ٩٥.

(٣) يُنظر كتاب الأم، ص / ١٥٨٤ وما بعدها.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه المسمى: رفع الحاجب للسبكي، ٣ / ٤٣٧.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢ / ١٨٢.

ترجيح مسألة جزئية على قاعدةٍ أو أمرٍ كلي قد يكون النظر في مآل الدليل، أو الأمر، أو الفعل، وعاقبته، لذلك ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه فيه نظر إلى لوازم الأدلة، ومآلاتها.^(١)

وضرب الشاطبي لذلك مثلاً بأمةٍ مشتركةٍ بين شريكين يطآنهما في طهرٍ واحد فتأتي بولدٍ، فينكر أحدهما الولد، فإذا كان المنكر ممن يُتصوّر منه الإنزال بأن كان بالغاً، لم يُلتفت إلى إنكاره، وإذا ادعى العزل، فقد قال أصبغ^(٢): إني أستحسن هنا أن ألحقه بالآخر (أي بالشريك غير المنكر) والقياس أن يكونا سواء، لأن ادعاء العزل لا حكمَ له إذا أقرَّ بالوطء، ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاق الولد، لأنه - كما قال عمرو بن العاص رضي الله عنه - في نحو هذه القصة: (إن الوكاء قد يتفلس)، أي: وكاء الرجل قد يتفلس فيخرج منه بعض المنى، فيستقر في رحمها قبل حصول العزل، لكن الاستحسان ما قاله أصبغ، وهو يقتضي نسبة الولد للشريك الذي لم يعزل، لأن الغالب أن الولد يكون مع الإنزال لا مع العزل، فلو أنه لم يعتبر هذا المآل لسوّى بينهما، لكنه لما اعتبر المآل استحساناً نسب الولد لمن عُلِمَ منه الإنزال، ولم يدعِ العزل.^(٣)

وخلاصة الأمر: أن الفقيه المفتي قد يستخدم الاستحسان في فتاويه ويكون مستنده في هذا الاستحسان، ودليله هو النظر في مآلات الأحكام، أو الأمور، عند تنزيلها في الواقع والحقيقة. والله أعلم.

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤ / ٤٤٢.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، الفقيه المحدث، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وكان كاتباً لابن وهب له كتبٌ حسان منها كتاب الأصول، توفي في مصر سنة ٢٢٥ / هـ. تنظر ترجمته في، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١ / ١٤٢.

(٣) الموافقات، ٤ / ٤٤٢.

المطلب السابع

الفتوى، والأخذ بمنهج التيسير،

والرخص وعلاقته بمآلات وعواقب أفعال المستفتين

ذكرتُ فيما سبق أن المفتي قد يكون مجتهداً، وقد يكون متبعاً، أو مقلداً لمذهب إمام من الأئمة ومن المناهج التي يُستحبُّ له مراعاتها الالتزام بمنهج التيسير، لأنَّ الدين مبني على اليسر والسهولة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُ).^(١)

وعليه فإنني أبين في هذا المطلب ضرورة الالتزام بمنهج التيسير في الفتوى، وعلاقته بمآلات الأمور وعواقبها، والأمر يحتاج إلى تفصيل وفق النقاط الآتية:

الفرع الأول: ضرورة إلزام المفتي المجتهد بأصل من أصول الشريعة، وهو: الإفتاء بالعزائم بوجه عام، والإفتاء بالرخص لأهل الرخص، وبيان ذلك: أن من أقسام الأحكام الشرعية الوضعية: الرخصة، والعزيمة.

والعزيمة: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الكلية ابتداءً.

ومعنى وصفها بالكلية أنها شرعت لجميع المكلفين، فهي لا تختص ببعض المكلفين دون البعض ولا ببعض الأحوال دون البعض الآخر، وذلك كأحكام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم / ٣٩، موسوعة الكتب الستة / ٥ /، وأخرجه النسائي كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، رقم / ٥٠٣٧، موسوعة الكتب الستة / ٢٤١٢ /.

الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد وغيرها^(١).

ومعنى ذلك أن العزائم أحكام عامة أصلية شرّعت لعموم المكلفين دون النظر إلى ما يعرض لهم من أحوال استثنائية^(٢)، قد تجعل من التكليف في بعض الحالات شاقاً يستدعي التيسير، أي: لم يراعِ الشارع - بالجملة - عند تشريعِه لهذه الأحكام مآلاتها في أفعال المكلفين عند التزامهم بها أي: عند تنزيلها، أو تطبيقها على أرض الواقع، لأنه أراد ابتلاء عباده بما فيه كلفة مُحتملة.

أما الرخصة؛ فقد عرّفها بعض الحنفية بأنّها: اسمٌ لِمَا تغيّر عن الأمر الأصلي - أي: عن العزيمة - إلى تخفيفٍ ويسرٍ، ترفيهاً، وتوسّعةً على أصحاب الأعدار^(٣).

ومعنى ذلك أن الشارع شرع الرخص بالنظر إلى ما يطرأ على المكلفين من أعدار^(٤) عندما تعرض لهم بعض الحالات كالسفر، أو المرض تجعل من تطبيقهم لبعض العزائم أمراً شاقاً، هنا يأتي التخفيف من الشارع بالنظر إلى تلك العوارض، والحالات، ولولا هذه العوارض لبقى الحكم على صورته الأصلية دون تخفيفٍ، أو تيسيرٍ تكليفاً وابتلاءً لهم على أن هذا الابتلاء داخلٌ في الأصل ضمن طاقة المكلف وقدرته، ومثال تلك الرخص التي رُعيت فيها تلك العوارض: كتشريع الجمع، والقصر في الصلاة للمسافر، وتشريع الفطر في رمضان للمسافر، والمريض على أن يقضي في أيامٍ آخر ونحو ذلك، وهذا هو عين اعتبار مآلات الأحكام

(١) الشاطبي، الموافقات، ١ / ٢٠٨.

(٢) زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه / ٥٠ - ٥١.

(٣) عزي هذا التعريف للإمام السمرقندي في كتابه ميزان الأصول، يُنظر، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي، ٢ / ٤١٩، الكفوي، الكليات، / ٥٤٨ / .

(٤) زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه / ٥١ / .

من قِبَل الشارع الحكيم، لأن تشريع الرُّخص إنما كان بالنظر للجانب التطبيقي للأحكام عند تنزيلها في الواقع على أفعال العباد، وما يحيط بأفعالهم من أحوال، أو ظروف، وملابسات.

وبناءً عليه: فإنه ينبغي على الفقيه المجتهد أن يفتي الناس بالعزائم في أحوالهم الاعتيادية، ويفتي أصحاب الأعذار بما يناسبهم من الرخص، والتيسيرات بحسب أعذارهم، وأحوالهم المعتبرة شرعاً وفق النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: إلزام المفتي -غير المجتهد أو المقيد بالإفتاء بمذهب إمامه - بمنهج التيسير والإفتاء بالرُّخص لمن يحتاج إليها.

وقد ذكرتُ سابقاً أن المفتين الملتزمين بالمذهب طبقات، والتزامهم بمنهج التيسير في الإفتاء له أحوال، أذكر منها:

- أ - إذا كان المفتي مجتهداً في المذهب، وعلمه محصوراً به فله الإفتاء بمذهب إمامه معتمداً على الكتب المعتمدة في الفتوى في هذا المذهب، مع التنبيه على ضرورة تحرير الفتاوى الصحيحة في المذهب، وهذا يقتضي تمام البحث، وأنه لا يكفي بمصنّف واحد، أو مصنفين فقط من كتب المتقدمين أو المتأخرين في المذهب بل يعتمد على أكثر من مصنّف لكثرة اختلاف الأقوال والروايات، والأوجه في المذهب، وكذا اختلافهم في الترجيحات^(٥)، وهذا من باب العزائم.
- ب - إذا كان المفتي الملتزم بالمذهب عنده إمامٌ بالأقوال، والروايات، والأوجه، وهو من أهل الترجيح، فالأصل أنه يلتزم بالإفتاء بما هو راجح معتمد في المذهب وهذا عزيمة.

(٥) النووي، المجموع، ١ / ١٠٤.

لكن هل له أن يفتي بالقول الضعيف، أو المرجوح في المذهب مراعاةً لحال المستفتي (أي على سبيل الترخّص) ؟

ذكر ابن عابدين - رحمه الله - أنه لا يجوز عند الحنفية الإفتاء بالقول الضعيف في المذهب إلاّ عند الضرورة، كالإفتاء بقول أبي يوسف بأنّ المنى إذا خرج بعد فتور الشهوة فإنه لا يوجب الغسل كأنّ شعر بخروج المنى، فأمسك ذكره، حتى إذا فترت الشهوة أرسله، فخرج المنى بعد ذلك دون شهوة، والمعتمد في المذهب الحنفي قول الطرفين (أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن)، لكن يُفتي بقول أبي يوسف عند الضرورة كما في حال المسافر الضيف الذي نزل على قوم فاحتمل، وخاف الريبة، أو التهمة^(١)، وهذا فيه اعتبار لحال المستفتي، وهو نوع من أنواع اعتبار المآل عند اختيار الفتوى المناسبة لحاله بما يرفع عنه الحرج عند التطبيق العملي لها.

ومن بابٍ أولى أن للمفتي أن يفتي بقول، أو رواية أو، وجه قوي في المذهب مع وجود ما هو أقوى منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذه الأقوال والروايات من قبيل ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - في مقدمة كتابه منهاج الطالبين، كالأظهر، والمشهور من الأقوال المروية عن إمام المذهب، وما يقابلها من الأقوال مما هو غير ظاهر أو مشهور، وكذلك الصحيح، والأصح من الوجوه المروية عن أئمة المذهب من أصحاب الإمام، ومجتهدى الوجوه^(٢).

فيمكن الإفتاء بغير المشهور أو غير الأظهر من الأقوال القوية إذا دعت الحاجة

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ١ / ١٧٦.

(٢) يُنظر النووي، منهاج مع مغني المحتاج، ١ / ١٠٥.

لذلك، أو الإفتاء بالصحيح من الوجوه مع وجود الأصح عند الحاجة أيضاً. والله أعلم.

وقد ذكر الإمام النووي أنَّ للمفتي أن يُرشد المستفتي إلى طريقٍ أيسر عليه عند الحاجة، كما ذكر أن للمفتي أن يُشدد على المستفتي إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك، بدليل إفتاء ابن عباس رضي الله عنه عندما سُئِلَ عن توبة القاتل، فأفتى بأنه لا توبة له، وعلل ذلك بأنه رأى في عين السائل إرادة القتل. ^(١)

وفي كلا الحالتين اللتين ذكرهما الإمام النووي رُعي اعتبار المآل، وتنزيل الفتوى على الواقع العملي لكن يشترط في المفتي الذي يختار الأيسر أو الأسهل للمستفتين أن يضبط سلوكه هذا بالحاجة، لا أن يكون ديدنه وعادته دائماً الإفتاء بالأيسر، والأسهل لأنَّ ذلك من الأمور المذمومة شرعاً لدخولها في معنى تتبع الرُّخص، فإذا كان تتبع الرخص من الأمور المحرمة بالنسبة للعامي بأن كان يتتبع دائماً رخص العلماء، أو رخص المذاهب، فيعمل بالأسهل منها، ولا يعمل بغيرها ^(٢) فينبغي أن يُقال أيضاً بتحريم تتبع العالم للرخص في فتاويه، التي يصدرها للناس دائماً بحاجة وبدون حاجة، لأنها وسيلة لتتبع العامي للرخص، فينبغي أن تمنع سداً للفساد. والله أعلم.

ج - إذا كان المفتي المجتهد في المذهب عنده إمامٌ بعلم الخلاف، وأقوال العلماء، واختلاف مذاهبهم، ولديه مهارة في معرفة الكتب المعتمدة في كل مذهب، مع الإحاطة بمصطلحات تلك الكتب، فله أن يختار للمستفتي الأيسر من

(١) النووي، المجموع، ١ / ١١١.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤ / ٥٧٧.

أقوال أهل العلم من أئمة المذاهب المعتمدة عند أهل السنة، إذا دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون قصده التساهل، أو تتبع الرخص، لأن ذلك من الأمور المذمومة، كما ذكرتُ قبل قليل.

أما إذا كان هذا المفتي غير متقن لمذاهب الأئمة، أو يخشى الخطأ فيها إذا أفتى بمذهب غير إمامه، فله أن يُحيل السائل (المستفتي) إلى من يثق بعلمه من المفتين في المذاهب الأخرى، ليفتيه بما هو أصلح لحاله، أو بما يرفع الضيق والحرص عنه، وقد كان بعض مشايخنا في الشام إذا جاءه من حلف طلاقاً بالثلاث بلفظ واحد، أو حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أن تفعل كذا أو لا تفعل كذا، يُحيل السائل إلى بعض المفتين من الحنابلة، ممن يفتون بقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي - رحمه الله - وعلى رأسهم الشيخ أحمد الشامي مفتي الحنابلة في مدينة دوما - رحمه الله - ليفتيه بقول شيخ الإسلام، تسهياً عليه ورفعاً للحرص عنه. وهذا هو ضابط تلك الإحالة، ويعرف المفتي المحيل هذا الضابط من خلال النظر في حال المستفتي في حال تطبيق الفتوى التي كان يريد أن يفتي بها على مذهبه، وحاله في حال تطبيقه لفتوى المفتي الذي أُحيلَ إليه، والموازنة بين الحالين وترجيح ما هو أصلح له، وهذا هو عين اعتبار المآل في الفتوى.

ولبيان أهمية هذا الأمر أضرب مثلاً فقهياً واحداً لهذه الحالة، فأقول:

لو أن مطلقةً من ذوات الأقراء (ممن تحيض) انقطع حيضها لسبب غير معروف (وهذه تسمى ممتدة الطهر)، ثم طلقها زوجها فكم تعتدّ؟
لو سألت هذه المرأة فقيهاً حنفياً، أو شافعيّاً، وطلبت الفتوى على أحد هذين المذهبين لأفتاها فقهاء المذهبين بأن عليها أن تتربص وتنتظر حتى تحيض فتعتد

بالأقراء، أو تياس (أي تصل إلى سن اليأس) فتعتد بعد ذلك بالأشهر، وهذا يعني أنها قد تنتظر وهي معتدة سنواتٍ طوال حتى يعاودها الحيض أو تصل إلى سن اليأس، وقد تصل المرأة إلى سن الخمسين أو أكثر من ذلك حتى تنقطع دورتها، فلو أن امرأة من هؤلاء طَلَّقت في سن الثلاثين، وقلنا أن سن اليأس عندها أو عن قريناتها هو سن الخمسين، فعلى مذهبي الحنفية، والشافعية عليها أن تعتد ما يقرب عشرين سنة إذا لم يعاودها الحيض ثم بعد ذلك تعتد ثلاثة أشهر، وفي هذا من الحرج والمشقة ما لا يخفى على عاقل، ولذلك كان من الحكمة لمن استفتي في مثل هذه الحالات من فقهاء الحنفية أو الشافعية أن لا يفتي بمذهب إمامه بل يُحيل السائلة إلى مفتٍ مالكي، أو مفتٍ حنبلي ليفتيها، أو إذا كان شافعيًا متبحرًا في مذهب الشافعي أن يفتيها بمذهب الشافعي القديم، وملخص مذهب المالكية، والحنابلة وقول الشافعي القديم أن ممتدة الطهر تعتد سنة واحدة فقط:

- تسعة أشهرٍ تتربص فيها لتعلم براءة رحمها من الحمل، وهي غالب مدة الحمل
- وثلاثة أشهر بعد ذلك إذا علمت براءة رحمها من الحمل هي مدة العدة للمطلقة، التي لا تحيض. بل في رواية أخرى عند الحنابلة أن ممتدة الطهر تعتد أحد عشر شهرًا فقط.^(١)

أما إذا كان المفتي لا علم له إلا بمذهبه - (أي كان ممن لم يشم رائحة الفقه

(١) تُنظر هذه المسألة في: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣ / ٣٠٥، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤ / ١٥٠، دار المعرفة بيروت، ط (٣) / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م /، الفتاوى الهندية، ١ / ٥٢٧، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣ / ٤١٥، ابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ٥٥، الماوردي، محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ١١ / ١٨٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٥ / ٨٢، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٩٨، البهوتي، كشف القناع، ٥ / ٤١٩، فتال يبرودي، د. حنان مسلم، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، ٢٥٣ /، دار النوادر - دمشق - بيروت - ط (١) / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

بأنفه^(١) - وشعر أن مآل فتواه على مذهبه هو إلحاق الحرج، والمشقة بالمستفتي، فعليه أن يسأل من يثق به من أهل العلم، ممن لديه علمٌ بالخلاف حتى يفتيه بما يرفع عنه الحرج، أو يحيله لمن يفتيه بذلك.

أما من يصرُّ على إفتاء الناس بمذهبٍ إمامه على الرغم مما يلحقه ذلك بهم من حرج، ويرفض الإفتاء بمذهب غير إمامه، أو يرفض إحالة المستفتي إلى غيره ليفتيه بما هو أيسر عليه، فهذا متصفٌ بالتنطع والجهالة التي ما بعدها جهالة، ورحم الله الإمام مالك، إمام دار الهجرة، الذي رفض أن يقوم أحد خلفاء بني العباس بإلزام الناس بمذهبه، لأنه كان يرى أنَّ في اختلاف الفقهاء، والأئمة سعةً وتيسيراً على المستفتين. والله أعلم.



(١) هذا القول يُنسب لقتادة بن دعامة السدوسي، حيث قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ الفقه بأنفه، يُنظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، / ٣٠٧ - ٣٠٨ .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

بعد هذه الرحلة البحثية الطويلة، ومن خلال استقراء أقوال فقهاءنا، وعلمائنا الأبرار من مباحث ومسائل تتعلق بهذا البحث يمكن تلخيص نتائج البحث بما يأتي :

- ١ - بيان أهمية الفتوى، وخطرها العظيم في حياة الأمة، والمجتمع وأفرادهِ.
- ٢ - جمع، وترتيب شروط المفتين على اختلاف طبقاتهم، وعدم الاقتصار على شروط المجتهد المطلق، كما فعل أكثر المصنفين من علماء الأصول.
- ٣ - أهمية دور الدولة الإسلامية في إعداد، وضبط أمور الفتوى، والحجر على الجهال، والماجنين ومنعهم من الفتوى.
- ٤ - بيان أهمية معرفة المفتي المجتهد بطرق، وقواعد تفسير النصوص الشرعية.
- ٥ - بيان أهمية معرفة المفتي لمذاهب الفقهاء، وكتبهم، ومصطلحاتهم.
- ٦ - بيان أهمية النزعتين: الموضوعية، والذاتية في اجتهادات الأئمة، والربط بينها، وبين فروعهم واجتهاداتهم الفقهية المتناثرة في كتبهم الفقهية.
- ٧ - بيان أهمية معرفة المفتي بمآلات، وعواقب الأمور، أو مآلات فتاويه عند تنزيلها على الواقع، منعاً للتحايل في أمور الدين، وسداً لذرائع الفساد.
- ٨ - بيان أهمية معرفة المفتي وفهمه لمناهج الفقهاء الاجتهادية، وأثر ذلك في توجيه الفتوى وضبطها.

٩ - بيان أهمية اتباع المفتي للمنهج الشرعي في التيسير على المستفتين عند الحاجة من غير تساهلٍ ولا تتبعٍ للرخص.

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

١ - ضرورة أن تقوم الدول الإسلامية بوضع معايير، وضوابط واضحة يلتزم، ويتحقق بها من يتصدى لمهمة الإفتاء، مع متابعة هذا الأمر الخطير من وجهين:

الوجه الأول: إدراج هذه المعايير ضمن أهداف الخطط الدراسية للكلية، والمعاهد الشرعية ومتابعة تنفيذها، وتحقيقها أهدافاً سلوكية في المتعلمين من أجل إعداد مفتين صالحين للأمة.

الوجه الثاني: الحصر على من لم يتحقق بالصفات الواجب توفرها في المفتي بحسب طبقته ومنعه من الفتوى.

٢ - يوصي الباحث بالاهتمام أكثر بالأبحاث المتعلقة بالفتوى، وتأليف موسوعة فقهية أصولية تعالج جميع الأمور المتعلقة بالفتوى.

٣ - يوصي الباحث بإنشاء مراكز علمية متخصصة تضم علماء من مختلف المذاهب، والتخصصات تكون مرجعاً للأمة في أمور الفتوى، تستفيد هذه المراكز من تقنيات الاتصال المعاصرة، وقنوات البث الفضائي للتواصل مع المستفتين في كل أنحاء العالم، وإيصال الفتاوى الصحيحة إليهم أينما كانوا.

٤ - يوصي الباحث نفسه ويوصي إخوانه من طلاب العلوم الشرعية في العالم الإسلامي كله بضرورة الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم التجرؤ على تولي منصب الفتوى، أو التصدي لمهمة الإفتاء للناس في المجتمع إلا بعد الالتزام بالإعداد العلمي، والشخصي المناسب للتأكد من أن مَنْ يفتي مؤهل لتولي هذه المهمة الخطيرة المتمثلة في كون المفتي يخبر عن الله تعالى، ورسوله، ويوقع عنهما.

٥ - يوصي الباحث طلاب العلم في العالم الإسلامي بالاهتمام بطلب العلم، والدراسة الجادة المتأنية لأصول المذاهب الإسلامية، والاعتناء التام بعلوم الشريعة الإسلامية، وعلوم الآلة كعلوم اللغة العربية، وكذا الاهتمام بتحصيل واقتناء مصادر ومراجع تلك العلوم وكتب المذاهب، من أجل تطوير علومهم الشرعية، والارتقاء بها لتحصيل مرتبة من مراتب المجتهدين، وأن لا يرضى طلاب العلم أن يبقوا ممن يخلدون إلى الأرض، ويعطلون الاجتهاد، ويرضون بمجرد التقليد جاهلين، أو متجاهلين بأن الاجتهاد في كل عصر فرض. والحمد لله رب العالمين.



ثبت المصادر والمراجع

- ١ - الآمدي علي بن محمد، سيف الدين، الشافعي، الإحكام في أصول الأحكام - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ./
- ٢ - الآمدي علي بن محمد، سيف الدين، الشافعي، منتهى السؤل في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي - ط (١) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ./
- ٣ - أحمد بن حنبل، الإمام، مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية - الأردن - عمان ط (٤) / ١٩٩٨م ./
- ٤ - الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
- ٥ - الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - ط (٥) / ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م ./
- ٦ - الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، تحقيق د. يحيى مراد - دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / بلا رقم.
- ٧ - الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق د. ناجي السويد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ./
- ٨ - أنطون رحمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق - بيروت ط (٢) / ١٩٩٦م ./

- ٩ - البابرّي، محمد بن محمود، الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. ترحيب بن ربيعان السبيعي - مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ./
- ١٠ - الباجي، سليمان بن خلف، أبو الوليد، المالكي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق، عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي - تونس - ط (٢) / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ./
- ١١ - الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين - مكتبة الرشد - الرياض - ط (٣) / ١٤٣٠ هـ ./
- ١٢ - ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، الحنبلي، المدخل إلى مذهب الإمام لأحمد بن حنبل، تحقيق حلمي بن إسماعيل الرشيد - دار العقيدة للتراث - الإسكندرية - القاهرة - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ./
- ١٣ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، المكتبة التوفيقية - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
- ١٤ - البغا، أ. د مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق، دار العلوم الإنسانية - دمشق، ط (٤) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ./
- ١٥ - ابن بلبان الفارسي، علاء الدين بن علي، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ خليل شحّا، دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ./
- ١٦ - البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي مع شرحه المسمى التقرير، للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، تحقيق د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ./

- ١٧ - البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي مع شرحه المسمى الكافي، للحسين بن علي السغنافي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م./
- ١٨ - البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي مع شرحه المسمى كشف الأسرار، لعبدالعزیز بن أحمد البخاري، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م./
- ١٩ - البناني، عبدالرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي المسمى (البدر الطالع) على متن جمع الجوامع للسبكي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م./
- ٢٠ - البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى في شرح المنتهى)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - ط (٢) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م./
- ٢١ - البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، دار عالم الكتب - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ٢٢ - البوطي، أ. د محمد سعيد رمضان، التعرّف على الذات، دار الفكر - دمشق ط (١) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م./
- ٢٣ - البوطي، أ. د محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (٥) / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م./
- ٢٤ - البوطي، أ. د محمد سعيد رمضان، أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، مطبعة جامعة دمشق ط / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / بلا رقم.

- ٢٥ - البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع نهاية السؤل للإسنوي، مطبعة علي صبيح وأولاده - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.
- ٢٦ - البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع الإيهاج (للسبكي)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م /.
- ٢٧ - ابن بيّه، عبدالله ابن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - ط (١) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م /.
- ٢٨ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق د. أحمد محمد الخليل - دار ابن الجوزي - بيروت ط (١) / ١٤٢٥هـ /.
- ٢٩ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى - طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠ - آل تيمية، عبدالسلام، وعبدالحليم، وأحمد بن عبدالحليم، المسودة في أصول الفقه، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٢٩هـ /.
- ٣١ - الجرجاني، السيد علي بن محمد، التعريفات، تحقيق د. محمد عبدالرحمن المرعشي، دار النفائس - بيروت ط (٢) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م /.
- ٣٢ - الجريسي، د خالد بن عبدالرحمن، فتاوى علماء البلد الحرام ط (١٠) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / بلا دار ناشرة.
- ٣٣ - الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق رضوان مأمون - دار - بيروت ط (١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م /.
- ٣٤ - ابن جزي، محمد بن أحمد، الكلبى الغرناطى، المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، ط (٢) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م /.
- بلا دار ناشرة.

- ٣٥ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ٣٦ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م / .
- ٣٧ - الجويني، عبد الملك بن عبدالله، أبو المعالي، إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالله النيلي، وشبير أحمد العمري -، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط (١) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م / .
- ٣٨ - الجويني، عبد الملك بن عبدالله، أبو المعالي، إمام الحرمين، غياث الأمم في إلتياث الظُّلم، تحقيق د. عبدالله النيلي، وشبير أحمد العمري -، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م / .
- ٣٩ - الجويني، عبد الملك بن عبدالله، أبو المعالي، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق أ. د عبدالعظيم محمد الذيب -، وزارة الأوقاف - قطر - دار المنهاج جدة - ط (١) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م / .
- ٤٠ - الحافي، د باسل محمود، ود حنان فتال يبرودي، بحث أهمية تدريس فقه القضايا المعاصرة، منشور في السجل العلمي لندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية - مركز التميزّ البحثي - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ط / ١٤٣٣هـ - ٢٠١١ م / .
- ٤١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق الشيخ محمد عبدالوارث علي، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م / .

- ٤٢ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية - الأردن - السعودية، ط / ٢٠٠٦ م / بلا رقم.
- ٤٣ - ابن حجر، أحمد بن محمد، الهيتمي، الشافعي، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت ط (٢) / ٢٠٠٨ م / .
- ٤٤ - ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
- ٤٥ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار تحقيق د. عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت ط / ٢٠١٠ م / بلا رقم.
- ٤٦ - أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتزلي، شرح العمد، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ط (١) / ١٤١٠ هـ / .
- ٤٧ - الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (للمرتاشي)، مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب - الرياض - طبعة خاصة / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م / .
- ٤٨ - الحصكفي، محمد بن علي، الدر المنتقى، على هامش مجمع الأنهر لداماد أفندي، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / .
- ٤٩ - الحليبي، د. فيصل بن سعود، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، مكتبة الرشد ناشرون، ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
- ٥٠ - ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي - المكتب الإسلامي - بيروت ط (٣) / ١٣٩٧ هـ / .

- ٥١ - ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي الحراني، الرعاية الصغرى، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة - دار إشبيليا - الرياض - ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م ./
- ٥٢ - حمزة، محمود، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، دار الفكر - دمشق - ط (١) / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م ./
- ٥٣ - الحموي، أحمد بن محمد، الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، دار القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ط (٢) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ./
- ٥٤ - حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ٥٥ - الخادمي، د. نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي (حجيته - ضوابطه - مجالاته) - مكتبة الرشد ناشرون - ط (١) / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ./
- ٥٦ - الخرشي، محمد بن عبدالله، المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل، تحقيق نجيب الماجدي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ./
- ٥٧ - الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد - دار الكتب العلمية - بيروت ط (١) / ١٩٩١ م ./
- ٥٨ - خلّاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، تحقيق د. محمد أديب الصالح - مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط (١) / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ./
- ٥٩ - ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق حامد أحمد الطاهر - دار الفجر للتراث - القاهرة - ط (٣) / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ./

- ٦٠ - الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني - دار الكتب العلمية - بيروت ط (٣) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ./
- ٦١ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد مزني وخالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٠٧هـ - ./
- ٦٢ - الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة (أو تقويم أصول الفقه)، تحقيق د. عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط (١) / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ./
- ٦٣ - الدرعان، د. عبدالله بن عبدالعزيز، الفتوى في الإسلام (أهميتها - ضوابطها - آثارها)، مكتبة التوبة - الرياض - ط (١) / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ./
- ٦٤ - الدُرَيني، أ. د فتحي، النظريات الفقهية، منشورات كلية الشريعة - جامعة دمشق - ط / ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م / بلا رقم.
- ٦٥ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لأبي البركات أحمد الدردير) تحقيق محمد عبدالله شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ./
- ٦٦ - الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ٦٧ - الدهلوي، شاه ولي الله بن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط (٢) / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ./
- ٦٨ - الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م / بلا رقم.

- ٦٩ - الرازي، محمد بن عمر، المحصول مع شرحه المسمّى: نفائس الأصول للقراقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٠ - الرافعي، مصطفى صادق، وحي القلم - دار الكتاب العربي - بيروت - ط / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧١ - ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحجّم، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار المؤيد - الرياض - ط (١) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م /.
- ٧٢ - ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - ط / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م /.
- ٧٣ - رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ٧٤ - الرملي، محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تحقيق سعيد محمد منارد، المكتبة التوفيقية - القاهرة - ط / ٢٠١٢م / بلا رقم.
- ٧٥ - الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب، تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م /.
- ٧٦ - الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق - بيروت - ط (٢) / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م /.
- ٧٧ - الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق - ط (٣١) / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م /.

- ٧٨ - الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر- دمشق / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ./
- ٧٩ - الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر- دمشق - ط (٦) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ./
- ٨٠ - الزحيلي، أ. د. وهبة مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، دار المكتبي - دمشق - ط (٢) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ./
- ٨١ - الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، العز بن عبدالسلام ، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ./
- ٨٢ - الزحيلي، أ. د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - ط (١) / ٢٠٠٤ م ./
- ٨٣ - أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، الشافعي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (للسبكي)، مكتبة الفاروق الحديثة - القاهرة - ط (٢) / ١٤٣١ هـ - ٢٠٠٠ م ./
- ٨٤ - الزركشي، محمد بن بهادر، الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة - ط (٣) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م ./
- ٨٥ - الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت- ط (١٢) / ١٩٩٧ م ./
- ٨٦ - الزمخشري، محمود بن عمر، جار الله، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت - ط (١) / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ./
- ٨٧ - الزنجاني، محمود بن أحمد، الشافعي، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان - الرياض - ط (٢) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ./

- ٨٨ - أبو زهرة، الشيخ محمد، أبو حنيفة - دار الفكر العربي - القاهرة - ط / ١٩٩٧م / بلا رقم.
- ٨٩ - أبو زهرة، الشيخ محمد، مالك (حياته - عصره - آراؤه الفقهية) - دار الفكر العربي - القاهرة - ط (٣) / ١٩٩٧م / .
- ٩٠ - زيدان، د. عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة - بيروت ط (١٥) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م / .
- ٩١ - الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية - بيروت - / ٢٠١٠م / بلا رقم.
- ٩٢ - السبكي، عبدالوهاب بن علي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م / بلا رقم.
- ٩٣ - السبكي، عبدالوهاب بن علي، تاج الدين، جمع الجوامع، مع شرحه المسمى: تشنيف المسامع للزركشي مؤسسة قرطبة - القاهرة ط (٢) / - ٢٠٠٦م / .
- ٩٤ - السبكي، عبدالوهاب بن علي، تاج الدين، جمع الجوامع، مع شرحه المسمى: حاشية العطار، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ٢٠٠٩م / .
- ٩٥ - السبكي، عبدالوهاب بن علي، تاج الدين، رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب تحقيق د. محمد عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م / .
- ٩٦ - السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق د. عبدالكريم خضير، ود. محمد آل فهد، مكتبة دار المنهاج - الرياض - ط (١) / ١٤٢٦ هـ / .

- ٩٧ - السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ./
- ٩٨ - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي، أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ./
- ٩٩ - ابن السمعاني، منصور بن محمد، أبو المظفر، الشافعي، قواطع الأدلة في أصول الفقه، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ./
- ١٠٠ - السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي - بيروت - ط (٢) / ١٤٢٩ هـ ./
- ١٠١ - السيوطي، عبدالرحمن، جلال الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة - القاهرة - ط (٣) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ./
- ١٠٢ - الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، تحقيق بركة الله بن محمد اللكنوي، دار ابن كثير - دمشق - ط (٢) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ./
- ١٠٣ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / بلا رقم.
- ١٠٤ - الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام، الأم، تحقيق حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية - عمان - بلا تاريخ ورقم.
- ١٠٥ - الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام، الرسالة ، تحقيق ناجي سويد ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ./

- ١٠٦ - الشرييني، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق الشيخ علي محمد المعوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م / بلا رقم.
- ١٠٧ - الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق طارق عبدالواحد بن علي، دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / .
- ١٠٨ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار ابن الجوزي - بيروت - ط (١) / ١٤٣٤هـ / .
- ١٠٩ - الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق أبو أويس الكردي - مطبعة دار العلوم والحكم - القاهرة - ط (١) / ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م / .
- ١١٠ - الصالح، د. محمد أديب، مصادر التشريع الإسلامي - مكتبة العبيكان - الرياض - ط (١) / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / .
- ١١١ - صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود، الحنفي، التنقيح مع شرحه المسمى التلخيص لنجم الدين محمد الدركاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م / .
- ١١٢ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية عام ١٤١٨هـ .
- ١١٣ - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار القدس - القاهرة - ط (١) بدون سنة نشر.
- ١١٤ - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - دار عالم الكتب - الرياض - طبعة خاصة - / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م / .

- ١١٥ - ابن عابدين، محمد أمين، رسائل ابن عابدين (رسالة رسم المفتي) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ١١٦ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون - تونس، ودار السلام - مصر - ط (٢) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / .
- ١١٧ - العايدى، علي بن حسين، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا - الرياض - ط (١) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / .
- ١١٨ - العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء وإزالة الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق د. عبدالحميد هندواوي - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م / .
- ١١٩ - العدوي، علي بن محمد، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني - دار الفكر - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ١٢٠ - العز بن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مؤسسة الريان - بيروت - ط (٢) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م / .
- ١٢١ - العكبري، عبدالله بن محمد بن بطة، الحنبلي، إبطال الحيل، تحقيق د. سليمان بن عبدالله العمير، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ط (٢) / ١٤٢٨ هـ / .
- ١٢٢ - عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / .
- ١٢٣ - عمّاري، بدر الدين أحمد، نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي - دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
- ١٢٤ - عياض بن موسى اليحصبي، القاضي، المالكي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) / ١٩٩٨ م / .

- ١٢٥ - العيني، محمود بن أحمد، الحنفي، شرح العيني على كنز الدقائق، تحقيق إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / .
- ١٢٦ - الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م / .
- ١٢٧ - الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، المستصفى في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م / بلا رقم.
- ١٢٨ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق أنس محمد الشامي، دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / بلا رقم.
- ١٢٩ - فتال يبرودي، د حنان، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، دار النوادر - دمشق - بيروت - ط (١) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / .
- ١٣٠ - الفتاوى الهندية (العالمكية)، لمجموعة من فقهاء الحنفية في الهند، دار صادر - بيروت، وهي صورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية في بولاق - القاهرة - ط (٢) / ١٣١٠ هـ / .
- ١٣١ - ابن فرحون، محمد بن فرحون العمري، المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، دار القدس - مصر - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / .
- ١٣٢ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢٢) / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م / .
- ١٣٣ - الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م / بلا رقم.

- ١٣٤ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، موفق الدين، المقدسي، الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / .
- ١٣٥ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، موفق الدين، المقدسي، الحنبلي، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ١٣٦ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، موفق الدين، المقدسي، الحنبلي، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو - مطبعة هجر - القاهرة - ط (١) / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م / .
- ١٣٧ - القدوري، أحمد بن محمد، الحنفي، مختصر القدوري، مع شرحه المسمى: خلاصة الدلائل لحسام الدين علي بن مكي الرازي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - ط (١) / ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م / .
- ١٣٨ - القرافي، أحمد بن إدريس، المالكي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (١) / ١٩٩٤ م / .
- ١٣٩ - القرافي، أحمد بن إدريس، المالكي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة بلا تاريخ ورقم.
- ١٤٠ - القرافي، أحمد بن إدريس، المالكي، الفروق، عالم الكتب - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ١٤١ - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، وهي صورة عن طبعة دار الكاتب العربي - القاهرة - ط / ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م / بلا رقم.
- ١٤٢ - القرطبي، أحمد بن عمر، أبو العباس، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق هاني الحاج - المكتبة التوفيقية - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.

١٤٣ - القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / .

١٤٤ - قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين (شرح الجلال المحلي) على منهاج الطالبين، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٥) / - ٢٠٠٩ م / .

١٤٥ - ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - دمشق، ط (٢) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م / .

١٤٦ - ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / .

١٤٧ - ابن القيّم الجوزية، محمد بن أبو بكر، مدارج السالكين، تحقيق عماد زكي البارودي - المكتبة التوفيقية - - القاهرة - بلا تاريخ ورقم.

١٤٨ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة - دار المعرفة - بيروت - ط (١) / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م / .

١٤٩ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق أنور الباز - دار الوفاء - المنصورة - ط (١) / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / .

١٥٠ - الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الحنفي، الكليات، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (١) / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / .

- ١٥١ - الكمالي، عبدالله، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم - بيروت، بلا تاريخ، ورقم.
- ١٥٢ - ابن اللحام، علي بن عباس، الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م / .
- ١٥٣ - اللكنوي، محمد عبدالحى، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة - مصر - ط(١) / ١٣٢٤ هـ / .
- ١٥٤ - مالك بن أنس، الإمام، الموطأ، دار الجيل - بيروت - ودار الآفاق الجديدة - المغرب - ط(٣) / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م / .
- ١٥٥ - ابن مازة البخاري، محمد بن صدر الشريعة، الحنفى، المحيط البرهاني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، دار إدارة القرآن - كراتشي - باكستان - ط / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / بلا رقم.
- ١٥٦ - الماوردي، علي بن محمد، الشافعي، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ أحمد عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(١) / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م / .
- ١٥٧ - المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، تحقيق رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية - عمان - ط(٥) / ٢٠٠٧ م / .
- ١٥٨ - المحلى، محمد بن أحمد، جلال الدين، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية - بيروت - ط(٥) / ٢٠٠٩ م / .
- ١٥٩ - مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق د. علي عمر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - ط(١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / .

١٦٠ - محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، على هامش كتاب الفروق للقرافي، عالم الكتب بيروت - بلا تاريخ ورقم.

١٦١ - المرداوي، علي بن سليمان، القاضي، الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على هامش المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة - ط (١) / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / .

١٦٢ - المرداوي، علي بن سليمان، القاضي، الحنبلي، التحرير شرح التحرير، تحقيق أحمد محمد السراج - مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / .

١٦٣ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الحنفي، التجنيس والمزيد، تحقيق د. محمد أمين مكي، دار إدارة القرآن - كراتشي - باكستان - ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / .

١٦٤ - المصري، د. رفيق، الجامع في أصول الربا، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / .

١٦٥ - المصري، د. رفيق، التمويل الإسلامي، دار القلم - دمشق - ط (٢) / ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / .

١٦٦ - ابن مفلح، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار ابن حزم - بيروت - ط (١) / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م / .

١٦٧ - ابن مفلح، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، الفروع، تحقيق الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م / .

- ١٦٨ - المكّي، موفق بن أحمد، والكردي، حافظ الدين، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م ./
- ١٦٩ - الملا، د عبدالإله، تاريخ التشريع الإسلامي، ط (١) / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م / بلا دار ورقم.
- ١٧٠ - المناوي، محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، - مكتبة مصر - القاهرة - ط (٢) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ./
- ١٧١ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب - تحقيق ياسر سليمان أبو شادي، ومجدي فتحي السيد - المكتبة التوفيقية - مصر - بلا تاريخ ورقم.
- ١٧٢ - موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة = صحيح البخاري - صحيح مسلم - سنن أبي داود - سنن الترمذي - سنن النسائي - سنن ابن ماجه)، طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - ط (٤) / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ./
- ١٧٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف - الكويت - مطبعة ذات السلاسل - ط (٢) / ١٤٠٧ هـ - ./
- ١٧٤ - ابن النجار، محمد بن أحمد، الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان - الرياض - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ./
- ١٧٥ - النجار، د. عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعادٍ جديدٍ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط (٢) / ٢٠٠٨ م ./
- ١٧٦ - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ./

١٧٧ - ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة بيروت - ط (٣) / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ./

١٧٨ - ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) / ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ./

١٧٩ - النسفي، عبدالله بن أحمد، الحنفي، المنار مع شرحه المسمى إفاضة الأنوار لمحمود بن محمد الدهلوي، تحقيق د. خال محمد حنفي - مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ./

١٨٠ - ابن نظام الدين الأنصاري، عبدالعلي بن محمد، الحنفي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (١) / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ./

١٨١ - النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، الأذكار، تحقيق ماهر ثملوي، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق - ط (١) / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ./

١٨٢ - النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، روضة الطالبين، دار ابن حزم - ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ./

١٨٣ - النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، شرح صحيح مسلم، المسمى بـ (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) - دار ابن حزم - ط (١) / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ./

١٨٤ - النووي، يحيى بن شرف، محيي الدين، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب المطيعي - دار عالم الكتب - الرياض - ط / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م / بلا رقم.

- ١٨٥ - ابن هشام الأنصاري، عبدالله، جمال الدين، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ط / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م / بلا رقم.
- ١٨٦ - ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، الحنفي، كمال الدين، فتح القدير شرح الهداية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بلا تاريخ ورقم.
- ١٨٧ - الهيثمي، ابن حجر، أحمد بن محمد، الشافعي، الفتاوى الكبرى، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) / ٢٠٠٨ م /
- ١٨٨ - الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) / ٢٠٠٩ م /.
- ١٨٩ - هيتو، د محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق - ط (١) / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م /.
- ١٩٠ - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء، القاضي، الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة، تحقيق د. علي محمد عمر - المكتبة الثقافية الدينية - القاهرة - ط (١) / ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م /.
- ١٩١ - أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء، القاضي، الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي سير المبارك - ط (٣) / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م / المملكة العربية السعودية بلا دار ناشرة.



مرويات أم المؤمنين عائشة

في صحيح البخاري ودلالاتها الفقهية
دراسة فقهية مقارنة
في كتاب الحيض

فاطمة رزق الله أحمد الثبيتي

محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الطائف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فهذا بحث بعنوان (مرويات السيدة عائشة ؓ في صحيح البخاري ودلالاتها الفقهية-دراسة فقهية مقارنة في كتاب الحيض). جمعتُ فيه الأحاديث التي روتها أم المؤمنين عائشة ؓ في صحيح البخاري المتعلقة بأحكام الحيض، ثم قمت ببيان غريب اللغة فيها، ودلالات الحديث، ثم أعقبت ذلك ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وقمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة، بذكر ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه، وذكر أدلة كل فريق ومناقشتها وبيان الراجح.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وهو مفصل على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بأم المؤمنين عائشة ؓ وبالإمام البخاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن أم المؤمنين السيدة عائشة ؓ

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام البخاري-رحمه الله-.

المبحث الثاني: مرويات السيدة عائشة ؓ في الحيض. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: كيف كان بدء الحيض؟

المطلب الثاني: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

المطلب الثالث: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. المطلب الرابع: مباشرة الحائض.

المطلب الخامس: غسل دم الحيض.

المطلب السادس: حكم اعتكاف المستحاضة.

المطلب السابع: صفة الغسل من الحيض.

المطلب الثامن: حكم نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

المطلب التاسع: أحكام إقبال الحيض وإدباره. الباب العاشر: إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة.

أما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

سائلة المولى - تعالى - أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته، فقال -عز من قائل-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة هي أعظم غاية خلق من أجلها العباد، فكان الواجب على العبد أن يتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة وهدى، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين، قال -تعالى-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولما كانت المرأة مخاطبة بشرائع الدين وجب عليها تعلم كل ما يتعلق بأمور عبادتها، كأمر الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، التي هي أركان الإسلام، وأن تستفتي عما أشكل عليها من أمور دينها؛ لتعبد الله جل وعلا على بصيرة.

وإن من أهم ما يتعلق بعبادتها: موضوع الحيض وغيره من الدماء، التي تصيبها كالنفاس والاستحاضة؛ لأن الشرع علق بهذه الدماء جملة من الأحكام

مفرقة مبثوثة في أبواب الفقه.

قال ابن عابدين^(١) -رحمه الله-: «اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب، خصوصاً المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون ... ومعرفة مسائله من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام»^(٢).

قال النووي^(٣) -رحمه الله-: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة»^(٤). ومن هنا تتبين أهمية البحث في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلق الموضوع بالمصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وإنه لشرف عظيم أن يعيش المسلم مع أحاديث المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، يتأملها، ويستخرج كنوزها الفقهية.

٢. رغبة الباحثة في خدمة الفقه الإسلامي من خلال العناية بأهم الأدلة الشرعية المعتبرة في الشريعة -بعد الكتاب- وهو الحديث النبوي.

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق عام ١١٩٨هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، توفي عام ١٢٥٢هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٢).

(٣) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، ولد عام ٦٣١هـ، كان إماماً بارعاً حافظاً، أتقن علومًا شتى. من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار، توفي عام ٦٧٦هـ. الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٢/ ٣٤٤).

٣. مكانة السيدة عائشة ؓ فهي من الصحابيات الجليلات، الذين سخرهم الله لخدمة هذا الدين في الفقه والحديث على مر العصور الماضية.
٤. دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة الاستنباطية في نفس الطالب، فيعرف كيف وصل العلماء إلى الأحكام من أدلتها.
٥. المكانة العلمية للجامع الصحيح ولمؤلفه. قال الإمام النووي-رحمه الله:-
«اتفق العلماء-رحمهم الله- على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار، الذي قاله الجماهير وأهل الإتيقان والحدق»^(١).
٦. تعلق عبادة المرأة من طهارة وصلاة وصيام وحج وغيرها بمعرفة مسائل الحيض. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله»^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (١ / ١٤).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (٢ / ٣٤٥).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. حصر أحاديث الحيض المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها من صحيح البخاري.
٢. توضيح غريب الحديث.
٣. بيان دلالات الحديث.
٤. بيان المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.
٥. استخلاص الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل الخلافية المطروحة حتى تعم الفائدة.
٦. إلقاء الضوء على جهود الأئمة الأربعة، وإدراك أسباب الاختلاف بينهم وعلاقته بمرونة الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أعثر - في حدود ما اطلعت عليه - على دراسة تناولت هذا العنوان، إلا أنني وجدت رسالة ماجستير بعنوان: (فقه أم المؤمنين رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، للطالبة تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، سنة ١٤١٧هـ)، تناولت فيها فقهها - رضي الله عنها - في مسائل الطهارة والصلاة، وهذه الدراسة اقتصرت فيها الباحثة على الآثار المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها، ووضحت من وافقها ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت أدلة كل فريق وناقشتها.

ورسالة أخرى بعنوان: (فقه مرويَات السيدة عائشة المتفق عليها بين

البخاري ومسلم في العبادات للطالبة: سفين أحمد صلاح الدين) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الأزهر عام ١٤٣٤هـ. تناولت فيها الباحثة المسائل المرتبطة بمرويات عائشة ؓ في أحكام العبادات المتفق عليها، والتي تم العثور فيها على رأي لعائشة ؓ وذلك ببيان رأيها في المسألة، ثم بيان رأي الفقهاء فيها، مع ذكر أدلتهم، وتوضيح سبب الخلاف فيما بينهم، ومناقشة الأدلة وبيان الراجح في المسألة.

أما هذا البحث المقدم والذي هو بعنوان: (مرويات السيدة عائشة ؓ في صحيح البخاري ودلالاتها الفقهية دراسة فقهية مقارنة في كتاب الحيض) فهو يختلف في الدراسة عن البحثين السابقين، جمعت فيه الأحاديث التي روتها السيدة عائشة ؓ في صحيح البخاري المتعلقة بأحكام الحيض، ثم قمت ببيان غريب اللغة فيها، ودلالات الحديث، ثم أعقبت ذلك ببيان الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث.

منهج البحث:

١. جمعت مرويات السيدة عائشة ؓ المتعلقة بالحيض من صحيح البخاري.
٢. استخرجت المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث، ثم بينت آراء الفقهاء فيها من مصادرها الأصلية، وإدراج أدلتهم ومناقشتها، وذكر الراجح فيها.
٣. عزوت الآيات إلى سورها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابة الآية بالرسم العثماني.
٤. خرجت الأحاديث والآثار، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما

- اكتفيت بالعزو لهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما اجتهدت في عزوه لمصادر السنة الأخرى، والطريقة التي سلكتها في العزو هي: ذكر اسم الكتاب والباب- في غير المسانيد- والجزء والصفحة ورقم الحديث، مع الالتزام ببيان درجة الحديث من حيث الصحة وغيرها إذا وقفت على ذلك.
٥. شرحت ما يحتاج إلى شرح وبيان من الألفاظ الاصطلاحية والكلمات الغريبة.
٦. رتبت المراجع في الهامش حسب وفيات أصحابها.
٧. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة بسيطة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وهو مفصل على النحو التالي:

المقدمة حوت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في التعريف بأُم المؤمنين عائشة ؓ وبالإمام البخاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن أُم المؤمنين السيدة عائشة ؓ

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام البخاري-رحمه الله-.

المبحث الثاني: مرويات السيدة عائشة ؓ في الحيض. وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: كيف كان بدء الحيض.

المطلب الثاني: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

المطلب الثالث: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

المطلب الرابع: مباشرة الحائض.

المطلب الخامس: غسل دم الحيض.

المطلب السادس: حكم اعتكاف المستحاضة.

المطلب السابع: صفة الغسل من الحيض.

المطلب الثامن: حكم نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

المطلب التاسع: أحكام إقبال الحيض وإدباره.

الباب العاشر: إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

وبعد: فإني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ حد الكمال أو قاربه، فهو كسائر أعمال البشر، يعتريه النقص، والقصور والخطأ، ولكن حسبي أنني بذلت غاية ما أستطيع، فما فيه من صواب فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - على توفيقه، وما فيه من نقص وخلل فمني ومن الشيطان، وأستغفره سبحانه، راجيةً منه أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصلح نياتنا وأعمالنا، وأن يقينا عثرات القلم واللسان، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وختاماً أتضرع بالشكر والثناء لله سبحانه وتعالى على توفيقه وفضله ولطفه وكرمه وعظيم نعمه، التي لا تعد ولا تحصى، ومنها ما يسر لي من إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

المبحث الأول

في التعريف بأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

وبالإمام البخاري -رحمه الله-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن أُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-.

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام البخاري -رحمه الله-.

المطلب الأول: نبذة موجزة عن أُم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-

اسمها ونسبها وكنيتها ومولدها:

عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن فهر بن مالك. وهي الصديقة بنت الصديق أُم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أُم رومان بنت عامر بَنُ عويمر بَنُ عبد شمس بَنُ عتاب بَنُ أذينة بَنُ سبيع بَنُ دهمان بَنُ الحارث بَنُ غنم بَنُ مالك بَنُ كنانة^(١).

كنيتها: كنها النبي ﷺ بأُم عبدالله، روي أنها استأذنت رسول الله ﷺ في

الكنية فقال لها: اكتنى بابنك عبدالله بن الزبير، يعني ابن أختها^(٢).

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨ / ٤٦)؛ معرفة الصحابة لابن منده (ص ٩٣٩)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤ / ١٨٨١)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٧ / ١٨٦).

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٣٩)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤ / ١٨٨٢).

مولدها: ولدت ﷺ بعد المبعث بأربع سنين أو خمس^(١).

زواجها من رسول الله ﷺ:

خطبها رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله قد كنت وعدت بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف لابنه جبير، فدعني حتى أسلها منهم، ففعل، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وكانت بكرًا^(٢).

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع، وبنى بها بالمدينة، وهي ابنة تسع سنين. وبقيت عنده تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها. قالت عائشة، رضى الله عنها: تزوجني رسول الله ﷺ بعد متوفى خديجة، وقبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت ست أو سبع^(٣).

قالت عائشة ﷺ: تزوجني رسول الله ﷺ وإني لألعب مع الجواري، فما دريت أن رسول الله ﷺ حتى أخذتني أُمي، فحبستني في البيت عن الخروج، فوقع في نفسي أني تزوجت، فما سألتها حتى كانت أُمي هي التي أخبرتني^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨ / ٢٣١).

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨ / ٤٦).

(٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨ / ٤٦)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤ / ١٨٨١)؛ صفة

الصفوة، بن الجوزي (١ / ٣١١).

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨ / ٤٦).

فضلها ﷺ:

فضائلها كثيرة - رضي الله عنها وأرضاها، وكيفيها فخراً قوله ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

وقالت عائشة ﷺ: فَضَّلْتُ عَلَى نِسَاء النَّبِيِّ ﷺ بعشر. قيل: ما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: لم ينكح بكَراً قط غيري، ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله - عز وجل - براءتي من السماء، وجاءه جبريل بصورتني من السماء في حريرة، وقال: تزوجها، فإنها امرأتك، فكنْتُ أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري، وقبض الله نفسه وهو بين سحري ونحري. ومات في الليلة التي كان يدور عليَّ فيها، ودفن في بيتي^(٢).

مكانتها العلمية ﷺ:

كانت عائشة ﷺ أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، قال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطب، ولا بشعر من عائشة - رضي الله عنها^(٣).

وقيل: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله - تعالى -: «وضرب الله مثلاً للذين آمنوا...» (٣ / ١٢٥٢) رقم (٣٢٣٠).

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨ / ٥٠).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤ / ١٨٨١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨ / ٢٣٣).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤ / ١٨٨١).

وفاتها:

توفيت عائشة ؓ سنة سبع وخمسين، وقد قيل: إنها توفيت سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، أمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة: عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر^(١).

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن الإمام البخاري-رحمه الله-

اسمه ومولده:

هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(٢) الجعفي^(٣).

مولده: ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومئة^(٤).

طلبه للعلم:

طلب العلم وهو صبي، وكان يشتغل بحفظ الحديث، وهو في الكتاب، ولم

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٤ / ١٨٨١)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٧ / ١٨٦). الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٨ / ٢٣٥).

(٢) بردزبه : بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة، ثم هاء، هكذا قيده الأمير أبو نصر، وقال: هو بالبخرية، ومعناه بالعربية الزراع. تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١ / ٦٧).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢ / ٣٩١)؛ تاريخ بغداد، البغدادي (٢ / ٦)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٢ / ٥٠).

(٤) تاريخ بغداد، البغدادي (٢ / ٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١ / ٦٨).

تتجاوز سنه عشر سنين، وكان يختلف إلى محدثي بلده، ويرد على بعضهم خطأه، فلما بلغ ست عشرة سنة، كان قد حفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرف فقه أصحاب الرأي، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة، فلما حجّ رجع أخوه بأمه، وتخلف هو في طلب الحديث^(١).

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الإمام البخاري على ثلة كبيرة من العلماء من أبرزهم:

سمع مكي بن إبراهيم البلخي، وعبدان بن عثمان المروزي، وعبيد الله بن موسى العبسي، وأبا عاصم الشيباني، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبا نعيم الفضل بن دكين، وأبا غسان النهدي، وسليمان بن حرب الواشجي وغيرهم^(٢).

روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم ابن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جزرة، ومحمد بن عبدالله الخضري مطين، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبدالله بن ناجية، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وعمرو بن محمد بن بجير^(٣).

ثناء الأئمة عليه:

أثنى عليه أئمة الإسلام، وحفاظ الحديث ثناءً عاطفياً، واعترفوا بعلمه وفضله،

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩٣/١٢)؛ تاريخ بغداد، البغدادي (٧/٢).

(٢) تاريخ بغداد، البغدادي (٥/٢)؛ تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩٧/١٢).

وخاصة في الرجال وعلل الحديث، وهذا شيء يسير من ثناء هؤلاء الأئمة عليه.
قال الإمام البخاري -رحمه الله-: ذاكروني أصحاب عمرو بن علي بحديث،
فقلت: لا أعرفه، فسُروا بذلك، وصاروا إلى عمرو فأخبروه، فقال: حديث لا يعرفه
محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: اكتبوا عن هذا الشاب -يعني البخاري- فلو
كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه، لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وكان علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا وفقهنا وفقه خراسان.
وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول:
دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها، كلما جرى ذكر محمد
بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم^(١).

قال عنه صالح بن محمد بن جزرة: ما رأيت خراسانياً أفهم من البخاري.
وعنه قال: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم أبو زرعة، وهو أكثرهم حديثاً^(٢).
قال عبد الرحمن الدارمي: رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق،
فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله البخاري^(٣).

وفاته:

توفي -رحمه الله- ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/٤٢٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/٦٨).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١/٦٨).

بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا^(١).

الآثار العلمية للإمام البخاري:

لقد ترك الإمام البخاري إنتاجًا علميًا غزيرًا، يدل على علمه وتمكنه، وقد استفاد ممن قبله، واستفاد منه من جاء بعده، فاقتدوا به في مصنفاته، واحتذوا حذوه. وساروا على طريقته من هذه المصنفات^(٢):

التاريخ، الجامع الصحيح، قال الإمام البخاري: ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح، وتركت من الصحاح كي لا يطول الكتاب^(٣). الأدب المفرد، التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، التاريخ الصغير^(٤).



(١) تاريخ بغداد، البغدادي (٦ / ٢): تهذيب الأسماء واللغات، النووي (١ / ٦٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢ / ٤٠٠).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢ / ٤٠٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢ / ٤٠٠).

المبحث الثاني

مرويات السيدة عائشة-رضي الله عنها في الحيض.

وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: كيف كان بدء الحيض.

المطلب الثاني: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

المطلب الثالث: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

المطلب الرابع: مباشرة الحائض.

المطلب الخامس: غسل دم الحيض.

المطلب السادس: حكم اعتكاف المستحاضة.

المطلب السابع: صفة الغسل من الحيض.

المطلب الثامن: حكم نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض.

المطلب التاسع: أحكام إقبال الحيض وإدباره.

الباب العاشر: إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة.

المطلب الأول كيف كان بدء الحيض؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ^(١).

• غريب الحديث:

(الحيض) لغة: السيلان ^(٢). واصطلاحاً: هو دم يرخيه الرحم، إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة ^(٣).

(لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ): أي لا نعتقد أننا نحرم إلا به، لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب من حال الناس، أو من حال الشارع، أما هي فقد قالت أنها لم تحرم إلا بعمرة ^(٤).

(سَرِف): - بفتح السين المهملة وكسر الراء ثم فاء -: موضع قريب من مكة على أميال منها، قيل: ستة، أو سبعة، أو تسعة، أو عشرة، أو اثنا عشر ^(٥).

(أَنْفِسْتِ؟): يصح بكسر الفاء، وفتح النون، وضمها لغتان مشهورتان

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب كيف بدأ الحيض؟ رقم (٢٩٤)؛ كتاب الأضاحي، باب الأضحية

للمسافر والنساء، رقم (٥٥٤٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٤٢) مادة (حيض).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٥٧).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٥/ ١٣).

(٥) معجم البلدان، الحموي (٣/ ٢١٢).

أفصحهما: الفتح أي: حضت^(١).

(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) أي: قضى به عليهن، وهذا تسليية وتأنيس لها وتخفيف لهنَّها، ومعناه: إنكِ لست مختصة به^(٢).

• دلالات الحديث:

١. دل الحديث على أن الحيض كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...». بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء أيضاً، فقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن أهبطت من الجنة»^(٣).

٢. دل الحديث على أن الحائض تصح منها جميع أفعال الحج، وأقواله، وهيئاته إلا الطواف، فهي منهيّة عنه حتى تطهر، وتغتسل، ويؤيده قوله ﷺ في رواية مسلم: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»^(٤)؛ ولأنه لما خص الطواف بالنهي، دل على أن فعل الباقي جائز.

• المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

مسألة (١): حكم طواف الحائض بالبيت.

أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء^(٥)، واختلفوا في

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥ / ١٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٥ / ١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٥) المجموع شرح المذهب، النووي (٢ / ٣٥٦).

حكم طوافها من حيث الصحة وعدمها على قولين:

القول الأول: مذهب المالكية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد: أن الطهارة من الحدث والنجس شرط لصحة الطواف، وعليه فلا يصح طواف الحائض^(١).

القول الثاني: مذهب الحنفية^(٢) ورواية عن الإمام أحمد^(٣): أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف، وعليه، فإن من طاف بغير طهارة أعاد ما دام بمكة؛ لأن الإعادة جبر له من جنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى؛ فإن رجع إلى أهله، فعليه الدم غير أنه إن كان محدثاً فعليه شاة، وإن كان جنباً فعليه بدنة؛ لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطاً، فأما الجنابة فإنها توجب نقصاناً متفاحشاً؛ لأنها أكبر الحدثين، فيجب لها أعظم الجابرين^(٤).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأن الطهارة شرط لصحة الطواف

بما يلي:

١. **الدليل الأول:** ما روته عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ»^(٥)، وقال: «لِتَأْخُذُوا

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٠٨)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢٧٣)؛ المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٣)؛ كشف القناع (٢/ ٤٨٢).

(٢) المبسوط، السرخسي (٤/ ٣٨)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٩).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٤/ ١٩)؛ المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٤٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم (٢/ ١٥٢) رقم (١٦١٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت (٢/ ٩٠٦) رقم (١٢٣٥).

مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

وجه الاستدلال: يستدل بالحديث على أن الطهارة شرط لصحة الطواف بأمرين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بالطواف مجملًا بقوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فبين النبي ﷺ كيفية المجمل في الآية، فدل على: أن المراد بالطواف المذكور في الآية هو الطواف بالطهارة^(٢).

والثاني: قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ». يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه^(٣).

٢. الدليل الثاني: روي عن ابن عباس رضيهما أن ﷺ قال: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤).

وجه الاستدلال: الطهارة في الصلاة شرط الاعتداد به، فكذلك الطهارة في الطواف.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/ ٩٤٣) رقم (١٢٩٧).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤/ ٢٧٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤/ ٢٧٤): المجموع شرح المذهب، النووي (٨/ ١٨).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢/ ٢٨٥) رقم (٩٦٠): المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٤) رقم (١٠٩٥٥): المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب المناسك، باب الطواف بالبيت صلاة (١/ ٦٣٢) رقم (١٦٨٨): السنن الصغير للبيهقي، كتاب المناسك، باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام (٢/ ١٧٨) رقم (١٦٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة على ابن عباس». وقال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم». سنن الترمذي (٢/ ٢٨٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (١).

الوجه الثاني: أنه منتقض، لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية أن الاستثناء معيار العموم، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، ولا يجب فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة، وكلامه صلى الله عليه وسلم يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض مما يدل على ضعف الحديث، وعدم صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

٣. الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي محرمة: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على اشتراط الطهارة في الطواف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما نهاها عن الطواف حتى تغتسل دل ذلك على اشتراطها، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

نوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهاها؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد. رد: بأن هذا فاسد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (حتى تغتسلي) (٤)، ولم يقل: حتى ينقطع

(١) نصب الراية، الزيلعي (٣ / ٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٩٣، ١٩٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١ / ٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

دمك^(١).

٤. الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(٢).
وجه الاستدلال: لو كان طوافها جائزاً لم تحبسهم^(٣).

٥. الدليل الخامس: أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف بما يلي:

١. الدليل الأول: قال -تعالى-: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل على التشبيه كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأَرْوَجُهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. أي: كأمهاتهم، ومعناه: الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً بالكتاب والسنة. أو نقول: الطواف

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (٨ / ١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢ / ٦٢٥) رقم (١٦٧٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (٢ / ٩٦٤) رقم (١٢١١).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (ص ٤٥٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣ / ٣٤٣).

يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن^(١).

نوقش استدلالهم بالآية بجوابين:

أحدهما: أن الآية عامة، فيجب تخصيصها بما ذكر من الأحاديث.
الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه^(٢).

٢. الدليل الثاني: القياس على الوقوف وسائر أركان الحج، فكما أنه لا تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف^(٣).

الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح -والعلم عند الله- القول الأول: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط في حال الطواف؛ ولقوة ما بُني عليه من استدلال، ومن أهمه ما ثبت من نهيه ﷺ لعائشة عن الطواف حتى تطهر.

المطلب الثاني: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٤).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢ / ١٢٩).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (٨ / ١٨).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٨ / ١٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١ / ٦٧)، رقم (٢٩٥)..

وروي عنها أيضاً أنها كانت تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ^(١).

• غريب الحديث:

تَرَجَّلُ: الترجيل هو تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه^(٢).
مجاور في المسجد: أي: معتكف فيه^(٣).
يدني لها رأسه: أي: يقرب لعائشة رَأْسَهُ ﷺ رأسه^(٤).

• دلالات الحديث:

١. في الحديث دليل على طهارة بدن الحائض، سوى موضع الأذى منها، وهو دليل أيضاً على جواز مباشرتها^(٥)، وأن المباشرة التي قال الله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس، وإنما أراد بها تعالى الجماع، وما دونه من دواعي اللذة، ألا ترى أنه معتكف في المسجد، ويدني لها رأسه ترجمه^(٦).
٢. فيه دليل على جواز ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة، سواء في

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٦٧/١) رقم (٢٩٦).

(٢) لسان العرب (١١ / ٢٧٠) مادة (رجل).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٥ / ١٩).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى (٣ / ١٦١).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤١٣)؛ فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٥).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤١٣).

حال الاعتكاف أو في غيره^(١).

٣. خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له^(٢).

٤. في الحديث دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً^(٣).

• المسائل الفقهية المدرجة تحت الحديث:

مسألة (١): حكم غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

لا خلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك^(٤). وقد كان ابن عباس يكره ترجيل الحائض رأس زوجها حتى نهته خالته ميمونة عن ذلك، روى ابن أبي شيبه قال: حدثنا ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أي بني، ما لي أراك شعثاً رأسك، قال: إن أم عمار مرجلتني حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض^(٥).

مسألة (٢): حكم جسد الحائض.

أجمع الفقهاء على طهارة جسد الحائض وسؤرها وعرقها، إلا موضع النجاسة منها^(٦). واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٣)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري (١/ ٤٣٤)؛ شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٩٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الطهارات، باب في الرجل ترجله الحائض (١/ ١٨٤) رقم (٢١١٥).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٩٨)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ٤٧)؛ الاستذكار (١/ ٢٩٩)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٢٧)؛ المغني لابن قدامة (١/ ١٥٥).

١. الدليل الأول: أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض.
- وجه الاستدلال: فيه دليل على طهارة بدن الحائض؛ لأنه لو كانت يدها نجسة لمنعت من ترجيل رأس النبي ﷺ، والجنب كالحائض، بل هو أولى بالطهارة؛ لأنه أخف حدثاً^(١).
٢. الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ^(٢) مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣).
- وجه الاستدلال: فيه دليل على أن كل عضو من الحائض ليس فيه نجاسة، فهو طاهر^(٤).
- مسألة (٣): حكم دخول الحائض المسجد.
- اختلف في حكم دخول الحائض المسجد، ولبثها فيه على قولين:
- القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز لبثها فيه^(٥).
- القول الثاني: ذهب ابن حزم إلى جواز لبثها فيه^(٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٦).

(٢) الخمرة: بضم الخاء وإسكان الميم: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرملُ بالخيط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي. غريب الحديث (٣ / ٢٤٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤) رقم (٢٩٨).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (١ / ٢٩٩).

(٥) الهداية شرح البداية، للمرغيناني (١ / ٣٣)؛ شرح التلقين، للمازري (١ / ٣٣١)؛ الحاوي الكبير،

للماوردي (٢ / ٢٦٧)؛ المغني لابن قدامة (١ / ١٠٧).

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم (١ / ٤٠٠).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز لبث الحائض في المسجد بما يلي:

١. الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].
وجه الاستدلال بالآية:

أ. قوله: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ). والمراد بالصلاة ها هنا موضعها، إذ نفس الصلاة لا يصح فيها عبور السبيل^(١).

ب. قوله: (وَلَا جُنْبًا) إذا كان الجنب ممنوعاً من المكث في المسجد للجنابة، فمن باب أولى أن تمنع الحائض، لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض^(٢).

٢. الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»^(٣).

وجه الاستدلال: لو كان دخول الحائض المسجد جائزاً، لكان ذلك أيسر على رسول الله ﷺ، ولا سيما وهو معتكف، فلا تحوجه أن يخرج رأسه إليها فترجله.
٣. الدليل الثالث: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»^(٤).

(١) شرح التلقين، للمازري (١ / ٣٣١).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (١ / ٢١٧)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٢ / ٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام (٢ / ٨٧٣) رقم (١٢١١).

وجه الاستدلال: منعها النبي ﷺ من الطواف، ولم يمنعها من السعي، والسعي كان خارج المسجد، فدل على أن امتناعها من دخول المسجد أصل مقرر شرعاً^(١).

نُوقِش: بأن الحديث ورد بالنهي عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف^(٢).

٤. الدليل الرابع: عن أم عطية ؓ قالت: «أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن الحائض ممنوعة من دخول مصلى العيد، فلأن تمنع من المسجد أقوى؛ لأن حرمة المسجد أشد تعظيماً وتوقيراً من حرمة المصلى^(٤).

٥. الدليل الخامس: عن عائشة ؓ أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٥).

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢٤ / ٢٨).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم (٤٠٢ / ١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحائض إلى المصلى (١ / ٣٣١) رقم (٩١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى (٢ / ٦٠٥) رقم (٨٩٠).

(٤) تيسير أحكام الحيض (٨ / ٣).

(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - فهمت أن الحائض لا تدخل المسجد، فأقرأها النبي ﷺ على فهمها هذا، ولكن بين لها بأن دخول يدها بالمناولة لا يعتبر دخولاً لها في المسجد، وقال لها: (إن حيضتك ليست بيدك)، بمعنى: فارق الجزء حكم الكل في هذا الحكم، أي: أن اليد لم تأخذ حكم الجسد^(١).

٦. الدليل السادس: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٢).

وجه الاستدلال: النهي يقتضي التحريم.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز دخول الحائض المسجد، ولبثها فيه بما يلي:

١. الدليل الأول: البراءة الأصلية، إذ إن الأصل عدم المنع، إلا أن يأتي دليل يدل على المنع من دخول المسجد، فالأصل براءة الذمة^(٤).

(١) تيسير أحكام الحيض (٨ / ٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٦٠ / ١) رقم (٢٣٢). قال الخطابي: «وقد ضعفوا هذا الحديث؛ لأن فيه أفلت، وهو مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه». نصب الراية، الزيلعي (١ / ١٩٤).

(٣) نصب الراية، الزيلعي (١ / ١٩٤).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم (١ / ٤٠٠).

٢. الدليل الثاني: عن عائشة ؓ: أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعتة أو وقع منها، فمرت به حُديَّةٌ، وهو ملقى، فحسبته لحمًا، فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجده، قالت: فاتهموني به. قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش^(١) ^(٢).

ووجه الاستدلال: أنها سكنت المسجد، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها- عليه الصلاة والسلام- من ذلك، ولم ينه عنه، وكل ما لم ينه عنه- عليه الصلاة والسلام- فهو مباح^(٣).

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها، لما هو معلوم عندهم من المنع^(٤).

الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح- والعلم عند الله- القول الأول وهو: حرمة دخول المرأة الحائض للمسجد؛ للأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك،

(١) الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السمك، سمي به لضيقه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١ / ٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (١ / ١٦٨) رقم (٤٢٨).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (١ / ٤٠١).

(٤) الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، اللاحم (ص ٦٠).

ومن أهمها حديث الباب وهو أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فترجله عائشة رضي الله عنها وهي حائض، فلو كان دخولها المسجد جائزاً، لكان ذلك أيسر على رسول الله ﷺ، ولا سيما وهو معتكف، فلا تحوجه أن يخرج رأسه إليها فترجله.

مسألة (٤): حكم المباشرة فيما دون الفرج إذا كانت لغير شهوة.

اتفق الفقهاء الأربعة على أن المباشرة دون الفرج إن كانت لغير شهوة، فلا بأس بها، ولا تفسد الاعتكاف؛ مثل أن تغسل رأسه، أو تناوله شيئاً^(١)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو معتكف. ومعلوم أن بدنها قد مس بدنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

مسألة (٥): حد الخروج الذي يبطل به الاعتكاف.

قال ابن المنذر^(٢): أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه لحاجة^(٣)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اغْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(٤).

اتفق الفقهاء على أن الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف،

(١) البناية شرح الهداية، العيني (٤ / ١٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (٢ / ٥٤٤)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣ / ٥٩٥)؛ المغني لابن قدامة (٣ / ١٩٨).

(٢) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد عام ٢٤٢هـ، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال عنه الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: الميسوط في الفقه، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي ٣١٩هـ. الأعلام للزركلي (٥ / ٢٩٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢ / ١١٤)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي (١ / ٤٥٣)؛ المغني، ابن قدامة (٣ / ١٩٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٤) رقم (٢٩٧).

ولا يفسد اعتكافه^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. الدليل الأول: روي أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه في اعتكافه إلى عائشة ؓ فكانت تغسله وترجله^(٢).

٢. الدليل الثاني: لأنه بإخراج رأسه لا يصير خارجاً من المسجد، فإن من حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج رأسه منها لم يحنث^(٣).

المطلب الثالث: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

عن عائشة ؓ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٤).

• غريب الحديث:

يتكئ: لغة: توكأ على الشيء واتكأ، أي: تحمل واعتمد، فهو متكئ^(٥). قال ابن الأثير^(٦): الاتكاء الميل إلى أحد الشقين^(٧).

حجري: حجر الإنسان وحجره، بالفتح والكسر: حضنه. وفي [سورة

(١) المبسوط، السرخسي (١٢٦/٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٤٥٧/١)؛ كشف القناع، البهوتي (٢/٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المبسوط، السرخسي (١٢٦/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (١١٤/١) رقم (٢٩٣)؛ مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله (٢٤٦/١) رقم (٣٠١).

(٥) لسان العرب (١/ ٢٠٠) مادة (وكأ).

(٦) ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، ولد عام ٥٤٤هـ، محدث لغوي أصولي، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير، توفي عام ٦٠٦هـ. الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٢).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/ ١٩٣).

النساء: ٢٣]: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١). والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف^(٢).

• دلالات الحديث:

١. الحديث دليلٌ على طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجسًا لنزه ﷺ القرآن وتلاوته في مكان نجس^(٣). وفيه دليل على جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة. وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة^(٤).

٢. دل الحديث على جواز مجالسة الحائض خلافاً لما كانت تفعله اليهود إذا حاضت المرأة لم يخالطوها، جاء في صحيح مسلم: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(٥).

٣. دل الحديث على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها للقرآن، لأن المؤمن

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤ / ١٦٧) مادة (حجر).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٢ / ٥٧١) مادة (كشح).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، السبتي (٢ / ١٣٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٢ / ٢٤٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١ / ٢٤٦) رقم (٣٠٢).

الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ﷺ بنبوته، وحرمة ما أودعه الله من طيب كلامه في حجر حائض تالياً للقرآن^(١).

• المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

مسألة: حكم قراءة القرآن للمضطجع:

أجاز الفقهاء قراءة القرآن للمضطجع^(٢)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].
والقرآن أعظم الأذكار.

٢. روي عن عائشة - رضي الله تعالى - قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن^(٣). قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتمكئا على الحائض^(٤).

المطلب الرابع: مباشرة الحائض

_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي، فَأَتِزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا «أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٤/١).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٣٦/٢)؛ شرح النووي على مسلم (٢١١ / ٣)؛

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم، النووي (٢١١ / ٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١١٥ / ١) رقم (٢٩٥).

إِرْبُهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»^(١).

• غريب الحديث:

فأتزر: أي: أنها تشد إزارها على وسطها^(٢). والإزار: هو الذي يشد على الحقوين فيما تحتهم، الحقوان مثنى حقو «بفتح الحاء» وهو موضع شد الإزار، وهو الخاصة^(٣).

يباشرني: المباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع^(٤).

فور حيضتها: أي: في ابتداء أمره^(٥).

يملك إربه: الإرب: بكسر الهمزة وسكون الراء، أي لعضوه، والإربُ العضو، والآراب الأعضاء، كُنْتُ به عن شهوة الجماع، والإربُ أيضاً الحاجة، وهى الإربة والمأربة - أيضاً - بضم الراء وفتحها، ورواه بعضهم: «لأربه» بفتح الهمزة والراء، وعاب الخطابي رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكان، وصَوَّب رواية الفتح، وقال: يعنى حاجته، قال: والإربُ الحاجة، قال: والأول أظهر^(٦).

• دلالات الحديث:

دل الحديث على أنه لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، مباشرة الحائض (١ / ٦٧) رقم (٢٩٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١ / ٢٤٢) رقم (٢٩٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٤).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١ / ١٤٥)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص ٢٠٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٥ / ٤٦).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، السبتي (٢ / ١٢٢).

بها فوق السرة وتحت الركبة^(١).

• المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث:

مسألة (١): مباشرة المعتكف لغير شهوة فيما دون الفرج لا تفسد اعتكافه.

سبق بيان حكم هذه المسألة في المطلب الثاني من البحث.

مسألة (٢): الاستمتاع بالحائض.

أولاً: الاستمتاع بها بالوطء في الفرج.

اتفق الفقهاء على أن الوطء في الحيض محرم^(٢)، وعللوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١. الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال: المحيض: مكان الحيض^(٣)، وهو الفرج، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ نهي، والنهي يقتضي التحريم، فما دامت حائضاً فوطؤها في
الفرج حرام.

٢. الدليل الثاني: قوله ﷺ لما نزل قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
...﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»^(٤).

وجه الاستدلال: الحديث دليل على جواز الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة
والركبة؛ لتصريحه بإباحة كل شيء ما عدا النكاح.

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (٢/ ٥٤٣).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢٠٧)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٨)؛ المجموع شرح المذهب،
النووي (٢/ ٣٥٨)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠٢).

٣. الإجماع: قال ابن المنذر: «واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها»^(١).

ثانيًا: الاستمتاع بها فيما دون الفرج:

الاستمتاع بها فيما دون الفرج على شقين:

الشق الأول: الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالإجماع^(٢). قال النووي-رحمه الله-: هذا حكم، أما ما سواه- أي: سوى ما بين السرة والركبة- فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين^(٣).

الشق الثاني: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى إباحته^(٤).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم الإباحة^(٥).

سبب الخلاف^(٦):

سبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض، وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا أن تشد عليها

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم (ص ٢٣).

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٠٨/١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/١)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (٣٦٤/٢)؛ المغني لابن قدامة (٢٤٢/١).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٣٦٤/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢٤٢/١).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (١١٩/٥)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٨/١)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (٣٦١/٢).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٦٢/١).

إزارها، ثم يباشرها»^(١)، وورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح»^(٢).

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض، فهو تردد قوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بين أن يحمل على عموميه إلا ما خصصه الدليل، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص، بدليل قوله تعالى فيه: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ والأذى إنما يكون في موضع الدم.

فمن كان المفهوم منه عنده العموم (أعني أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عموميه حتى يخصصه الدليل، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين)، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص، رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار، وقوي ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار.

ومن الناس من رام الجمع بين هذه الآثار، وبين مفهوم الآية على هذا المعنى، الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها، وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ورجحوا تأويلهم هذا، بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض، فقالت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). وما ثبت أيضاً من ترجيلها رأسه - عليه الصلاة والسلام - وهي حائض.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بجواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بما يلي:

١. الدليل الأول: قول الله - تعالى -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه^(١).

نوقش: المراد بالمحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، بدليل قوله - تعالى - في أول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأذى: هو الحيض المستؤل عنه، وقال - تعالى -: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

أجيب: بأن اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين: أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(٢)، وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛

(١) المغني، ابن قدامة (٢٤٣/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/ ٢٤٦) رقم (٣٠٢).

لأنه يكون موافقاً لهم لما روي عن عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»^(١) (٢).

٢. الدليل الثاني: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النُّكاح»^(٣).
وجه الاستدلال: لما استثنى الجماع دل ذلك على أن ما عداه جائز.

٣. الدليل الثالث: أن الممنوع هو الوطء لأجل الأدنى، فاخص بمكانه كالدبر^(٤).
أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بما يلي:

١. الدليل الأول: ما روي عن عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»^(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على منع الاستمتاع بما تحت الإزار؛ لفعله ﷺ.
نوقش: بأن ما روي عن عائشة ؓ دليل على حل ما فوق الإزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب والأرنب، وقد روي عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٦)، ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم^(٧).

٢. الدليل الثاني: سئل رسول الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ابن قدامة (١ / ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني، ابن قدامة (١ / ٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١ / ٧١) رقم (٢٧٢).

(٧) المغني لابن قدامة (١ / ٢٤٣).

«لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١).

نوقش: بأنه هذا الحديث من رواية حزام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم وغيره، وإن سلمنا صحته، فإنه يدل بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه^(٢).

٣. الدليل الثالث: لأن الاستمتاع بها بما يقرب من الفرج سبب الوقوع في الحرام^(٣).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح- والعلم عند الله- رأي القائلين بجواز الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار؛ لقوة أدلتهم، وقد صرح النبي ﷺ بجواز الاستمتاع بالحائض، وهو قوله «اصنعوا كل شيء غير النكاح»^(٤).

المطلب الخامس: غَسْلُ دَمِ الْمَحِيضِ

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُحْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٥).

— عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِطُفْرِهَا»^(٦).

• غريب الأثر:

تَقْتَرِصُ: بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل، وفي رواية (ثم تقررصه) بضم

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١ / ٥٥) رقم (٢١٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (١ / ٢٣٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥ / ١١٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ (١ / ٦٩) رقم (٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ (١ / ٦٩) رقم (٣١٢).

الراء وبالصاد المهملة من القرص، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره^(١).

وَتَنْضُحُ عَلَى سَائِرِهِ: وفي رواية: (وتنضح) الماء أي: ترش الماء على سائرهِ؛ دفعًا للوسوسة^(٢).

قال ابن الأثير: «القرص: هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله^(٣). والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً، وهو المراد به ههنا^(٤)».

قالت بِرِيقِهَا: أي: بلته بريقها^(٥).

فَقَصَعَتْهُ: أي: دلكته بظفرها^(٦).

• دلالات الأثر:

١. فيه دليل على أن دم الحيض كغيره من الدماء في وجوب غسله.
٢. طهارة السترة شرط لصحة الصلاة، وأن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه بعد تطهيره، لا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة^(٧).

(١) المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، الأصبهاني (٢ / ٦٨٦)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعسقلاني (١ / ٣٥٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للعسقلاني (١ / ٣٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٤٠).

(٤) الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري، الكرمان (٣ / ٧٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٣١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤ / ٧٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤١٢)؛ شرح سنن النسائي (٥ / ٧١).

• المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر:

مسألة (١): حكم إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات، هل تحصل بها إزالة النجاسة على قولين^(١):

القول الأول: يتعين الماء لإزالة النجاسة، ولا يجزئ إزالتها بغير الماء من المائعات، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما^(٣)، أما ما لا يزيل كالمرق واللبن، فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به^(٤).

• سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء، هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص، ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص، قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص منع ذلك، إلا في موضع الرخصة فقط،

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١ / ٩٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١ / ٩٠)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٦)؛ المجموع شرح المذهب، النووي

(١ / ٩٢)؛ المغني لابن قدامة (١ / ٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٨٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١ / ١٠).

وهو المخرجان^(١).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، ولا يجزئ إزالتها بغير الماء من المائعات بما يلي:

١. الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمُ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الاستدلال: الاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به ، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على مادون المائعات، ليكون تنبيهها على أعلاها ، فلما نص على الماء، وعلى أعلى المائعات علم أن اختصاصه بالحكم^(٢).

٢. الدليل الثاني: قال -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال: أوجب الله عز وجل التيمم على من لم يجد الماء، فدل على أنه

(١) بداية المجتهد، ابن رشد (١ / ٩٠).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٨).

لا يجوز الوضوء بغيره^(١).

٣. الدليل الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّي فِيهِ»^(٢).

وجه الاستدلال: أمرها بغسله بالماء ، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط^(٣).

٤. الدليل الرابع: روي أن أعرابياً بال في المسجد، فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٤). وهذا أمر يقتضي الوجوب^(٥).

٥. الدليل الخامس: لأنها طهارة تراد للصلاة، فلا تحصل بغير الماء، كطهارة الحدث^(٦).

٦. الدليل السادس: لأنه مائع لا يرفع الحدث، فوجب أن لا يزول النجس كالدهن، والمرق، ولأن للماء نوعين من التطهير: أحدهما: تطهير نفسه بالمكاثرة. والثاني: تطهير غيره بالمباشرة. فلما انتفى عن المائع تطهير نفسه بالمكاثرة،

(١) المجموع شرح المذهب (٩٢ / ١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الدم (٩١ / ١) رقم (٢٢٥).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥٨ / ١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩ / ١) رقم (٢١٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠ / ١).

(٦) المغني لابن قدامة (١٠ / ١).

وجب أن تنتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة^(١).

٧. الدليل السابع: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يعدمون الماء في أسفارهم، ومعهم الدهن وغيره من المائعات، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء^(٢).
أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر بما يلي:

١. الدليل الأول: ما روي عن عائشة ؓ قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها^(٣)، فقصعته بظفرها^(٤).
وجه الاستدلال: لو كان ذلك الدم بالريق لا يظهر الثوب، لكان ذلك تكثرًا للنجاسة، ومع الكثرة لا عفو^(٥).

نوقش: حديث عائشة ؓ محمول على أحد أمرين: إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها، أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها، ثم تغسلها، ولم تنص عليه للعلم به عندهم، وقد نصت عليه في الرواية الأولى في قولها: (فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ)^(٦).

٢. الدليل الثاني: أن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٩).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١ / ٩٣).

(٣) قالت بريقها: أي: بلبته بريقها. فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٣١).

(٤) فقصعته: أي فركته بظفرها. فتح الباري لابن حجر (١ / ١٧٤). والحديث أخرجه البخاري، كتاب

الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه (١ / ٦٩) رقم (٣١٢).

(٥) البناية شرح الهداية، العيني (١ / ٧٠٦).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٩): التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٥ / ٦٧)؛ نيل الأوطار،

الشوكاني (١ / ٥٧).

لأن الماء إنما كان مطهرًا؛ لكونه مائعا رقيقا يداخل أجزاء الثوب، فيجاور أجزاء النجاسة، فيرققها إن كانت كثيفة، فيستخرجها بواسطة العصر، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، فإن الخل يعمل في إزالة بعض ألوان لا تزول بالماء، فكان في معنى التطهير أبلغ^(١).

٣. الدليل الثالث: أن المائعات طاهرة فأشبهت الماء^(٢).

نوقش: لا يصح القياس على الماء، فإن الماء جمع اللطافة، وعدم التركيب من أجزاء، وليس كذلك غيره^(٣). ولأن المعنى في الماء أنه يرفع الحدث، فلذلك أزال النجس^(٤).

٤. الدليل الرابع: أن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين، وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل^(٥).

٥. الدليل الخامس: قالوا : ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا، علم أن الخل طهره، فلما جاز أن يكون الخل مطهرا لإناء الخمر، جاز أن يكون مطهرا لكل نجس^(٦).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٨٣).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١ / ٩٣).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (١ / ٩٣).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٦٠).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٧).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٥٧).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح- والعلم عند الله- قول جمهور الفقهاء، وهو إن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك كتاباً وسنة.

المطلب السادس: حكم اعتكاف المستحاضة

- _ عَنْ عَائِشَةَ ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ^(١).
- _ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٢).
- _ عَنْ عَائِشَةَ ؓ «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»^(٣).

• غريب الأثر:

- الطَّسْتُ: إناء كبير مستدير يوضع فيه الماء للغسيل ونحوه^(٤).
- الْعُصْفُرُ: بضم العين، نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه^(٥).
- فُلَانَةٌ: قيل: هي زينب بنت جحش الأسدية، أول من مات من أزواج النبي

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٦٩/١) رقم (٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٦٩/١) رقم (٣١٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٦٩/١) رقم (٣١١).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٧).

(٥) المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

بعده. قال ابن عبد البر: قيل: إن بنات جحش ثلاث: وهي زينب، وأم حبيبة، وحمنة، وكن يستحضن كلهن. ولفظ (فلانة) غير منصرف، وهو كناية عن اسمها^(١).

• دلالات الأثر:

١. فيه دليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة الاعتكاف والصلاة منها، وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث^(٢)، ويلتحق بها دائم الحدث، ومن به جرح يسيل^(٣).

٢. وفيه جواز اعتكاف المرأة مع زوجها إذا كان لها موضع تستتر فيه^(٤).

• المسائل الفقهية المستنبطة:

مسألة: حكم دخول المستحاضة للمسجد واعتكافها فيه.

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة لها أن تلبث في المسجد، وأن تعتكف فيه إذا أمنت تلويثه^(٥)، واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي^(٦)، وروي عنها أيضًا أنها قالت: «إِنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى (١٧٧/٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٧ / ١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٤١٢ / ١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٥٨ / ١٣).

(٥) تبين الحقائق، الزيلعي (٦٨/١)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٦٣/١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي

(٥٠٤/٣)؛ المغني، ابن قدامة (١٠٧/١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (٦٩ / ١) رقم (٣١٠).

وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(١). ففيها دلالة واضحة على جواز مكث المستحاضة في المسجد؛ لأنها دخلت المسجد، واعتكفت فيه مع النبي ﷺ، وهو يعلم بأنه ينزل منها دم الاستحاضة، وأقرها على ذلك. ولأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة، فلم يمنع اللبث، كخروج الدم اليسير من أنفه^(٢).

المطلب السابع: صفة الغسل من الحيض

_ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ امْرَأَةً^(٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبِذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٤).

_ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (٦٩/١) رقم (٣١١).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٠٧/١).

(٣) المرأة السائلة هي أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف، وقيل: بإسكان الكاف، وقيل: إنها أسماء بنت

يزيد بن السكن خطيبة النساء. المجموع شرح المذهب، النووي (١٨٧/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ

فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ (٧٠/١) رقم (٣١٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب

استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦٠/١) رقم (٣٣٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل المحيض (٧٠/١) رقم (٣١٥).

• غريب الحديث:

فِرْصَةً: بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة، وهي قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته^(١).
مُمَسَّكَةً: بتشديد السين، أي: مطيبة بالمسك^(٢).
تَوَضَّئِي بِهَا: أي: تنظفي بها^(٣).
فاجْتَدَبْتُهَا إِلَيَّ: أي: قَرَّبْتُهَا إِلَى نَفْسِي^(٤).

• دلالات الحديث:

فيه دليل على أنه يستحب للحائض أن تتبع أثر الدم بما يقطع رائحته الكريهة، وبيان شدة حياء النبي ﷺ، وأنه يحسن استعمال كلمة التسبيح عند التعجب، وأنه ينبغي لمن استفتى وأجابه المفتي فلم يفهم أن يستقصي ويكرر، وأنه لا بأس بتكرار اللفظ الواحد للتفهم^(٥).

• المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

مسألة (١): حكم الغسل من الحيض.

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٣١/٣)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (١٨٨/٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤٣١/٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨٢/٥).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني (٤١١/١).

(٥) شرح مسند الشافعي، الرافعي (٢٠٢/١)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٨٣/٥).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٥٣/١)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (١٤٨/٢)؛ المغني لابن قدامة (١/١٥٤).

وقد دلَّ على ذلك ما يلي:

١. الدليل الأول: قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعَزِّلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الاستدلال: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: إذا اغتسلن، منع الزوج وطأها
قبل الغسل، فدل على وجوبه عليها^(١).

٣. الدليل الثاني: ما روي عن عائشة ؓ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ،
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي
الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». ^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على وجوب الغسل على المرأة الحائض إذا
انقطع عنها الدم.

مسألة (٢): في صفة الغسل من الحيض.

للغسل من الحيض صفتان: الغسل الكامل-وهو المشتمل على الواجبات
والسنن-، والغسل المجزئ.

أولاً: الغسل الكامل:

الغسل الكامل ما اشتمل على: النية، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً، وغسل

(١) المغني لابن قدامة (١٥٤/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره (١/ ١٢٢) رقم (٣١٤)؛ صحيح مسلم،
كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣).

ما بها من أذى، والوضوء، وأن تحثي على رأسها ثلاثاً، تروي بها أصول شعرها، ثم تفيض الماء، على سائر بدننها، وتُدلك بدننها بيدها، وأن تبدأ بشقها الأيمن^(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثم غسل جسده»^(٢). والحديث وارد في غسل الجنابة وغسل الحيض مثله، كما قال أهل العلم^(٣).

ثم يُستحب لها إن كانت تغتسل من الحيض أن تأخذ فرصة ممسكة، فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها، ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد، فالماء شافٍ كاف^(٤).

واختلف في المقصود من استعمال المسك، فقال بعضهم: المقصود به أن تزول رائحة الدم، فيكون استمتاع الزوج بإثارة الشهوة، وكمال اللذة. وقال آخرون: أنه يسرع إلى علوق الولد، فإن أعوزها المسك، فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع بطيب الرائحة، قال: تستعمل عند إعوازه ما كان خلفاً منه في طيب الرائحة، ومن قال المقصود به إسراع العلوق، قال: تستعمل عند إعوازه ما قام مقامه في إسراع العلوق من القسط والأظفار. ثم اختلفوا في وقت استعماله، هل هو قبل الغسل أو بعده؟ فمن قال: المقصود به كمال الاستمتاع ندب إلى استعماله بعد الغسل، ومن

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٤ / ١)؛ المغني، ابن قدامة (١٦٠ / ١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١ / ١٠٥) رقم (٢٦٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١ / ٢٥٣) رقم (٣١٦).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٤٠٧).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٢ / ١٨٨).

قال: المقصود به إسراع العلوق: أمر باستعماله قبل الغسل، فإن تركت استعمال المسك، وما قام مقامه فالماء كاف، لأن رفع الحدث مقصود على الماء دون غيره^(١).

ثانياً: الغسل المجزئ.

أما الغسل المجزئ فيحصل بأن تعم الحائض بدنّها بالماء مرة واحدة، وتسبغ فيه، بحيث يجري الماء على أعضائها، وتنوي به الغسل والوضوء^(٢).

المطلب الثامن: نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٣). وفي رواية فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكُمْ، وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»^(٤).

• غريب الحديث:

تمتع: التمتع هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم التحلل منها، والaitان بالحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله^(٥).

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٤٠٨).

(٢) المغني، ابن قدامة (١/ ١٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٧٠/ ١) رقم (٣١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (٧٠/ ١) رقم (٣١٧).

(٥) أنيس الفقهاء، القونوي (ص ٤٩)؛ معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٥).

الهدى: لغة: ما يهدى إلى الحرم من النَّعْم^(١). واصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه^(٢).

انقضي رأسك: بالقاف والضاد المعجمة، أي حلي ضفرة. قوله (وامتشطي): أي سرحي بالمشط^(٣).

أمسكي عن عمرتك: أي: عن إتمام أفعالها، وهي الطواف، والسعي، وتقصير الشعر^(٤). وفي الرواية الأخرى: «دَعِيَ عُمَرَتِكَ»، فهي دالة على أنه ليس المراد برفضها إبطالها بالكلية والخروج منها، وإنما معناه: رفض العمل فيها وإتمام أفعالها، ويدل لذلك أيضاً ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكْتَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ: «يَوْمَ النَّفَرِ «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٥). فهذه رواية صريحة في أن عمرتها باقية صحيحة مجزئة؛ لقوله: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ»^(٦).

ليلة الحصبه: بسكون الصاد، أي ليلة النزول بالمحصب، وهي ليلة النفر. والمحصب: هو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإليها يُضاف، ويعرف

(١) مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٢٥) مادة (هدي).

(٢) تبين الحقائق، الزيلعي (١٦٣/٣).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٣٢ / ٥).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٣٢ / ٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١ / ٢) حديث (١٢١١).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي (٣٢ / ٥).

- أيضًا - بالبطحاء، والأبطح^(١).

التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم: موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف^(٢).

• دلالات الحديث:

قال ابن رجب -رحمه الله-: استنبط البخاري - رحمه الله - من الحديث حكمين، وعقد لهما بابين:

أحدهما: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض.

والثاني: نقضها شعرها عند غسلها من الحيض.

وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة رضي الله عنها الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل، وتهل^(٣).

• المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

مسألة (١): في نقض الشعر للغسل من الحيض:

اختلف الفقهاء في حكم نقض المرأة لشعرها إذا كان مضافاً على قولين:

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، السبني (٤ / ٢٤٣)؛ فتح الباري لابن حجر (١ / ٤١٧).

(٢) معجم البلدان، الحموي (٢ / ٤٩).

(٣) فتح الباري (٢ / ١٠٣).

القول الأول: مذهب الحنابلة والظاهرية وجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة إذا روت أصول شعرها، ولم يكن مشدودًا بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر^(١).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول بعض الحنابلة: إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الضفر إن كان الماء يصل إلى أصول شعرها من غير نقض، فإن لم يصل إلا بالنقض لزمها نقضه، وسواء في ذلك غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس^(٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بوجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض والنفاس بما يلي:

١. الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»^(٣).

وجه الاستدلال: أمرها بنقض الشعر فدل على وجوبه.

٣. الدليل الثاني: حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١/ ٣٤)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٤٠٥)؛ المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل (١/ ٤٠٨) حديث (٦٤١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١/ ٧٠) حديث (٣١٦).

وجه الاستدلال: أمرها بنقض الشعر، والأمر للوجوب.

نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: ليس في الحديث أمر بالغسل.

الوجه الثاني: لو سلم بأنها أمرت بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج؛ فإنها قالت: أدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي».

الوجه الثالث: إن ثبت الأمر بالغسل حمل على الاستحباب، جمعاً بينه وبين الأدلة على عدم الوجوب.

الوجه الرابع: أن في الحديث ما يدل على الاستحباب؛ لأنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى^(١).

٣. الدليل الثالث: الأصل وجوب نقض الشعر؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر، فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلال القائلون بعدم وجوب نقض الشعر في الغسل من الحيض والنفاس بما يلي:

١. الدليل الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ

(١) المغني لابن قدامة (١/١٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١/١٦٦).

حَثَاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»^(١). وهذه زيادة يجب قبولها، وهو صريح في نفي الوجوب^(٢).

نوقش:

قوله ههنا راجع إلى الجنابة لا غير، وأما النقض في الحيض فالنص قد ورد به، ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجباً إلا أن حديث عائشة - رضي الله عنها - نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض «انقضي رأسك واغتسلي» فوجب الأخذ بهذا الحديث^(٣).

٢. الدليل الثاني: أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»^(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب النقض؛ لأنه لو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥).

٣. الدليل الثالث: لأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة، كسائر البدن^(٦).

٤. الدليل الرابع: لأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي إلى الحرج^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (١ / ٢٥٩) حديث (٣٣٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (١ / ١٦٦).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم (١ / ٢٨٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (١ / ٢٦١) حديث (٣٢٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (١ / ١٦٦).

(٦) المغني، ابن قدامة (١ / ١٦٦).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٣٤).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح والعلم عند الله القول الثاني وهو عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض؛ لقوة أدلتهم، وضعف ما أورد عليها من مناقشات.

مسألة (٢): المرأة إذا أحرمت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج.

إذا أحرمت المرأة متمتعة، فحاضت قبل الطواف للعمرة، فخشيت فوات الحج، فماذا تفعل:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارئة، ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنها ترفض العمرة، وعليها لرفضها دم، وعمرة مكانها، وتمضي في حجها^(٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. الدليل الأول: روى جابر ؓ قال: أقبلت عائشة ؓ بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ

(٨) المجموع شرح المذهب (٧ / ١٥٠)؛ المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢١).

(٩) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٢ / ٥٤٨)؛ الحجة على أهل المدينة، الشيباني (٢ / ١٣٧).

كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(١).

٢. الدليل الثاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفَرِ «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديثان السابقان على أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه.

٣. الدليل الثالث: إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى^(٣).

٤. الدليل الرابع: ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز رفضها، كغير الحائض^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. الدليل الأول: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهلتُ بعمرَةٍ فقدمتُ مكة وأنا حائض ولم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٨١) رقم (١٢١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٧٩) رقم (١٢١١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢١).

«انقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة». قالت: ففعلتُ، فلمّا قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «هذه عُمرَة مكان عُمرتك»^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج، وذلك من وجوه ثلاثة^(٢):

الوجه الأول: قوله: «دَعِي عمرتك»، وهذا يدلُّ على رفض العمرة.

الوجه الثاني: قوله: «وامتشطي»، والامتشاط غير جائز للمحرم.

الوجه الثالث، قوله: «هذه عمرَة مكان عمرتك» ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، بل كانت عُمرَة مستقلة؛ إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلاّ والأولى مفقودة^(٣).

نوقش استدلالهم بعدة وجوه:

- الوجه الأول: قوله: «انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة». انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة ؓ حين حاضت، وقد روي عن طاوس، والقاسم، والأسود، وعمرة وعائشة، ولم يذكروا ذلك. وحديث جابر، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة؛ وحديث جابر سبق تخريجه^(٤)، وفيه أنه قال لها: « قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، وحديث طاوس أخرجه مسلم وفيه

(١) صحيح البخاري في الحج، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض والنفساء (٢ / ١٤٨) رقم (٣١٩)؛

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٧٠) رقم (١٢١١).

(٢) الحجة على أهل المدينة، الشيباني (٢ / ١٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢١).

(٤) في أدلة أصحاب القول الأول.

أيضاً قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(١).

وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمَرَتِكَ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»^(٢)، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة رضي الله عنها، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها^(٣).

ـ الوجه الثاني: يحتمل أن قوله: «دعي العمرة». أي دعيها بحالها، وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج^(٤).

ـ الوجه الثالث: أما إعمارها من التنعيم، فلم يأمرها به النبي ﷺ وإنما قالت للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

٢. الدليل الثاني: قالت عائشة رضي الله عنها فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ^(٥).

وجه الاستدلال: لو كانت قارئة لقال رسول الله ﷺ لها: إنك قضيت حجة

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٩) رقم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ (١/ ٧٠) حديث (٣١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣) حديث (١٢١١).

وعمرة، وكان الطواف الواحد لها جميعاً، ولكنه لم يقل ذلك، ولم يرها اعتمرت فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أن يخرجها إلى التنعيم؛ ليعمرها فترجع بعمره وحجة كما رجع غيرها من أزواج النبي ﷺ وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ولم نعلم شيئاً نسخه^(١).

نوقش: بأنَّ عائشة ؓ إنما قالت ذلك بعد أن قال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وكان قصدها أن تأتي بعمره مفردة كما قصدت أولاً، وأن ترجع بمثل ما يرجع به أزواجه، فلمَّا حصل لها ذلك قال لها: «هذه مكان عمرتك»^(٢).

الراجع:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح -والعلم عند الله- ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارئة؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة في مقابل ضعف ما أورده الفريق الأول، من أوجه للاستدلال بحديث عائشة.

المطلب التاسع: أحكام إقبال الحيض وإدباره

عن عائشة ؓ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣).

(١) الحجة على أهل المدينة، الشيباني (٢ / ١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٦٨ / ١) حديث (٣٠٦)؛ وأخرجه أيضاً في كتاب الحيض، بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ (٧١ / ١) حديث (٣٢٠).

• غريب الحديث:

الاستحاضة لغة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. يقال: استحاضت، فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض^(١).
 واصطلاحاً: سيلان الدّم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعلّة، ومكان سيلانه من عرق يسمى العازل "بالذل المعجمة"^(٢).
 والعرق بكسر العين. ويقال له: العازل بذال معجمة، وحكي إهمالها، وبدل اللام راء، وهذا العرق فمه في أدنى الرحم^(٣).

• دلالات الحديث:

دل الحديث على مجموعة من الفوائد، منها: أن المستحاضة تصلي أبداً، إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهو إجماع، ومنها جواز استفتاء المرأة وسماع صوتها عند الحاجة، وجوب الصلاة بمجرد انقطاع الدم، وأن الصلاة لا يتركها من عليه دم، كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وهو يثعب دمًا، حرمة الصلاة أثناء الحيض، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج^(٤).
 ومنها: أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة^(٥).

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٤٢ / ٧) مادة (حيض).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص ٥٧): المصباح المنير، الفيومي (٣٩٩ / ٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٤ / ٤٣٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٤ / ٤٣٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٩).

• الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

مسألة (١): حُكْم الغسل من الحيض.

قوله ﷺ: (وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي) فيه دليل وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء - وقد سبق الحديث عن هذه في المطلب السابع-.

مسألة (٢): حكم الصلاة أثناء الحيض.

اتفق أهل العلم على حُرمة الصلاة أثناء الحيض، وأنها لا تَصِحُّ منها، ولا يجب عليها قضاؤها إذا طهرت^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. الدليل الأول: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ»^(٢).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ زمان الحيض مسقطاً لفرض الصلاة^(٣).

٢. الدليل الثاني: ما رواه مسلم عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٤). وجه الاستدلال ظاهر من الحديث.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١ / ٤٤)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (١ / ٦٢)؛ المجموع شرح المذهب، النووي (٢ / ٣٥٠)؛ المغني لابن قدامة (١ / ٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (١ / ٨٨٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (١ / ٢٦٥) حديث (٣٣٥).

٣. الدليل الثالث: قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ: وَيَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

٤. الدليل الرابع: ولأن الحيض يكثر، فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق^(٢).

مسألة (٣): علامة الطهر.

اختلف الفقهاء في علامة الطهر، فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء أو الجفوف، وسواء أكانت المرأة ممن عادتتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف، أي ذلك رأت طهرت به.

وفرق قوم، فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت المرأة ممن لا تراها فطهرها بالجفوف.

سبب اختلافهم: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط، وقد قيل: إن التي عادتتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء، ولا تطهر التي عادتتها القصة البيضاء بالجفوف. وقد قيل: بعكس هذا وكله لأصحاب مالك^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١ / ١١٦) حديث (٢٩٨).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (٢ / ٣٥٠).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (١ / ٦٠).

المطلب العاشر: إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة

عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(١).

• دلالات الحديث:

١. دل الحديث على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال.
٢. أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.
٣. في قوله-عليه الصلاة والسلام-: «أحابتنا هي؟» دليل على أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف بلا إفاضة؛ لأنه الركن فيه^(٢).

• الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

مسألة (١): حكم طواف الإفاضة.

اتفق الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به^(٣)، قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

(١) صحيح البخاري، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١ / ٧٣) حديث (٣٢٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٢ / ١٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٩٠).

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر (٤ / ١٨٣).

٢. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن طواف الإفاضة لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

٣. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة^(٢).

مسألة (٢): إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

إذا حاضت المرأة بعدما طافت طواف الإفاضة، هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط؟

اتفق الفقهاء على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، وأنها إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما روي أن صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي»^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢ / ٩٦٤) رقم (١٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٩١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢ / ١٤٢): الجامع لمسائل المدونة، التميمي (٤ / ٥٠٩): المجموع شرح

المهذب، النووي (٨ / ٢٥٥): المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

٢. وجه الاستدلال: فيه دليل على التخفيف عن الحائض بإسقاط طواف الوداع عنها.

٣. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»^(١).
والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض،
فيما يوجب ويسقط^(٢).

مسألة (٣): إذا طهرت الحائض بعد مفارقة البنيان.

إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت،
وودعت؛ لزوال عذرهما، ولأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص. فإن
لم يمكنها الإقامة، فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم، وإن فارقت البنيان،
لم يجب الرجوع، إذا كانت قريبة^(٣).



(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١ / ٧٣) رقم (٣٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد: فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث، الذي استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت فيه إلى نتائج مهمة، ومن أبرز هذه النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أن الحائض تصح منها جميع أفعال الحج، وأقواله، وهيئاته إلا الطواف، فهي منهيّة عنه حتى تطهر، وتغتسل.
٢. أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، واختلفوا في حكم طوافها من حيث الصحة وعدمها على قولين، والراجح أنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن الطهارة من الحدث والنجس شرط في حال الطواف.
٣. لا خلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
٤. طهارة جسد الحائض وسؤرها وعرقها إلا موضع النجاسة منها، وجواز مجالستها ومؤاكلتها خلافاً لما كانت تفعله اليهود إذا حاضت المرأة لم يخالطوها.
٥. اختلف الفقهاء في حكم دخول الحائض المسجد ولبثها فيه على قولين.
٦. اتفق الفقهاء على أن المباشرة دون الفرج إن كانت لغير شهوة، فلا بأس بها، ولا تفسد الاعتكاف؛ مثل أن تغسل رأسه، أو تناوله شيئاً.
٧. أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه لحاجة، واتفقوا أيضاً على أن الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف، ولا يفسد اعتكافه.
٨. اتفق الفقهاء على أن الوطء في الحيض محرم، واتفقوا أيضاً على أن الاستمتاع

من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالإجماع، واختلفوا في الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة.

٩. اتفق الفقهاء على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة، واتفقوا أيضاً على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات هل تحصل بها إزالة النجاسة على قولين.

١٠. جواز اعتكاف المرأة مع زوجها إذا كان لها موضع تستتر فيه، وجواز مكثها في المسجد، وصحة الاعتكاف والصلاة منها.

١١. اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض.

١٢. اختلف الفقهاء في حكم نقض الشعر في الغسل من الحيض والنفاس إذا كان مضافاً على قولين.

١٣. اتفق أهل العلم على حرمة الصلاة أثناء الحيض، وأنها لا تصح منها، ولا يجب عليها قضاؤها إذا طهرت.

١٤. إذا حاضت المرأة بعدما طافت طواف الإفاضة سقط عنها طواف الوداع باتفاق الفقهاء، ولا فدية عليها.



المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، صالح بن عبدالله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- ١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- ١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٧- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، غنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون.
- ٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٤- تيسير أحكام الحيض، محمد حسن عبدالغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

- ٢٥- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ٢٦- الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٢٧- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٩- الحجة على أهل المدينة، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٣٢- سنن ابن ماجه ت الأرئووط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرئووط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٤- السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرئووط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- ٣٦- شرح التلقين، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٧- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبدالحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٣٩- شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٤٠- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ (درسا).
- ٤١- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلُوي، دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠].
- ٤٢- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٣- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْيَحْيَى السَّبْتِي، أَبُو الْفَضْلِ (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٤- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعوه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٤٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٤٦ - شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٧ - صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٤٨ - الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٩ - طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- ٥٠ - غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، راجعه الأستاذ عبدالسلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

- ٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٥- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبل (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٦- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٥٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٥٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٦١- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عبدالكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٦٢- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون.

٦٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: بدون.

- ٦٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٦٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت. الطبعة: بدون.
- ٧١- المصنف، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- ٧٢- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٧٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

- ٧٥- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، الطبعة: بدون.
- ٧٦- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٧- معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور / عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- ٧٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- ٨٠- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِي الكوفي الصَّرِيرُ الشُّيرَازِي الحَنْفِي المشهورُ بالمُظْهَرِي (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألعى في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم

للكتاب: محمد يوسف البُنوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



انتهاك الخصوصية بالصور الشخصية

دراسة فقهية معاصرة

في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

الدكتور / عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية الزلفي

جامعة المجمعة

ملخص:

سيتم من خلال البحث بيان معنى الانتهاك لغة واصطلاحاً، وكذا الخصوصية، ومعنى الصورة، ومعنى الشخصية، ثم يبين البحث التأصيل الفقهي لحق الخصوصية، من القرآن الكريم، ويبرز فيه حرمة السكن، والحرمة الذاتية، ومنع التجسس، وحرمة الأسرار في القرآن الكريم، ثم يبين تأصيل حق الخصوصية من السنة القولية والعملية، وفيها: حرمة السكن، وحرمة الإنسان في إقراره الخاص، والحرمة الذاتية، ومنع التجسس، وحرمة الأسرار في السنة النبوية، وتأصيل الخصوصية من فعل السلف، ثم يقوم بتأصيل حق الخصوصية من القواعد الفقهية، كما بين البحث التأصيل النظامي لحق الخصوصية من حيث: حماية السكن الخاص وما أشبهه، وحماية الخصوصيات والأسرار الشخصية والعائلية، وحماية الأسرار التي يحصل عليها بواسطة المهنة، وحماية المراسلات والاتصالات الخاصة، وحماية خصوصية جسم الإنسان، ثم يعرج على حكم التصوير الفوتوغرافي، وحكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في الفقه، وحكم انتهاك الشخصية بالتصوير في النظام، وحكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة في الفقه، وحكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة في النظام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

ففي العقود الأخيرة من هذا العصر، أتاح التقدم التقني استخدام الصور على نطاق واسع وبمستوى فني رفيع، وتزايدت توظيف الصورة في الأغراض الإعلامية -على وجه الخصوص- حيث بات من النادر اليوم صدور صحيفة محلية أو دولية لا تستعين بالصور في إبراز النبأ وتجسيد الحدث للقارئ، كما أن تغلغل الصورة في النسيج الحضاري للمجتمعات بما تقدمه من إسهامات عديدة في شتى مجالات الحياة، كل هذا أدى إلى اهتمام كثير من الدول بما يتيح التطور التقني في مجال أجهزة التصوير من مشكلات قانونية تتعلق بحماية حرمة الإنسان وخصوصياته من التهديدات والأخطار الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة التي قد تستخدم في الخير، كما يمكن استخدامها في الشر.

وعليه فقد أصبح الحق في الصورة الشخصية ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف الذكية المزودة بكاميرات، وأجهزة الحاسب الآلي التي يمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحاسبات الشخصية المرتبطة بالشبكة العنكبوتية، فأصبحت الخصوصية في غير مأمن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك الحق في الصورة، وبدأ المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة، ويضع لها القوانين المناسبة؛ لسد الفراغ التشريعي في بعض الدول.

إن وسائل التصوير بمختلف أنواعها ومنتجاتها، قد غدت جزءاً أساسياً من

حياتنا، فالإعلام السياسي، والدعاية الاقتصادية، والتوجيه الفكري، والعملية التربوية، والأنشطة التعليمية والرياضية والفنية بالإضافة إلى سائر جوانب الحياة المعاصرة كالطب والصناعة والقضاء والأمن والطفل والأسرة إلخ كل ذلك وغيره غدا يعتمد في كثير من شؤونه على وسائل التصوير المختلفة ومنتجاتها.

أهمية البحث:

ومن هنا تظهر أهمية البحث من خلال:

(١) حاجة كافة شرائح المجتمع لمعرفة أحكام انتهاك الخصوصية بالصور الشخصية.

(٢) انتشار آلات التصوير الحديثة، فقد غدا التصوير لغة تفاهم بين الأمم، وجسر اتصال بين الدول، ودعامة أساسية في مجال الإعلام والتربية.

(٣) الأضرار الكبيرة التي تحدث بسبب انتهاك الخصوصيات، لسهولة تصوير الشخص من غير علمه.

(٤) التقدم التقني الهائل والمطرّد في أجهزة التصوير وأجهزة الإرسال والاستقبال في وسائل التواصل الحديثة، فقد أصبحت آلات التصوير، ووسائل التواصل الحديثة صغيرة الحجم، رخيصة الثمن، ويمكن لأي إنسان اقتنائها، وحملها معه، والدخول بها لأكثر الأماكن خصوصية.

(٥) تسابق المصورين الصحفيين على التقاط صور المشاهير رجالاً ونساءً، وعرضها للبيع دون إذنهم، طمعاً في الكسب المادي من وراء السبق الصحفي، أو كشف حياتهم الخاصة للجمهور المتعطش لمعرفة، كما أنها قد تستغل لتشويه شخصية الإنسان وظهوره بمظهر لا يرغب أن يراه الناس عليه.

مشكلة البحث:

- يمكنني أن أخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:
- (١) ما تعريف الانتهاك، والخصوصية، والصورة، والشخصية؟
 - (٢) كيف أبرز القرآن الكريم حق الخصوصية؟
 - (٣) ما الخصوصيات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم وحافظ عليها؟
 - (٤) كيف اهتمت السنة النبوية بحق الخصوصية؟
 - (٥) هل جاء في فعل السلف ما يثبت حق الخصوصية؟
 - (٦) كيف يمكن تأصيل حق الخصوصية من القواعد الفقهية؟
 - (٧) كيف حافظ النظام على حق الخصوصية؟
 - (٨) ما المقصود بالتصوير الفوتوغرافي؟
 - (٩) ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟
 - (١٠) ما الحكم الشرعي لانتهاك الخصوصية بالتصوير؟
 - (١٢) ما الحكم الشرعي لنشر الصورة الشخصية للغير؟
 - (١٣) ما حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في النظام؟
 - (١٤) ما حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة في النظام؟

أهداف البحث:

- ١- بيان تعريف الانتهاك، والخصوصية، والصورة، والشخصية.
- ٢- معرفة التأصيل الفقهي لحق الخصوصية.

- ٣- تأصيل حق الخصوصية من القرآن الكريم.
- ٤- بيان الخصوصيات التي حافظ عليها القرآن الكريم.
- ٥- تأصيل حق الخصوصية من السنة القولية والعملية.
- ٦- ذكر تأصيل حق الخصوصية من فعل السلف.
- ٧- معرفة حق الخصوصية من القواعد الفقهية.
- ٨- ذكر التأصيل النظامي لحق الخصوصية
- ٩- التعريف بالتصوير الفوتوغرافي.
- ١٠- إبراز حكم التصوير الفوتوغرافي.
- ١١- بيان حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير ونشر الصورة في الفقه.
- ١٢- إبراز حكم انتهاك الشخصية بالتصوير ونشر الصورة في النظام.
- ١٣- إثراء الفقه الإسلامي ببحث جملة من مسائله، والبرهنة على أنه صالح لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفي؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكد والتثبت من الفكرة والحكم، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، والاطلاع على بعض الأنظمة السعودية الصادرة بهذا الخصوص، كنظام الإجراءات الجزائية وغيره، وهذا المنهج لا يغفل التقويم والنقد أيضاً، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطي، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول

إلى المسائل الفرعية، كما قام الباحث بما يلي:

- ١- بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادر السنة، وذكرت الحكم عليه.
- ٣- ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وتقديم القول الأرجح في الغالب مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.
- ٤- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.
- ٥- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.
- ٦- التعريف بالأعلام غير المشهورين.
- ٧- الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.
- ٨- القيام بفهرسة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

- ١- حماية الحياة الخاصة في ظل التقنيات الحديثة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، للباحثة أسماء محمد المرغني، رسالة ماجستير في جامعة طرابلس.
- وقد تحدثت الباحثة عن الحياة الخاصة، الحماية الجنائية، الحقوق والواجبات، التقنيات الحديثة، والجرائم الإلكترونية بصفة عامة، ولم تتطرق لموضوع البحث إلا في حدود صفحة واحدة بدون تفاصيل حول الحق في الصورة الشخصية.
- ثم إن دراستي تتحدث عن الجانب الفقهي والنظامي المعمول به في المملكة

العربية السعودية، بينما تحدثت الباحثة عن المعمول به في دولة ليبيا.

٢- الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، للباحث فهد محسن الديحاني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

وقد تحدث عن الصور الفوتوغرافية والإنترنت والحاسبات الإلكترونية، وقارن كل ذلك بما في القانون الكويتي، أما دراستي فقد توسعت في حالات انتهاك الخصوصية بتصوير ونشر الصور متضمنة المعمول به في المملكة العربية السعودية.

٣- مقالات متناثرة على شبكة المعلومات الدولية، ومنها:

أ. الحياة الخاصة مفهومها وضمان حرمتها في الإسلام، لراغب محمد السعيد، مجلة الوعي الإسلامي الكويت، والمقال في ثلاث صفحات فقط.

وقد أشار إلى حقوق الإنسان، الحياة الخاصة، حرمة الإنسان، حرمة السكن.
ب. انتهاك الخصوصية، لفیصل فهد الفريان، مدير تحرير المحليات بصحيفة اليوم، والمقال في صفحة واحدة، وقد أشار فيه إلى خطورة انتهاك الخصوصية فقط.

٤- إضافة إلى كتب ورسائل في أحكام التصوير بصفة عامة، ومنها على سبيل المثال:

أ. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد واصل.
ب. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للشيخ محمد الحبش.
ج. أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق اليوسف.

د. التصوير الفوتوغرافي العادي والملون لفيصل محمود.

هـ. التصوير والحياة للدكتور محمد نبهان سويلم.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانتهاك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف الخصوصية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعريف الصورة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الرابع: تعريف الشخصية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: التأصيل لحق الخصوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لحق الخصوصية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تأصيل حق الخصوصية من القرآن الكريم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حرمة السكن في القرآن الكريم.

المسألة الثانية: الحرمة الذاتية في القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: منع التجسس في القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: حرمة الأسرار في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: تأصيل حق الخصوصية من السنة القولية والعملية، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حرمة السكن في السنة النبوية.

المسألة الثانية: حرمة الإنسان في إقراره الخاص في السنة النبوية.

المسألة الثالثة: الحرمة الذاتية في السنة النبوية.

المسألة الرابعة: منع التجسس في السنة النبوية.

المسألة الخامسة: حرمة الأسرار في السنة النبوية.

الفرع الثالث: تأصيل الخصوصية من فعل السلف.

الفرع الرابع: تأصيل حق الخصوصية من القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: التأصيل النظامي لحق الخصوصية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حماية السكن الخاص وما أشبهه.

الفرع الثاني: حماية الخصوصيات والأسرار الشخصية والعائلية.

الفرع الثالث: حماية الأسرار التي يحصل عليها بواسطة المهنة.

الفرع الرابع: حماية المراسلات والاتصالات الخاصة.

الفرع الخامس: حماية خصوصية جسم الإنسان.

المبحث الثالث: التصوير الشخصي وأثره في انتهاك الخصوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: حكم انتهاك الخصوصية بالصور، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في الفقه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

الفرع الثاني: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير في النظام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.



المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الانتهاك، وفيه فرعان

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

يقال: (نهك) النون والهاء والكاف أصلٌ صحيح، يدلُّ على إبلاغٍ في عقوبة وأذى، ونَهَكْتُهُ الحُمَى: نَقَصْتُ لحمه، وَأَنْهَكُهُ السُّلْطَانُ عقوبةً: بِالْغ. ومن الباب انتهاكُ الحرمة: تَنَاوُلُهَا بما لا يَحِلُّ، والنَّهْيُكَ: الأسدُّ والشُّجاع، لِأَنَّهُمَا يَنْهَكَانِ الْأَقْرَانَ^(١).

انتَهَكَ عَرَضَهُ: بِالْغ في شتمه، عن الأصمعي.

وقال الليث: مررت برجل ناهيك من رجل، أي: كافيك.

وانتهك الشيء: جهده^(٢).

الجرأة والإقدام، ويقال: انتَهَكَ فلانٌ فلاناً، إذا نال من عرضه وشتمه، ومنه

(١) الفائق في غريب الحديث (٣ / ٣٤٥).

(٢) تاج العروس (٢٧ / ٣٨١).

انتهاك المَحَارِم، ونهكته الحُمَى، إذا أضرَّت به، وأنهكه عقوبةً، إذا أوجَّعه ضرباً^(١).
نهكته: الحمى (بفتح الهاء وكسرهما): جهده وأُضِنَّته وهزلته فهو منهوك،
وانتهك عرضته: بالغ في شتمه^(٢).

وانتهك ينتهك، انتهاكاً، فهو مُنتهك، والمفعول مُنتهك

- انتهكه المرض: أنهكه، أضناه وأعياه «انتهكه طولُ السَّفر».
- انتهك اليهودُ المساجدَ: دنَّسوها، ولم يحترموها "انتهك مسكنٌ متَّهمٌ:
استباح دخوله دون حقٍّ- انتهك المقدَّسات".

وانتهك اتَّفَاقاً: نقضه وأخلَّ به^(٣).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

عرف ابن الأثير الانتهاك بأنه: المبالغة في خرق محارم الشرع، وإتيانها^(٤).
وعرف الانتهاك بأنه: الاعتداء على الحرمات، ومنه انتهك حرمة المسكن: أي
دخوله بغير إذن^(٥).

وفي النظام: الانتهاك في القانون يعني: الاعتداء على الحرمة وخرقها، بما لا
يسمح به القانون، وانتهاك سرية المراسلات: اطلاع المتهم على فحوى المراسلات،
دون ترخيص من القانون^(٦).

(١) الاشتقاق (ص: ٢٠٩).

(٢) الباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل (ص: ٢٢٧).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٢٩٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٣٧).

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص ٩١).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٢٩٥)، ومجموعة المصطلحات القانونية (ص ٤٥٨)، ومعجم
مصطلحات الشريعة والقانون لكرم عبدالواحد (ص ٧٥).

انتهاك الحرمة: تناولها بما لا يحل، ويراد به أيضاً نقض العهد^(١).
وانتهك حرمة القانون: امتهنها، ابتذلها، أساء إليها^(٢).

المطلب الثاني تعريف الخصوصية

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

مصدر الفعل (خَصَّ يَخْصُ) فيقال: خص بالشيء خَصًّا وخصوصاً
وخصُوصية، وخصُوصية، وخصَّصِي^(٣).

والخصوص ضد العموم، ويعبر به عن حال الانفراد التي هي نقيض العموم،
فيقال: اختص بالأمر أي: انفرد به، وخص فلاناً بكذا أي أفرد به، ولم يجعله
عاماً لكل أحد.

ويعبر عن حالة الخصوص بـ (الخصوصة)، أو (الخصوصية)^(٤).
والأصل في مادة (خص) الدلالة على الفرجة والثلمة، وهو أصل واحد
مطرِد منقاس^(٥)، فمنه: خصاصة الباب، وهي الفرجة والثلمة فيه، ومنه أيضاً

(١) تاج العروس (٢٧ / ٣٨١).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٢٩٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٢ / ٣٠٠)، والمعجم الوسيط (١ / ٢٣٧).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢ / ١٥٢).

الْخُصَاصَةُ وهي غصن العنب إذا لم يرو، وخرج منه الحب متفرقاً ضعيفاً، ومنه أيضاً سمي البيت من القصب أو الخشب خصاً لما فيه من الفرج - في العادة -، ومنه الْخُصَاص وهي الفرج بين الأثافي^(١).

وقد اشتق المعنى المتقدم (وهو كون الخصوص نقيض العموم) من هذا الأصل؛ وذلك «لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك»^(٢).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الخصوصية: الصفة التي توجد في الشيء ولا توجد في غيره^(٣).
والخصوص: أحدية كل شيء عن كل شيء بتعيينه، فلكل شيء وحدة تخصه^(٤).
الخاص: عبارة عن التفرد، يقال: فلان خص بكذا، أي أفرد به، ولا شركة للغير فيه^(٥).

قال في المصباح المنير: «... وخصصته بكذا أخصه خصوصاً من باب قعد، وخصوصية بالفتح، والضمُّ لغةٌ: إذا جعلته له دون غيره»^(٦).

ولم يخرج استعمال متقدمي الفقهاء للفظ الخصوصية عن هذا المعنى، فقد كانوا يعبرون بلفظ الخصوصية، في حق كل ما يخص بشيء دون غيره، فيقولون

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٢/٢)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي (٢/٣٠٠)، والمعجم الوسيط (١/٢٣٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٥٣/٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٩٦).

(٤) التعريفات (ص: ٩٨).

(٥) التعريفات (ص: ٩٩).

(٦) المصباح المنير ص (١٧١).

إن هذا الشيء خصوصية له، ومن أمثلة ذلك قول بعضهم أن لرسول الله ﷺ حق أن يجعل عتق المرأة صداقها، خصوصية له ﷺ، ومن أمثلتها ذكرهم خصوصية الحرم في منع القتال فيه، أي أن ذلك إنما جاء مختصاً به، فسموها خصوصية، أو تعبيرهم بأن الخمس خصوصية للنبي ﷺ، فلا يستحقه الخلفاء من بعده، ومعنى ذلك أننا خصصنا الخمس به ﷺ دون غيره، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فكل ما كان فيه اختصاص، فإنهم يطلقون عليه اسم الخصوصية، بغض النظر عن المستحق لهذه الخصوصية، فإن المستحق للخصوصية، ومن يختص بالشيء يمكن أن يكون:

- شخصاً: وذلك كما في خصوصية النبي ﷺ بجواز نكاح أكثر من أربع، وكما في خصوصية سالم مولى أبي حذيفة^(١) -رضي الله عنهما- في شأن رضاع الكبير عند من يقول به.

- وقد يكون مكاناً أو زماناً: كخصوصية مكة في حرمة الصيد.

- وقد يكون غير ذلك مما هو خارج عما تقدم كخصوصية التراب في التيمم به، وخصوصية لفظ (الله أكبر) في الدخول للصلاة.

وقد اختص هذا اللفظ في اصطلاح المتأخرين بحال اختصاص الشخص وانفراده بشؤونه دون غيره، سواء في ذلك كون انفراده بحق الاطلاع، أو النقل للغير، أو التصرف في الشأن الخاص.

(١) هو أبو عبدالله سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة، كان مولى لثبية بن يعار فأعتقته سائبة، وجعلت ولاءه لمن شاء، فاختار ولاء أبي حذيفة، كان من كبار قراء الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، وفي الحديث: « خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل »، قتل هو وأبو حذيفة يوم اليمامة سنة ١٢هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣/٨٥)، والأعلام، الزركلي (٣/٧٣).

المطلب الثالث

تعريف الصورة

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

صَوَّرَ يَصَوِّرُ، تصويرًا، فهو مُصَوِّرٌ، والمفعول مُصَوَّرٌ.

فالتصوير لغة: صناعة الصورة واختراعها، سواء كانت مجسمة أو مسطحة.

صَوَّرَ الشَّخْصَ ونحوه:

١ - جعل له صورة مجسمة، جعل له شكلًا وصورة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي

الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] صَوَّرَ له الشَّيْءُ: تخيَّله وبدا له.

٢ - رسمه على الورق ونحوه بالقلم أو الرِّيشة أو بآلة التَّصْوِيرِ «صَوَّرَ المناظرَ

الطَّبِيعِيَّةَ بريشته السَّحَرِيَّةَ - صَوَّرَ مُسْتَنْدًا: استخرج نسخة مصوَّرة منه».

صَوَّرَ الأمرُ: وصفه وصفًا يكشف عن جزئياته «صَوَّرَ الحادثَ معايبه، صَوَّرَ

القاتلُ جريمته».

صَوَّرَ الشَّخْصِيَّةَ: مثَّلها^(١).

والتَّصْوِيرُ والتمثيل بخلق الله من قَوْلهم: مثل الشَّيْءِ [بالشَّيْءِ] ومُثِّلَ بِهِ إِذَا

سَوَّى بِهِ وَقَدَّرَ تَقْدِيرَهُ^(٢).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٣).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٤٥).

وجاء في تاج العروس: الصُّورة بالضم: «الشكل والهيئة والحقيقة والصفة»^(١).
فالتصوير: رسم الاشكال، وصنع الصور، والصور تشمل التي لها ظل
(التمثيل)^(٢).

هذا وللصورة إطلاقات لغوية كثيرة، أهمها ما يلي:

الأول: أنها تطلق ويراد بها حقيقة الشيء وهيئته^(٣).

الثاني: إطلاق لفظ (صورة) على صفة الشيء^(٤).

الثالث: إطلاق لفظ (الصورة) على النوع والصنف^(٥).

الرابع: إطلاق هذا اللفظ على ما يرسم في الذهن والعقل^(٦).

الخامس: إطلاق لفظ (الصورة) على الوجه^(٧).

السادس: إطلاق لفظ (الصورة) على كل ما أخذ عن أصله، وكان مطابقاً تماماً

لنفس الأصل، كصورة الآدمي ونحوه من الحيوان والجماد^(٨).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

التصوير: إقامة الصورة، وهي تمام البادئ التي يقع عليها حسن الناظر

(١) تاج العروس (٣٥٧/١٢ - ٣٥٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٣).

(٣) انظر: لسان العرب ٤٩٢/٢ مادة صور.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المعجم الوسيط (ص ٥٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨).

(٦) لسان العرب (٤٩٢/٢)، المنجد في اللغة والأعلام (ص ٤٤٠).

(٧) لسان العرب (٤٩٢/٢).

(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨).

لظهورها، فصورة كل شيء تمام بدره^(١).

(التصوير) نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفرجون أو بآلة التصوير، و(التصوير الشمسي) أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية^(٢).

صورة الشيء: ما يؤخذ منه عند حذف الشخصيات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل.

قال ابن عاشور: «الصورة: الشكل الذي يتشكل به الجسم، أو الهيئة التي يعرف بها الشيء، ويتميز بها عن غيره»^(٣).

جاء في (معجم لغة الفقهاء) بأن الصورة «شكل مخلوق من مخلوقات الله تعالى مجسمة كانت كالصنم، أو غير مجسمة، والفقهاء القدامى غير الطحاوي وطائفة معه، لا يفرقون بين التمثال وغيره، ويطلقون على الجميع (صورة)»^(٤). وقال الجرجاني: «الصورة الجسمية: جوهر^(٥) متصل بسيط^(٦) لا وجود لمحلّه

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٨).

(٢) المعجم الوسيط (١ / ٥٢٨).

(٣) التحرير والتنوير (٢٤ / ١٩٠).

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨).

(٥) يراد بالجوهر: ما قابل العرض، ويراد به في اصطلاح أهل الكلام العين التي لا تقبل الانقسام لا فعلاً، ولا وهماً، ولا فرضاً، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وقيل: الجوهر هو الغني عن المحل.

انظر: تسهيل المنطلق لعبدالكريم بن آدم الأتري (ص ٢٨).

(٦) البسيط يطلق في اللغة على الواسع، ومن ذلك البسيطة تطلق على الأرض الواسعة، ولكن يطلق البسيط باعتبار آخر، ويراد به واحد من أمرين:

بسيط: روحاني كالعقول، والنفوس المجردة.

بسيط: جسماني كالعناصر.

انظر: القاموس المحيط (ص ٨٥٠)، مختار الصحاح (ص ٥٢)، التعريفات للجرجاني (ص ٦٥).

دونه، قابل للأبعاد الثلاثة^(١) المدركة من الجسم في بادئ النظر، والجوهر الممتد في الأبعاد كلها، المدرك في بادئ النظر بالحس^(٢).

المطلب الرابع تعريف الشخصية

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

شَخْصٌ مفرد، جمعه أشخاص وأشْخَصٌ وشُخُوص: اسم مؤنَّث منسوب إلى شَخْص^(٣).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

كلُّ جسم مؤلَّف له شخوص وارتفاع^(٤).

المقصود بتصوير الشخصية:

صَوَّرَ الشَّخْصَ ونحوه: جعل له صورة مجسَّمة، جعل له شكلاً وصورة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] صُوِّرَ له الشَّيْءُ: تخيَّله وبدأ له^(٥).

(١) المراد بالأبعاد الثلاثة: الطول والعرض والعمق، وهذا هو شأن كل ذي جسم شاخص، لا بد أن يتوافر فيه الطول والعرض والعمق.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٣/ ٦٨ - ٦٩).

(٢) التعريفات (ص: ١٣٥).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٤).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٧٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٣٣).

وَعُرِّفَ الحق في الصورة الشخصية بأنه: «حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه»^(١).

وعرّفه البعض بأنه يعني «أن لكل فرد سلطة الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالوسائل الفنية التقليدية كالرسم بأنواعه المختلفة على الورق أو القماش أو الخشب والنحت والنقش وغيره، أو كان بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية»^(٢).

والتعريف الأخير في نظري أدق وأكثر شمولاً من سابقه، إلا أنه توسع في سرد الوسائل التي يتم بها التصوير، فلو أجملها، وقال: «بأي وسيلة كان الإنتاج أو النشر» لكان أفضل.

فمن التعريف السابق يتضح لنا أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من:

- ١- الاعتراض على قيام الغير بتصويره أو رسمه دون رضاه.
- ٢- منع نشر الصورة إذا تم التقاطها له، أو الحصول عليها بأي طريق.



(١) فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص(٧١).
(٢) الحق في الصورة، سعيد جبر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص(١٥).

المبحث الثاني

التأصيل لحق الخصوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التأصيل الفقهي لحق الخصوصية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تأصيل حق الخصوصية من القرآن الكريم.

لقد أصل القرآن الكريم لحق الخصوصية في كثير من المواضع، وسأشير-إن شاء الله- إلى أمثلة هي من أجلى الآيات التي تؤصل لحق الخصوصية، وكلُّ مثال منها يعتبر ركناً رئيساً في تقرير أحد مجالات الخصوصية، فأحدها يتكلم عن حرمة المسكن، والآخر يتحدث عن حرمة العورات (خصوصية الجسد)، والثالث يتطرق إلى التجسس، وفي الرابع الدلالة على حرمة الأسرار ووجوب حفظها. وذلك في أربع مسائل:

المسألة الأولى: حرمة المسكن في القرآن الكريم

ففيما يتعلق بحرمة المسكن كان تأصيل الآيات الشرعية واضحاً؛ حيث نصت الآيات بشكل صريح على منع دخول المساكن إلا بإذن، ويلتحق بالدخول الحقيقي، الدخول المعنوي، كما سيرد إن شاء الله تعالى عند الكلام عن معنى الآيات، وقد ختمت كل آية من هذه الآيات بجملة فيها وعظ وتذكير، واشتملت الآيات على الترغيب والترهيب، حتى تحقق المراد منها من تأديب النفوس، وترسخ معنى حفظ

المساكن في نفوس السامعين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩].

وتشكل هذه الآيات حجر الأساس لقواعد حرمة المسكن، من بعد أن كان المسكن في الجاهلية لا يمتلك هذا القدر من الحرمة، فكان الرجل يدخل دار صاحبه بدون إذن، وربما رأى ما يكرهه صاحب الدار أن يطلع عليه أحد، فجاء الإسلام مربياً للناس، ورادعاً لهم عن هذه التصرفات، وحافظاً لخصوصيتهم في مساكنهم، قال مقاتل بن حيان^(١) -رحمه الله-: «كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ويقول: حييت صباحاً وحييت مساءً، وكان ذلك تحية للقوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: قد دخلت ونحو ذلك، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله فغير الله ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] الآية^(٢).

(١) هو أبو بسطام مقاتل بن حيان البلخي الخراساني الخراز، روى عن الضحاك وعكرمة ومجاهد والشعبي، وروى عنه ابن المبارك، وكان عابداً كبير القدر صاحب سنة وصدق، وثقه يحيى بن معين، ومات قبل المئة والخمسين. ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (١٧١/٤)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (٩٦٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٨١/٣).

وقال القرطبي^(١) -رحمه الله-: « قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.....﴾ [النور: ٢٧]، لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة»^(٢). وفي الآيات -على إيجازها- الكثير من المعاني والأحكام، والعديد من الإشارات إلى ما هو أشمل وأعم، ويتبين هذا من خلال التوقف عند كل أجزاء الآية وتبين معانيها، ففي قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ [النور: ٢٧]، إشارة إلى نوعي الدخول: الدخول الحقيقي بدخول الجسم والقدم، والدخول المعنوي بالنظر إلى ما داخل المنازل، أو استراق السمع إلى ما فيها، والتجسس على أهلها، فأما الدخول الحقيقي فهو ما تدل عليه الآية نصًّا.

وأما الدخول المعنوي فهو ما تدل عليه الآية ضمناً، ولهذا جاء في الحديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣)، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من الآية هذا المعنى، فقد روي أن حذيفة^(٤) رضي الله عنه جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت، فقال: السلام

(١) محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح ورع متعبد من أهل قرطبة، توفي بمصر سنة (٦٧١هـ)، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، وكتاب التقريب لكتاب التمهيد، وكتاب التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٢٢/٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢١٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، برقم (٦٥٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٦).

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيْل العبسي، حليف الأنصار، صح في مسلم عنه: «أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة»، صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، اشتهر حذيفة بأنه صاحب سر رسول الله ﷺ، =

عليكم أَدْخُل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت، وأما باستك فلم تدخل^(١).

المسألة الثانية: الحرمة الذاتية في القرآن الكريم:

وفيما يتعلق بحرمة العورات وما أشبهها من فروع الحرمة الذاتية، باعتبارها مجالاً من مجالات الخصوصية، التي لا يحب الإنسان أن يطلع غيره عليها، قرر القرآن حفظ هذه العورات، وذلك في آيتين تتحدث إحداهما عن الصغير والمملوك، ووجوب استئذانهما في أوقات محددة تجري العادة بكثرة الكشف فيها، فقررت الآيات حفظ العورات وصونها عن أعين الصغار والمماليك، بإيجاب الاستئذان عليهم، بعد أن أوجب على الكبار الأحرار الاستئذان^(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) -رحمه الله-: «فلاستئذان في أول السورة

= حيث كان قد أسر إليه بأسماء المنافقين، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٥/٦)، وتقريب التهذيب (٢٢٧).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٦).

(٢) ينظر: عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٩٧/١٤).

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ولد في حران، ثم انتقل إلى دمشق مع أبيه وهو دون العشرين، ابتلي بالسجن عدة مرات، وخلف الكثير من المؤلفات، من أشهرها: السياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، ومن أبرز تلاميذه المشهورين: ابن القيم وهو وريثه وحامل علمه، وابن كثير، والذهبي، وقد مات بدمشق =

قبل دخول البيت مطلقاً، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة؛ لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة، فشق استئذانه بخلاف المحتلم»^(١)، وهذا معنى ما جاء عن ابن عباس^(٢) -رضي الله عنهما- إذ سأله رجلان عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال ابن عباس: إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال^(٣) في بيوتهم، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله، ثم جاء الله بعدُ بالستور، فبسط الله عليهم الرزق، فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به^(٤).

وأما الآية الأخرى فتتحدث عن وجوب الاستئذان على من بلغ الحلم. ويمكن أن يقال: إن في الآيات هذه إيجاب الاستئذان على الأقارب بعد أن ورد إيجابه على الأجانب في الآيات المتقدمة^(٥).

= مسجوناً عام (٧٢٨هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي (١/ ١٤٤).

(١) الفتاوى، ابن تيمية (١٥٠/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) الصحابي الجليل أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أحد العبادلة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولزم النبي ﷺ، ودعا له ﷺ بالفقهاء في الدين وعلم التأويل، فأصاب بسبب هذه الدعوة خيراً كثيراً، فنبغ في العلم، حتى سمي حبر الأمة وترجمان القرآن، وقد كان أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة (٦٨هـ) بالطائف.

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (٥١٨)، والأعلام، الزركلي (٤/ ٩٥).

(٣) الحَجَلَة: ساتر كالثَّيْبَةِ يُزَيَّن بالثَّيَاب والستُور للعروس. (لسان العرب ٤/ ١٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث، واستئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات، برقم (١٣٣٣٧)، وأخرجه ابن كثير في تفسيره، وقال: «إسناد صحيح إلى ابن عباس».

ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٠٢-٣٠٣).

المسألة الثالثة: منع التجسس في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

تعتبر هذه الآية أحد أبرز دعائم الخصوصية في الفقه الإسلامي، وهي تؤصل بعبارات موجزة لحماية الإنسان من التجسس، ومن تتبع عوراته، ومن البحث عما خفي من أموره، وحين يفهم الإنسان هذا الأصل يلاحظ أن الحكم يشمل تحريم المسارقة السمعية والبصرية، وتحريم الاطلاع على أسرار الغير، وتحريم البحث عن خصوصيات الإنسان التي يخفيها عن غيره، إذ ذلك كله، إما داخل في معنى التجسس، أو مفهومٌ بطريق الأولى من منع الظن السيء بالمسلم، يقول ابن حجر^(١) -رحمه الله- في فتح الباري: «فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق؟ قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً»^(٢).

والمراد من قوله: ﴿كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] الظن السيء، ولهذا لم يقل: اجتنبوا الظن كله، لأن من الظن ما هو غير ممنوع، وهو ظن الخير، فإنه مأمور

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني المعروف بابن حجر، لقب لبعض آبائه، ولد سنة (٧٧٣هـ)، بمصر وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل لسماع الشيوخ، ثم أصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، تصانيفه كثيرة جليلة منها: الدرر الكاملة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري.

ينظر: الأعلام، الزركلي (١/١٧٨-١٧٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٠/٤٠١).

به، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، ففيه الأمر بظن الخير، وقوله، وإن لم يتيقن ما قاله^(١).

ومن الدلائل على أن معنى الآية تحريم كل الظن إلا ظن الخير ما جاء في حديث عبدالله بن عمر^(٢) -رضي الله عنهما- قال: « رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً»^(٣).

المسألة الرابعة: حرمة الأسرار في القرآن الكريم:

وفيما يتعلق بحفظ الأسرار، جاء القرآن الكريم بما يدل على ذلك، ويشمله، ونصت السنة على أنه منه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، وهو أحد الكثيرين من الصحابة في رواية الحديث، وأحد العبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وكف بصره في آخر حياته، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل، وكان عمر في زمان له فيه نظراء، وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/١٠٨)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٥٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، برقم (٣٩٣٢)، وهو قد ورد مرفوعاً عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة، والصحيح وقفه على ابن عمر. ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي (ص ٤٧٣).

فهذه الآية تشمل حفظ الأسرار في أول ما تشمله، كما جاء في حديث الحسن^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن من الخيانة أن يحدث الرجل أخاه بالحديث فيقول: اكنم عني فيفشي»^(٢).

وفي حديث أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(٤).

وعن جابر^(٥) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة»^(٦).

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار، مولى الأنصار، سيد التابعين في زمانه، ثقة فقيه فاضل، مشهور، رأس في العلم والعمل، عظيم القدر، وقد بدت منه هفوة في القدر لم يقصدها لذاتها، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة (١١٠هـ)، وقد قارب التسعين. ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي (٥٢٧/١)، وتقريب التهذيب، ابن حجر، (ص٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (٢٦٠٥).

(٣) أبوسعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (٣٧١)، والأعلام، الزركلي (٨٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧).

(٥) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين.

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (١٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، برقم (٤٨٦٨)، والترمذي، في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أن المجالس أمانة، برقم (١٩٥٩)، قال الألباني: حسن.

ينظر: السلسلة الصحيحة، برقم (٤٨٦)، وصحيح الجامع، برقم (١٠٨٩)، وقد اختلف في صحته.

ينظر: المقاصد الحسنة، السخاوي، (ص٣٧).

وقد جاءت بعض الآيات فيما سوى ذلك من الفروع، التي تؤكد على متانة هذا الأصل، الذي هو حماية الخصوصية.

الفرع الثاني: تأصيل حق الخصوصية من السنة القولية والعملية

تشكل السنة النبوية إحدى أكبر الركائز التي يستند إليها حق الخصوصية في الفقه الإسلامي، فقد استند إليها الفقهاء -مباشرة واستنباطاً- في إثبات خصوصية الأفراد في دورهم، ومساكنهم، وحقهم في حفظ أسرارهم، وحماية خصوصياتهم من التجسس عليها، أو إعلانها، وحفظ حق الأفراد في اتخاذ قراراتهم الخاصة، وحقهم في الحماية من استراق السمع إلى أحاديثهم، وكل هذا دليل على أن الفقه الإسلامي قد أعطى الخصوصية احترامها، من دون تفريط في حق الجماعة، فجعل لكل منهما مجالها، وجعل بينهما برزخاً، فلا ينبغي أحد من الحقين على الآخر.

والأحاديث التي جاءت لتقرير هذا الحق أنواع، فمنها ما جاء بطريق السنة القولية، والفعلية، والتقريرية، مما يؤكد أن القول النبوي، تم تأكيده بالعمل والفعل -وهذا بلا شك أرسخ في تأسيس هذا المفهوم، وتؤكد مرة أخرى بإقرار العمل بهذا الحق.

ونظراً لكون السنة مبينة للقرآن، فقد كانت أوسع منه في تناول جزئيات هذا الحق، حتى بلغت الأحاديث المقررة لحق الخصوصية حدّاً يصعب حصره، منها ما يؤسس لجزئيات هذا الحق في نصه، ومنها ما يؤول إليه، أو يدل عليه بمفهومه، وتشكل بمجموعها قاعدة صلبة يقوم عليها حق الخصوصية في الفقه الإسلامي. وفيما يتعلق بموضوعاتها جاءت هذه الأحاديث على أنواع:

- فمنها ما يؤصل لحرمة المسكن.
 - ومنها ما يؤصل لحرية الإنسان في اتخاذ قراره الخاص.
 - ومنها ما يقرر منع التجسس وتتبع عورات الناس.
 - ومنها ما يؤصل لحرمة الأسرار وصولاً وإفشاءً.
 - ومنها ما يؤصل للخصوصية الذاتية، سواء في حفظ العورات أو ما شابهها^(١).
- وإليك بيان ما سبق بصورة مختصرة على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حرمة المسكن في السنة النبوية:

يعتبر المسكن مركز الخصوصية الأول؛ لأنه رمز انعزال الفرد عن المجتمع، ورمز السلطة الفردية في مقابل سلطة الجماعة والدولة، ولهذا جاءت الإشارة للعزلة في السنة النبوية بالجلوس في البيت، فقد أمر النبي ﷺ في زمن الفتن بالانعزال عن الناس، وذلك كما في حديث عديسة بنت أهبان بن صيفي^(٢) عن أبيها^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانت له صحبة، أن علياً^(٤) لما قدم البصرة بعث إليه، فقال: ما

(١) ينظر حق الخصوصية في الفقه الإسلامي لإبراهيم الشايع (ص ٦٠ وما بعدها).

(٢) عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفارية، من التابعين، وأبوها صحابي، روت عنه وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال عنها ابن حجر: مقبولة.

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (١٣٦٤)، والكاشف (٥١٤/٢).

(٣) أبو مسلم أهبان بن صيفي الغفاري، ويقال: وهبان، ويقال: إنه ابن أخت أبي ذر الغفاري، كانت له صحبة، مات بالبصرة. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (١٥٤).

(٤) أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، ولد بمكة وربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، كان يلقب: بـ(حيدرة، أبو تراب، أبو الحسين)، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة المبشرين، ورابع الخلفاء الراشدين، مات سنة (٤٠هـ)، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم على الأرض بإجماع أهل السنة، وله (٦٣) سنة على الأرجح.

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (٦٩٨)، والأعلام، الزركلي (٤/٢٩٥-٢٩٦).

يمنعك أن تتبعني؟ فقال: أوصاني خليلي وابن عمك، فقال: إنه سيكون فرقة واختلاف، فاكسر سيفك، واتخذ سيفاً من خشب، واقعد في بيتك حتى تأتاك يد خاطئة أو منية قاضية، ففعلت ما أمرني رسول الله ﷺ، فإن استطعت يا علي أن لا تكون تلك اليد الخاطئة فافعل^(١)، وهذا الانعزال في الدار هو انشغال بالخصوصيات عن أمور العامة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عبر هنا عن العزلة بالقيود في البيت، ولكنه في حديث آخر عبر عن العزلة بالاهتمام بأمور خاصة النفس، وترك أمور العامة، وذلك كما في حديث عبدالله بن عمرو^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة -أو ذكرت عنده-، فقال: « إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا » -وشبك بين أصابعه-، قال: فقمتم إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد، برقم (٢٧٧٤٢)، (٣٩٣/٦).

(٢) أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي من قريش، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، وأحد العبادة الفقهاء، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه، استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ: « إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً... » الحديث، وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، وعمي في آخر حياته، مات بالطائف على الراجح سنة (٦٥هـ).

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٥٣٠)، والأعلام، الزركلي (١١١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، برقم (٣٩٥٧)، وأحمد في المسند ٢/٢١٢ برقم (٦٩٨٧). وقال الألباني: «حسن صحيح»، صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٧٤٤)، السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥).

المسألة الثانية: حرية الإنسان في قراره الخاص في السنة النبوية:

الصفة التي يدير الإنسان بها عالمه الصغير هي جزء من أجزاء الخصوصية، حيث لا يرغب الإنسان عادة أن يشاركه غيره في اتخاذ قراره فيها؛ لكونها شؤناً خاصة، وذلك كاختيار الزوجة التي يتزوجها، أو المهن التي يعمل بها. ولقد قررت السنة هذا الحق، فمنعت مثلاً تزويج البنات بغير رضاهن، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فقليل: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: «إذا سككت»^(١).

المسألة الثالثة: منع التجسس وتتبع عورات الناس في السنة النبوية:

مثلما قرر القرآن الكريم منع التجسس، جاءت السنة مؤكدة لهذا، وشارحة له، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ما يدعو إلى التجسس، وهو سوء الظن، ثم نهى عن التجسس ذاته، وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢)، وتفيدنا هذه العبارة الأخيرة: «وكونوا عباد الله إخواناً» أن هذه المنهيات -ومنها التجسس- منافية لواجب الأخوة، ومخلة به، ومنقصة لكماله، وقد زاد الحديث عن الآية بالنهي عن التحسس، وفي حقيقته والفرق بينه وبين التجسس خلاف^(٣)، وفي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، برقم (٦٥٦٧)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا» برقم (٥٧١٩)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها برقم (٢٥٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٤٠١/١٠).

الحقيقة فإنهما لا يبعدان عن بعضهما، وفي ذكر أحدهما تنبيه على الآخر كما سبق بيانه، والمراد النهي عن البحث عما يخفيه الغير، سواء كان البحث بالاستماع أو غيره.

ومن النصوص قول النبي ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة»^(١).

والآنك: الرصاص المذاب^(٢)، وبذلك يكون الجزاء من جنس العمل. ومن صور التجسس على خصوصيات الناس أيضاً: استراق النظر واستطالته إلى ما هو مستور من خفايا الأسرار، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه»^(٣).

المسألة الرابعة: حرمة الأسرار في السنة النبوية.

لقد قررت السنة النبوية احترام الأسرار، من جهة منع الوصول إليها، ومن جهة منع من وصل إلى علمه شيء من إفشائه، ونقله للغير، فأما منع الوصول إلى الأسرار فيشملة المنع من التجسس -وقد سبق الحديث عنه-، وأما حرمة إفشاء السر، فالأحاديث فيه متوافرة متضافرة، فمن ذلك جعله أمانة، كما في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٤). قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يتجالس

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، برقم (٧٠٤٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٢ / ٤٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٨).

(٤) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، (وقد ينسب إلى جده)، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ١١١٨).

المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره»^(١)، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»^(٢)، فقد اعتبر النبي ﷺ الحديث أمانة مع أن صاحبه لم يستكتم السامع، لكن صدر منه ما يفهم أنه لا يرغب إفشاءه، ويشهد لهذا ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة وإن لم يستكتمه»^(٣).

المسألة الخامسة: الخصوصية الذاتية في السنة النبوية^(٤):

وهذا النوع يشمل حرمة الأشياء التي مع الشخص، فلا يجوز تفتيشه ولا تفتيش ملابسه، ولا يجوز تفتيش ما يحمله، ويشمل كذلك حرمة العورات، فأما الأول فيشملة النهي عن التجسس، وقد تقدمت أدلته، فإن التجسس لفظ عام يشمل كل ما كان فيه بحث عن بواطن أمور الغير، وإن كان العرف قد أخرج تفتيش الشخص أو متاعه عن اسم التجسس، وأما النوع الثاني وهو حرمة العورات، فالأدلة فيها كثيرة، ولأجلها جاء الأمر بالاستئذان بين أفراد الأسرة

(١) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، فصل في حفظ المسلم سر أخيه (٧/٥٢٠)، برقم (١١١٩١)، وقال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٨٠٥٩)، (٦/٤٤٥)، قال في مجمع الزوائد: «وفي إسناد أحمد، وأحد إسنادي الطبراني: عبدالله بن الوليد الوصافي، وهو متروك، وفي إسناده الآخر ضرار بن صرد، وهو متروك». الهيثمي، كتاب الأدب، باب فيمن سمع كلاماً يكره المتكلم نقله (٨/١٨٣).

(٤) يختلف هذا المجال عن غيره من مجالات الخصوصية بكونه لا يمكن انفكاكه عن الذات، ولا يتصور الاعتداء عليه بعيداً عنها، فمثلاً يمكن الاعتداء على حرمة المسكن، ولو لم يكن صاحبه موجوداً فيه، ويمكن تصور الاعتداء على حرمة الأسرار، ولو كان المعتدي بعيداً عن صاحب السر، أما هنا فلا يمكن أن يعتدى على هذا المجال بعيداً عن صاحبه، فمن أمثلته تفتيش الشخص أو النظر إلى عورته أو ما يخفيه من جسده -ولو لم يكن عورة-.

الواحدة، كما سبق في حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»^(١).

الفرع الثالث: تأصيل حق الخصوصية من فعل السلف

لقد أسس القرآن والسنة في نفوس السلف الصالح احترام حقوق الآخرين، ومراعاة خصوصياتهم، وترك الإنسان ما لا يعنيه، فكانت تصرفاتهم وأعمالهم ترجمة لهذه النصوص على أرض الواقع، فقد كان الواحد منهم يعرف لمساكن الغير حرمتها، ولأسرارهم حقها، وكانوا يحترمون استقلال الشخص في إدارة شؤونه الخاصة ما لم يتجاوز حكماً شرعياً، ومن ذلك قصة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً فلم يؤذن له، فرجع، فقد تقيد بالأمر الشرعي، فلم يدخل بيت غيره إلا باستئذان، وحين لم يؤذن له رجع، ثم إنه علل فعله بأن هذا هو أمر النبي ﷺ^(٢).

ومما جاء من تحيّن السلف لفرص تطبيق الأمر الشرعي ما رواه قتادة قال:

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، (ص ٧٣٤)، وذكره الطبري في تفسيره (٣٠١/٩).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسنداً بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل». (الاستذكار ٨/٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان برقم (٥١٨٠)، قال الألباني: «صحيح».

ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٧٤)، وصحيح الجامع برقم (٣١٨).

قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها: أن أستاذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط، لقوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٨] ^(١).

وكان بعض السلف يحتاط لنفسه في شأن الاستئذان، فيستأذن حتى فيما لا يجب الاستئذان فيه، فقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يستأذن في حوانيت السوق، فذكر ذلك لعكرمة ^(٢)، فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق ^(٣).

وكان ابن سيرين رحمه الله إذا جاء إلى حانوت السوق يقول: "السلام عليكم، أَدْخِلْ؟ ثم يلج" ^(٤).

الفرع الرابع: تأصيل حق الخصوصية من القواعد الفقهية

هناك صيغتان للعلاقة بين القواعد الفقهية، وحق الخصوصية، إحداهما تتناول التأصيل، والأخرى تتعلق بالتفاصيل، وذلك أن هناك من القواعد ما يُعتبر مستنداً لتأسيس حق الخصوصية، وتأصيله، وهناك من القواعد ما يتعامل مع هذا الحق لا بإثباته، ولكن بمعالجة جزئياته، وحل مشكلاته، وتقرير أحكامه، وسأكتفي في هذا الفرع بالإشارة إلى قاعدتين من القواعد الخمس الكبرى، تشكل

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٩٩/٩)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٨١/٣).

(٢) أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، نقل عن ابن عمر تكذيبه ولم يثبت، وقد تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، ولا تثبت له بدعة، توفي سنة (١٠٤هـ)، وقيل بعد ذلك.

ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٦٨٧-٦٨٨)، ميزان الاعتدال، الذهبي (٩٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، لِإِذْنِ عَلِيٍّ حَوَانِيتِ السُّوقِ، (٥١٥/٤) برقم (٢٢٦٧٦)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن، باب في الاستئذان على المحارم (١٧١/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٤٠/٦)، وذكره البغوي في تفسيره (٣١/١).

كل منهما عماداً لإحدى هاتين الصيغتين، وهما:

(١) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار^(١)، وهي عماد تأسيس حق الخصوصية، وإثبات أصله من القواعد الفقهية.

إن دلالة هذه القاعدة على حق الخصوصية من أوضح الدلالات؛ فإن حق الخصوصية إنما أثبت منعاً للضرر الحاصل على الأفراد من تدخل الآخرين في خصوصياتهم، وتطفلهم عليها.

(٢) قاعدة: العادة محكمة^(٢)، وهي أبرز القواعد الفقهية المعالجة لأحكام حق الخصوصية.

إن الضرر ممنوع، وقد دل العرف على كون الاعتداء على الخصوصية ضرراً، فيكون ممنوعاً.

المطلب الثاني

التأصيل النظامي لحق الخصوصية

يمكن للمطلع على الأنظمة السعودية، أن يلحظ -جلياً- حرص المنظم على حفظ حق الخصوصية، حيث نصت كثير من الأنظمة السعودية على حفظ الخصوصيات، بدءاً بالنظام الأساسي للحكم^(٣)، الذي نص صراحة على مراعاة حرمة المسكن، وعلى حماية المراسلات والاتصالات الشخصية، وعلى منع الاعتداء على كرامة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٣).

(٢) ينظر: قواعد العلاني عن القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص ٢٦٠).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء، (١٥/١).

الإنسان في وسائل الإعلام والنشر، ففيما يتعلق بحرمة المساكن نصت المادة السابعة والثلاثون منه على ما يلي:

(للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام).

وبهذا النص يكفل المنظم السعودي حرمة المساكن، ويمنع دخولها وتفتيشها إلا بإذن صاحبها، وفي الحالات الموجبة لذلك، نظراً لأن المسكن يُعدّ من أكثر الأماكن احتواءً لسر الإنسان وخصوصيته.

وفيما يتعلق بحماية المراسلات والاتصالات الخاصة أصل النظام حرمتها، وقرر حمايتها فجاءت المادة الأربعون على النحو التالي:

(المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصنونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام).

فهذا النص أكد بشكل خاص على حماية أدق أسرار الإنسان وخصوصياته. وفيما يتعلق بحماية كرامة الإنسان من الاعتداء الإعلامي جاء في المادة التاسعة والثلاثين:

(تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك).

وهذه المواد في النظام الأساسي للحكم تمثل نواة وحجر أساس لتقرير حق

الخصوصية، وأثمرت اهتماماً في عامة الأنظمة بالخصوصية، حيث إنها تعتبر أعلى الأنظمة في المملكة، وهي بمثابة الحاكم على بقية الأنظمة، ولهذا فإنه تفرعاً عن هذا التأسيس وانطلاقاً من هذه القاعدة النظامية تطرق العديد من الأنظمة إلى حماية الحياة الخاصة للأشخاص جميعاً الحقيقيين والاعتباريين، ويمكن أن نوجز أبرز المسائل التي ركزت عليها هذه الأنظمة فيما يلي:

الفرع الأول: حماية المسكن الخاص وما أشبهه.

الفرع الثاني: حماية الخصوصيات والأسرار الشخصية والعائلية.

الفرع الثالث: حماية الأسرار التي يتم الاطلاع عليها بواسطة المهنة، سواء تعلقت بالأشخاص الحقيقيين أو المعنويين من الشركات والإدارات الحكومية.

الفرع الرابع: حماية المراسلات والاتصالات الخاصة.

الفرع الخامس: حماية خصوصية جسم الإنسان.

الفرع الأول: حماية المسكن الخاص وما أشبهه:

يعتبر نظام الإجراءات الجزائية^(١) أكثر الأنظمة السعودية احتكاكاً بحرمة المساكن؛ وذلك لأن أقوى مسوغات انتهاك حرمة المسكن هو حاجة التحقيق، وحالات الضبط الجنائي، ولقد تضمن هذا النظام فصلاً كاملاً حول أحكام تفتيش المنازل، وانتهاك حرمتها، وأكد في بدايته على ما نص عليه النظام الأساسي من حديثٍ حول حرمة المسكن، فجاء في المادة الأربعين منه ما يلي:

(للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حُرمة تجب صيانتها، وحرمة

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٥/٢٦٠).

الشخص تحمي جسده وملابسه وماله، وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مُسَوَّر، أو مُحاط بأي حاجز، أو مُعَدَّ لاستعماله مأوى).

ولأجل أن حاجة الضبط الجنائي أو التحقيق قد تستدعي انتهاك حرمة المسكن، فقد ضيقها المنظم، ووضع لها حدودًا وضوابط تمنع من إفضائها لانتهاك الحقوق الإنسانية، فمنعت دخول المساكن إلا في الأحوال النظامية، ولا بد من وجود أمر مسبب من صاحب الصلاحية في ذلك، وجاء تأكيد ذلك في مادتين: إحداهما: تتحدث عن حال الضبط الجنائي، والأخرى تتحدث عن حال التحقيق، فأما حال الضبط الجنائي فتتحدث عنه المادة الحادية والأربعون وفيها:

(لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، بأمر مُسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن، فيُكتفى في تفتيشها بإذن مُسبب من المحقق، وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال، ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه).

وأما حال التحقيق فهو مجال المادة الثمانين، ونصها:

(تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يُقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يُفتش أي مكان، ويضبط كل ما يُحتمل أنه أُسْتُعْمِل في

ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُني عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مُسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام).

الفرع الثاني: حماية الخصوصيات والأسرار الشخصية والعائلية:

أكدت الأنظمة السعودية على حماية الخصوصيات والأسرار الشخصية والعائلية.

أ- ففيما يتعلق بالأسرار الشخصية أكد نظام الإجراءات الجزائية^(١)، على منع تفتيش الإنسان وحرمة جسده وملابسه وأمتعته إلا في الأحوال المحددة في النظام، وبأضييق الحدود، وفي هذا صيانة لأسراره الشخصية، فقد جاء في المادة الأربعين منه ما يلي:

(للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حُرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حُرمة المسكن كل مكان مُسور أو مُحاط بأي حاجز أو مُعدّ لاستعماله مأوى).

وفي حال الضبط الجنائي ليس لرجال الضبط الاطلاع على أوراق المتهم المغلفة أو المختومة، وذلك لكونها سرًا خاصًا به، بل لابد من تسليمها للمحقق الخاص، ففي المادة الثامنة والأربعين جاء ما يلي:

(إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقًا مختومة أو مغلفة بأي

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٥/٢٦٠).

طريقة، فلا يجوز له أن يُفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش، وعرضها على المحقق المختص).

وحتى في حال التحقيق ليس للمحقق الاطلاع على الأوراق التي يسلمها المتهم إلى وكيله، إذ نصت المادة الرابعة والثمانون على أنه:

(لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عُهد إليه بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية).

ب- وفيما يتعلق بالأسرار العائلية قرر نظام المرافعات الشرعية^(١) استثناءً من وجوب علانية المرافعة أنه يجوز كونها سرية مراعاة لحرمة الأسرة، كما في المادة الحادية والستين:

(تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجرائها سرّاً، محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة).

الفرع الثالث: حماية الأسرار التي يحصل الاطلاع عليها بواسطة المهنة، سواء تعلقت بالأشخاص الحقيقيين، أو المعنويين من الشركات والإدارات الحكومية:

في بعض الأحيان تتيح الوظيفة للإنسان الاطلاع على بعض الأسرار المتعلقة بالآخرين، وقد يقوم بعض الموظفين باطلاع غيره على تلك الأسرار لسبب ما؛ ولأن في هذا اعتداءً على الخصوصية فقد منعت الأنظمة على الموظفين، سواء كانوا

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١، وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (١٦٨/٥).

موظفين لدى الدولة أو لدى القطاع الخاص.

أ- ففيما يتعلق بموظفي الدولة قرر نظام الخدمة المدنية^(١) في المادة الثانية عشرة أنه مما يحظر على الموظف:

(إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة).

ب- وفيما يتعلق بموظفي القطاع الخاص كان هناك عدد من الأنظمة، منها على سبيل المثال ما جاء في نظام الشركات^(٢) المادة الثامنة أنه:

(لا يجوز لأعضاء الهيئة^(٣) إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ولو بعد تركهم الخدمة).

ويمكن تقسيم الأسرار بحسب نوعية الشخصية، التي تتعلق بها إلى قسمين، ورد في كل منهما عدد من الأنظمة:

القسم الأول: أسرار الأشخاص الحقيقيين.

فقد نص عليها عدد من الأنظمة، منها نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان^(٤)، فجاء في مادته الثالثة والعشرين:

(يجب على الطبيب أن يُحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها، إلا في الأحوال الآتية:

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩، وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٤٠٢/٣).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (١٥٦/٢).

(٣) أي هيئة مجلس إدارة الشركة.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣، وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٩هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٤٨/٦).

١- إذا كان الإفشاء مقصودًا به الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة، إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣- إذا كان الإفشاء بقصد دفع الطبيب لاتهام موجه إليه من المريض أو ذويه، يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

٤- إذا وافق صاحب السر كتابةً على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مُفيدًا لعلاج.

٥- إذا صدر له أمرٌ بذلك من جهة قضائية).

وكذلك جاء في نظام الإجراءات الجزائية^(١) المادة السابعة والستون:

(تُعد إجراءات التحقيق ذاتها، والنتائج التي تُسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم - من كُتاب وخُبراء وغيرهم، ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يُخالف منهم تعينت مساءلته).

وفي المادة الستين:

(يجب على المحقق، وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت، أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها، فإذا أفضى بها

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.
ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٢٦/٥).

دون مُسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته).
القسم الثاني: الأسرار المتعلقة بالشخصيات المعنوية، ومما جاء فيها المادة الرابعة عشرة من نظام ديوان المراقبة العامة^(١):

(يلتزم الديوان باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على أسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها).

وجاء في نظام الشركات^(٢) المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة:
(لا يجوز لمراقب الحسابات أن يُذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويُسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن).
وقد جاءت بعض مواد الأنظمة بصيغة عامة، تشمل نوعي الشخصيات، كما في نظام البنك الزراعي العربي السعودي^(٣) المادة الثانية عشرة:
(على عضو مجلس الإدارة، وعلى كل موظف في البنك أن يُحافظ على أسرار أعمال البنك، وأسرار عملائه، ولا يجوز لأحد منهم أن يُفشي هذه الأسرار، إلا لجهة رسمية مختصة، وتنفيذاً للأحكام التي تقررها الأنظمة المعمول بها).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩، وتاريخ ١١/٢/١٣٩١هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (١٣٤/٧).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦، وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (١٥٦/٢).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٨، وتاريخ ٣/١٢/١٣٨٢هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٣٤٩/٧).

الفرع الرابع: حماية المراسلات والاتصالات الخاصة:

تعتبر المراسلات والاتصالات الشخصية من أبرز مجالات الخصوصية، ولهذا فقد أكد عليها المنظم، ففيما يتصل بالرسائل والطرود البريدية نصت المادة السابعة من نظام البريد^(١) على:

(سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصونة، ولا يجوز الاطلاع على محتوياتها، إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة أو قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة.

وفيما يتعلق بالاتصالات الهاتفية، فتعتبر المحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات أحد الأسس التي يقوم عليها قطاع الاتصالات في المملكة، كما تنص عليه الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من نظام الاتصالات^(٢)، وقد أكدت على ذلك المادة التاسعة من ذات النظام، إذ تقول:

(سرية المكالمات الهاتفية والمعلومات التي يتم إرسالها أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، أو تسجيلها إلا في الحالات التي تبينها الأنظمة.

وجاء التأكيد على حماية خصوصية البريدية والاتصالات الهاتفية، كذلك في نظام الإجراءات الجزائية^(٣)، ففي مادته الخامسة والخمسين ما يلي:

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤، وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٣١١/٧).

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢، وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٣١٨/٧).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩، وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء (٢٦٠/٥).

(لِلرِسَالِ الْبَرِيدِيَّةِ وَالْبَرَقِيَّةِ وَالْمَحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ حُرْمَةٌ، فَلَا يَجُوزُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا، أَوْ مَرَاقَبَتُهَا، إِلَّا بِأَمْرِ مُسَبَّبٍ، وَلَدَّةٍ مُّحَدَّدَةٍ، وَفَقًّا لِمَا يَنْصَحُ عَلَيْهِ هَذَا النِّظَامُ).

وَشَدَّدَ النِّظَامُ الْقِيُودَ عَلَى انْتِهَاكِ خُصُوصِيَّةِ الْإِتِّصَالَاتِ لِلْمَسْوَغَاتِ الْأَمْنِيَّةِ، فَقَدْ قَيَّدَهُ بِمَا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ رَأْسِ هَيْئَةِ التَّحْقِيقِ وَالْإِدْعَاءِ الْعَامِ فَقَطْ.
- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِجَرِيْمَةٍ وَقَعَتْ.
- أَنْ يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ فِي ظَهْوَرِ الْحَقِيقَةِ فِي هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ.
- أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ مُسَبَّبًا.
- أَنْ يَكُونَ مُّحَدَّدًا بِمَدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَابِلَةٍ لِلتَّجْدِيدِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ وَالْخَمْسِينَ مَا يَلِي:

(لِرَأْسِ هَيْئَةِ التَّحْقِيقِ وَالْإِدْعَاءِ الْعَامِ، أَنْ يَأْمُرَ بِضَبْطِ الرِّسَالِ وَالْخَطَابَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالطُّرُودِ، وَلَهُ أَنْ يَأْذُنَ بِمَرَاقَبَةِ الْمَحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ وَتَسْجِيلِهَا، مَتَى كَانَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي ظَهْوَرِ الْحَقِيقَةِ فِي جَرِيْمَةٍ وَقَعَتْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ مُسَبَّبًا وَمُّحَدَّدًا بِمَدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَابِلَةٍ لِلتَّجْدِيدِ، وَفَقًّا لِمُقْتَضِيَّاتِ التَّحْقِيقِ).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: حِمَايَةُ خُصُوصِيَّةِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ:

يَعْتَبَرُ جِسْمُ الْإِنْسَانِ أَحَدَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُصُوصِيَّةُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْحَصَ جِسْمَهُ أَوْ يِعَالِجَهُ مِثْلًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَهَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ الْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ نِظَامِ مَزَاوِلَةِ مِهْنَةِ الطَّبِّ الْبَشْرِيِّ وَطَبِّ الْأَسْنَانِ^(١)، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا:

(١) الْصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمُ م/٣، وَتَارِيخُ ٢١/٢/١٤٠٩ هـ.

يَنْظُرُ: مَجْمُوعَةُ الْأَنْظُمَةِ السَّعُودِيَّةِ، هَيْئَةُ الْخَبْرَاءِ (٦/٤٨).

(يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه، أو بموافقة من يُمثله إذا لم يعتد بإرادة المريض، واستثناء من ذلك يجب على الطبيب - في حالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض، أو من يمثله، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه، ولو كان ذلك بناءً على طلبه أو طلب ذويهِ).^(١)

ومن مجمل هذه المواد يتضح حرص المنظم على إضفاء الحماية النظامية على كل ما يتعلق بخصوصية الإنسان، وبخاصة أسرارهِ ومراسلاتهِ البرقية والبريدية، ومحادثاته الشخصية والهاتفية عبر الهاتف وغيره من وسائل الاتصال الحديثة، ويدخل في ذلك بطريق الأولى: تصويرهِ من غير إذنه، أو نشر صورته من غير علمهِ.

المبحث الثالث

التصوير الشخصي وأثره في انتهاك الخصوصية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم التصوير الفوتوغرافي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: حكم انتهاك الخصوصية بالصور، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في الفقه، وفيه مسألتان:

(١) المصدر السابق.

- المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.
- المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.
- الفرع الثاني: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير في القانون، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.
- المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.
- الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام.

المطلب الأول

حكم التصوير الفوتوغرافي، وفيه فرعان

الفرع الأول: التعريف.

تعريف الصورة الفوتوغرافية:

وهي التي تتكون عن طريق آلة (الكاميرا) (المصورة) -مؤنث المصور- (حيث تقوم هذه الآلة بنقل صورة الأشياء المجسمة بانبعث أشعة ضوئية من الأشياء، التي تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً)^(١).

وجاء في كتاب (الشريعة الإسلامية والفنون)^(٢): أن كلمة (الفوتوغرافيا) مشتقة من اليونانية وتتكون من كلمتين (فوتوس، وجرافو).

ومعناها على التوالي: (ضوء، وأنا أرسم)، وقال: (إن معناهما في اللغة العربية

(١) المعجم الوسيط، ص(٥٢٨)، ومثله في المنجد في اللغة والإعلام، ص(٤٤٠).

(٢) لأحمد مصطفى القضاة، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص(٦٧).

(التصوير الشمسي)^(١)، ولعل تسميته بالتصوير الضوئي أصح^(٢).

والمعنى من الناحية الفنية: تثبيت الضوء وتبعاً لذلك تثبيت صورة الواقع^(٣)،
ويحصل بالكاميرا العادية أو الرقمية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي للصورة الفوتوغرافية:

بحكم أن التصوير الفوتوغرافي، لم يكن موجوداً في عهد الرسول ﷺ ولا في
زمن الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، فإنه لا
يمكن الحصول على رأي لعلماء السلف -رحمهم الله- في هذا النوع من التصوير
-نصاً- وإنما هو أمر مستحدث، وبناءً عليه فقد اختلف العلماء المعاصرون في
حكم هذا النوع على قولين، ولكل قول استثناءات، سأعرض لهما على سبيل
الإيجاز بما يحقق الهدف من طرق هذه الجزئية كمدخل لمسألتنا التي نحن
بصد البحث عنها.

القول الأول:

إن التصوير الفوتوغرافي حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي بشقيه المجسم
وغير المجسم.

(١) انظر: المرجع السابق، التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، فيصل محمود، دار الشروق، عمان، ط٢،
١٩٨٨م، ص(٨).

(٢) لأنه لم يعد قاصراً على استخدام أشعة الشمس، بل لقد أمكن التصوير بواسطة الضوء الكهربائي، أو
الضوء الناشئ عن احتراق شريط المغنسيوم. انظر: الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم
التصوير الضوئي، أبو الوفاء محمد درويش المحامي، ص(٣٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص(٦٧)، نقلاً عن كتاب (بحثاً عن السينما) لعبدان موانات، ص(١٥٦).
وانظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/٥٢٨).

وممن ذهب إلى هذا القول: محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١)، وعبدالعزیز بن باز^(٢)، ومحمد ناصر الدين الألباني^(٣) -رحمهم الله جميعاً-، وهو ما سارت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة^(٤).

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية في حكم التصوير للمضطر سؤال: ما حكم التصوير إذا كان الإنسان مضطراً إلى ذلك؟ أفتونا أثابكم الله.

«التصوير إذا دعت الضرورة إليه كصاحب التابعية ورخصة القيادة وأشباه ذلك نرجو أن لا يكون به حرج، لقول الله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. أما من دون ضرورة فلا يجوز، لقول النبي ﷺ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)^(٥)؛ ولأنه ﷺ: (لعن أكل الربا وموكله)^(٦)، (ولعن المصورين)^(٧)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والمراد بذلك تصوير ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم، أما تصوير ما لا روح

(١) في فتاويه ورسائله، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ، (١/١٨٣-١٨٨).

(٢) في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار بلنسية للنشر، الرياض، ط ٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (١/٦٦٢-٦٦٩)، والجواب المفيد في حكم التصوير، ص (١٠-١١).

(٣) في آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ص (١٩٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية جمع الشيخ أحمد الدويش (١/٤٦٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٦٠٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله (٣/١٢١٩) برقم (١٥٩٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان برقم (٢١٠٩).

فيه، كالشجر والجبل والسيارات ونحو ذلك فلا حرج فيه، والله ولي التوفيق»^(١). وقد أجابت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية في موضع آخر: (الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة، وسواء كان ت؛ صويرها نقشا بيده أو عكسا بالاستديو أو غيرهما من الآلات، نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة كالتصوير من أجل التبعية وجواز السفر وتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم، ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة، ولجأوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه، فإنه يجوز)^(٢).

ومن أدلة هذا القول:

١- أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك، وهي تفيد التعميم في كل أنواع التصوير^(٣).

وبناء عليه فالصورة الفوتوغرافية تسمى صورة شرعاً، فتأخذ حكم التصوير الممنوع، المشدد في النهي عنه.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة^(٤)، وذلك

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ط ٢ (٩/ ٣٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة والإفتاء، السؤال السادس من الفتوى (١٧١/ ١-١٧٤)، رقم (٤٥١٣).

(٣) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير، ابن باز، ص (١١)، الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة (ص ١٠٥)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل ص (٣٢٠).

(٤) انظر المجموع الثمين (٢/ ٢٤٥)، والشريعة الإسلامية والفنون (ص ١٠٦).

لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس: أنه أبداع خلقاً، واخترعه بخبرته ومهارته، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط وتشكيل واختراع للصورة، وإنما التقط حقيقة خلق الله تعالى، الذي هو موجود في الخارج، بواسطة تلك الصورة، دون فعل منه من تخطيط وتشكيل كما يقوم بفعله المصور بيده^(١).

ولا يصلح متعلقاً لتحريم التصوير كون أن الصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لغة، وأيضاً تسمى صورة شرعاً، فتأخذ حكم التصوير الممنوع المشدد في النهي عنه، ذلك لأن المسمى في حد ذاته كثير منه لا يكون له مناسبة للحكم أو متعلقاً إنما يتعلق الحكم بصفة أو شرط أو ما يصلح أن يكون مناصباً للحكم، كما تقرر حكم ذلك الأصوليون، ولذا فإنهم قد ألغوا في كثير من الأحيان في المفاهيم مفهوم اللقب^(٢).

ولنضرب على ذلك مثلاً المحبة في حد ذاتها، لا توصف بحرمة لذاتها، فمنها المحمود الواجب، ومنها المذموم الممنوع، وكذا التوكل، وكثير من الأفعال القلبية وأعمال الجوارح، فلو أن الإنسان سعى وسافر للتكسب وتحصيل قوت عياله أو العلم أو الحج أو العمرة، فإن سفره محمود ممدوح ومباح بل قد يوصف بالوجوب في كالسفر لحجة الإسلام، ولو أنه سافر للبدعة أو الفسق والفساد، فإن سفره مذموم والكل يسمى سفرراً، فالعبرة بالمتعلق وهو في كثير من الأفعال المقصد الباعث على الفعل، ويكون الفعل وسيلة له، فالوسائل تأخذ حكم الغايات،

(١) انظر المصادر السابقة والرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي (ص ٤٦).

(٢) الإبهاج للسبكي (٢/١٩٤).

لأنها تبع لتلك المقاصد والغايات^(١).

٢- أن أصل الشرك، والوثنية الهدامة في الأمم السابقة، إنما كانت بسبب الصور والتصوير، وذلك بداية من قوم نوح عليه السلام إلى يومنا هذا، قال في (أحكام القرآن): «والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا، والله أعلم، ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمل الباب»^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الخوف من الوقوع في الشرك، واستفحال الوثنية -بسبب الصورة- إنما كان ذلك في بداية الإسلام، وقرب عهد الوثنية الطاغية آنذاك، وأما بعد رسوخ الإسلام في النفوس، واستقرار عقيدة التوحيد فلم يعد يخشى من ذلك^(٣).

٣- إن الحيطة في الدين تقتضي أن يعمّ النهي على كل أنواع التصوير، ومنها الفوتوغرافي، لأنه أبعد عن الوقوع في المحرم^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الأصل في الأشياء الإباحة^(٥)، حتى يثبت الدليل القاطع على نقلها عن أصل الحل إلى التحريم، أما أن نحرّم من عند أنفسنا بغير دليل، وحجة ثابتة فلا يصح،

(١) الفروق القرآني (١/٣٠٢).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٤/١٦٠٠).

(٣) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاکر للمسند (١٢/١٥٠ - ١٥١).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة (ص ١٠٥)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل، (ص ٣٢٥).

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٢٥ فما بعدها).

ولا يستقيم^(١)، بل لا بد من نص قرآني أو نبوي يستند إليه^(٢).

أما الاستثناءات التي ذكرها المانعون للتصوير الفوتوغرافي فتتلخص في الآتي: ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة، ويكون له فائدة متحققة^(٣)، ومن ذلك على سبيل المثال: الحاجة إلى الصورة الشخصية لإصدار بطاقة الأحوال الشخصية، وبطاقة العائلة، ورخص القيادة، وإجراءات طلب الوظيفة، فمما لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقضي باستعمال صورة الشخص المعني بهذه الوثائق، ولا يكفي ذكر اسمه فقط، خوفاً من التزوير وانتحال شخصية الغير، وهذا ضرر بالغ.

وفي مجالات الأمن كتصوير المجرمين؛ لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم، إذا أحدثوا جريمة ولجأوا إلى الفرار ونحو ذلك مما لا بد منه^(٤).

القول الثاني:

إن التصوير الفوتوغرافي جائز.

وممن ذهب إلى هذا القول: محمد بن صالح العثيمين^(٥)، ومحمد بخيت المطيعي (مفتي الديار المصرية سابقاً)^(٦)، ومحمد متولي الشعراوي^(٧)، وسيد

(١) انظر الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) انظر المصدر السابق مع أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش (٥٨ - ٦٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧١٧/١)، آداب الزفاف، الألباني، ص (١٩٤)، وما بعدها، والطبي، عكاشة عبدالمنان، عبادة الأوثان، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠ م، ص (٢١٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/٦٦٠).

(٥) في المجموع الثمين (١/١٧٢)، (٢/٢٤٥ - ٢٥٦)، والقول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٤، ١٤٢١ هـ، (٢/٤٣٩)، والشرح الممتع (٢/١٩٨) وما بعدها.

(٦) في رسالته « الجواب الشافي في إباحتها التصوير الفوتوغرافي »، ص (٢٢).

(٧) في فتاويه، جمع السيد الجميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص (١٩٢).

سابق^(١)، (رحمهم الله جميعاً).

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله- عن التصوير بالآلة الفوتوغرافية الفورية؟

فأجاب -رحمه الله- بقوله: (التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدخل في التصوير، ولكن يبقى النظر، ما هو الغرض من هذا الالتقاط: إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى، صار ذلك الالتقاط حراماً؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن «الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(٢) وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم، ولا يجوز والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٣)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في موضع آخر:

(وأما الصور بالطرق الحديثة فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا مظهر، كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حكم له إطلاقاً، ولا يدخل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازاه أهل العلم الذين يمنعون التصوير بالآلة «الفوتوغرافية» على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به، حتى حصل بحث: هل يجوز أن تُصوّر

(١) في فقه السنة (٢٦٢/٣)، وحكم التصوير الفوتوغرافي لوليد راشد السعيدان (ص ١٣-١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «اللباس» باب مَنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورَةِ (٥٩٥٧)، ومسلم في «اللباس» باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه» (٢١٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٢٨٥).

المحاضرات التي تُلَقَى في المساجد؟ فكان الرَّأْي ترك ذلك؛ لأنه ربما يُشَوِّش على المصلِّين، وربما يكون المنظرُ غير لائقٍ، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني: التَّصْوِير الثَّابِت على الورق، وهذا إذا كان بآلة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التَّصْوِير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ؛ لأنه لم يُصَوِّر في الواقع، فإنَّ التَّصْوِير مصدر «صَوَّرَ يَصَوِّر»، أي: جعل هذا الشيء على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} [آل عمران: ٦]، وقال: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [التغابن: ٣]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأنَّ «فَعَلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، ولكن يبقى النَّظَر: إذا أراد الإنسان أن يَصَوِّر هذا التصوير المباح، فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد، فإذا قصد به شيئاً محرَّماً فهو حرام، وإن قصد به شيئاً واجباً كان واجباً^(١).

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

١- أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص الشرعية، بالوعيد عليه والنهي عنه^(٢)، حيث وردت في التصوير اليدوي الذي كان معروفاً وقتئذٍ، بينما التصوير الفوتوغرافي ونحوه وجد حديثاً فيلحق بالإباحة^(٣)، «لأنَّ التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠١ - ٢٠٣).

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (٢/ ٤٣٩)، والشرح الممتع (٢/ ٢٤٥)، التصوير

بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، البوطي، ص (١٤٥)، وما بعدها.

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، القضاة ص (١٠٦).

وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله، ومثال ذلك: لو أدخلت كتاباً في آلة التصوير ثم خرج من هذه الآلة، فإن رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك بدليل أنه قد يحركها شخص أُمي لا يعرف الكتابة إطلاقاً أو أعمى^(١).

ونوقش هذا الاستدلال:

بعدم التسليم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة والتقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميص والتنشيف وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده^(٢).

٢- القياس على جواز الرقم في الثوب المستثنى بالنص الصحيح^(٣) من أصل التحريم، وهو قوله ﷺ «إلا رقماً في ثوب»^(٤)، فقد فسره بعض العلماء: بأن المراد: إلا صورة في ثوب^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن حمل الرقم في الثوب على صورة ذوات الروح شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة، وتقديم للمتشابه على المحكم^(٦)، إذ إنه يحتمل أن يكون المراد باستثناء

(١) المجموع الثمين ابن عثيمين (٢/٢٤٥).

(٢) حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي (ص ٣٨٠).

(٣) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ومحمد الحبشي، حكم التصوير في الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص (٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، برقم (٥٩٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، برقم (٢١٠٦).

(٥) انظر: شرح مسلم، النووي، (٨٥/١٤)، فتح الباري، ابن حجر، (٣٩٠/١٠).

(٦) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٨٥).

الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الروح، كصور الشجر، ونحوها من الجمادات^(١)، كما حمله على ذلك بعض الأئمة توفيقاً بين الأحاديث، أو أن ذلك كان قبل النهي، كما قاله في (فتح الباري)^(٢)، وإذا كان اللفظ محتملاً لعدة معاني، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي حمله في مثل هذه الحال على ما يوافق الأحاديث التي لا تحتل التأويل^(٣).

٣- إضافة إلى أن علة التحريم، المضاهاة أو التعظيم، غير موجودة في الصورة الفوتوغرافية سيما أنها قد فقدت أعضاء كثيرة لا تبقى مع فقدانها الحياة، مما تنتفي معه العلة قطعاً^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنّ هذا الدليل مبني على التسليم بأنّ المحرم من الصور هو ما كان له ظل فقط، دون ما لم يكن له ظل من سائر الصور المنقوشة والمرسومة والمنسوجة، وهذا القول غير مسلم به عند جماهير العلماء قاطبة، فلا يصح إلزامهم به^(٥).

الاستثناءات التي ذكرها المجيزون هنا ما يلي:

أ- الصور المشتبهة على محرم^(٦) مثل الصور التي تعبر عن الشعائر الكفرية، وتومئ إلى التعظيم والتقديس.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٥/١٤ - ٨٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٠٥/١٠).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٦/١).

(٤) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، ص(١٠٦)، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش، ص(٦٣).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/١٤).

(٦) انظر: المجموع الثمين، ابن عثيمين (٢٥٦/٢).

ب- الصور المؤدية إلى المفاصد الأخلاقية كتصوير النساء بشكل يثير الشهوة ويحرك الغريزة، كما في بعض الصحف والمجلات والكتب والسينما والتلفزيون^(١)، وكذلك ما ظهر حديثاً في وسائل التقنية المعاصرة.

فالضابط لدى المجيزين: أنه إذا كان التصوير لغرض محرم صار محرماً، وإذا كان لغرض مباح صار مباحاً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٢).

وبناءً على ذلك يُمكن أن يقال: «إذا كان التصوير ذريعة إلى منهي عنه، فإنه يكون من تلك الجهة مطلوب الترك، ولكنه إذا كان ذريعة إلى مأمور به من الأمور التي أشار إليها المجيزون، فإنه يكون عندئذٍ مأموراً به»^(٣).

وعلى هذا فإن التصوير يكون لاستعماله وجوه هي مصالح خالصة: كالتصوير للحاجات الأمنية، ومتطلبات البطاقات الشخصية ونحوها.

كما أن لاستعماله وجوهاً هي مفاصد محضة: كتصوير النساء والمشاهد المثيرة، التي تفسد الخلق أو الاعتقاد^(٤).

وثمة وجوه لاستعماله يمتزج فيها الخير بالشر، والصالح بالفساد، فإن أمن تمييز بعضها عن بعض كاستخدام أجهزة العرض التلفزيوني لأشرطة مسجلة تتضمن مواضع نافعة في مجالات العلم المتنوعة فهذا جائز، وكذلك أيضاً إبانة الحق، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).

(١) انظر: حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر، مكتبة المنار، الأردن، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص (٥٥).

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (٢/٤٣٩-٤٤٠)، والمجموع الثمين (١/١٧٢).

(٣) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، البوطي ص (١٩٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (١٩٥).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٦٦٧).

أما ما لا يمكن تمييز صالحها عن فاسدها، فتطبق عليها قاعدة « درء المفسد مقدم على جلب المصالح »^(١)، ومن ثم فإن التصوير - بصورة عامة - ليس مندرجاً تحت هذه القاعدة.

الترجيح:

عند إمعان النظر في الاستثناءات السابقة يتبين أن الفريقين ممن قالوا بالتحريم أو الإباحة لم يقولوا بالتحريم المطلق أو الإباحة المطلقة، وعليه فالذي أراه راجحاً هو القول الثاني الذي يقضي بجواز التصوير الفوتوغرافي، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الجواز، وذلك لوجاهة الاستدلال لدى هذا الفريق، وإن كان لا يخلو من مناقشة، ولانتفاء العلة الموجودة في التصوير اليدوي، وللحاجة الملحة للتصوير في عصرنا الحاضر مما يجعله من المنافع التي تدخل في جملة مقاصد الشارع، وعليه تكون الصورة الشمسية (الفوتوغرافية) جائزة لأن الأصل فيها الإباحة، ما لم تشتمل على محرّم.

وبناء على ما سبق فالتصوير الفوتوغرافي للشخصية تعثره الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً إن تعلقت به حقوق وواجبات لا تتم أو يتحصل عليها إلا به. وقد يكون مستحباً إن غلب جانب المصلحة والنفع فيه مع عدم شدة الحاجة، ومع حصول الإذن كتصوير محاضرة نافعة أو تصوير معلم يشرح حدثاً ما وأمثاله مما يترجح نفعه، ومباح فيما عدا ذلك، ومكروه إن لم يغلب جانب مصلحة عليه، أو نفع فيه، أو كان على هيئة الترف، أو خشي أن تمتهن الصورة، أو لم يعلم من صاحب الصورة الإذن، أو يغلب على الظن إباؤه، ومحرّم وهو ما

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٩٩).

أدى إلى محرم، ومثله تصوير النساء من غير حاجة ظاهرة، وتصوير العورات من الرجال من غير حاجة، وتصوير الإنسان دون إذنه سواء كان صراحة أو كان يترجح إباؤه وعدم رضاه، وقد حكم الفقهاء أن ما أدى إلى الواجب فهو واجب، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أدى إلى الجائز فهو جائز^(١).

وأما تحديد الحاجة التي تدعو للتصوير وضابطها، فالذي أراه أن الحاجة تمتد وتختلف وتتطور بتطور الزمان، واختلاف البيئات والأماكن والأوضاع، ورعاية ذلك ملاحظ في الشريعة، ولذلك جاء في أحكام الشريعة: التخفيف للحاجة والضيق، فكلما ضاق الأمر اتسع والعكس^(٢)، ولذا قال الإمام الشاطبي: (طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص)^(٣)، ومنه أن الفقهاء رتبوا على تغير الحاجة واختلافها أحكاماً في بعض المعاملات، (ينظر في ذلك ما قال به فقهاء المالكية في خرص الرطب من تعليق ذلك باختلاف الحاجة، فجوزوا الخرص في القليل لا الكثير، بناء على اختلاف الحاجة)^(٤).

ومن ذلك أيضاً نرى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والأوضاع أو الأماكن، فقد يكون ما ليس بعذر ولا حاجة في زمن أو وضع أو مكان، حاجة في وضع أو زمن أو مكان آخر، وقد حكم العلماء بأن الفتوى تتغير بتغير العرف^(٥).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٦/٢).

(٢) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١٢١/١) .

(٣) الموافقات (٢٤٨/١).

(٤) حاشية الدسوقي (٥٠٨/٣) .

(٥) الفروق للقرافي (٣٣٦/٢).

فنخلص إلى أن الحاجة لتصوير الشخصية قد لا تقتصر على إثبات الشخصية وأحوال المجرمين فحسب، بل قد تمتد إلى كل ما يمكن أن يعد توثيقاً أو يهدف إلى التوثيق الذي قد يحتاج إليه فيما بعد أو يتوقع أنه ينفع أو يفيد بصورة أو بأخرى .

إذا علم هذا، فإن مثل هذا التصوير الفوتوغرافي لا يعد ممنوعاً، ولا يدخل تحت طائلة أدلة منع التصوير والمضاهاة، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم انتهاك الخصوصية بالصور

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في الفقه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

الفرع الثاني: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير في النظام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام.

الفرع الأول: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير في الفقه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير

انتهاك الشخصية بالتصوير هو: تصوير شخص دون إذنه أو رضاه أو علمه،
والحال أنه لا يعلم منه الرضا إذا علم، أو يجهل حال علمه موافقته وإذنه، أو
يشك في موافقته بعد علمه.

لم أجد للفقهاء قديماً وحديثاً حكماً مفصلاً عن تصوير الشخص دون إذنه
أو رضاه، إلا أنه يؤخذ من عمومات الشريعة، ومن الأدلة التي أثبتت الحقوق
الشخصية وحرمت التعدي عليها بالانتهاك أن ذلك لا يجوز .

ومما جاء عن الفقهاء في حرمة انتهاك حرمت المسلمين عامة ما ذكره الإمام
القرطبي من نقل الإجماع على أن من أكره على قتل غيره؛ أنه لا يجوز له الإقدام
على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره^(١)، فكلمة غيره يؤخذ منها فعل أي شيء
ضد الآخر مما يظهر منه أو يغلب الضرر، والتصوير دون إذن داخل في هذا
الغير.

وفي التغيرير بالمسلم حكى الفقهاء أن ذلك فيه انتهاكاً للحرمة^(٢)، ولذلك
(قتل عمر رضي الله عنه علجاً يهودياً أو نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة فسقطت
فانكشفت عورتها)^(٣).

ووجه الاستدلال هنا المشابهة بين التصوير بغير إذن والتغيرير، وهو أن

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب نَقْضُ الْعَهْدِ وَالصُّلْبِ، أثر رقم (١٠١٦٧)، (٦/١١٤).

التصوير دون إذن أو رضى أو علم وموافقة يعد من التغرير .
كما حكم الفقهاء أن المقصود بالحدود عمومًا، وبحد القذف خصوصاً هو حفظ حرمة المسلم، وأن القذف وأشباهه فيه انتهاك لتلك الحرمة^(١).
من جملة ما سبق يؤخذ منها أنه لا يجوز تصوير الشخص دون إذنه أو رضاه أو علمه، وأن هذا التصوير إن تم بهذه الصورة يعد من انتهاك الحرمة والتعدي على الحق.

على أن التصوير بغير إذن ورضى يجوز في الحالات الملحة التي جوز فيها الفقهاء التجسس، وقد ذكر النووي: (أن الحاكم إذا أخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقطله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز التجسس والإقدام على الكشف)^(٢).

ثم إن الحاجة كما سبق ذكره قد تكون متغيرة، لأنها وصف وسبب متى ما وجد وجد مسببه.

ومن النصوص العامة التي يدخل تحتها التصوير من غير إذن:
١- الآيات التي نهت عن الاعتداء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، قال ابن عطية في تفسيرها: (المعتدي هو مجاوز الحد ومرتكب الحظر، وقد يتفاضل

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ابن بزيمة، (٢/ ٢٩٤).

(٢) روضة الطالبين النووي (١٠/ ٢٢٠).

بحسب ما اعتدى فيه^(١). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيرها :
(الْمَجَاوِزِينَ فِي الْحُدُودِ، سواء كان في الدعاء أو في غير الدعاء من مجاوزة ما
ينبغي إلى ما لا ينبغي كما هو عامٌّ، وهي وإن نَزَلَتْ في الدعاء فالعبرة بعموم
الألفاظ لا بخصوص الأسباب)^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] قال القرطبي في تفسيرها
(الآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين)^(٣) وقال ابن
عبدالبر: (الفساد كلمة جامعة لكل حرام وباطل)^(٤).

ومما سبق من نقول العلماء يتضح عموم النهي عن الاعتداء وعن الفساد،
سواء كان اعتداء على الدين أو النفس أو المال أو العرض، وكذلك نهى عن الفساد
سواء كان في دين أو مال أو نفس أو ممتلكات أو غيرها، والتصوير دون إذن
يعد من الاعتداء، ويتمثل الاعتداء في انتهاك حقه دون إذنه أو علم الرضا منه أو
عنه، والتعدي على الحقوق من التعدي على النفوس، وإذا ثبت هذا، فإن هذا فيه
فساد، إذ إن مبدأ التعدي يعتبر فساداً، وكذا ما يجره هذا الفعل من سوء علاقة أو
مشكلات أو أن تقع هذه الصور في أيد لا يريد صاحبها وقوعها فيها، أو ما تجره
من أي محذور أو محظور، فهذا سبيل إلى الفساد.

٣. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧] قال ابن جزي:

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية، (٢/٤٧٧).

(٢) العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين الشنقيطي (١/٤٠٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨).

(٤) الاستذكار (٥/١٣٤).

(معنى تستأنسوا تستأذنوا والاستئذان واجب)^(١)، وقال القرطبي: (لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة)^(٢) قال الباجي: (الاستئذان واجب لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً)^(٣).

فهذا الاستئذان جعل لدخول بيوت الغير، ومعناه أنه لا يجوز الدخول فيها دون إذن، وكذا لا يجوز التقاط صوة من أحد دون إذنه، لأنه يملك شخصه، ولأن المعنى الذي منع من أجله دخول البيوت من غير إذن متوفر في الصورة دون إذن. ٤. قول الرسول ﷺ: (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة)^(٤).

وجه الاستدلال: أن التقاط الصور للأشخاص من غير علم مثل الاستماع إلى حديث قوم وهم له كارهون، بل قد يكون أشد، وعليه فانتهاك الخصوصية بالتصوير تكون أشد من الاستماع للحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين: «التقاط الصورة قد تكون أولى بالوعيد، لأن الصورة تحفظ وتنشر، فيكون البلاء والفتنة أكبر وأعظم، وعلى هذا فلا يجوز لإنسان أن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٨٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢١٢).

(٣) المنتقى (٧/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، برقم (٧٠٤٢).

يلتقط صورة أحد إلا بإذنه»^(١).

٥. قول الرسول ﷺ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينه)^(٢) قال الصنعاني: (دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذن، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكة، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقاً عينه، فإنه لا ضمان عليه)^(٣). ولا شك أن اختلاس النظر إلى حرمت الغير تعد من المعاصي؛ لأنه انتهاك للحرمت وإتيان لما نهى الله عنه، وقد دلت عمومات الشريعة على تحريم التجسس على أعراض الناس وتتبع عوراتهم، كما تضافرت النصوص من السنة الصحيحة على تحريم الاطلاع على عورات الغير بخصوصها، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «اطلع رجل من حجر في حُجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى^(٤) يحك بها رأسه؛ فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»^(٥)، وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً اطلع من بعض حُجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص^(٦)، أو بمشاقص، فكأنني أنظر

(١) شرح بلوغ المرام (٣٢٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٨١/٦).

(٣) سبل السلام (٢٦٣/٣).

(٤) المدرى: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة هي: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها، وجمعه مداري، ويقال في الواحدة مدراة، ومدراية أيضاً.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٧/١٤)، لسان العرب (٢٥٥/١٤)، الصحاح (٢٣٣٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤١)، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ص(٢١٥٦).

(٦) المشقص: «هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض» فتح الباري، ابن حجر، (٢٥/١١).

إلى رسول الله ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»^(١). وفي سنن البيهقي^(٢) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصاب عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٣).

واستراق النظر بالعين هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها تصوير الآخرين، وأطلق ابن القيم -رحمه الله- على هذه الوسيلة تسمية «العضو الجاني المعتدي»^(٤)، ومن ثم فإن تجريم تصوير الغير بغير إذنهم قد بات ملحاً في عصرنا الحاضر، وتتضح المسألة بكل أبعادها إذا عرفنا ما أفرزته التقنية الحديثة من آلات ووسائل تصوير متطورة جداً وغاية في الدقة، بحيث يمكن من خلالها انتهاك خصوصيات الآخرين والتقاط صورهم الخاصة، ولعل في هذا ما يكفي لأن يكون سبباً في تجريم تصوير الشخص بغير إذنه (المسارقة البصرية)^(٥) في الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤٢)، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ص (٢١٥٧).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبوبكر البيهقي، نسبة إلى بيهق من قرى نيسابور، ولد سنة (٣٨٤هـ)، فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، كان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، توفي سنة (٤٥٨هـ). من مصنفاته: السنن الكبرى. انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٢٥)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/١٦٣) وما بعدها، شذرات الذهب، ابن العماد، (٣/٣٠٤).

(٣) السنن الكبرى، تحقيق، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب الأشربة، باب التعدي والاطلاع (٨/٥٨٨).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٥٦).

(٥) يقول ابن القيم رحمه الله: «وفي حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مُسارقة» إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مخفٍ خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به» إعلام الموقعين (٢/٨٢).

وتأسيساً على هذا فإنه يجوز لمن التقطت له صورة وهو في وضع معين في بيته، أو في مكان خاص بغير إذنه، أن يدفع هذا الاعتداء.

ومحاولة وضع ضوابط دقيقة لهذا الدفع لا تخلو من الصعوبة في ظل تزايد الابتكارات العلمية الحديثة، ولكن هذا لا يمنع من عمل محاولة في هذا الصدد، فأقول: إن الاعتداء على الشخص بالتقاط صورته بغير إذنه يمثل جريمة مستمرة، لأن الاعتداء فيها يكون قائماً، وذلك بالنظر إلى أن المعتدي قد أنهى اعتدائه من الناحية الفعلية، إلا أن التقاطه للصورة وبقائها في حوزته وهربه بها، يجعل الاعتداء في نظري مستمراً، وسبباً في هتك سر المعتدى عليه؛ لأنها ربما تعلقت بأسراره، وفيها ما يخدش حيائه ويمس كرامته، مما يحتم القول بجواز ملاحقة المعتدي واسترداد الصورة منه، سيما إذا كانت الصورة متعلقة بالعرض؛ لأنه يعتبر في هذه الحالة في حالة دفاع شرعي.

ويوجد بين الاعتداء والدفاع ارتباط وثيق؛ لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء، فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع، وإذا انتهى الاعتداء، فقد انتهت حالة الدفاع، ومن ثم لا يعتبر المصول عليه مدافعاً إذا انتهى الاعتداء، ويسأل عن كل فعل يقع منه بعد انتهاء الاعتداء، ولكن لا يعتبر الاعتداء منتهياً إذا هرب الصائل، وأخذ معه المال المصول عليه، فللمدافع أن يتبعه حتى يسترد منه ما أخذه، وأن يستعمل معه القوة اللازمة في استرداده، فإن لم يكن إلا بالقتل لإمكان استرداد المأخوذ قتله^(١). وذهب بعض الباحثين^(٢) إلى « أنه لا يمكن قياس أخذ الصورة على استيلاء الصائل على المال والمتاع والهرب به؛ لأن الفقهاء قد نصوا على لفظ المتاع مما

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٤)، التشريع الجنائي الإسلامي (١/٤٨٧).

(٢) جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، عبداللطيف هميم، ص (٤٠٧).

يشير إلى أنهم قصدوا بها المالية، وهذا المعنى غير موجود في الصورة «، إلا أنني لا أسلم ذلك بدليل أن الصورة في عصرنا الحاضر تعتبر مصدرًا يجر المال لصاحبه، خصوصًا تلك الصور التي تؤخذ لبعض الشخصيات والمتعلقة بحياتهم الخاصة وسيرهم الذاتية مقابل مبالغ مالية، إضافة إلى أن الصورة الشخصية تُعد من المصادر التي تدر أرباحًا على صاحبها في الإعلانات ونحوها خاصة للمشاهير والنجوم، وتعمل جهات عديدة للحصول عليها مقابل أثمان باهظة بموجب عقود حصرية لتلك الجهات.

والذي يترجح لدي بالنسبة لاستمرار حالة الدفاع من عدمه أنه متفرع على استمرار العدوان والقول بمالية الصورة، فإذا قلنا: إن العدوان مستمر أو إن الصورة متقومة بالمال، فإن المعتدى عليه يعتبر في حالة دفاع حتى يسترد الصور، وإذا قلنا بعدم ذلك، فإنه لا يحق للمعتدى عليه ملاحقة المعتدي ومتابعته. وهذه محاولة مني ولئن أخطأت فيها فلا أكون مخطئًا في أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المتغيرات والنوازل والحوادث في هذا العصر، ووضع الحلول المناسبة لها، وهذا ما قصدته بهذه المحاولة.

ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم المُعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، فإن تحديد نوع العقوبة ومقدارها موكول إلى القضاء وفق ما تقتضيه المصلحة العامة^(١)، وما يظهر من تطورات علمية في هذا الشأن، وقد اعتبرت الشريعة أن هذه الجريمة موجبة للعقوبة بصرف النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها، ويجوز لولي الأمر تبعًا لذلك مصادرة الأجهزة التي تمت بها عملية الاستراق أو

(١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٢/٢٦٠).

التصوير وكذلك الصور المتقطعة، وذلك تأسيساً على جواز العقوبة المالية بمعنى الإلتلاف، فهناك العديد من الوقائع التي جرت على عهد الرسول ﷺ والتي تفيد أنه ﷺ قد عاقب في بعض الجرائم بهذه العقوبة، ومن ذلك أمره ﷺ بحرق الثوبين المعصفرين^(١)، وأنه حرّق نخل يهود بني النضير^(٢)، إغاطة لهم عندما تحصنوا^(٣)، والنصوص الشرعية التي تسير في هذا الاتجاه عديدة وكثيرة، وتفيد في مجموعها جواز إلتلاف محل الجريمة.

من هنا ندرك بأن الأثر المتعدي لانتهاك حرمة الصورة الشخصية يتمثل في الضرر الذي يصيب صاحبها، وهذا يتجاوز الحرمة الذاتية للصورة، ويستوي في ذلك تعدي الأفراد بعضهم على بعض، أو السلطات على الأفراد، إلا أن هناك حالات استثنائية يحتاج فيها للاطلاع على الصورة الشخصية تحقيقاً للمصلحة العامة. وعليه، فإنني أرى أن جريمة استراق النظر إذا كانت مقترنة بالتقاط صورة للشخص بغير إذنه، فتصادر الآلات التي تم بها التصوير، فضلاً عن سحب تلك الصور من المعتدي، وذلك لأنه لا مانع في الفقه الإسلامي من مصادرة هذه الآلات والوسائل على معنى الإلتلاف^(٤)، طالما أن أصل الإلتلاف مشروع، وأن فيه

(١) نص الحديث في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، «فعن عبدالله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما. قال: «بل أحرقهما» برقم (٢٠٧٧)، والمعصفر: هو الثوب المصبوغ بالمعصفر. انظر: شرح مسلم، النووي، (٢٤٥/٥)، لسان العرب، ابن منظور، (٥٨١/٤).

(٢) الحديث في صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، برقم (٢٣٢٦) وكتاب الجهاد والسير، باب حرق الدُّور والنخل، برقم (٣٠٢١)، وفي صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ص(١٧٤٦).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٣٣١/٧).

(٤) وهناك فرق بين الإلتلاف والأخذ: فالإلتلاف لا يدخل ملك أحد، أما الأخذ فيدخل في ملك آخر، ويتفقان في أنهما إخراج عن ملك الشخص. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، (٧٠٥/٢).

حسماً وقطعاً لدابر الفساد، كما أرى أن تتلف الصور الملتقطة، وذلك فور انتهاك الأجهزة المختصة من الحاجة إليها؛ لأن بقاءها وحفظها في ملف الدعوى يُمكن من الاطلاع عليها باستمرار، ومن ثم تبقى مصدراً يهدد الفرد ومبعث قلق له، ويكون الإلتلاف في هذه الحالة متعيناً^(١) في نظري؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة

النشر لغةً:

النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه، ويطلق على الإذاعة، والرائحة الطيبة^(٢).

والنشر في الاصطلاح الفقهي:

عُرف بأنه: «إذاعة أمر على الناس بأسلوب يحقق العلم به»^(٣).

ويستفاد من هذا التعريف أن النشر ينبغي أن يتوافر فيه عنصران:

١- الإذاعة.

٢- أن يتم النشر بأسلوب يفهمه المخاطبون.

إن مما عمت به البلوى حديثاً وجود الوسائط الرقمية، التي تتيح التصوير في كل وقت، وكذا وجود الوسائل المتعددة لنشر الصور وبلوغها أفاقاً بعيدة في زمن وجيز، وهذه الصور الشخصية إن أخذت بعلم الغير ورضاه في أخذها ونشرها،

(١) لأن هناك حالات يكون الإلتلاف فيها ليس متعيناً، كما في صورة اللبن المغشوش، فيجوز التصديق به، وذلك في حالة عدم ترتب المصرة عليه، والانتفاع بدنان الخمر بعد تطهيرها. انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٣٣٨/٥)، تبصرة الحكام (١٥٩/٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة نشر، ص (٩٩١)، مختار الصحاح، مادة نشر، ص (٦٥٩)، وما بعدها.

(٣) إساءة استعمال حق النشر، النجار، ص (٦٤).

فلا إشكال في نشرها إن كانت صوراً مما لا مخالفة شرعية فيها، ونفعها راجح ظاهر كما سبق، وإن كانت أخذت منه برضا مع عدم الإذن بنشرها، فإنه لا يجوز نشرها، (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)^(١).

وإن أخذت الصورة برضاه وعلمه، وجهل منه حال الرضا أو الإذن بنشرها، وذلك بسكوته عن النشر، فأرى أن الحكم في هذه المسألة لا يخلو من ثلاث حالات: أولاً: أن يكون أخذها تمّ في مكان عام أو حال الغالب فيه نشر الصور وانتشارها كالحفلات، فهنا لا إشكال ولا منع من نشرها؛ لأنه يدخل في الإذن العام.

ثانياً: أن يكون أخذها تمّ في مكان أو وضع أو حال الغالب فيه عدم التصوير، وعدم نشر الصورة بطريق الأولى، كمن يصلي منفرداً أو في بيته أو يبيع في متجره أو يفعل فعلاً خاصاً، فهذا لا إشكال في ترجح عدم نشره.

ثالثاً: ما يدخل تبعاً تحت ما سبق، بحيث إن علم منه الرضا أو توقع عدم تمنعه، فإنه يلحق بالحالة الأولى، وإن غلب على الظن أنه يمانع أو لا يوافق فيلحق بالحالة الثانية.

وإن أخذت منه بطريق لا يجوز فمن باب أولى أن لا يجوز نشرها أو تبادلها، هذا إن كانت صوراً عادية، أما إن كانت صوراً مما يكشف العورات أو يؤدي إلى المحرمات أو يُعد من الفاضح فتشتد الحرمة في نشر ذلك، إذ إن نشره يعد من إشاعة الفاحشة، وهو انتهاك صريح غير مرضي شرعاً لحرمة الإنسان.

ومن أدلة منع انتهاك الخصوصية بنشر الصور وتوزيعها دون إذن ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا

(١) نص حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣/٣٠٤)، وصححه الألباني. في صحيح سنن أبي داود (٣٥٩٤).

أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مَبِينًا ﴿[الأحزاب: ٥٨] ذكر الطبري عن قتادة في تفسيرها: (فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له)^(١). و قد علق ابن عبد البر على حديث النهي عن رفع الصوت بالتلاوة عند الصلاة، فقال: (إذا نهى المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً، وقد نظر عبدالله بن عمرو إلى الكعبة، فقال: (والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه ودمه وماله، وأن لا يظن به إلا خيراً، وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك؟ والله المستعان)^(٢) ومعلوم أن ما رتب على فعله عقاب من حد أو لعن وطرد يكون فعله محرماً، والنهي عن الأذى عام يدخل فيه كل ما يلحق المسلم بالأذية، وقد ذكر بعض المفسرين أن من أسباب نزول الآية: (الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيغمزون المرأة، فإن سككت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها)^(٣).

إذا نظرنا إلى ذلك فإن الزجر والعقاب واقع على أناس آذوا أناساً وهم يعلمون، فكيف بمن يؤذي إنساناً وهو لا يعلم ولم يأذن؟، فنشر صور الغير باب من الأذى في حد ذاته، فكيف إذا غلب على الظن أو ترجح احتمال تعرض هذه الصورة لأنواع من الدبلجة والخداع والرمي بما لم يفعله الإنسان؟، فهذا من بهتان الفعل، والعياذ بالله.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ

(١) جامع البيان (٢٠/٣٢٤).

(٢) التمهيد (٢٣/٣١٩).

(٣) معالم التنزيل (٦/٣٧٦).

أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور: ١٩]. قال الكيا الهراسي: (تدل على وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح، والزجر عن إشهار الفاحشة واستنباطها بدقائق الحيل والحكم بالظن والحسبان)^(١). قال القرطبي: (قيل الفاحشة في الآية القول السيء)^(٢). وقال ابن العربي: (يَعْنِي يُرِيدُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ فِعْلُ الْقَلْبِ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَظْهَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ كَانَتْ نِيَّتُهُ فَاسِدَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ عُقُوبَةٌ فِي الْحُدُودِ)^(٣). وقال: ابن عاشور: (جعل الوعيد على المحبة؛ لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة؛ لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين، ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يُسَرُّ بصدور ذلك من غيره)^(٤).

ونشر الصور دون إذن قد يكون فيه باعث من ذلك، قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا كان هذا الوعيد فيمن يحب أن تشيع الفاحشة، فكيف بمن تسبب لشيوع الفاحشة)^(٥).

ونشر الصور قد يكون سبباً لإشاعة الفاحشة، ومعلوم أن الأسباب تأخذ حكم الغايات، إذ إن ناشر الصور دون إذن قد أتاح وهياً مناخاً وجواً على الأقل، لاستعمال تلك الصور بشكل أو بآخر .

(١) أحكام القرآن (٣٣/٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٦/١٢).

(٣) أحكام القرآن (٣٨/٦).

(٤) التحرير والتنوير (١٨٤/١٨).

(٥) الشرح الممتع (٢٧٤/١٤).

٣- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) ^(١). قال الصنعاني: (والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء) ^(٢) ونشر الصور بهذه الهيئة يعتبر نوعاً من الضرر وإلحاق الأذى بالغير.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) ^(٣). قال ابن بطال: (المراد بهذا الحديث: الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله، ولهذا قال الحسن البصري: الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر والنمل) ^(٤) وباتفاق فالحديث يدل على النهي عن أذى المسلم أو ضرره باليد أو باللسان أو بأي لون من ألوان الأذى، ونشر الصور دون إذن فيه نوع من هذا الأذى، أذى يد، وأذى عمل وتخطيط، وعائد على كرامة المسلم بالأذى وسيء السمعة؛ لا سيما إن وقعت تلك الصور في أيد شريرة، لا تنكر منكراً، ولا تقرر معروفاً، مع تطور وسائل التمثيل والتخييل (الدبلجة).

فمن مجموع ما سبق، فإن نشر الصور الشخصية لأحد من الناس ممن ثبتت حرمة ولم يرتكب ما يوجب التشهير به أن ذلك ممنوع شرعاً، ويعد تعدياً على حقه الشخصي.

والصور المقصودة هنا هي: الورقية أو الصورة الثابتة المأخوذة بكاميرا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء، (٣/٣٥١).

(٢) سبل السلام (٤/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/١٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٦٢).

تصوير أو بالجوال أو غيره، وكذلك الصورة المأخوذة على هيئة فيديو كله لا يجوز دون إذن.

وأما الصور التي تأخذها القنوات التلفزيونية.

سواء كانت صوراً أو فيديوهات، فيقال: إما أن تكون في برنامج كاللقاءات والجلسات وما إليه، فهذا لا إشكال في جواز نشره؛ لحصول الإذن بالاستضافة، وإما أن تكون عبر أخبار أو غيرها من البرامج الهادفة، فهذا أيضاً مما لا إشكال في نشره، إذ يدخل تحت الإذن العام، إذا غلب ظهور منفعة ومصلحة في نشره. وأما إن دعت حاجة لنشر الصور دون إذن صاحبها، فقد جاءت القواعد الآتية منها: قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(١)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الحاجة تقدر بقدرها).

فبناء على هذه الكليات أرى أنه يجوز نشر صور الشخصية دون إذن إن دعت حاجة لنشرها بحدود الحاجة، ومن أمثلة الحاجة أن يكون مجرماً هارباً من أيدي السلطات، أو يكون مخوفاً ضرره، فتنتشر صورته؛ لتحذير الناس منه أو للمساعدة في الإمساك به، أو يكون مفقوداً غائباً للتعرف عليه، أو يكون ميتاً لا يعرف له أهل، فتنتشر صورته؛ ليتعرف أهله عليه، وما في معنى ذلك مما تندفع به الحاجة، على أننا قررنا أن الحاجة متجددة متطورة، إذ باعثها حصول المشقة، فمتى كانت حاجة جاز فعل المحظور.

(١) الأشباه والنظائر ابن نجيم (ص ٩١).

الفرع الثاني: حكم انتهاك الشخصية بالتصوير في النظام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة.

المسألة الأولى: حكم انتهاك الخصوصية بالتصوير

لم يتضمن النظام السعودي نصاً صريحاً يمنع تصوير الأشخاص دون موافقتهم، إلا أنه نظم الوقائع اللاحقة لمرحلة الحصول على الصورة، وذلك في نظام حماية حقوق المؤلف^(١)، إلا أن ذلك المنع يمكن استخلاصه من هذه المادة بالقول، بما أن المنظم منع نشر أو عرض أو توزيع أصل الصورة أو نسخاً منها إلا بإذن صاحبها أو ورثته، فمن باب أولى أنه لا يتم هذا التصوير أساساً إلا بموافقة وإذن صاحب الصورة، وكان الأجدر بالمنظم أن ينص على ذلك بتعديل العبارة لتصبح «لا يجوز بأي طريقة الحصول على صورة أو نشرها أو عرضها أو توزيع أصلها أو نسخ منها إلا بإذن صاحب الصورة...»، وذلك حتى يشمل النص أن تصوير الشخص من بداية الأمر لابد أن يكون بإذن مسبقاً.

كما أن المنظم لو عبر بـ (التقاط الصورة) بدلاً من كلمة «إنتاج الصورة» لكان أولى وأدق من وجهة نظري، لكون الالتقاط ألصق بالتصوير الفوتوغرافي، أما كلمة العمل -كما عبر في نظامه القديم- فتوحي بأن الصورة قد تكون رسماً يدوياً، وهذا لا يجوز شرعاً كما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الثالث، وعبارة «إنتاج» -كما عبر في النظام الجديد- لا تؤدي المعنى؛ لأن الإنتاج يكون

(١) في مادته السابعة عشرة.

مرحلة لاحقة لمرحلة الالتقاط، كما أن الإنتاج قد يتضمن الرسم اليدوي.

والشخص الذي يُسيء استعمال الصورة الشخصية للغير لا يخرج عن حالين:
الأول: أن يكون فردًا عاديًا.

الثاني: أن يكون موظفًا عامًا.

فالفرد العادي إما أن يكون قد أخذها خلسةً، أو أخذها بإذن صاحبها، ولكنه أساء استعمالها في الحالتين، فإنه يعاقب على هذه الأفعال: إما بالعقوبة النظامية -إن وجدت- أو بالعقوبة التعزيرية التي يقررها القضاء.

أما الموظف العام فإذا كان مكلفًا بأعمال تتصل بأسرار الناس، مثل المعلومات والصور الشخصية -كالموظف المختص في إدارة الأحوال المدنية- وأساء استعمالها، فإنه يكون عندئذٍ مستغلًا لسلطته ومتجاوزًا لها^(١)، ويعاقب بعقوبة مشددة في هذه الحالة.

وقد صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٨هـ) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ (١٤٢٨/٣/٧هـ) بعد أن أصبحت تلك الجرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع، وتضمن ست عشرة مادة تعالج أكثر المشكلات الموجودة في الجرائم الإلكترونية بجميع أنواعها، عبر تطبيق عقوبات رادعة على مرتكبيها، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستعانة بالتقنية الحديثة، ومصلحة الإنسان في حماية حياته الخاصة، والحفاظ على أسرارها، والمساعدة على تحقيق النظام

(١) تجاوز السلطة: تجاوز الموظف السلطة المخولة له. كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص(١٠١).

المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، علاوة على صون الأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.

ومن المواد الصادرة في ذلك:

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- ١ - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- ٢ - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا .
- ٣ - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
- ٤ - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .
- ٥ - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة

ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- ١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- ٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- ٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.
- ٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

وبناء عليه، فإن عقوبة من يصور شخصاً بغير إذنه تكون بصورتين:

- إما بصورة مخففة.
- أو بصورة مشددة.

والفرق بينهما:

- ١- أن الصورة المخففة هي من يصور شخصاً بغير إذنه فقط، ويكتفي بالصورة على حالها، ولا يعدل فيها، وهذا تنطبق عليه المادة الثالثة الآنف الذكر، ويحق لمرتكب الجريمة في هذه الصورة أن يخرج وقت التحقيق بكفالة.
- ٢- أن الصورة المشددة هي من يصور شخصاً بغير إذنه، ويدخل على الصورة

(إنتاج) مثلاً من باب السخرية، مثل ما هو منتشر الآن، أو من باب تلفيق تهمة على المجني عليه وغيرها، وهذا تنطبق عليه المادة السادسة الآتفة الذكر، ولا يحق للجاني وقت التحقيق الخروج بكفالة، بل يتم إيقافه إلى انتهاء القضية.

علماً بأن قضية تصوير الشخص من غير إذنه تدخل تحت باب المساس بالحياة الخاصة، وهي عقوبة جنائية تختص بنظرها المحاكم الجزائية.

المسألة الثانية: حكم انتهاك الخصوصية بنشر الصورة

الأصل في النظام السعودي أنه لا يجوز نشر الصورة الشخصية بأي وسيلة إعلانية، وبأي طريقة كانت، إلا أنه أجاز نشرها استثناءً في حالات مخصوصة، وبناءً على ذلك سيتم الحديث في هذا الفرع عن أمرين أولهما: النصوص النظامية التي تحمي الصورة الشخصية ضد النشر، وثانيهما: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها نشر الصورة الشخصية.

أولاً: النصوص النظامية التي تحمي الصورة الشخصية ضد النشر.

١- أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة على احترام كرامة الإنسان وحقوقه، ومنها بالطبع حقه في صورته الشخصية، وذلك من خلال إلزامه لوسائل الإعلام والنشر المقررة والمرئية والمسموعة بالمحافظة على هذه الحقوق وعدم الإساءة إليها، إذ نص على أن «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة

أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك»^(١).

ولا شك أن نشر صورة الإنسان بدون موافقته، أو إساءة استعمالها يُعد من الإساءة إلى كرامته.

٢- كما اعتبر المنظم السعودي أن جميع بيانات السجلات المدنية بما فيها الصور الشخصية سرية لا يجوز العبث بها، وذلك في نصه في نظام الأحوال المدنية على أنه «يعتبر سرياً ما تحويه السجلات المدنية من بيانات، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية، بأي حال من الأحوال...»^(٢).

٣- وشمل نظام حماية حقوق المؤلف الصورة الشخصية للإنسان بالحماية عندما جرّم نشر الصورة أو عرضها، أو توزيع أصلها، أو نسخاً منها دون إذن صاحب الصورة، حيث نص على أنه «لا يحق لمن قام بإنتاج صورة، أن ينشر، أو يعرض، أو يوزع أصل الصورة، أو نسخاً منها دون إذن من الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم»^(٣)، ونلاحظ أن النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف أعطى الحق لورثة صاحب الصورة في مقاضاة من يقوم بإنتاج أو نشر أو عرض صورة مورثهم، وهذا ما أغفله النظام القديم.

٤- ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر^(٤)، على أنه «لا يجوز

(١) المادة التاسعة والثلاثون.

(٢) المادة الحادية عشرة.

(٣) المادة السابعة عشرة.

(٤) اعتمدت هذه اللائحة من وزير الإعلام بالقرار رقم (م/و/٢٧٥٩/١/م وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٢هـ، وتم نشرها بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٦٣) بتاريخه (١٨/٧/١٤٢٢هـ).

طبع أو تكبير الصورة الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها، ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء»^(١).

من هنا يتضح أن مضمون الحق في الصورة يخول صاحبه سلطات ثلاثاً^(٢).

١- سلطة الاعتراض على نشر الصورة.

٢- سلطة الاعتراض على عرض الصورة في محيط خاص.

٣- سلطة الاعتراض على توزيع أصل الصورة أو نسخ منها.

وهذا الاعتراض يكون من حق صاحب الصورة ما لم يوجد اتفاق على خلافه^(٣).

ومن الملاحظ أن النص على حق الإنسان في صورته الشخصية في نظام حماية حقوق المؤلف^(٤) قد يسهم في الخلط بين حق الإنسان في صورته، وحق المؤلف، حيث أورد بعض الأحكام الخاصة بالحق في الصورة، ضمن نظام حماية حقوق المؤلف، ومن شأن هذا المسلك أن يترك انطباعاً بأن الحق في الصورة من قبيل حق المؤلف، إلا أنه يبقى نصاً نظامياً يؤكد أحقية الشخص في المحافظة على صورته الشخصية.

(١) المادة الثامنة والثلاثون (فقرة ج).

(٢) ويضيف البعض: سلطة الاعتراض على التقاط الصورة، وتختلف النظم الوضعية في مدى الاعتراف بهذه السلطات.

لمزيد من التفصيل. انظر: هشام فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص (٢٤) وما بعدها.

(٣) عبادة «ما لم يوجد اتفاق على خلافه» نص عليها في المادة الثانية عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف القديم، وحذفت في النظام الجديد، وفي نظري أن بقاء هذه العبارة كان أولى لأهميتها النظامية.

(٤) لعل المنظم السعودي قد سار في ذلك على خطى قانون حماية المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤م، والمعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢م، مشار إلى هذا القانون لدى: إدريس، خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠٠١م، ص (١٠٧).

ثانيًا: الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها النشر:

إذا كانت المنظم السعودي قد حفظ للصورة الشخصية حرمتها وخصوصيتها على نحو ما أوضحت النصوص السابقة، فقد أجاز نشرها والاطلاع عليها في حالاتٍ مخصوصة منصوص عليها في أكثر من نظام من أنظمة المملكة، ومنها:

أ- فقد ورد في نظام حماية حقوق المؤلف عدد من الحالات التي يكون فيها نشر الصور مشروعًا، حيث نص على أنه « لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر، أو يعرض، أو يوزع أصل الصورة، أو نسخًا منها دون إذن من الأشخاص الذي قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلق بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف، والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور^(١)، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عملت بها»^(٢).

وقد احتاط المنظم لما قد يستجد من طرق حديثة في المستقبل، يمكن من خلالها إنتاج أو نشر الصورة الشخصية، فنص في مادته السابقة على أنه «تسري هذه الأحكام على الصورة أيًا كانت الطريقة التي عملت بها».

ب- كما وردت حالة استثنائية أخرى في نظام الأحوال المدنية تجيز الاطلاع على الصورة الشخصية، وهي: «... فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق

(١) عبر المنظم السعودي ب (عامل الصورة) في النظام القديم في مادته الثانية عشرة، وعبر في النظام الجديد ب (المصور) «وهو الشخص الذي يقوم بعملية التصوير»، وهو الأولى في نظري.

(٢) المادة السابعة عشرة.

رسمية قرارًا بالاطلاع عليها أو بفحصها (أي بيانات السجلات المدنية) وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص؛ للاطلاع والفحص، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتمنه في ذلك»^(١). ومن المعلوم أن بيانات السجلات المدنية تحوي الصور الشخصية من ضمن ما تحويه.

ج- وأورد المنظم أيضًا في جواز نشر الصورة الشخصية ما نصه « لا يجوز نشر الأخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، إلا إذا كان النشر تنفيذًا لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه مصلحة عامة »^(٢). ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص، الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها نشر الصورة الشخصية أو الاطلاع عليها والمتمثلة في:

- ١- صور الحوادث العلنية.
- ٢- صورة الشخصيات العامة والموظفين الرسميين.
- ٣- الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام.
- ٤- رضا صاحب الصورة بنشرها.
- ٥- صدور قرار قضائي أو قرار إداري من سلطة تحقيق رسمية بالاطلاع على الصورة الشخصية تحقيقًا لمصلحة عامة.

الفرع الثالث: أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة بين الفقه والنظام
إذا ما أردنا أن نعقد نوعًا من الموازنة بين الفقه الإسلامي والفكر النظامي والقانوني بشكل عام، حول أثر التصوير في الاعتداء على الحياة الخاصة، فإن

(١) المادة الحادية عشرة.

(٢) المادة الثالثة والسبعون فقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر.

أول ميزة يمتاز بها الفقه الإسلامي على الفكر النظامي هي أنه لم يحدد عقوبة لهذا النوع من الاعتداءات على الحياة الخاصة، وإنما ترك تكييفها لولي الأمر حسب المصلحة، وما يفرزه العصر من تطور في وسائل التصوير الحديثة، وهذا بدوره يتيح للمجتهد ولواضعي الأنظمة فرصة كافية في الاستنباط ودراسة الواقعة وظروفها، بدلاً من إعطاء حدود تصويرية سرعان ما تصطدم مع الواقع، وتلك ميزة للفقه الإسلامي بحد ذاتها.

وميزة أخرى تميز الفقه الإسلامي على الفكر النظامي، وهي أنه اعتبر استراق البصر (المسارقة البصرية) جريمة موجبة للتعزير، بصرف النظر عن الوسيلة التي تتم بها هذه الجريمة، سواء أكانت الوسيلة تقليدية كالعين المجردة، أم كانت حديثة، بخلاف الفكر النظامي حيث ذهب جانب منه إلى قصر التجريم على التلصص، الذي يتم بالوسائل العلمية الحديثة دون غيرها؛ وتلك نظرة لا تتسم بالواقعية، وتبدو مجافية لقواعد المنطق السليم، فالوسائل العلمية الحديثة وإن كانت أكثر خطراً على الفرد من الوسائل العادية، إلا أن علة التجريم واحدة في كلا الحالين، وهي الاعتداء على خصوصية الإنسان.

كما أنه في الوقت الذي نجد أن دائرة تجريم كل ما من شأنه الإساءة إلى الصورة الشخصية للغير تتسع في الفقه الإسلامي، لتشمل كافة صور التعدي والإساءة، نجد أن الفكر النظامي يحصر تلك الإساءة في بعض الأفعال الماسة، بالصورة الشخصية، ولا شك أن المنظور الفقهي بهذا يعطي حماية أكبر وأشمل للصورة الشخصية من المنظور النظامي^(١).

(١) ينظر: حماية الحياة الخاصة للإنسان وتطبيقاتها القضائية لمسفر القحطاني (١/ ٤٨٧).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فقد توصلت في ختام هذا البحث للنتائج الآتية:

(١) أن تحديد المقصود بمصطلح الحياة الخاصة في النظام (القانون) أمر يصعب الوقوف عليه، أو تحديد طبيعته، وذلك بسبب نسبية الفكرة ومرونتها واختلافها من مجتمع لآخر.

(٢) الحماية التي كفلها الإسلام لمفردات الحياة الخاصة تعد حماية أصيلة وثابتة، وغير قابلة للتغيير أو التبديل، أما الحماية التي كفلتها الأنظمة والقوانين الوضعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات، فهي وإن كانت تكفل الحماية نظرياً لهذه الحقوق إلا أنها ليست حماية ثابتة ودائمة.

(٣) أن مصادر التشريع الإسلامي تزخر بالأدلة الموجبة لاحترام الخصوصية، ففي القرآن والسنة الكثير من النصوص التي تقرر حفظ حرمة المسكن، وحرمة الأسرار، والمعلومات الخاصة، والصور الشخصية.

(٤) أن الحاجة قد تفرض التدخل في خصوصيات الغير، وذلك لأي سبب من الأسباب، ولا يعتبر مجرد وجود الحاجة مسوغاً للتدخل في الخصوصية، بل لا بد من الموازنة بين منفعة التدخل وضرره، وبين المصلحة في السماح بالتعرض للخصوصية ومفسدة ذلك.

(٥) أن الفقه الإسلامي يحمي الخصوصية بكل الآليات المتاحة، فهو يمنع التعدي عليها أصلاً، ويوقفه إذا كان قائماً، ويعاقب عليه إذا مضى.

- (٦) أن العقوبات المقررة في الشريعة في حال انتهاك الخصوصية، كلها عقوبات تعزيرية، يترك أمر تقريرها وتنفيذها بحسب الحال والزمان والمكان.
- (٧) التطور التكنولوجي الهائل والمطرّد في مجال تقنيات التصوير وربطها بالهواتف الذكية والحواسب الآلية، جعل الحق في الصورة في غير مأمّن من الانتهاك في أي لحظة.
- (٨) أن الفقه الإسلامي قد عالج وبكفاءة نادرة وفي مرحلة مبكرة هذه المشكلة المتعلقة بخصوصية الإنسان، رغم أنه لم تكن هناك تقنية متطورة في الآلات وأساليب التصوير، تفرض عليهم توليد النصوص والاستنباط منها.
- (٩) جواز التصوير الفوتوغرافي مع مراعاة الاستثناءات الواردة على الجواز، وذلك للحاجة الملحة للتصوير في العصر الحاضر، مما يجعله من المنافع التي تدخل في جملة مقاصد الشارع.
- (١٠) الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها، ومع ذلك فلا يشترط لتحقيق المساءلة وقوع الضرر، إذ إن مجرد نشر صورة الشخص يعد انتهاكاً لهذا الحق.
- (١١) أن حق الشخص في حماية صورته الشخصية متفرع بحسب الهدف من اتخاذ الصورة، فما قيل بجوازه أو كراهته من هذه الصور، فإنه ينبني عليه القول بأن له حرمة، ويكون لصاحبها حق في حمايتها، ما قيل بتحريمه فينبني عليه القول بأن ليس له حرمة، ومن ثم ليس لصاحبه الحق في حمايتها.

(١٢) أن الأصل في الفقه الإسلامي عدم جواز الاعتداء على الصورة الشخصية، إلا أنه إذا اقتضت المصلحة العامة نشر الصورة الشخصية، فإن هذه حالة استثنائية ترد على الأصل العام، وهذا يتوافق مع نصوص المنظم السعودي، حيث حظر نشر الصورة الشخصية بأي وسيلة إعلانية وأي طريقة كانت، وأجاز نشرها في حالات مخصوصة مع مراعاة أن الصورة لا يعتمد عليها في مجال الفصل القضائي إلا كقرينة توصل للحقيقة، لاحتمال تعرضها للتغيير والتبديل بواسطة الطرق الفنية الحديثة.

التوصيات:

- (١) أن مسوغات التدخل في الخصوصية لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث على نطاق أوسع، وذلك بالنظر إلى شدة الحاجة إليها، مع تداخل مسائلها وكثرتها، وتعدد صورها وأحكامها.
- (٢) عقد الندوات العلمية والاجتماعية التي من شأنها تعريف الأفراد بالحق في الخصوصية.
- (٣) العمل على إنشاء لجان متخصصة، لحماية حق الإنسان في الخصوصية، ومراقبة أي انتهاكات لها.

هذا والله أعلى وأعلم

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد الحبش، دار الخير للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.
٤. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب، محمد بن أحمد بن علي واصل، إشراف فضيلة الشيخ د. صالح بن عبدالله بن عبدالرحمن اللاحم، الأستاذ المشارك بقسم الفقه في فرع جامعة الإمام بالقصيم، العام الجامعي ١٤١٧ هجري، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٥. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.
٦. أحكام القرآن الكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبدعطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨. أحكام القرآن، الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٩. آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.
١٠. الاستذكار، ابن عبد البر: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠،، نشر: دار الكتب العلمية.
١١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. الأشباه والنظائر للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٣. الاشتقاق، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٥. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
١٧. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٨. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي،
الأولى ١٤٠٨هـ، هـ - ١٩٨٨م.
١٩. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى، الزبيدي المحقق: مجموعة من
المحققين ط: دار الهداية.
٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد،
ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. التحرير والتنوير ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
٢٣. تسهيل المنطلق لعبدالكريم بن آدم الآثري، طبعة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، نشر دار الفكر.
٢٥. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت
٢٦. التصوير الفوتوغرافي العادي والملون، فيصل محمود، دار الشروق، عمان، ط ٢، ١٩٨٨م.
٢٧. التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، للدكتور محمد توفيق
رمضان البوطي دار الفكر للطباعة والتوزيع.
٢٨. التعريفات للجرجاني المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ط
ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. تفسير البغوي المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة
ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المحقق: محمد عوامة ط: دار الرشيد - سوريا: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٣٢. التمهيد ابن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، نشر: مؤسسة قرطبة.
٣٣. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الأولى، ١٣٢٦هـ.
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبء الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م - المحقق: بشار عواد معروف.

٣٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه = صحيح البخاري لأبي عبدالله البخاري ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٤٠. جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية و عقوبتها في الشريعة والقانون / عبداللطيف هميم محمد ؛ إشراف مأمون محمد سلامة، عبدالجليل سعد القرنشاي رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ١٤٠١هـ.
٤١. الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي، المطبعة الخيرية، مصر .
٤٢. الجواب المفيد في حكم التصوير، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد. الرياض - ١٤٠٦هـ..
٤٣. حاشية ابن عابدين نشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. بيروت.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، نشر: دار الفكر بيروت.
٤٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) الناشر: دار المعارف.
٤٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
٤٧. الحق في الصورة، سعيد جبر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٤٨. حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٤٩. حكم التصوير الفوتوغرافي، وليد بن راشد السعيدان، موقع مكتبة نور.
٥٠. حكم التصوير في الفقه الإسلامي، دار الخير، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥١. حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي، مدار الوطن للنشر، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٠١/٠١.
٥٢. الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، هشام محمد فريد رستم. بواسطة: رستم، هشام محمد فريد. الناشر: أسيوط، مصر: مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٨٦م.
٥٣. الدر المنثور، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٤. الرد على فضيلة مفتي الديار السعودية في حكم التصوير الضوئي، أبو الوفاء محمد درويش المحامي.
٥٥. روضة الطالبين النووي، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥ بيروت. دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الطبعة: الأولى تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد.
٥٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ابن بزيمة، المحقق: عبداللطيف زكاغ، ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٧. سبل السلام، الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٥٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى.

٥٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الكتاب العربي - بيروت.
٦١. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الأولى - ١٣٤٤هـ.
٦٢. سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة ١٤٢٠هـ.
٦٣. سير أعلام النبلاء للذهبي المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦٤. شذرات الذهب، ابن العماد، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٦٦. الشرح الممتع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٦٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطل تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد الرياض، السعودية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨. الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى القضاة، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٦٩. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
٧١. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي.
٧٣. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
٧٤. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٥. الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، ط: دار صادر - بيروت، الأولى، ١٩٦٨م.
٧٦. العَدْبُ النَمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين الشنقيطي، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٧٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٨. عون المعبود، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٧٩. العين، الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٨٠. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
٨١. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٨٢. فتاوى اللجنة الدائمة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٨٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٨٤. فتاوى، الشيخ محمد الشعراوي، جمع السيد الجميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٨٥. فتح الباري، ابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٨٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر - ط / دار المعرفة - بيروت - تحقيق / محب الدين الخطيب.
٨٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر بيروت.
٨٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
٨٩. فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٩٠. فكرة الحق، حمدي عبدالرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ م.
٩١. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٢. قواعد العلائي عن القواعد الفقهية لعلي الندوي، ط: دار القلم، دمشق.
٩٣. القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م.
٩٤. القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٤، ١٤٢١ هـ.
٩٥. الكشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٦. الكتاب: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل.
٩٧. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني الحنبلي، أعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٨. لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف - القاهرة.
٩٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
١٠٠. المجموع للنووي، نشر دار الفكر.
١٠١. مجموعة الأنظمة السعودية، هيئة الخبراء، <https://www.boe.gov.sa/>.
١٠٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد.
١٠٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١٠٤. المدخل، لابن الحاج، الناشر: دار التراث.
١٠٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠٦. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، ط: دار هجر - مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٧. مسند أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
١٠٩. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - الهند، والمكتب الإسلامي - بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١١٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١١١. معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبريدج».
١١٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١١٣. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١١٤. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٥. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، سنة النشر: ١٤٣٩ - ٢٠١٧.
١١٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر- الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١١٩. منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ١٢٧٣هـ.
١٢٠. المنتقى، الباجي مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٢١. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢٢. المنجد في اللغة والأعلام، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبدالباقي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
١٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٤. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٢٥. الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ المكتبة العصرية (صيدا - بيروت).
١٢٦. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
١٢٧. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو الصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
١٢٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ط دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
١٢٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٣٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صديق بن أحمد، مكتبة التوبة، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المسح على الجبيرة

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الجمعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] أما بعد:

فإن من المسائل الفقهية المهمة، مسائل المسح على الجبيرة، من حيث حكم المسح عليها، وشروطه، وكيفية، ومدته، وما يتبع ذلك من حكم المسح على اللصقات الطبية الحديثة، التي كثر استعمالها في هذا الزمان؛ وأهمية هذا الموضوع نابعة من ارتباطه بالطهارة المشروطة لعدد من العبادات، التي من أهمها الصلاة.

وقد اخترت هذا الموضوع لحاجتي إلى معرفة مسائله وأحكامها، ولما لمست من حاجة الناس إلى ذلك، وقد اشتمل البحث على: المقدمة، والتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة.

المطلب الثاني: الكلمات ذات الصلة بالبحث.

المبحث الأول: حكم المسح على الجبيرة التي توضع على الكسر.

المبحث الثاني: حكم مسح الحوائل على الجروح، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان حالات الجريح.

المطلب الأول: حكم المسح على الحوائل التي على الجروح.

المطلب الثاني: حكم المسح على اللصقات الطبية.

المبحث الثالث: شروط جواز المسح على الجبيرة.

المبحث الرابع: كيفية المسح على الجبيرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استيعاب الجبيرة بالمسح.

المطلب الثاني: حكم تكرار المسح على الجبيرة.

المبحث الخامس: مدة المسح على الجبيرة، وحكمه لكل صلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة المسح على الجبيرة.

المطلب الثاني: حكم المسح لكل صلاة.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- ١) أصور المسألة، وأحرر محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع، وبعضها محل اتفاق.
 - ٢) أذكر الآراء في المسألة، مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أدلتها، وأشير إلى مذهب الظاهرية فيما اشتهر رأيهم فيه من مسائل البحث، ثم أرجح ما يظهر رجحانه، وأذكر ما يترتب على الخلاف من ثمرة، إن وجدت.
 - ٣) أعتمد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية.
 - ٤) أركز على موضوع البحث، متجنبًا الاستطراد.
 - ٥) أكتفي بتخريج الأحاديث من الصحيحين إن كانت فيهما.
 - ٦) أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها إن أمكن.
 - ٧) أترك ترجمة الأعلام تجنبًا للإطالة.
 - ٨) أكتفي بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات، لصغر البحث.
 - ٩) إذا عزوت في الحاشية إلى صفحتين من كتاب واحد، فإن أردت الصفحتين وما بينهما من صفحات وضعت بين الرقمين شرطة هكذا: (١-٥) وإن أردت الصفحتين فقط دون ما بينهما وضعت بين الرقمين شرطة مائلة هكذا: (١/٥).
- أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد القول والعمل، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في تعريف الجبيرة، والكلمات ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الجبيرة

الجبيرة لغة:

الْجَبِيرَةُ - بفتح الجيم - واحدة الجبائر، تقول: جَبَرْتُ الكسيرَ أَجْبِرُهُ تَجْبِيرًا، وَجَبَرْتُهُ جَبْرًا، وَالْمُجَبَّرُ الذي يَجْبُرُ العظام المكسورة، والجبيرة: التي تجبر بها العظام^(١).

الجبيرة اصطلاحًا:

التعريف الاصطلاحي للجبيرة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالجبيرة عند الفقهاء هي:

ما يُشَدُّ على العظم المكسور لينجبر^(٢).

(١) ينظر: العين ص (١٢٣-١٢٤)، مقاييس اللغة ص (٢١٦)، مختار الصحاح ص (٣٩)، لسان العرب

(٤/١١٤-١١٥)، المعجم الوسيط (١/١٠٥).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة ص (٨)، المصباح المنير ص (٨٩)، المطلع ص (٣٦).

المطلب الثاني الكلمات ذات الصلة بالبحث

أولاً: العصائب

العصائب لغة: جمع عصابة، وهي العمامة، وكل ما يعصب به الرأس^(١)، وتطلق أيضاً على الضمادة التي تُشدُّ على الجرح^(٢)، وهي المقصودة هنا. العصائب اصطلاحاً: كل ما يُشدُّ على الجروح^(٣).

ثانياً: اللصوق

اللسوق لغة: اللام والصاد والقاف أصل يدل على ملازمة الشيء للشيء^(٤)، والِّلصوق: هو ما يوضع على الجرح من دواء أو خرقة ونحوها^(٥)، ولِّصوق ولِّزوق بمعنى واحد^(٦)، ومنه اللصقة واللزقة توضع على الجروح^(٧). اللصوق اصطلاحاً: ما يلصق على الجرح من الدواء، أو يوضع عليه كخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي^(٨).

-
- (١) ينظر: الصحاح (١/١٨٣)، لسان العرب (١/٦٠٥)، ومنه حديث ثوبان رضي الله عنه، الذي رواه أبو داود في باب المسح على العمامة برقم (١٤٦)، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين).
- (٢) ينظر: مقاييس اللغة ص (٥٧٨)، لسان العرب (٣/٢٦٤).
- (٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥١٤)، مواهب الجليل (١/٥٣١)، المغني (١/٣٥٨) ..
- (٤) ينظر: مقاييس اللغة ص (٩١٩).
- (٥) ينظر: لسان العرب (١٠/٣٢٩)، تاج العروس (٢٦/٣٥٨)، المعجم الوسيط (٢/٨٢٥).
- (٦) ينظر: لسان العرب (١٠/٣٢٩)، تاج العروس (٢٦/٣٥٥).
- (٧) ينظر: المعجم الوسيط (٢/٨٢٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٠٠٧/٢٠١١).
- (٨) ينظر: الحاوي (١/٢٧٧)، روضة الطالبين (١/١٠٧)، المصباح المنير (٢/٥٥٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٩٤).

ويتضح من هذا التعريف أن اللصقات الطبية الحديثة من جنس اللصوق التي يذكرها الفقهاء، فهي تلصق على الجروح للتداوي.

المبحث الأول

حكم المسح على الجبيرة التي توضع على الكسور

تصوير المسألة:

سيكون البحث هنا في حكم المسح على الجبيرة التي توضع على العظام المكسورة، وذلك في حال استيفاء شروط المسح على الجبيرة عند كل مذهب^(١)؛ وعليه فيخرج عن هذه المسألة كل قول ينبني على اختلال شرط مما يشترطه أهل كل مذهب.

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول:

إن من عليه جبيرة في عضو من أعضاء الطهارة، فإنه يكفي المسح عليها ولا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والقول القديم للشافعي^(٤)، ومذهب الحنابلة^(٥)، وممن رأى المسح على العصائب التي تكون

(١) سيأتي الحديث عن هذه الشروط في المبحث الثالث.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٤/١)، بدائع الصنائع (١٣/١-١٤)، البحر الرائق (١٩٣/١).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٩/١)، مواهب الجليل (٥٣١/١)، الشرح الكبير للدردير (١٦٣/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٧٧-٢٧٨)، فتح العزيز (٢٧٦/٢-٢٨١)، المجموع (٣٢٤-٣٢٥).

(٥) المغني (٣٥٥/١)، الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٤٢٤/١).

على الجروح: ابن عمر^(١)، وعطاء^(٢)، وعبيد بن عمير^(٣)، وممن رأى المسح على الجبائر الحسن البصري^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، وربيعه بن أبي عبد الرحمن^(٦)، وإسحاق^(٧)، وأبو ثور^(٨)، والمزني^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، قال ابن المنذر في الأوسط: (وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء)^(١١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(١٢).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢٣/٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٣/٢).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٣/٢).

(٤) المدونة (١٣٠/١).

(٥) المدونة (١٣٠/١).

(٦) المدونة (١٣٠/١).

(٧) المغني (٣٥٥/١).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢٤/٢).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٢٣/٢).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢٤/٢).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٢٥/٢).

(١٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧) ص (٢٥١٥)، وفيه عمرو بن خالد الواسطي، قال أبو حاتم: (هو حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث) تنقيح التحقيق (٣٤٩/١). قال البيهقي: (عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث) ثم قال: (ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء). السنن الكبرى (٢٢٨/١). وقال ابن حزم: =

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء»^(١).

الدليل الثالث: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يمسح على الجبائر»^(٢).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب، شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(٣).

= (هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب) المحلى (٣١٦-٣١٧). وضعف النووي هذا الحديث، وقال أيضاً: (واتفقوا على ضعفه) المجموع (٣٢٢-٣٢٣). وينظر أيضاً: تلخيص الحبير (٣٩٣-٣٩٤).

(١) رواه الدارقطني في سننه، رقم (٨٧٦)، (٤٢١/١). وقال: (أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف) (٤٢٢/١)، وقال ابن حجر: (إسناده واه) الدراية (٨٤/١).

(٢) رواه الدارقطني وقال: (لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً) سنن الدارقطني (٣٧٩/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، رقم (٣٣٦) ص (١٢٤٨). قال الدارقطني: (لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب، واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب). سنن الدارقطني (٣٥٠/١). قال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء). السنن الكبرى (٢٢٨/١). وقال أيضاً: (وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده، ومثنته). معرفة السنن والآثار (٢/٤١). قال ابن حجر: (أخرجه أبو داود، وذكر الاختلاف فيه على عطاء، هل هو عن جابر أو عن ابن عباس، ورجح الدارقطني في العلل إرساله). الدراية (٨٤/١). وذهب الشوكاني والصنعاني إلى أن =

الدليل الخامس: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابه، ومسح عليها بالوضوء»^(١).

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الجبائر والعصائب، كما في حديث ابن عمر وأبي أمامة -رضي الله عنهما-، وأمر بالمسح عليها، كما في حديث علي وجابر -رضي الله عنهما-.

ونوقش:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا يحتج بها، قال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنه في المسح على العصابة)^(٢).

الدليل السادس: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (إذا لم تكن على الجرح عصاب غسل ما حوله ولم يغسله)^(٣)، وعنه أنه كان يقول: (من كان له جرح

= حديث جابر رضي الله عنه بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج به، وأنه يقوى بحديث علي رضي الله عنه). ينظر: نيل الأوطار (٢٢١/١)، سبل السلام (١٤٦/١). قال الألباني معلقاً على ذلك: (فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء، وأثر ابن عمر المشار إليه آنفاً، فلو كان الحديث قوياً بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك، لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق، ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث، وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا). تمام المنة ص (١٣٥).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٧٥٩٧) (٨/١٥٤-١٥٥). قال الهيثمي: (فيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف). مجمع الزوائد (١/٢٦٤). قال ابن حجر: (إسناده ضعيف وأبو أمامة لم يشهد أحداً) تلخيص الحبير (١/٣٩٤).

(٢) السنن الكبرى (١/٢٢٨).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٨).

معصوب عليه، توضاً ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب^(١)، وعنه: أن إبهام رجله جرحت، فألبسها مرارة، وكان يتوضاً عليها^(٢). وعنه: أنه توضاً وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك^(٣).

وجه الاستدلال بهذه الآثار:

أن المسح على العصائب جاء من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- وفعله، ولم يعرف له مخالف من الصحابة^(٤)، والموقوف في مثل هذه الحال له حكم المرفوع، فالأبدال لا تنصب بالرأي^(٥).

ونوقش بما يلي:

(أ) أن هذا من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- وليس فيه إيجاب للمسح^(٦).
(ب) أنه صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، وهذا مثله^(٧).

وأجيب من وجوه:

(أ) أن الأمر بالمسح مروي عنه أيضاً من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق في الأدلة.
(ب) أن إدخال الماء في باطن العينين هو من فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سبيل الاجتهاد، وهو

-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١). ورواه ابن حزم بلفظ: (فكان يمسح عليها)، وصححه. المحلى (٣١٧/١).
(٣) رواه البيهقي وصححه في السنن الكبرى (٢٢٨/١).
(٤) ينظر: المغني (٣٥٥/١).
(٥) ينظر: البحر الرائق (١٩٤/١).
(٦) ينظر: المحلى (٣١٧-٣١٨).
(٧) ينظر: المحلى (٣١٧-٣١٨).

زيادة على ما ورد، بخلاف المسح على الجبيرة، فإنه بدل عن الغسل، لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، وقد أخذ به كبار التابعين، ومن تلاهم من الأئمة.

الدليل الثامن: القياس، ويستدل به من وجهين:

أ) قياس مسح الجبيرة على مسح الخفين.

فالحاجة داعية إلى المسح على الجبيرة أكثر من الحاجة إلى مسح الخفين، وفي نزع الجبيرة حرج وضرر، ويلحق من المشقة في نزعها أكثر مما يلحق لابس الخف، فصارت أولى بالمسح منه^(١).

ونوقش:

بأن القياس على المسح على الخفين لا يصح، فبينهما فروق منها: أن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبيرة، والمسح على الخفين جائز بلا ضرورة بخلاف الجبيرة^(٢).

ب) قياس مسح الجبيرة على مسح الشعر^(٣)، وإلحاقها بما اتصل بالبدن، كالحناء ونحوه^(٤).

الدليل التاسع:

أن المسح على الجبيرة أولى من التيمم، فالمسح طهارة بالماء في محل العضو، والتيمم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، الهداية (٤٧/١)، المهذب (٣٢٠/١).

(٢) ينظر: المحلى (٣١٧/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٩/٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٦/٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٦/٢١). وقال أيضاً: (والقول الوسط أعدل الأقوال وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذي على يده والحناء). (١٨١/٢١).

مسح بالتراب في عضوين آخرين: فكان المسح أقرب إلى الأصل من التيمم^(١).

القول الثاني:

إن من عليه جبيرة في عضو من أعضاء الطهارة، فإنه يمسح عليها، ويتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه، وهذا هو الأصح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا على الجمع بين المسح والتيمم بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه في صاحب الشجة الذي تقدم في أدلة القول الأول.

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع فيه بين المسح والتيمم^(٤).

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف لا حجة فيه كما سبق توضيحه في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أن لابس الجبيرة يشبه الجريح؛ لأنه يترك الغسل خوفاً من الضرر، ويشبهه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف ضرراً من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الجبيرة كلابس الخف، فلما أشبههما، وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٢/١٧٨/٢١).

(٢) فتح العزيز (٢٨٥/٢)، المجموع (٣٢٧/٣٢٥/٣).

(٣) الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٤٢٥/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٧٨/١)، المهذب (٣٢١-٣٢٢).

(٥) ينظر: المهذب (٣٢١-٣٢٢).

ونوقش:

بأنه يلزم من ذلك أن يجمع بين بدلين في محل واحد، فالمسح على الجبيرة ينوب عن غسل ما تحتها، ولا حاجة إلى بدل آخر، كالمسح على الخفين لا يحتاج إلى تيمم^(٦).

القول الثالث:

إن من عليه جبيرة في عضو من أعضاء الطهارة فإنه يمسخ عليها، ويتيمم، ثم يعيد كل صلاة صلاها بهذا المسح بعد برئه، وهذا قول عند الشافعية^(٧)، وعند الحنابلة رواية أنه يمسخ على الجبيرة لكن دون تيمم، ثم يعيد كل صلاة صلاها بهذا المسح بعد برئه^(٨).

واستدلوا على وجوب الإعادة بما يلي:

أنه ترك غسل عضو من أعضائه لعذر نادر، فأشبه ترك غسل عضو من أعضائه ناسياً^(٩).

ونوقش بما يلي:

- أنه معذور بفعله، وقد أدى ما كُلف به، فلا يعيد^(١٠).

- أنه أبيع له المسح، فلا يؤمر بالإعادة، كالمسح على الخف^(١١).

(٦) ينظر: الحاوي (٢٧٨/١)، فتح العزيز (٢٨٥/٢)، المغني (٣٥٧/١).

(٧) الحاوي (٢٧٨-٢٧٩/١)، المجموع (٣٢٦-٣٢٧/٣).

(٨) الفروع (٢٠٤/١)، الإنصاف (٤٢٥/١).

(٩) ينظر: المذهب (٣٢٢/١).

(١٠) ينظر: الحاوي (٢٧٩-٢٨٠/١).

(١١) ينظر: المذهب (٣٢٢/١)، المغني (٣٥٥-٣٥٦/١).

- إذا أمرناه بالإعادة، فأَي الصلاتين هي الفريضة؟! إن كانت الأولى فلم يؤمر بالثانية؟! وإن كانت الفريضة هي الثانية فلم يؤمر بالأولى؟!^(١).

القول الرابع:

إن من عليه جبرة في عضو من أعضاء الطهارة، فإنه يتيمم ولا يمسح عليها، وهذا قول لبعض الشافعية^(٢).

ويستدل لهذا القول بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

أن المرض مبيح للتيمم، والكسر والجرح نوع من المرض^(٣).

(١) وقد اختلفوا في أيهما تكون الفريضة اختلافاً يدل على ضعف هذا القول، حيث اختلفوا فيهما على أربعة أقوال:

الأول: أن الصلاة الثانية هي الفرض، وأمر بالأولى لحرمة الوقت، وهذا هو الأصح عند جمهور الشافعية.

الثاني: أن الأولى فرض، وأمر بالثانية لإخلاله بشروط الأولى.

الثالث: أن كلا الصلاتين فرض؛ لأن فعلهما واجب عليه.

الرابع: أن إحدى الصلاتين فرض، لكن الفرض منهما غير متعين لنا، وإنما يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء فرضاً، وبالأخرى نفلاً لتكافئهما، وعدم الترجيح الدال على الفرض منهما. ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٠-٢٨١)، المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٢) فتح العزيز (٢/ ٢٨١)، المجموع (٣/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٢/ ٢٧٧).

ونوقش:

بأن هذا مسلم لو لم يرد ما يدل على مشروعية المسح، أما وقد ورد ما يدل على مشروعة المسح، فالأخذ به هو المتعين.

القول الخامس:

إن من عليه جبيرة في عضو من أعضاء الطهارة، فإنه لا يمسخ عليها ولا يتيمم لها، بل يسقط فرض هذا العضو، وهذا مذهب الظاهرية^(١)، وهو منسوب إلى الشعبي^(٢)، وابن سيرين^(٣).

واستدلوا بما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) قول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤).

وجه الاستدلال بالآية والحديث:

أن فيهما دلالة على سقوط الواجب الذي يُعجز عنه، والتعويض إلى بدل يحتاج إلى دليل^(٥).

ونوقش:

بأن الدليل دل على البذل، وهو المسح، كما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

(١) هذا مذهب داود وأصحابه، وانتصر له ابن حزم. المحلى (٣١٨/١).

(٢) المحلى (٣١٧/١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٥/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨) ص (٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ص (٩٠١).

(٥) المحلى (٣١٦/١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

ثمرة الخلاف في المسألة:

من كان عليه جبرة فعلى القول الأول يكفيه المسح عليها، ويصلي ولا يعيد، وعلى القول الثاني يمسخ عليها ويتيمم ولا يعيد، وعلى القول الثالث يمسخ عليها ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها، وعلى القول الرابع يتيمم عنها ولا يمسخ عليها، وعلى القول الخامس يصلي دون أن يمسخ أو يتيمم، بل يسقط فرض هذا الموضع، ولا إعادة عليه.

المبحث الثاني

حكم مسح الحوائل على الجروح

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

في بيان حالات الجريح:

الحالة الأولى:

أن يكون جرحه مكشوفاً، ولا يضره الغسل، فيجب غسله باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الحالة الثانية:

أن يكون جرحه مكشوفاً، يضره الغسل، ويمكن المسح عليه مباشرة دون حائل،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣)، الدر المختار (١/٥١٧)، مواهب الجليل (١/٥٣١)، الشرح الكبير للدريير (١/١٦٣)، فتح العزيز (٢/٢٧٨/٢٨٣/٢٩٤)، المجموع (٣/٣٢٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٨٨) الإنصاف (٢/١٨٦-١٨٧).

فيجب المسح عليه عند جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)،
وذهب الشافعية^(٤)، وهو قول عند الحنابلة^(٥) إلى أنه لا يمسخ عليه في هذه الحالة،
بل ينتقل إلى التيمم.

استدل الجمهور بما يلي:

(١) قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٦).

وجه الاستدلال:

أنه عجز عن غسل العضو، وقدر على مسحه، والمسح بعض الغسل، فيجب الإتيان
بما يقدر عليه، وهو المسح^(٧).

(٢) القياس على من عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء، فإنه يلزمه
الإيماء، فكذلك هنا لما عجز عن غسل العضو نفسه لزمه المسح عليه^(٨).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن الواجب غسل العضو، فإذا تعذر، فلا فائدة في المسح، إذ لا تأثير له من غير
حائل^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، تبيين الحقائق (٥٣/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٥٣١/١)، الشرح الكبير للدردير (١٦٣/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢)، الإنصاف (١٨٦-١٨٧).

(٤) فتح العزيز (٢٩٦/٢)، المجموع (٣٢٦/٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢)، الإنصاف (١٨٦-١٨٧).

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)
ص (٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ص (٩٠١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢-١٨٩).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢-١٨٩).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٢٩٦/٢)، المجموع (٣٢٦/٢٨٥/٣).

ونوقش:

بعدم التسليم بأنه لا فائدة في المسح، وأنه لا تأثير له، بل المسح على الجرح نفسه أبلغ من المسح على الجبيرة، وهو أولى من التيمم؛ لأن المسح طهارة بالماء في محل العضو، والتيمم مسح بالتراب في عضوين آخرين، فالمسح أقرب إلى الأصل من التيمم^(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة دليبيه.

الحالة الثالثة:

أن يكون جرحه مكشوفًا يضره الغسل والمسح، فذهب الحنفية إلى أنه يضع عليه حائلًا ويمسح عليه، فإن لم يمكن ذلك سقط فرض هذا الموضع ولا يتيمم له^(٢)، وذهب المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، إلى أنه يلزمه أن يضع عليه حائلًا ويمسح على الحائل، فإن لم يستطع ذلك انتقل إلى التيمم، وذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أنه يتيمم، ولا يلزمه وضع حائل ليمسح عليه.

استدل من قال بوجوب وضع حائل ليمسح عليه:

بأنه إذا وضع الحائل مسح، والمسح بدل عن الغسل، فالمصير إليه أولى من التيمم^(٧).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/١٧٨/٢١).

(٢) المحيط البرهاني (١٤٨/١)، الدر المختار (٥١٧/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٣٤-٥٣٣/١)، التاج والإكليل (٥٣٤-٥٣٣/١).

(٤) فتح العزيز (٣٠٢-٣٠١/٢)، المجموع (٢٨٥/٣).

(٥) فتح العزيز (٢٩٦/٢)، المجموع (٣٢٦/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٨/٢)، الإنصاف (١٨٧-١٨٦/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٠٠-٢٩٩/٢).

ونوقش:

بأن إلزامه بوضع حائل؛ ليمسح عليه، يحتاج إلى دليل، وأما كون المسح أولى من الغسل، فهذا صحيح في حال إمكان المسح على الجرح، أو في حال وجود حائل، أما إذا لم يمكن المسح على الجرح، ولم يوجد حائل، فلا يسلم بأن وضع الحائل من أجل المسح عليه أولى من التيمم.

واستدل من قال بسقوط طهارة محل الجرح بالعجز عن مسحه بما يلي: أنه إذا عجز عن مسح الجرح، وعجز عن وضع حائل يمسح عليه، فقد اجتمع فيه ما يوجب الغسل والتيمم، ولا وجه للجمع بينهما، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، والجمع بينهما غير مشروع^(١).

ونوقش بما يلي:

أ) أن هذا مسلم لو كان الجمع بين الأصل والبدل في محل واحد، بخلاف هذه المسألة، فإن الغسل للصحيح من الأعضاء، والتيمم للجريح منها^(٢).
ب) أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها، لئلا يبقى موضع الجرح بلا طهارة^(٣).

واستدل من قال بأنه يتيمم ولا يلزمه وضع حائل ليمسح عليه بما يلي: أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها، وعليه أن يأتي بما يستطيع منها، فالغسل للصحيح، والتيمم للجريح^(٤).

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/١٤٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٨٨).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٨٨).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو قول الشافعية والحنابلة أنه إذا عجز عن المسح على الجرح انتقل إلى التيمم؛ لقوة دليhle.

الحالة الرابعة:

أن يكون على جرحه حائل، ويمكنه المسح على الحائل، فهذه المسألة هي محل البحث في المطلب التالي.

الحالة الخامسة:

أن يكون على جرحه حائل، ويمكنه غسل هذا الحائل، مثل الأدوية التي توضع على الجلد، وكذا اللصقات الطبية التي لا يضرها الماء، وقد تكون في مكان يصعب عليه المسح عليها، قال في الدر المختار: (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه)^(١)، وقد أوجب بعض الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣) إمرار الماء في هذه الحالة، ما دام إمرار الماء لا يتلف الدواء، والذي يظهر -والله أعلم- أن الدواء أو اللصقة إن كانت في مكان يمكن المسح عليها، فالاحتياط أن يمسح عليها، وإن كانت في مكان يصعب المسح عليها، كما لو كانت اللصقة في ظهره، وأراد أن يغتسل من الجنابة، فإنه إذا غسلها في هذه الحالة كفاه ذلك عن المسح عليها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إجزاء الغسل بدل المسح في مواضع، مثل: غسل الرأس في الوضوء مجزئ

(١) الدر المختار (٥١٨/١)، وممن أشار إلى غسل الجبيرة الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٧٧/١)

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١٨٥/١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٢٧/١).

عند الجمهور عن مسحه، وإن لم يمر يده عليه^(١)، مستدلين بأن الغسل مسح وزيادة، فهو أبلغ من المسح، فكان مجزئاً بطريق الأولى^(٢)، وذهبوا أيضاً إلى أن غسل الخف مجزئ عن مسحه^(٣)، مستدلين بالدليل السابق لجواز غسل الرأس بدل مسحه^(٤)، وممن اختار الاكتفاء بغسل اللصقة عن مسحها من المعاصرين الإمام ابن باز رحمه الله تعالى^(٥).

المطلب الأول

حكم المسح على الحوائل التي على الجروح

تصوير المسألة:

الحوائل التي توضع على الجروح، هي ما يسميها الفقهاء العصائب والصلوق، وهي ما يوضع على الجرح أو الألم، من دواء يلتصق به، أو خرقة تعصب عليه، أو غير ذلك مما يلتصق بالجرح أو موضع الألم لداواته^(٦)، فهل تأخذ هذه الحوائل حكم الجبيرة، فيشرع المسح عليها أم لا؟

(١) قال بذلك: الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المحيط البرهاني (٤٧/١)، البناية (١٧٧/١)، مواهب الجليل (٣٠٥/١)، الشرح الكبير للدردير (٨٩/١)، فتح العزيز (٣٥٥/١)، المجموع (٢١٠/٢)، المغني (١٨٢/١)، الإنصاف (٣٤٥/١).
(٢) ينظر: البناية (١٧٧/١)، الشرح الكبير للدردير (٨٩/١)، فتح العزيز (٣٥٥/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٥/١).

(٣) وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/١)، البناية (٦٠٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٩٨/١)، التوضيح (٢٣٠/١)، روضة الطالبين (١٣٠/١)، مغني المحتاج (٢٠٩/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٨/١-٤١٩)، الإنصاف (٣٤٥/١-٤١٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤١٩/١).

(٥) ينظر: الموقع الرسمي للإمام ابن باز رحمه الله تعالى: <http://cutt.us/PS3fp>

(٦) وقد سبق بيان ذلك في التمهيد.

آراء أهل العلم في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على أن الحوائل التي توضع على الجروح تأخذ حكم الجبيرة، إذا كان في نزعها ضرر، وأما إذا لم يكن في نزعها ضرر، فلا تأخذ حكم الجبيرة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (من كان له جرح معصوب عليه، توضعاً ومسحاً على العصائب، ويغسل ما حول العصائب)^(٥)، وعنه: أن إبهام رجله جرحته، فألبسها مرارة، وكان يتوضعاً عليها^(٦). وعنه: أنه توضعاً وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك^(٧).

(ب) أنه لا فرق بين الحوائل التي توضع على الجروح وبين الجبيرة، لأن الضرورة تشملها على السواء^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١٣/١)، البحر الرائق (١٩٧/١).

(٢) المدونة (١٣٠/١)، مواهب الجليل (٥٣١/١).

(٣) فتح العزيز (٢٩٩/٢)، المجموع (٣٢٨/٣).

(٤) المغني (٣٥٧-٣٥٨/١)، الإنصاف (٤٢٧/٣٩٩/١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١). ورواه ابن حزم بلفظ: (فكان يمسح عليها) وصححه.

المحل (٣١٧/١).

(٧) رواه البيهقي وصححه في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، البحر الرائق (١٩٧/١)، فتح العزيز (٢٩٩-٢٩٨/٢).

المطلب الثاني

حكم المسح على اللصقات الطبية

تصوير المسألة:

نظرًا لكثرة اللصقات الطبية وتنوعها، وتفاوت أوصافها؛ فإن الحاجة داعية إلى النظر في حكم إلحاقها بالجبيرة، وهل يشرع المسح عليها أم لا؟ ومن أنواع اللصقات الطبية: اللصقات التي توضع على الجروح، ولصقات لآلام العضلات والعظام، ولصقات لمنع الحمل، ولصقات للإقلاع عن التدخين، ولصقات لتوسيع الشرايين، ولصقات لتخفيف آلام المصابين بالأورام، ولصقات لقياس مستوى السكر في الدم، ولصقات يستخدمها الرياضيون، وغيرها من اللصقات الطبية المتنوعة، وهذه اللصقات تختلف في مدة بقائها، وفي الحاجة إليها، فأما مدة بقائها، فمنها ما يبقى على الجسم شهرًا كاملاً كلصقات منع الحمل، أو نصف شهر كلصقات قياس مستوى السكر في الدم، أو عدة ساعات كلصقات توسيع الشرايين، وأما الحاجة إليها: فإنها تختلف من حيث قدر الحاجة إليها، فالحاجة إلى بعضها حاجة ماسة تصل إلى الضرورة كلصقات تخفيف الآلام عن المصابين بالأورام، وبعضها أقرب إلى الأمور التكميلية كاللصقات التي يضعها الرياضيون للوقاية من الإصابات.

حكم المسح على اللصقات الطبية:

اللصقات الطبية: هي نوع من اللصوق التي يذكرها الفقهاء، التي سبق بحثها في المطلب السابق، وبيان كونها تأخذ حكم الجبيرة إذا كان في نزعها ضرر؛ وعليه فيمكن تقسيم اللصقات الطبية إلى قسمين:

القسم الأول: يأخذ حكم الجبيرة.

تأخذ اللصقات الطبية حكم الجبيرة إذا احتيج إليها، وكان في إزالتها ضرر، أو إتلاف للصقة، أو إتلاف للدواء الذي فيها، فهذا النوع من اللصقات يشرع المسح عليه، ولا يشترط لوضعه الطهارة، وليس للمسح عليه مدة محددة، وبهذا أفقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

القسم الثاني: لا يأخذ حكم الجبيرة ولا يجوز المسح عليه.

من اللصقات الطبية ما لا يأخذ حكم الجبيرة، لعدم الحاجة إليها: إما لعدم وجود علة، وإما لشفائه من علته التي وضع اللصقة من أجلها، وإما لكونها توضع لأمر تكميلي تحسيني كاللصقات التي يستخدمها الرياضيون للوقاية من الإصابات، وإما لكونها مما يمكن إزالته وإعادة الطهارة، فهذا النوع من اللصقات لا يبيح الانتقال من الغسل إلى المسح.

المبحث الثالث

شروط جواز المسح على الجبيرة

الشرط الأول: الحاجة إليها، وخوف الضرر بنزعها.

ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى مشروعية المسح على الجبيرة عند الحاجة إليها، وخوف الضرر بنزعها، أو عند خشية تلف الدواء الذي على الجرح.

(١) رقم الفتوى: (٢٣٣٤٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١)، تبين الحقائق (٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٨/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٣١/١)، التاج والإكليل (٥٣١/١)، الشرح الكبير للدردير (١٦٣/١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢/٢٧٨/٢٨٣/٢٩٤)، المجموع (٣/٣٢٣).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٥٦-٣٥٨)، الإنصاف (١/٤٢٧/٤٣٥).

واستدلوا بما يلي:

أن المسح لمكان العذر، ولا عذر لمن يقدر على الغسل ولا يخاف الضرر لو نزعها^(١).

الشرط الثاني: ألا تتجاوز موضع الحاجة.

المقصود بموضع الحاجة: هو الموضع الذي يحتاج إلى شد الجبيرة عليه لينجبر الكسر، ولا يمكن ذلك إلا بشدها على طرفي الصحيح، وعليه فلا يجاوز ما يحتاج إليه من طرفي الصحيح^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: إنه لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها، وهو رواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

أن هذا مما لا ينضب، وفيه حرج على الناس^(٤).

ونوقش:

بوجود حالات يمكن فيها وضع الجبيرة على موضع الحاجة دون زيادة، ودون حرج، فلا مسوغ لتجاوز موضع الحاجة في هذه الحالات.

القول الثاني: يشترط ألا يجاوز بها موضع الحاجة، وهو مذهب الحنفية^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٧٨/١)، المجموع (٣٢٤/٣)، المغني (٣٥٥/١)، الإنصاف (٤٢٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٥/١)، الإنصاف (٤٢٦/١).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٥/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٣/١)، البحر الرائق (١٩٧/١).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

أ) أنه لو جاوز بها موضع الحاجة كان تاركًا لموضع يمكنه غسله من غير ضرر^(٤).

ب) أن المسح شرع للضرورة فيقدر بقدرها^(٥).

الترجيح:

الراجح والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لقوة دليله.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول لا حرج عليه، وإن شدها على موضع لا يحتاج إليه لشد الجبيرة، وعلى القول الثاني إذا جاوز موضع الحاجة وجب نزع الزائد، إن لم يخف التلف أو الضرر، فإن خاف التلف أو الضرر، فقليل يمسح عليها، ويتيمم، ويعيد الصلاة، مع الإثم، وهو مذهب الشافعية^(٦)، وقيل: يمسح على موضع الحاجة، ويتيمم للزائد ولا يمسح عليه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٧)، وقيل: يجزئه المسح، وهو قول عند الحنابلة^(٨).

(١) الشرح الصغير للدردير (١/١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/١٦٤).

(٢) الحاوي (١/٢٧٨)، المجموع (٣/٣٢٤).

(٣) ينظر: المغني (١/٣٥٥)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٤٢٦).

(٤) ينظر: المغني (١/٣٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣).

(٦) المجموع (٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٠١).

(٧) ينظر: المغني (١/٣٥٦)، الإنصاف (١/٤٢٦).

(٨) ينظر: الإنصاف (١/٤٢٦).

الشرط الثالث: لبسها على طهارة.

اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

إنه لا يشترط لجواز المسح على الجبيرة لبسها على الطهارة، وهو مذهب الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

(١) الأحاديث الواردة في المسح على الجبائر كحديث علي وجابر -رضي الله عنهما-

وجه الاستدلال:

أنه لم يرد في حديث علي ولا حديث جابر -رضي الله عنهما- الأمر بالطهارة^(٥).

ونوقش:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا حجة فيها، كما سبق بيانه^(٦).

(٢) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح على العصابة، ولم ينقل عنه التطهر لها^(٧).

(٣) أن هذا مما لا ينضبط، وفيه حرج على الناس^(٨).

(١) بدائع الصنائع (١/١٤)، البحر الرائق (١/١٩٦).

(٢) التاج والإكليل (١/٥٣٢)، الشرح الكبير للدردير (١/١٦٤).

(٣) فتح العزيز (٢/٢٩٣)، المجموع (٣/٣٢٤).

(٤) ينظر: المغني (١/٣٥٦) قال المرداوي: (وإليه -أي القول بعدم الاشتراط- ميل المصنف، والشارح،

والمجد...وهو الصواب)، الإنصاف (١/٣٩٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٩٢).

(٦) ينظر: المبحث الأول: أدلة القول الأول.

(٧) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٨) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٤) أن المسح عليها جائز للمشقة، ومشقة النزاع عند لبسها على غير طهارة، كمشقته عند لبسها على طهارة^(١).

(٥) أن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فهي عزيمة لا رخصة؛ فلا تشترط لها الطهارة^(٢).

القول الثاني:

إنه يشترط لجواز المسح على الجبيرة لبسها على طهارة، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

القياس على الخف، حيث تشترط له الطهارة، فكذلك الجبيرة^(٥).

ونوقش:

بأن قياس الجبيرة على الخف لا يصح؛ للفرق بينهما، فالمسح على الخف مشروع من غير ضرورة، وهو مؤقت بوقت، في الطهارة الصغرى فقط، ولا يجب استيعابه بالمسح، بخلاف الجبيرة في كل ذلك^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور أنه لا يشترط لبسها على طهارة؛ لقوة أدلته.

(١) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤).

(٣) فتح العزيز (٢/٢٩٣)، المجموع (٣/٣٢٤).

(٤) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/١٧٦-١٧٩).

ثمرة الخلاف في المسألة:

لو شد الجبيرة على غير طهارة، فلا شيء عليه عند من يقول بعدم اشتراط الطهارة، وعلى القول باشتراطها، فإنه يجب عليه أن ينزعها، فإن خاف من نزعها، فمذهب الشافعية أنه يمسخ عليها ويتيمم مع الإثم، ووجوب إعادة الصلاة، ولهم قول آخر بعدم وجوب الإعادة^(١)، وعند الحنابلة يتيمم ولا يمسخ عليها^(٢).

الشرط الرابع: العجز عن مسح العضو نفسه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:

إنه يشترط لجواز المسح على الجبيرة أن يعجز عن مسح العضو نفسه، وبه قال الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

(١) قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٦).

وجه الاستدلال:

أنه عجز عن غسل العضو، وقدر على مسحه، والمسح بعض الغسل، فيجب عليه الإتيان بما يقدر عليه^(٧).

(١) فتح العزيز (٢/٢٩٣)، المجموع (٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٧).

(٢) ينظر: المغني (١/٣٥٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣)، تبين الحقائق (١/٥٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٥٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/١٦٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/١٨٨)، الإنصاف (٢/١٨٦-١٨٧).

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨).

ص (٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ص (٩٠١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/١٨٨-١٨٩).

(٢) القياس على من عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء، فإنه يلزمه الإيماء، فكذا هنا لما عجز عن غسل العضو نفسه لزمه المسح عليه^(١).

(٣) أن المسح على الجبيرة أبيح للعذر، وهو هنا غير معذور^(٢).

القول الثاني:

إنه لا يشترط أن يعجز عن مسح العضو نفسه، ولا يشرع مسح العضو نفسه لو كان مكشوفاً، وهو مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

أن الواجب غسل العضو، فإذا تعذر الغسل، فلا فائدة في المسح، إذ لا تأثير له من غير حائل^(٥).

ونوقش:

بعدم التسليم بأنه لا فائدة في المسح، وأنه لا تأثير له، بل المسح على الجرح نفسه أبلغ من المسح على الجبيرة، وهو أولى من التيمم؛ لأن المسح طهارة بالماء في محل العضو، والتيمم مسح بالتراب في عضوين آخرين، فالمسح أقرب إلى الأصل من التيمم^(٦).

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٨٨/٢-١٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣/١).

(٣) فتح العزيز (٢٩٦/٢)، المجموع (٣٢٦/٣).

(٤) الشرح الكبير (١٨٨/٢)، الإنصاف (١٨٦/٢-١٨٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٢٩٦/٢)، المجموع (٣٢٦/٢٨٥/٣).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٢/١٧٨/٢١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول: إذا أمكن مسح موضع الجرح دون ضرر، فيجب عليه مسحه، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ولا التيمم، وعلى القول الثاني لا يمسح عليه بل يتيمم.

المبحث الرابع

كيفية المسح على الجبيرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم استيعاب الجبيرة بالمسح

تصوير المسألة:

البحث في هذه المسألة سيكون حول استيعاب الجبيرة بالمسح، وهل يكفي مسح بعضها؟ أم لا بد من مسحها كلها أعلاها وأسفلها.

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب استيعابها بالمسح، وهو رواية عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

(أ) أنه مسح أبيح للضرورة، فوجب الاستيعاب فيه، كالتييم^(٥).

(ب) أنه مسح شرع من غير تقدير، فوجب فيه الاستيعاب.

القول الثاني:

يجب مسح أكثرها، وهو مذهب الحنفية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

أن المسح على الجبيرة شرع من غير تقدير، فظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو من حرج، فأقيم الأكثر مقام الجميع^(٧).

ونوقش:

بأن كون استيعاب الجبيرة بالمسح لا يخلو من حرج، يمكن أن يقال كذلك في غسل أعضاء الوضوء، ومع هذا فإنه يلزم استيعابها بالغسل.

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٧).

(٢) مواهب الجليل (١/٥٣١) الشرح الكبير للدردير (١/١٦٣).

(٣) فتح العزيز (٢/٢٨٣)، المجموع (٣/٣٢٤).

(٤) ينظر: المغني (١/٣٥٦)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٤٣٥).

(٥) ينظر: المهذب (٣/٣٢٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣)، البناية (١/٦١٦)، البحر الرائق (١/١٩٨)، حاشية ابن عابدين

(١/٥١٩-٥٢٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣).

القول الثالث:

يجزئه مسح أقل ما يقع عليه اسم المسح، وهو وجه عند الشافعية^(١).

واستدلوا:

بأنه مسح على حائل منفصل، فأشبهه مسح الخف^(٢).

ونوقش:

بأن قياس الجبيرة على الخف لا يصح؛ للفروق بينهما، وقد ورد الشرع بتحديد المسح على الخف دون الجبيرة؛ فتبقى على وجوب التعميم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ لقوة دليله.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، ولا تتم طهارته دون استيعابها، وعلى القول الثاني يكفي مسح الأكثر، وعلى القول الثالث يجزئه أقل ما يسمى مسحًا.



(١) الحاوي (١/٢٧٨)، المجموع (٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: المذهب (٣/٣٢٤).

المطلب الثاني

حكم تكرار المسح على الجبيرة

صورة المسألة:

إذا كانت الجبيرة على عضو يشرع تكرار غسله ثلاثاً كاليد والرجل، فهل يشرع مسحها ثلاثاً؟

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يمسحها مرة واحدة، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

- (أ) أن المسح مبناه على التخفيف، فيكفي مسحه مرة^(٥).
(ب) أن الخف يمسح مرة مع أنه بدل عن المغسول ثلاثاً^(٦).
(ج) أن في تكرار الغسل مزيد تنظيف، بخلاف المسح؛ فلا يشرع تكراره.

(١) حاشية الشلبي (٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٩/١).

(٢) مواهب الجليل (٥٣١/١).

(٣) الإقناع للشربيني (٥٠/١).

(٤) المغني (١٧٩/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥٣١/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٣١/١).

القول الثاني:

يسن مسحها ثلاثاً، وهو قول عند الحنفية^(١)، والمعتمد عند الشافعية^(٢).

واستدلوا بما يلي:

أن مسح الجبيرة بدل عن الغسل، وتكرار الغسل ثلاثاً مسنون، فكذلك بدله^(٣).

ونوقش:

بأن مسح الخف بدل عن غسل الرجل، ولا يشرع مسحه ثلاثاً، فكذلك الجبيرة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بمشروعية المسح مرة واحدة على الجبيرة؛ لقوة دليله.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول لا يشرع تكرار المسح على الجبيرة، بل يكفي المسح مرة واحدة، وعلى القول الثاني يسنُّ تكراره ثلاثاً.



(١) حاشية الشلبي (٥٤/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٩/١-٥٢٠).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٩/١).

المبحث الخامس

مدة المسح على الجبيرة، وحكمه لكل صلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مدة المسح على الجبيرة

تصوير المسألة:

المقصود بمدة المسح على الجبيرة، هو البحث في كونها مؤقتة كالخفين، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر، أم يمسح عليها دون توقيت إلى أن يحلها؟

تحرير محل النزاع:

لا تخلو الجبيرة من ثلاث حالات:

(أ) أن يمكن حل الجبيرة، وغسل العضو، ثم إعادة وضعها عند كل طهارة دون ضرر، فهذه الحالة خارجة عن محل النزاع، وقد سبقت الإشارة إليها في مبحث شروط المسح على الجبيرة، وبيان اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط الحاجة إلى الجبيرة وخوف الضرر بنزعها لصحة المسح عليها^(١).

(ب) ألا يمكن حلها وإعادة وضعها إلا مع الإضرار بالعضو، فهذه الحالة أيضاً خارجة عن محل النزاع، إذ لا تتوقت بوقت؛ لوجود الضرر^(٢).

(ج) أن يمكن حلها، وغسل العضو، وإعادتها دون ضرر، بعد يوم وليلة للمقيم

(١) ينظر: المبحث الثالث، الشرط الأول: الحاجة إليها، وخوف الضرر بنزعها.

(٢) ينظر: المجموع (٣/٣٢٨).

أو بعد ثلاثة أيام للمسافر، فهذه المسألة هي محل النزاع^(١).

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن المسح على الجبيرة غير مؤقت بوقت، بل يمسح عليها إلى أن يبرأ، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي:

(أ) أن مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها، فلا يكون مؤقتاً بوقت^(٦).

(ب) أن مسح الجبيرة لم يرد توقيته بوقت، فيبقى دون توقيت^(٧).

(ج) أن مسحها للضرورة، والضرورة تدعو أن يمسح عليها إلى حلها^(٨).

القول الثاني:

إن المسح على الجبيرة مؤقت كالمسح على الخفين، يوم وليلة للمقيم، وثلاث أيام بلياليها للمسافر، وهذا وجه عند الشافعية^(٩).

(١) المجموع (٣/٣٢٨).

(٢) ينظر: الهداية (١/٤٧)، بدائع الصنائع (١/١٤).

(٣) عيون الأدلة (٣/١٢٧٥/١٢٨٠).

(٤) فتح العزيز (٢/٢٨٢)، المجموع (٣/٣٢٨).

(٥) ينظر: المغني (١/٣٥٦)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٣٩٩).

(٦) ينظر: البحر الرائق (١/١٩٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤)، المجموع (٣/٣٢٨).

(٨) ينظر: المغني (١/٣٥٦)، المجموع (٣/٣٢٨).

(٩) فتح العزيز (٢/٢٨٢)، المجموع (٣/٣٢٨).

واستدلوا بما يلي:

أن المسح على الخف مؤقت بوقت، فكذا المسح على الجبيرة ينبغي أن يكون مؤقتاً.

ونوقش:

بأن قياس الجبيرة على الخف لا يصح؛ للفروق بينهما، وقد ورد الشرع بتوقيت المسح على الخف دون الجبيرة، فيبقى المسح على الجبيرة غير مؤقت.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول يشرع المسح على الجبيرة إلى أن يحلها، وعلى القول الثاني يلزمه أن يحلها بعد يوم وليلة إذا كان مقيماً، وبعد ثلاثة أيام إذا كان مسافراً، ويغسل ما تحتها ثم يلبسها مرة أخرى.

المطلب الثاني

المسح لكل صلاة

تصوير المسألة:

سيكون البحث هنا في كلام أهل العلم في المسح على الجبيرة لكل فريضة، هل يجب المسح لكل فريضة، أم يصلي بمسحه عدة فرائض ما لم يحدث؟

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن مسح الجبيرة لا يتقيد بوقت الصلاة، فإذا توضأ ومسح على الجبيرة صلى حتى يحدث، ولا يلزمه إعادة الوضوء لكل فريضة، وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

أنه لا وجه لإعادة الوضوء لعدم وجود ناقض، والوضوء الذي مسح فيه على الجبيرة، مثل الوضوء الذي غسل فيه أعضاءه، لا ينتقض حتى يحدث^(٥).

القول الثاني:

إن مسح الجبيرة يتقيد بوقت الصلاة، وعليه أن يعيد الوضوء لكل فريضة، وإن لم يحدث، وهو قول عند المالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

واستدلوا بما يلي:

(١) بدائع الصنائع (١٣/١-١٤)، البناية (١/٦١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٦٦).

(٣) فتح العزيز (٢/٣٠٤-٣٠٥)، المجموع (٣/٣٢٦).

(٤) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٣٩٩).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٦٦)، المجموع (٣/٣٢٦).

(٦) حاشية الدسوقي (١/١٦٦).

(٧) فتح العزيز (٢/٣٠٥)، المجموع (٣/٣٢٦).

(٨) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٣٩٩).

القياس على المستحاضة، فهي تتوضأ لكل فريضة، فكذا ماسح الجبيرة^(١).

ونوقش:

بالفرق بينهما، فحدث المستحاضة متجدد، بخلاف ماسح الجبيرة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: إنه إذا مسح صلى بمسحه ذلك ما لم يحدث؛ لقوة دليله.

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول الأول يصل بظهارته التي مسح فيها على الجبيرة حتى يحدث، وعلى القول الثاني يلزمه أن يعيد الطهارة لكل فريضة وإن لم يحدث.



(١) ينظر: المجموع (٣/٣٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٣٢٦).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فقد تبين لي في نهاية هذا البحث النتائج التالية:

- ١- الجبيرة اصطلاحاً: ما يُشدُّ على العظم المكسور لينجبر.
- ٢- العصابة اصطلاحاً: ما يُشدُّ على الجروح.
- ٣- اللصوق اصطلاحاً: ما يلصق على الجرح من الدواء أو يوضع عليه كخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.
- ٤- أن اللصقات الطبية الحديثة، من جنس اللصوق التي يذكرها الفقهاء، وهي داخلة في تعريف اللصوق.
- ٥- مشروعية المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة، ولا يجب معه تيمم ولا إعادة.
- ٦- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفاً، ولا يضره الغسل، فيجب غسله، باتفاق الأئمة الأربعة.
- ٧- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفاً، يضره الغسل، ويمكن المسح عليه مباشرة، فالراجح هو قول الجمهور بوجوب المسح عليه.
- ٨- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفاً يضره الغسل والمسح، فالراجح أنه ينتقل إلى التيمم.
- ٩- من حالات الجريح: أن يكون على جرحه حائل يمكنه المسح عليه، فهذا الحائل يأخذ حكم الجبيرة، إذا كان في نزعه ضرر باتفاق الأئمة الأربعة.
- ١٠- من حالات الجريح: أن يكون على جرحه حائل يمكنه غسله، كاللصقات الطبية

الحديث التي لا يضرها الماء، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه إن كان في مكان يمكنه المسح عليه، فالاحتياط أن يمسح عليه، سواء غسله أم لم يغسله، وإن كان في مكان يصعب عليه مسحه، كما لو كانت اللصقة في ظهره، وأراد الاغتسال من الجنابة، فإنه إذا غسل اللصقة في هذه الحالة كفاه ذلك عن المسح عليها.

١١- اللصقات الطبية قسمان: القسم الأول: لصقات تأخذ حكم الجبيرة، للحاجة إليها، مع خوف الضرر بإزالتها، أو خشية تلف اللصقة أو الدواء الذي فيها بسبب الإزالة، فهذا النوع من اللصقات يشرع المسح عليه، ولا يشترط لوضعه الطهارة، وليس للمسح عليه مدة محددة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. والقسم الثاني: لصقات لا تأخذ حكم الجبيرة ولا يجوز المسح عليها؛ وذلك لعدم الحاجة إليها: إما لعدم وجود علة، وإما لشفائه من علته التي وضع اللصقة من أجلها، وإما لكونها توضع لأمر تكميلي تحسني كاللصقات التي يستخدمها الرياضيون للوقاية من الإصابات، وإما لكونها مما يمكن إزالته وإعادة بعد الطهارة، فهذا النوع من اللصقات لا يباح معه الانتقال من الغسل إلى المسح.

١٢- شروط المسح على الجبيرة على القول الراجح هي: وجود الحاجة إليها وخوف الضرر بنزعها، وألا يتجاوز بها موضع الحاجة، وألا يمكنه المسح على العضو نفسه.

١٣- لا يشترط أن يضع الجبيرة على طهارة على القول الراجح.

١٤- الراجح وجوب تعميم الجبيرة بالمسح.

١٥- الراجح مشروعية مسح الجبيرة مرة دون تكرار.

١٦- الراجح أن المسح على الجبيرة ليس له مدة محددة كالخفين، بل يمسخ عليها إلى أن يبرأ.

١٧- الراجح أنه إذا مسح على الجبيرة صلى حتى يحدث، ولا يلزمه إعادة الوضوء لكل فريضة.

هذا ما تبين لي من نتائج في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص بحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من المسائل الفقهية المهمة، مسائل المسح على الجبيرة، من حيث حكم المسح عليها، وشروطه، وكيفيته، ومدته، وما يتبع ذلك من حكم المسح على اللصقات الطبية الحديثة، التي كثر استعمالها في هذا الزمان؛ وأهمية هذا الموضوع نابعة من ارتباطه بالطهارة المشروطة لعدد من العبادات، التي من أهمها الصلاة.

وأما اختياري لهذا الموضوع، فهو لما رأيته من حاجتي وحاجة الناس إلى معرفة مسأله وأحكامها، وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، كان التمهيد في تعريف الجبيرة والعصابة والصلوق، والمبحث الأول في حكم المسح على الجبيرة التي توضع على الكسور، والمبحث الثاني في بيان حالات الجريح، وبيان حكم المسح على الحوائل والصلقات الطبية التي توضع على الجروح، والمبحث الثالث في شروط جواز المسح على الجبيرة، والمبحث الرابع في كيفية المسح على الجبيرة، والمبحث الخامس في مدة المسح على الجبيرة، كما اشتملت الخاتمة على أبرز نتائج البحث التالية:

- ١- الجبيرة اصطلاحًا: ما يُشدُّ على العظم المكسور لينجبر.
- ٢- العصابة اصطلاحًا: ما يُشدُّ على الجروح.
- ٣- اللصوق اصطلاحًا: ما يلصق على الجرح من الدواء أو يوضع عليه كخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.
- ٤- أن اللصقات الطبية الحديثة، من جنس اللصوق التي يذكرها الفقهاء، وهي داخلة في تعريف اللصوق.
- ٥- مشروعية المسح على الجبيرة عند إرادة الطهارة، ولا يجب معه تيمم ولا إعادة.
- ٦- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفًا، ولا يضره الغسل، فيجب غسله، باتفاق الأئمة الأربعة.
- ٧- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفًا، يضره الغسل، ويمكن المسح عليه مباشرة، فالراجح هو قول الجمهور بوجوب المسح عليه.
- ٨- من حالات الجريح: أن يكون جرحه مكشوفًا يضره الغسل والمسح، فالراجح أنه ينتقل إلى التيمم.
- ٩- من حالات الجريح: أن يكون على جرحه حائل يمكنه المسح عليه، فهذا الحائل يأخذ حكم الجبيرة، إذا كان في نزعه ضرر باتفاق الأئمة الأربعة.
- ١٠- من حالات الجريح: أن يكون على جرحه حائل يمكنه غسله، كاللصقات الطبية الحديثة التي لا يضرها الماء، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه إن كان في مكان يمكنه المسح عليه، فالاحتياط أن يمسح عليه، سواء غسله أم لم يغسله، وإن كان في مكان يصعب عليه مسحه، كما لو كانت اللصقة في ظهره، وأراد الاغتسال من الجنابة، فإنه إذا غسل اللصقة في هذه الحالة كفاه ذلك عن المسح عليها.

- ١١- اللصقات الطبية قسمان: القسم الأول: لصقات تأخذ حكم الجبيرة، للحاجة إليها، مع خوف الضرر بإزالتها، أو خشية تلف اللصقة أو الدواء الذي فيها بسبب الإزالة، فهذا النوع من اللصقات يشرع المسح عليه، ولا يشترط لوضعه الطهارة، وليس للمسح عليه مدة محددة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. والقسم الثاني: لصقات لا تأخذ حكم الجبيرة ولا يجوز المسح عليها؛ وذلك لعدم الحاجة إليها؛ إما لعدم وجود علة، وإما لشفائه من علته التي وضع اللصقة من أجلها، وإما لكونها توضع لأمر تكميلي تحسّيني كاللصقات التي يستخدمها الرياضيون للوقاية من الإصابات، وإما لكونها مما يمكن إزالته وإعادةه بعد الطهارة، فهذا النوع من اللصقات لا يباح معه الانتقال من الغسل إلى المسح.
- ١٢- شروط المسح على الجبيرة على القول الراجح هي: وجود الحاجة إليها وخوف الضرر بنزعها، وألا يتجاوز بها موضع الحاجة، وألا يمكنه المسح على العضو نفسه.
- ١٣- لا يشترط أن يضع الجبيرة على طهارة على القول الراجح.
- ١٤- الراجح وجوب تعميم الجبيرة بالمسح.
- ١٥- الراجح مشروعية مسح الجبيرة مرة دون تكرار.
- ١٦- الراجح أن المسح على الجبيرة ليس له مدة محددة كالخفين، بل يمسح عليها إلى أن يبرأ.
- ١٧- الراجح أنه إذا مسح على الجبيرة صلى حتى يحدث، ولا يلزمه إعادة الوضوء لكل فريضة.
- ١٨- هذا ما تبين لي من نتائج في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٢. الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت٣١٩هـ، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٦. البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٨٥هـ.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ت ١٢٢١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، دار الراية، ط ٥.
١٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي، ت ٧٤٤هـ، تحقيق: سامي جاد الله وعبدالعزیز بن الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ.
١٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت ٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط ١، ١٤٢٩هـ.
١٥. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي، ت ٤٥١هـ، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، ط ١، ١٤٣٤هـ.
١٦. حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٣٦هـ.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر.
١٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد بن الحسين الشرواني، ت ١٣٠١هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٩. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، ت ١٠٢١هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٢٠. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٩م.
٢١. **الدر المختار**، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت ١٠٨٨هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٣٦هـ.
٢٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الكناني، ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٢٤. **سبل السلام** شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، دار الحديث.
٢٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ، دار السلام، الرياض، ط ٤، ١٤٢٩هـ.
٢٦. **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٧. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢٨. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة بيروت لبنان، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.
٢٩. **الشرح الصغير**، لأبي البركات أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٠. **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.
٣١. **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط ١، ١٤١٤ هـ.
٣٢. **الصاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣ هـ، دار العلم، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
٣٣. **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار السلام، الرياض، ط ٤، ١٤٢٩ هـ.
٣٤. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، دار السلام، الرياض، ط ٤، ١٤٢٩ هـ.
٣٥. **طلبة الطلبة**، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي، ت ٥٣٧ هـ، المطبعة العامرة، ١٣١١ هـ.
٣٦. **العين**، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٣٧. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، ت ٣٩٧ هـ، تحقيق: د. عبدالحميد السعودي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦ هـ.
٣٨. **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣ هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.
٣٩. **الفروع**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣ هـ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ سنة ١٤٢٤ هـ.
٤٠. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم علي ابن منظور، ت ٧١١ هـ، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٤١. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٤٣. **المجموع شرح المذهب**، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ.
٤٤. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ت ٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٥هـ.
٤٥. **المحلى**، لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٤٦. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ت ٦١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٤٧. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٦٦٦هـ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
٤٨. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٤٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت ٧٧٠هـ، دار المعارف، ط ٢.
٥٠. **المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادين ط ١، ١٤٢٣هـ.

٥١. **المعجم الكبير للطبراني**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٥٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، للأستاذ الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٥٣. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار المعارف، ط ٢.
٥٤. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ.
٥٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٥٦. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط ٣، ١٤١٧هـ.
٥٧. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٨. **المهذب**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ.
٥٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، ت ٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
٦٠. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.
٦١. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

حديث معاذ رضي الله عنه

في الاجتهاد بين القبول والرد

الدكتور/ محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه المشارك

جامعة الأزهر كلية أصول الدين أسيوط

وجامعة المجمعة - كلية التربية الزلفي

ملخص البحث:

هناك أحاديث يحتج بها الفقهاء والأصوليون، وتبنى عليها القواعد المهمة، تحتاج إلى بحث وتدقيق وحكم عليها، إذ ثبوتها يعنى الاطمئنان إلى العمل بها. ومن الأحاديث التي اشتهرت وانتشرت، وملأت بطون كتب السنة، والفقه، والأصول، والتفسير، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في الاجتهاد، تصدر به أبواب الاجتهاد. وقد اختلف العلماء فيه من حيث القبول والرد، فقبله جماعة من العلماء، واستدلوا به، ورده آخرون وحكموا عليه بالضعف، بل والضعف الشديد. وكان لكل واحد من هؤلاء حجته ودليله، وهو أمر يحتاج إلى بحث وتدقيق، عند الحكم على هذا الحديث، كل هذا دفعني إلى البحث والتنقيب، وجمع أقوال العلماء حتى أصل إلى الصواب في الحكم على الرواية. والهدف من البحث: التعرف على نصوص الرواية وتخريجها، وذكر الروايات الأخرى لحديث معاذ، والوقوف على أقوال المصححين والمضعفين للرواية، وبيان أدلتهم، وذكر الراجح عند الحكم على الرواية، والوقوف على معنى الحديث. ومنهج البحث استنباطي، حيث أسوق الأدلة وكلام العلماء، ثم أستنبط الحكم النهائي. وهذه أهم النتائج: أن الرواية مشهورة، وأن من حكم على الرواية بالصحة معظمهم من الفقهاء والمتأخرين، ومن ضعف الرواية جلهم من المحدثين، وأن الراجح ضعف الرواية نظراً لاضطرابها، وإرسالها، وجهالة بعض رجالها. ومن التوصيات: الاعتناء بتخريج الأحاديث المشتهرة، والاعتناء بدراسة أحاديث الفقه، وخاصة التي تبنى عليها القواعد.

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ لِدَاثِهِ وَجَمِيلِ صِفَاتِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى آلَائِهِ وَنِعَمَائِهِ وَعَطَائِهِ وَهَبَاتِهِ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْمُبْعُوثِ بِالذِّينِ الْمَتِينِ، وَالْكِتَابُ الْمُبِينِ، نَبِيًّا
مُحَمَّدَ الرَّسُولَ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْهَدَاةِ الْمُهْتَدِينَ.

أما بعد:

فمن المعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية يبني عليها الفقهاء والأصوليون
قواعدهم وأصولهم، ومنهما تأخذ الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، والقرآن
منقول بالتواتر، فهو يفيد اليقين، والسنة منها ما يفيد اليقين، كالحديث المتواتر،
والخبر المحتف بالقرائن، ومنها ما يفيد الظن، والذي يفيد الظن منه الصحيح
والحسن والضعيف، والصحيح والحسن هما القسم الأول من الحديث وهو
المقبول، والضعيف القسم الثاني المردود، وهذا يعني أن المستدل بحديث لا بد أن
ينظر في درجته من حيث القبول والرد، قبل أن يبني حكمه، إذ الحكم ينبغي أن
يبني على القسم الأول.

وهناك أحاديث كثيرة يحتج بها الفقهاء والأصوليون، بل وعليها تبني بعض
القواعد المهمة، تحتاج إلى بحث وتدقيق وعناية في الحكم عليها، إذ ثبوتها يعنى
الاطمئنان إلى العمل بها، وضعفها يعنى ضعف الاستدلال بها.

ومن الأحاديث التي اشتهرت وانتشرت، وملأت بطون كتب السنة، وكتب الفقه،
والأصول، بل والتفسير، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في الاجتهاد، حيث
تصدر به أبواب الاجتهاد، وقد اختلف العلماء فيه من حيث القبول والرد، فقبله

جماعة من العلماء، واستدلوا به، بينما رده آخرون، وحكموا عليه بالضعف، بل والضعف الشديد.

وكان لكل واحد من هؤلاء حجته ودليله، وهو أمر يحتاج إلى بحث وتدقيق، عند الحكم على هذا الحديث، كل هذا دفعني إلى البحث والتنقيب، وجمع أقول العلماء حتى أصل إلى الصواب في الحكم على الرواية.

وقد جردت نفسي عند الكتابة من كل ميل وهوى في التصحيح والتضعيف، وبدأت أبحث عن الرواية في بطون كتب السنة والفقه، وانظر في حجج المصححين، وفي أدلة المضعفين، وانظر بنفسي في رواة الإسناد، سائلاً الله أن يلهمني الصواب والسداد في القول والعمل. فأسميت البحث: «حديث معاذ في الاجتهاد بين القبول والرد».

أهداف البحث:

- التعرف على نص الرواية، وتخريجها، ودراسة الإسناد.
- ذكر الروايات الأخرى لحديث معاذ.
- الوقوف على أقوال المصححين، وأقوال المضعفين للرواية، وبيان أدلتهم.
- ذكر الراجح عند الحكم على الرواية.
- الوقوف على معنى الحديث.

منهج البحث:

منهج استنباطي فإنني أسوق الأدلة وكلام العلماء، ثم أستنبط الحكم النهائي.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما بين يدي على من كتب في هذا الموضوع على جهة الاستقلال اللهم إلا ما كتبه:

(١) الشيخ الكوثري في مقالات الكوثري، وقد حكم على الحديث بالصحة، وانتصر لهذا بكل الطرق.

(٢) الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، وقد قام بالرد على الشيخ الكوثري، وحكم على الحديث بالضعف.

وقد قمت في هذا البحث باستقصاء التخريج، واستقصاء أقوال المصححين، والمضعفين، وجمعت أدلة هؤلاء وهؤلاء، ووجهة نظر كل فريق، وبيان هل المعنى صحيح أم لا؟.

خطة البحث:

هذا وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة. المقدمة: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وخطة السير فيه. المبحث الأول: نص الرواية وتخريجها ودراسة الإسناد. المبحث الثاني: روايات أخرى لحديث معاذ. المبحث الثالث: المصححون والمضعفون للرواية. المبحث الرابع: خلاصة الحكم على الرواية. المبحث الخامس: الكلام على معنى الحديث. الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

نص الرواية وتخريجها ودراسة الإسناد

أولاً: نص الرواية.

عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ»، واللفظ لأبي داود، والألفاظ في باقي الكتب متقاربة.

ثانياً: التخريج.

هذا الحديث روي موصولاً هكذا

عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ.

وروي مرسلًا هكذا

عن رجال من أصحاب معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن.

وقد قام معظم المخرجين بذكر الروایتين تبعاً، من لم يذكرهم تبعاً ذكرهما في موضعين.

أولاً تخريج الرواية الموصولة.

أخرجه:

أحمد^(١)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ: ... به بلفظه.

وقال^(٢): حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عون قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة .. به.

وأبو داود قال^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ... به فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (موصلاً).

والترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة، ... به نحوه

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

والدارمي^(٤)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ... به بنحوه، إلا أنه قال: «عن عمرو بن الحارث» ... به.

وأبو داود الطيالسي^(٥)، قال: قال شُعْبَةُ، ... به، قال: «عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمصٍ قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً عَنْ مُعَاذٍ».

(١) في المسند (٣٦ / ٣٣٣) ح (٢٢٠٠٧).

(٢) مسند أحمد (٣٦ / ٤١٦) ح (٢٢١٠٠).

(٣) سنن أبي داود (٣ / ٣٣١) ح (٣٥٩٥).

(٤) في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشذوذ، (١ / ٤٠) ح (١٧٠).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (١ / ٤٥٤) ح (٥٦٠).

وابن أبي شيبة^(١)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ... به.

وقال^(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْهَذَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

وابن سعد^(٣)، قال: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ....

به.

وقال^(٤): أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ

الْحَجَّاجِ.... به.

وعبد بن حميد^(٥)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ... به.

والعقيلي^(٦)، قال: الحديث حدثنيه جدي، رحمه الله قال: حدثنا سليمان بن

حرب، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا عفان، ح وأخبرنا إبراهيم

بن محمد قال: حدثنا مسلم قالوا: حدثنا شعبة.... به.

ووكيع البغدادي^(٧)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ

بْنِ عَبَّادَةَ، وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ، (٧) / (٢٣٩) ح (٢٣٤٤٢).

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ أَقْضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠ / ١٧٧) ح (٢٩٧١٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٢ / ٣٤٧).

(٤) الطبقات الكبرى (٣ / ٥٨٤).

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١ / ١٥١) ح (١٢٤).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢١٥).

(٧) أخبار القضاة (١ / ٩٧).

بُنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ... بِهِ.

وقال^(١): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

والطحاوي^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ... بِهِ.

والطوسي^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، ... بِهِ

والبيهقي^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.... بِهِ.

وقال^(٥): وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ.... بِهِ.

وقال^(٦): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا

(١) أخبار القضاة (١ / ٩٨).

(٢) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في القضاة: من منهم في النار، ومن منهم في الجنة؟، (٩ / ٢١٢) ح (٣٥٨٣).

(٣) مختصر الأحكام (٦ / ٣٣) ح (١٢٢٧).

(٤) في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتَى بِهِ الْمُفْتَى، (١٠ / ١١٤) ح (٢٠٨٣٦).

(٥) السنن الكبرى (١٠ / ١١٤) ح (٢٠٨٣٧).

(٦) السنن الصغرى باب ما يحكم به الحاكم (٩ / ٣٣) ح (٤١٦٩).

يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، قال: وقال مرة عن معاذ .

وابن عبد البر^(١)، قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَحَدَتْكُمْ قَاسِمُ ابْنُ أَصْبَغَ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا قَالَ: نَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ ... به.

وقال^(٢): أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، ... به.

والخطيب البغدادي^(٣)، قال: أنا الحسن بن أبي بكر، وعثمان بن محمد العلاف، قالوا: أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر يعني ابن محمد بن شاكر الصائغ - نا عفان، نا شعبة ... به.

وقال^(٤): أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِي، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة ... به.

وابن عساكر^(٥)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيه، وَأَبُو الْمُعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قالوا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، نا الحارث بن أبي أسامة، نا يزيد ابن هارون،

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٤٤) ح (١٥٩٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٤٦) ح (١٥٩٤).

(٣) الفقيه والمتفقه (١ / ٢٢٥) ح (٤٠٧)، (١ / ٢٧٠) ح (٥٠٨).

(٤) الفقيه والمتفقه (١ / ٢٧١) ح (٥٠٩).

(٥) تاريخ دمشق (٥٨ / ٤١١).

أنا شعبة بن الحجاج...به.

والمزي^(١)، قال: وقد أخبرنا بحديثه أبو إسحاق ابن الدرجي، قال: أنبأنا أبو جعفر الصيدلاني، قال: أخبرنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، قال: أخبرنا أبو بكر بن شاذان الأعرج، قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك القباب، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي عاصم، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبة... به.

وابن حجر^(٢)، قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب أخبرنا عبدالله بن عمر، أخبرنا عبدالأول بن عيسى، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، أخبرنا عبدالله بن أحمد، أخبرنا عيسى بن عمر، أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة... به.

تخريج الرواية المرسلة:

أخرجها أحمد^(٣)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن.

وأبو داود^(٤)، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ... به.

والترمذي^(٥)، قال: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة، .. به بمعناه. (مرسلًا)

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥ / ٢٦٦).

(٢) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ١١٨).

(٣) مسند أحمد (٣٦ / ٣٨٢) ح (٢٢٠٦١).

(٤) في كتاب الأقضية، باب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، (١١) (٣ / ٣٣٠) ح (٣٥٩٤).

(٥) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (٣ / ٦١٦) ح (١٣٢٧).

والعقيلي^(١): قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا أبو عبيد يعني القاسم بن سلام، قال: حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر، عن شعبة...به. (مرسلاً).
والبيهقي^(٢)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَبْنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَبْنَا شُعْبَةَ،...به. (مرسلاً).

وابن عبد البر^(٣)، قال: وَأَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: نا قَاسِمٌ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةُ،...به.

وابن حزم^(٤)، قال: حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي، ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني، نا محمد بن بكر البصري، نا أبو داود السجستاني، نا حفص بن عمر، نا شعبة...به.

والجوزقاني^(٥)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عبيد الله بن محمد بن أحمد البيهقي، أَخْبَرَنَا جَدِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارَسٍ الْأَصْفَهَانِي، قَالَ: حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود بن سليمان بن داود الطيالسي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ....به. (مرسلاً).

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ / ٢١٥).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، بَابُ تَرْكِ الْحُكْمِ بِتَقْلِيدِ أَمَثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مِثْلَ عِلْمِهِمْ، (ص: ٢٠٧) ح (٢٥٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٤٥) ح (١٥٩٣)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٤٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ٢٦).

(٥) الأبطال والمناكير والصاح والمشاهير (١ / ٢٤٣) ح (١٠١).

وابن الجوزي^(١)، قال: أَنْبَأَنَا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورِكَ قَالَ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ
 قَالَ نَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ نَا شُعْبَةُ... به. (مرسلاً).

وأخرجه منقطعاً بدون ذكر أصحاب معاذ.

الطبراني^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا
 شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن
 معاذ بن جبل.. هكذا ولم يذكر أصحاب معاذ.

وأخرجه موقوفاً على محمد بن عبيد الثقفي:

ابن أبي شيبة، قال^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ
 اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.. بمعناه.

ووكيع البغدادي^(٤)، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ ابْنِ
 عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى
 الْيَمَنِ؛ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

ملاحظات على التخريج:

هذا الحديث روي مرة موصولاً، ومرة مرسلاً، ومرة منقطعاً، ومرة معضلاً.

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ٢٧٢) ح (١٢٦٤).

(٢) في المعجم الكبير (٢٠ / ١٧٠) ح (٣٦٢).

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِتَابُ الْبَيُوعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ، (٧ /

٢٣٩) ح (٢٣٤٤٣).

(٤) أخبار القضاة (١ / ٩٨).

ثالثاً: الترجمة لرجال الإسناد.

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

روى عن: أبان بن تغلب، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي عون الثقفي، وآخرين. وعنه: محمد بن جعفر، وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وعبدالرحمن بن مهدي، وآخرون^(١).

ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً من السابعة، مات سنة ستين، روى له الجماعة^(٢).

محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور.

روى عن: جابر بن سمرة، والهارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، ووراد كاتب المغيرة بن شعبة، وغيرهم.

روى عنه: سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم^(٣). ثقة من الرابعة، روى له الجماعة عدا ابن ماجه^(٤).

الهارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة.

روى عن: أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ

فقال له: بم تحكم؟. الحديث.

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢ / ٤٧٩) ت (٢٧٣٩)، تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٨) ت (٥٩٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦) ت (٢٧٩٠).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦ / ٣٨) ت (٥٤٣٣)، تهذيب التهذيب (٩ / ٣٢٢) ت (٥٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤) ت (٦١٠٧).

روى عنه: أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا.

قال البخاري: لا يصح ولا يعرف^(١)، وقال مسلم: وَمِمَّنْ تَفَرَّدَ عَنْهُ أَبُو عَوْنِ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالرَّوَايَةِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال الذهبي: «مجهول»^(٤)، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة مات بعد المئة^(٥)، روى له أبو داود والترمذي^(٦).

ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص.

من الواضح أن أصحاب معاذ، هكذا بدون تسمية لهم، ذكر في أكثر من موضع. فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنْ الشَّامِ، فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتُ كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرِفْ^(٧).

وعن داود بن الحصين، أنه بلغه: «أنه لما وقع الوجد عام عمواس، قال أصحاب معاذ: هذا رجز قد وقع»^(٨).

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧) ت (٢٤٤٩)، والتاريخ الصغير (١/ ٣٠٤).

(٢) المنفردات والوحدان (ص: ١٨٩) ت (٨٣٦).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ١٧٣) ت (٧٢١٩).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٩) ت (١٦٣٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ١٤٧) ت (١٠٣٩).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢١٥) ت (٢٦٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٦٥) ت (٣٨٠)،

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٢٦٦) ت (١٠٣٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٩) ت (١٦٣٥)، سير

أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٥١) ت (٢٥٩).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز باب مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ فِي عَدِّ

التَّكْبِيرِ (٤/ ٣٧) ح (٧١٩٥).

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٨٩).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، فَسَأَلَا أَبَا الدَّرْدَاءَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

وفي ترجمة عبادة بن نسي الكندي من أهل الشام، قال ابن حبان: يروي عن جماعة من التابعين أصحاب معاذ^(٢).

قال أبو مسهر: وكان أصحاب معاذ بن جبل أكبرهم مالك بن عامر السكسكي، وكان رأس القوم ويزيد بن عميرة الزبيدي، وكان من رؤوسهم وعبدالرحمن بن غنم الأشعري وعشور السكسكي^(٣).

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثمانى عشرة، روى له الجماعة^(٤).

ملاحظاتى على الرواية:

أولاً: أن الحديث روي مرة عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ هَذَا. وحدث به كذلك، عن شعبة يزيد بن هارون، ويحيى القطان، ووكيع، وعفان، وعاصم بن علي، وغندر.

ومرة عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا مَرَسَلًا.

وحدث به كذلك، عن شعبة عبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، والرصاصي،

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ بَابُ فِي الْخَمْرِ يَخْلُ (٨ / ١٢) بِرَقْم (٢٤٥٦٨).

(٢) الثَّقَاتُ لابْنِ حَبَانَ (٧ / ١٦٢) ت (٩٤٧٦).

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٤٠ / ٣٥٠).

(٤) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص: ٥٣٥) ت (٦٧٢٥)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٦ / ١٠٧) ت (٨٠٥٥).

وعلي بن الجعد، وعمرو بن مرزوق.

قال الدارقطني: «والمرسل أصح»^(١).

وروي مرة ثالثة هكذا، كما في الطبراني قال: حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن معاذ بن جبل.. هكذا، ولم يذكر أصحاب معاذ. ومرة رابعة هكذا كما رواه ابن أبي شيبه حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي عَوْن.

ثانياً: في سنن الدارمي تسمية الحارث بن عمرو، عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث له ترجمة وهو الجرشي ابن شريح من أصحاب معاذ عن عبادة رضى الله عَنْهُ قَوْلُهُ، سَمِعَ مِنْهُ عِيسَى بْنُ حَصِينٍ. ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

ثالثاً: هذا الحديث كثر مخرجه في كتب المسانيد والسنن، ومدار الإسناد واحد.

رابعاً: عند ابن عبد البر عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب النبي

ﷺ، وهذا من الاضطراب في الرواية.



(١) علل الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦ / ٨٨) برقم (١٠٠١).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٦ / ٣٢٠) ت (٢٥١٩)، الثقات لابن حبان (٥ / ١٧١) ت (٤٤١٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧ / ٣٣٥) ت (٨٣٧٥).

المبحث الثاني روايات أخرى لحديث معاذ

الرواية الأولى:

قال ابن ماجه^(١): حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر، فقف حتى تبينه، أو تكتب إليّ فيه»

قال المزي: «محمد بن سعيد بن حسان هذا هو المصلوب، متروك الحديث»^(٢).
وقال البوصيري: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُحَمَّدٌ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْمَصْلُوبُ. اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»^(٣).

وقال الألباني: «موضوع»^(٤).

الرواية الثانية:

قال أبو نعيم^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَعْدَانَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيِّ بْنُ يَحْيَى بْنِ السَّرِيِّ، ثنا سُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الْأُسَيْدِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١ / ٢١) ح (٥٥).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨ / ٤٠٨).

(٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ١١).

(٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٠٣) برقم (٦٢٥٥).

(٥) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (٢ / ٣٣١)، وأورد نحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨ / ٤١٠).

أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَخْرِ بْنِ لَوْذَانَ السُّلَمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ فِيمَنْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عُمَالِهِ إِلَى الْيَمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ، وَقَالَ لَهُ: «تَوَاضَعَ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، وَاسْتَدَقَّ الدُّنْيَا يُلْقِكَ الْحِكْمَةَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ وَاسْتَدَقَّ الدُّنْيَا أَظْهَرَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ، وَاحْذَرِ الْهَوَى، فَإِنَّهُ قَائِدُ الْأَشْقِيَاءِ إِلَى النَّارِ».

وفي رواية: أن معاذاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بم أقضى؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم أجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم أجد؟ قال: استدق الدنيا، ويعظم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك، فيسدك الله للحق^(١).

قال الألباني: «لم أجد لها أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها، فهي منكرة شديدة النكارة، لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة، وجميعها معلقة بالجهالة»^(٢).

الرواية الثالثة:

قال ابن عساكر^(٣): أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك أنا أبو طاهر أحمد بن محمود أنا أبو بكر ابن المقرئ نا القاسم بن منده بن كوشيد نا سليمان الشاذكوني نا الهيثم بن عبد الغفار عن سبرة بن معبد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلت: يا رسول الله إن جاءني ما ليس في كتاب الله، ولم أسمع منك فيه شيئاً؟

(١) جامع الأصول (١٠ / ١٧٧)، وقال: أخرجه أبو داود.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ٢٧٧).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨ / ٤١١).

قال: اجتهد رأيك، فإن الله إذا علم منك الحق وفقك للحق..

وقال ابن حجر^(١): أنبئت عن غير واحد عن عبداللطيف بن محمد القبيطي أخبرنا عبداللّٰه بن منصور أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا محمد بن عبدالواحد أخبرنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثني أبي حدثني رجل عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه قال: .. فذكره بمعناه.

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب»^(٢).

وقال الألباني: «الهيثم هذا قال ابن مهدي: «يضع الحديث». والشاذكوني كذاب»^(٣).

ملاحظات:

(١) أنه بعث قاضياً.

قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن (يعني قاضياً)، وأنا حديث اليمن، قال قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء، قال: إن الله سيهتدي لسانك، ويثبت قلبك. قال: فما شككت.

(٢) بعث معاذ إلى اليمن ثابت في الصحيح.

ففي الصحيحين هو: أن النبي بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه كتاب الله).

(٣) أن ضعف الحديث لا يعني رد الاجتهاد أو رفضه.

(١) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ١٢١).

(٢) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ١٢١).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ٢٧٦).

المبحث الثالث

المصححون والمضعفون للرواية.

أولاً من قبل الرواية:

صححه جماعة من العلماء، وإليك طرفاً من أقوالهم.

قال الخطيب البغدادي: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا، فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم»^(١).

قال الشوكاني: «وَمِنْ أَدَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ: تَقْرِيرُ مُعَاذٍ عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ، لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، يَنْتَهِضُ مَجْمُوعُهَا لِلْحُجَّةِ، كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي مَجْمُوعٍ مُسْتَقِلٍّ»^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: ليس حديث معاذ بصحيح، ولا متصل السند».

قلنا: «قد اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من قال: هو صحيح، ومنهم

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٢٣)، واسم كتابه المستقل «بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد». هدية العارفين (١/ ٣٦٥).

من قال: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ سَنَدًا وَمَعْنَى؛ لَأَنَّهُ حَدِيثٌ مشهورٌ، رواه شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ورواه عنه جماعةٌ ثِقَاتٌ». (١).

وقال ابن تيمية: «وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد» (٢).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَحَدِيثٌ مُعَازٍ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْعُدُولُ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصُولِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ» (٣).

وقال إمام الحرمين: «وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل» (٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: «ثم الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا» (٥).

وقال ابن القيم: «فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنِ، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حَدَّثَ به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعْرِفُ في أصحابه مُتَّهَمٌ وكذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك،

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٢٤٣)، وعارضة الأحوزي (٦/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩٤).

(٤) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٧٠).

كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّد يدك به»^(١).

وقال الغزالي: «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدر فيه كونه مرسلًا بل لا يجب البحث عن إسناده»^(٢).

وقال الجصاص: «فإن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ. قيل له: لا يضره ذلك، لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده، لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه، إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه. ومن جهة أخرى إن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على روايته، ولا رد له، وأيضاً: فإن أكثر أحواله أن يصير مرسلًا، والمرسل عندنا مقبول»^(٣).

وقال المباركفوري: «وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به»^(٤).
وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد جيد»^(٥).

وقال الكوثري: «وهذا الحديث رواه عن أصحاب معاذ الحارث بن عمرو الثقفي، وليس هو مجهول العين بالنظر إلى أن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٣٤٤).
(٢) المستصفى للغزالي (٢ / ٢٦٦)، والمنحول للغزالي (ص: ٤٣٠).
(٣) الفصول في الأصول (٤ / ٤٤).
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٦٤).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣ / ٦٩).

ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا مجهول الوصف، من حيث إنه من كبار التابعين، في طبقة شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته، بل يكفي في عدالة وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر من أهل الشأن، لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة. أما من بعدهم فلا تقبل روايتهم ما لم تثبت عدالتهم، وهكذا.

والحارث هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وإن جهله العقيلي وابن الجارود وأبو العرب، وقد روى هذا الحديث عن أبي عون عن الحارث - أبو إسحاق الشيباني، وشعبة بن الحجاج المعروف بالتشدد في الرواية، والمعترف له بزوال الجهالة وصفاً عن رجال يكونون في سند روايته»^(١).

وقال ابن الوزير: «حديث مشهور مُتَلَقَّى بالقبول، وقد خالف بعض أهل الحديث في صحته على وفق شروطهم، وطعن فيه بأنه مروى عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ - رضي الله عنه -.

وأجيب عن هذا بوجه:

الأول: أن له شواهد كثيرة من طرق متعددة، فقد قال الحافظ ابن كثير: هو حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد في «جزء مفرد»، فله الحمد. انتهى^(٢).

الثاني: أن كونهم جماعة، يُقَوِّيه، وكونهم من أصحاب معاذ يُعَرِّفُهُم بعض

(١) مقالات الكوثري (ص ٦٠ - ٦١).

(٢) إرشاد الفقيه (٢ / ٣٩٦) ..

التَّعْرِيف، فالظاهر من أصحاب معاذ أنَّهم من أهل الخير.

الثالث: أنَّ كتب الأئمة والأصوليين وأهل العدل متضمنة للاحتجاج به، قاضية بصحته، فقد احتج به السيّد الإمام أبو طالب في آخر كتاب «المجزي»، فقال - ما لفظه -: وهذا الخبر قد تلقّاه العلماء بالقبول، وقد احتج به الشيخ أبو الحسين - البصري - في «المعتمد» - في أصول الفقه -، ورواه الترمذي وأبو داود في «سُنَنِهما». وقال الأمير الحسين بن محمد في كتاب «شفاء الأوام» - في التمييز بين الحلال والحرام -: إنَّه حديث معلوم.

وأما قول الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمُتَّصل. فلا يُعْتَرَضُ به على ما ذكرناه، لأنَّ غير الترمذي قد عرفه من غير ذلك الوجه، ومن عرف حجة على مَنْ لم يَعْرِف.

ووجه الدلالة في الحديث - على ما ذكرناه -: أنَّ رسول الله ﷺ قرَّره على الاجتهاد عند أن لا يجد النَّصَّ، لا عند عدم النَّصِّ^(١).

وخلاصة أقوالهم في الحديث:

أن الحديث مقبول لهذه الأسباب:

- (١) شهرة الحديث، وتلقي العلماء له بالقبول.
- (٢) أن الحارث ليس بمجهول عين ولا وصف.
- (٣) أن أصحاب معاذ جماعة اشتهروا بالعلم والدين والفضل والصدق، ولا يعرف

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (١ / ٢٨٢-٢٨٣)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (١ / ١٩٩-٢٠٠).

في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح. بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك.

(٤) أن شعبة روى هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناده حديث فاشدد يديك به.

(٥) أن الحديث روي من أوجه أخرى تقويه .

كطريق عبادة بن نسي، رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

ملاحظات على من قبل الرواية:

(١) أنهم من المتأخرين. (٢) أنهم من الفقهاء. (٣) أن اعتمادهم في التصحيح يرتكز على المعنى.

ثانياً: من رد الرواية.

هذا الحديث ضعفه جماعة من الأئمة، حتى إن ابن الملقن نقل الإجماع على ضعفه، فقال: «هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرًا مَا يَتَكَرَّرُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ - فِيمَا أَعْلَمُ -»^(١).

وقال البخاري: «الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ رفعه في اجتهاد الرأي. قال شعبة عن أبي عون، ولا يعرف الحارث

(١) البدر المنير (٩ / ٥٣٤).

إلا بهذا، ولا يصح»^(١)، وقال: «ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل»^(٢).

وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»^(٣).

وذكر الدارقطني تعارض الوصل والإرسال، ثم قال: «والمرسل أصح»^(٤).

وليس معنى قوله: «إن المرسل أصح أن الحديث صحيح، ولكن مراده: أن من حكم عليه بالإرسال أصح ممن حكم عليه بالاتصال».

ونقل ابن عدي تضعيف البخاري، فقال: «قال البخاري: «الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف»^(٥).

وضعفه الحافظ العراقي»^(٦).

وقال الذهبي: «مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة، عن رجال من أهل حمص، عن معاذ»^(٧).

وقال: «تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول»^(٨).

(١) التاريخ الصغير (١ / ٣٠٤).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٢٧٧) ت (٢٤٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٣ / ٦١٦) ح (١٣٢٨).

(٤) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦ / ٨٨) ح (١٠٠١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٤٦٥) ت (٣٨٠).

(٦) تخريج أحاديث منهاج الأصول للبيضاوي (١ / ٧٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧٢).

(٨) ميزان الاعتدال (١ / ٤٣٩) ت (١٦٣٥).

وقال ابن حزم: «لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا ندري من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ»^(١).

وقال: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه.»

وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع، لأن من المحال البين أن يكون الله - تعالى - يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] و﴿وَمَنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ثم يقول رسول الله ﷺ: إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن، ومن المحال البين أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثم يقول رسول الله ﷺ: إنه يقع في الدين ما لم يبينه ﷺ، ثم من المحال الممتنع أن

(١) المحلى بالآثار (١ / ٨٢).

يقول رسول الله ﷺ «فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» جاء هذا بالسند الصحيح، الذي لا اعتراض فيه، وقد ذكرنا في باب الكلام في الرأي، ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي، فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه، وقد كان في التابعين الراوين عن الصحابة رضي الله عنهم خبث كثير، وكذب ظاهر: كالحارث الأعور وغيره، ممن شهد عليه بالكذب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجهول، لم يعرف من هو، ولا ما حاله، ولقد لجأ بعضهم إلى أن ادعى في هذا الحديث أنه منقول نقل الكافة، قال أبو محمد: ولا يعجز أحد عن أن يدعي في كل حديث مثل هذا، ولو قيل له بل الحديث الذي جاء من طريق ابن المبارك إن أشد الفرق فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال ويحلون الحرام هو من نقل الكافة أكان يكون بينه وبين فرق، ولكن من لم يستح قال ما شاء، ولكن الذي لا شك فيه أنه من نقل الكواف كلها، نقل تواتر يوجب العلم الضروري، فقول الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

فهذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن، وإلى الرسول وهو كلامه ﷺ، ولا أذكر القياس في ذلك، فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآنًا ولا حديثًا، فلا يحل الرد إليه أصلاً وبالله تعالى التوفيق ^(١).

وقال: «حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥ / ١٣٢ - ١٣٤).

من هُوَ، عَنْ رجال من أهل حمص لم يسمهم، وَمَنْ بَاطِلُ الْمَقْطُوعِ بِهِ»^(١).

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، رواه جماعة، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، .. واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول.

وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذا طريقه، والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة في خلاف ذلك»^(٢).

وقال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَلِعَمْرِي إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا إِنَّمَا ثَبُوتُهُ لَا يَعْرِفُ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو مَجْهُولٌ وَأَصْحَابُ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حَمَصٍ لَا يَعْرِفُونَ وَمَا هَذَا طَرِيقُهُ فَلَا وَجْهَ لثَبُوتِهِ»^(٣).

ونقل المناوي تضعيف الترمذي والبخاري، ولم يزد على ذكر هذا التضعيف^(٤)، وكذا فعل ابن كثير^(٥).

(١) النبذة الكافية لابن حزم (ص: ٦٠).

(٢) الأباطيل والمناكير والصاح والمشاير (١ / ٢٤٤).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ٢٧٣).

(٤) في كشف المناهج والتناقض في تخريج أحاديث المصابيح (٣ / ٢٩٥) ح (٢٨٣٦).

(٥) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ١٢٥).

وقال عبدالحق الإشبيلي: «هذا الحديث لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح»^(١).

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب «أصول الفقه». والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة»^(٢).

قال ابن حجر: «أساء الأدب على «إمام الحرمين»، وكان يمكنه أن يعبر بالين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل؛ كذا قال رحمه الله، وقد أخرجه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» من رواية عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، فلو كان الإسناد إلى عبدالرحمن ثابتاً، لكان كافياً في صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته-إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: «لا وصية لوارث»^(٣)، مع كون راويه إسماعيل بن عياش»^(٤).

وقال السبكي: «فَمَنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ، وَكَانَ أَبُو الْمَعَالِي مَعَ تَبَحْرِهِ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ لَا يَذَرِي الْحَدِيثَ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْبُرْهَانِ حَدِيثَ مَعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ:

(١) الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢).

(٢) البرهان (٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٤٤٧).

هُوَ مَدُونٌ فِي الصَّحَاحِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، كَذَا قَالَ، وَأَنَّى لَهُ فِي الصَّحَّةِ وَمَدَارِهِ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ، لَا يَدْرِي مِنْ هُمْ عَنْ مَعَاذٍ أَنْتَهَى^(١).

فَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ، فإِسَاءَةٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ لَا تَنْبَغِي... وَهَبَ أَنَّهُ زَلَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا يَدْرِي الْفَنَّ، وَمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ادَّعَى الْإِمَامُ صِحَّتَهُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ قَدْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عِنْدَنَا الْغَضَّ مِنْهُ، وَلَا إِنْزَالَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الصَّاعِدَةِ فَوْقَ آفَاقِ السَّمَاءِ^(٢).

فهؤلاء ضعفوا الرواية من ناحيتين.

الناحية الأولى: من جهة السند.

الأولى: الإرسال هذا.

الثانية: جهالة أصحاب معاذ.

الثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

الناحية الثانية: من جهة المتن.

لخص الرازي هذه الأسباب في التالي:

الأول: أن فيه قوله: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وهو يناقض قوله -تعالى-: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) تاريخ الإسلام (١٠ / ٤٢٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ١٨٧).

وثانيها: أن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام صوبه على قوله: أجتهد رأيي. وهو خطأ، لأن الاجتهاد في زمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجوز.

وثالثها: أنه عليه الصلاة والسلام سأله عما به يقضى، والقضاء هو الإلزام، فيكون السؤال واقعاً عن الشيء الذي يجب الحكم به، والسنة لا تصلح جواباً عن ذلك، لأنها تذكر في مقابلة الفرض، هذا سنة وليس بفرض.

ورابعها: أن الحديث يقتضى أنه سأله عما به يقضى بعد أن نصبه للقضاء، وذلك لا يجوز، لأن جواز نصبه للقضاء مشروطاً بصلاحيته للقضاء، وهذه الصلاحية إنما تثبت لو ثبت كونه عالماً بالشيء الذي يجب أن يقضى به والشيء الذي لا يجب أن يقضى به.

وخامسها: أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة، وهو باطل، لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز^(١).



(١) المحصول للرازي (٥ / ٤٠ - ٤١).

المبحث الرابع خلاصة الحكم على الرواية

تَبَيَّنَ مِمَّا تَقْدُمُ أَنَّ حَدِيثَ مَعَاذٍ ضَعِيفٌ لِعِلَلٍ:

(١) الإِضْطِرَابُ فِي الْإِسْنَادِ.

فمرة روي مرسلًا، وأخرى متصلًا، وثالثة موقوفًا على أبي عون، فتعارض الوصل والإرسال والانقطاع.

ومرة جاء في الإسناد عن رجال من أصحاب معاذ، ومرة عن رجل من أصحاب معاذ، ومرة عن ناس من أصحاب معاذ، ومرة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) جَهَالَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو.

إذ حكم عليه علماء الجرح والتعديل بالجهالة، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فمنهجه معروف بتوثيق المجاهيل.

(٣) جَهَالَةُ أَصْحَابِ مَعَاذٍ.

إذ لم ترد تسميتهم في أي إسناد من الأسانيد، بل ولا تسمية واحد منهم، ولم يروه واحد منهم على الاستقلال، فكيف يرد في ذهن محدث أن هؤلاء الأصحاب تلقوا هذا الخبر الذي تترتب عليه أحكام عدة، ولا يحدثون به سوى الحارث بن عمرو، بل كيف لم يتحرك واحد من الرواة بحثًا عن هذا الحديث ليرويه بإسناده.

(٤) الْإِرْسَالُ.

فقد رجح الأئمة رواية الإرسال، وليس معنى ذلك أن الرواية صحيحة، وإنما

معناه أن من روى الإرسال روايته أرجح ممن وصل، والمرسل نوع من أنواع الضعيف.

لذا قال الألباني: «هذا ولا يهولنك اشتهار هذا الحديث عن علماء الأصول، واحتجاجهم به في إثبات القياس، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء بالفروع، إلا قليلاً منهم، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث-وهو من هو في العلم بالأصول والفروع، فماذا يقال عن غيره، ممن لا يساويه في ذلك، بل لا يدانيه، كما رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه، ثم الحافظ ابن حجر من بعده، مع إنكاره على ابن طاهر سوء تعبيره في نقده»^(١).

الجواب عن حجج المصححين للرواية:

أولاً: أما قولهم بشهرة الحديث، وتلقي العلماء له بالقبول.

فيمكن أن يجاب عنه بما رأيت من أن علماء الحديث لم يتلقوا الحديث بالقبول، وإنما تلقوه بالرد، وهذه الشهرة لا تعني التصحيح، فكثير من الأحاديث الضعيفة منتشرة بين الناس، وكثر مخرجها، ومع ذلك ضعفها العلماء، بل وبعضها حكم عليه العلماء بالوضع^(٢).

وقد نقل الحافظ ابن الملقن إجماع المُحدثين على ضعفه، وهم أهل الصنعة، وإليهم يرجع القول في هذا الموضوع، فإن قولهم هذا مخالف للواقع الذي تقدم.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ٢٨٤).

(٢) كقصّة الغرانيق ألف العلامة الألباني رسالة في بيان وضعها، أسماها: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق.

ثانياً: قولهم: إن الحارث ليس بمجهول عين ولا وصف.

يجاب عنه بالآتي:

(٢) أنه مجهول، إذ لم يعرف عنه إلا أنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد أن الراوي المجهول إذا عرف اسم جده، خرج بذلك عن جهالة العين إلى جهالة الحال أو الوصف، قال الخطيب: «المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد...».

(٢) أن الذي حكم عليه بالجهالة الحافظان البخاري، والذهبي، والعسقلاني، وكفى بهم حجة.

(٣) الحارث بن عمرو من صغار التابعين، وليس من كبارهم، وهب أنه من كبار التابعين، فذلك لا ينفي عنه جهالة العين، فضلاً عن جهالة الوصف عند أحد من أئمة الجرح والتعديل، بل إن سيرتهم في ترجمتهم للرواة يؤيد ما ذكرنا. (٤) الجهالة علة في الحديث تستلزم ضعفه، فأغنى ذلك عن الجرح المفسر، وثبت ضعف الحديث.

أما توثيق ابن حبان للحارث فلا حجة فيه، إذ هو معروف بتوثيق المجاهيل، ودليل ذلك أنه مجهول عند الإمام البخاري والذهبي والعسقلاني.

ثالثاً: أن أصحاب معاذ جماعة اشتهروا بالعلم والدين والفضل والصدق، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. ويجب عن هذا بالآتي:

(١) أصحاب معاذ ليسوا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ حتى يقال

فيهم هذا الكلام، والسياق يدل على أنهم من التابعين، والتابعي يجوز أن يكون ضعيفاً.

(٢) علة الحديث محصورة في أصحاب معاذ، فهناك علتان أخريان قائمتان، فالحديث ضعيف على كل حال.

(٤) أن شعبة روى هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. يجب عن هذا بما يلي:

(١) لا يلزم من تشدد إمام من الأئمة عدم روايته عن الضعفاء، فمن المعلوم أن تشدده في النقد، لا يعني تشدده في الأخذ، ورواية الراوي عن سماه لا تعتبر تعديلاً له..

(٢) أضف إلى ذلك: أن الضعف ليس في شيخ شعبة، وإنما فيمن فوقه.

(٥) أن الحديث روي من أوجه أخرى تقويه .

كطريق عبادة بن نسي، رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم .

والجواب:

أن هذه الطرق لا تخلو من كذاب كمحمد بن سعيد بن حسان، وهو الدمشقي المصلوب؟! .

أو وضاع كسليمان الشاذكوني، قال ابن مهدي: «يضع الحديث».

وجملة القول: إن الحديث لا يصح إسناده لإرساله، وجهالة راويه الحارث بن عمرو، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف، وتبين له ذلك فبها، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه، فيزول الشك من قلبه، وههنا أسردها:

١- البخاري.

٢- الترمذي.

٣- العقيلي.

٤- الدارقطني.

٥- ابن حزم.

٦- ابن طاهر.

٧- ابن الجوزي.

٨- الذهبي.

٩- السبكي.

١٠- ابن حجر.

كل هؤلاء- وغيرهم ممن لا نستحضرهم- قد ضعفوا هذا الحديث، ولن يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور: «هم القوم لا يشقى جليسهم». هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك قوله: «وإن كان معناه صحيحًا»^(١).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢ / ٢٧٤).

المبحث الخامس الكلام على معنى الحديث

لا إشكال عند من قبل هذه الرواية في قبول المعنى، بل إن من أكبر ما دفعهم إلى تصحيح الرواية، هو استحسانهم للمعنى.

أما من رد الرواية فانقسموا قسمين:

منهم من رد الرواية سنداً، واستشكل المعنى كما سبق، ومنهم من رد السند وقبل المعنى، كما قال ابن الجوزي بعد أن حكم بعدم ثبوت الحديث: «وإن كان معناه صحيحاً»^(١).

لكن المعنى المقبول من وجهة نظري في هذا الحديث :

أن الحديث صحيح المعنى، فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه.

والمعنى يكون كالتالي:

«أن الإنسان عندما يبحث في الأدلة يبحث في القرآن أولاً، ثم يبحث في السنة، وكل منهما من ناحية الحكم والتعويل واحد؛ لأن السنة متعبد بها، كما يتعبد بالقرآن من حيث العمل، وعليه أن يصير إلى ما يجد من دليل من كتاب الله - عز وجل - أو سنة رسوله ﷺ، وإذا لم يحصل شيئاً من ذلك، ووجد إجماعاً أو حكاية إجماع واتفاق العلماء على ذلك، فإنه يأخذ به، وإن لم يكن شيئاً من هذا ولا هذا، فإنه يجتهد رأيه، وذلك بإلحاق النظر بالنظر، وإلحاق الشبيه

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢ / ٢٧٣).

بالشبيه، أو بإدخاله تحت قاعدة عامة، أو إدراجه تحت لفظ عام، أو ما إلى ذلك من الطرق التي يمكن أن يصار إليها؛ لأن الشريعة مستوعبة لكل شيء، وهذا الاستيعاب ليس بألفاظها؛ لأنه ليس كل قضية لابد أن يوجد فيها نص، ولكن هذا يكون بعموماتها وبقواعدها بقياس الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير وهكذا، ولهذا كل نازلة تنزل بالناس ولم يعرف لها مثل فيها^(١). أما تصحيح المعنى لكل ما تضمنه الحديث فغير صحيح:

لأنه تضمن تصنيف السنة مع القرآن، وإنزالها معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق مما لا دليل عليه، بل مضاد لقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالسنة تبين مجمل القرآن، وتقيّد مطلقه، وتخصّص عمومه، فالواجب النظر في الكتاب والسنة معاً، وعدم التفريق بينهما^(١).

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.



(١) شرح سنن أبي داود - عبدالمحسن العباد (١٩ / ١٤٠).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، أما بعد.
فقد بينت من خلال هذا البحث الموجز المختصر موقف العلماء من رواية معاذ بن جبل في الاجتهاد.
وقد استقصيت في التخريج، وفي جمع أقوال العلماء قدر الوسع والطاقة، حتى أصل إلى الحق.

وقد ظهرت لي هذه النتائج:

- (١) أن الرواية مشهورة مبثوثة في كتب السنة والفقه والأصول.
- (٢) أن من حكم على الرواية بالصحة معظمهم من الفقهاء والمتأخرين، ومن ضعفها جلهم من المحدثين.
- (٣) أن من ضعف الرواية بعضهم ردها سنداً ومتناً، وبعضهم ضعف السند وقبل المتن.
- (٤) أن الراجح ضعف الرواية نظراً لاضطرابها، وإرسالها، وجهالة بعض رجالها.

التوصيات:

- (١) الاعتناء بتخريج الأحاديث المشتهرة.
 - (٢) الاعتناء بدراسة أحاديث الفقه، لا سيما التي تبنى عليها القواعد.
- وأخيراً: فإن أكن أصبت فبفضل الله جلّت قدرته، وبِعونه وحده سبحانه، وإن أكن أخطأت، فقد بذلت أقصى ما استطعت للوصول إلى الحق، ورحمة ربك وسعت كل شيء .

المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبدالله الهمداني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ: عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥- أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ البَغْدَادِيِّ، الملقَّب بِـ«وَكَيْع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض).

- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبع في دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق علي إبراهيم مصطفى.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٤- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٥- التاريخ الصغير المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٦- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ) (الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٧- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ١٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٠- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ٢٢- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى المزى (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ٢٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

٢٦- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

٢٨- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤ - ٢٠٠٣هـ

٢٩- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

- ٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٣٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ٣٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٤- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٣٥- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٦- السنن الكبرى، للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٣٨- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

- ٣٩ - الضعفاء الكبير، للعقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٠ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٤١ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٢ - الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
- ٤٣ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي تصوير دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.
- ٤٤ - علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: خليل الميس.

٤٦- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٧- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.

٤٩- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.

٥٠- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المنّاوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

- ٥٢- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٤- مختصر الأحكام، أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي المتوفى: ٣١٢ هـ، المحقق: أنيس بن أحمد الناشر: (١-٤) مكتبة الغرباء الأثرية، (٥-٧) دار المؤيد.
- ٥٥- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- ٥٦- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٥٧- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري شهرته: ابن العربي، المحقق: محمد بن الحسين السليمانى + عائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٥٨- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٥٩- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٢- مُصنّف ابن أبي شيبة المصنّف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: الدار السلفية الهندية القديمة.

٦٣- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م.

٦٤- مقالات الكوثري للشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ط. المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر.

٦٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبدالحميد بن حميد بن نصر الكسبي، ويقال له: الكسبي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٦٦- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٧- المنفردات والوحدان، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- ٦٨- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٧٠- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٧١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

منطقة العفو

الاقتصادي في التشريع الإسلامي.

الدكتور/ سعيد الشوية.
تازة / المغرب.

تمهيد .

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، دين العلم والإيمان، وأكرمنا بشريعة صالحة بنطقها وسكونها للتطبيق في كل زمان ومكان، والصلاة والسلام على إمامنا وقودتنا سيد الأنام، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته رضي الله عنهم أجمعين.

إن المال قوام الحياة وعمارة الأرض، بين الإسلام قيمته ومنزلته، ودعا إلى اكتسابه واستثماره وإنفاقه، وضبط طرق تحصيله والانتفاع به، ولم يترك ذلك للأهواء ورغبات النفوس، بل أرشد إلى ضوابط الانتفاع به، وحذر من تبذيره وسوء توظيفه؛ لأن النفوس جُبلت على حبه. ولا يمكن لأمة أن تقوى شوكتها، وأن تكون لها عزتها، وأن تقوم لها قائمة إلا بثروة مالية وقوة اقتصادية، كفيلة بتحقيق استقرارها الداخلي، واستقلال نظامها السياسي، ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية المال من الضروريات الخمس التي جاءت لحفظها، فأمرت بالمحافظة عليه، ونهت عن إضاعته وتبذيره.

ولما كانت جزئيات قضايا المال والأعمال وتفاصيلها تتجدد بتجدد الأزمان، وتتغير بتغير الأمم والشعوب ورقبها، اكتفى الشارع - عزت قدرته وجلت حكمته - بوضع الأصول العامة ورسم الخطوط الرئيسة، التي تحدد طرق تحصيل المال ونمائه واستثماره، وترك بيان الطرق المثلى والأولى بالاتباع عند تحصيل المال أو نمائه^(١)، ولهذا كانت أحكام الاقتصاد الإسلامي التي جاءت بها النصوص الشرعية تتنوع إلى نوعين اثنين:

(١) ينظر: بحث الدكتور قطب مصطفى سانو بعنوان «المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٥، ٤/١٦٠، والإبداع في مضار الابتداء للشيخ علي محفوظ، ص: ٤٠.

الأول: الأحكام الثابتة: وهي تمثل القواعد العامة للاقتصاد الإسلامي، وترجع إلى أدلة قطعية من الكتاب أو السنة النبوية، كحرمة الربا وحل البيع وغيرهما، وتتميز هذه الأحكام بمجموعة من المميزات، منها: العموم والمرونة، وعدم التغير والتبدل.

الثاني: الأحكام المتغيرة: وهي الأحكام الراجعة إلى أصل ظني، سواء كان ذلك في سندها أو دلالتها، وهذا النوع لا يعد العمل به ملزماً على الدوام، بل يجوز لولاة الأمر المجتهدين أو لأهل الحل والعقد أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات حياتهم^(١).

والمستقري لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أن القاعدة الأساس الضابطة لثنائية الثابت والمتغير في الأحكام من حيث التفصيل والإجمال، هي أن: «إجمال ما يتغير، وتفصيل ما لا يتغير أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي»، وقد قال العلامة عبدالوهاب خلاف في سياق بيانه لقدرة الإسلام على تحقيق السياسة العادلة لكل أمة في أي زمان ومكان: «وفي قانون المعاملات اكتفى [الإسلام] بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تبني عليه تلك المبادلات، وهو التراضي، فقال عز شأنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. أما الأحكام التفصيلية

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي: الأسس والمبادئ والأهداف للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ص:

لجزئيات هذه المعاملات فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها، حسب أحوالها على أساس التراضي»^(١). وهذا ما أكدته العلامة محمود شلتوت بقوله: «إن الشريعة الإسلامية اكتفت في قسم المعاملات بالإرشاد إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح، وحفظ النظام والحقوق، وترقية الحياة، ولذا لم تأت فيها غالباً إلا بما يشبه القوانين الكلية. أما التفاصيل والتطبيق على الجزئيات التي لا تقف عند حد، والتي تختلف وجهة الحق فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد تركتها الشريعة إلى ما يتفق عليه أهل الرأي، ويرشد إليه النظر في كل زمان ومكان»^(٢).

وهنا، لا بد من التأكيد على أن الدين الإسلامي دين كفيل بتحقيق الاقتصاد العادل لكل أمة من الأمم؛ لما جاء به من قواعد عامة ومبادئ كلية تكفل لها تحقيق مصالحها ودرء المفساد عنها، والعيش في أمن اقتصادي وأمان اجتماعي، وتضمن لها تنظيم شؤونها الاقتصادية الداخلية، وتمهد لها الطريق لتنظيم علاقتها الاقتصادية بغيرها من الأمم الأخرى؛ قصد تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ممكن جداً؛ لأن الأصل الأول والمصدر العام للإسلام هو كتاب الله تعالى، لم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد والمبادئ الكلية، التي ينبني عليها تنظيم الشؤون الاقتصادية للفرد والجماعة دون التفاصيل الخاصة. وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف باختلاف المكان والزمان، أما التفاصيل الدقيقة والأحكام الجزئية التي تختلف فيها أمة عن أمة وزمان عن زمان؛ فقد سكت عنها الشارع وترك تحديدها، لتكون كل أمة

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢١.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت، ص: ٣٩١.

في سعة من أمرها، حرة في صياغة دقائقها وتفصيلاتها؛ فتراعي فيها مصالحها الخاصة بما يناسب حالها وزمانها ومكانها^(١)، وهذا المسكوت عنه يدخل ضمن ما يمكن تسميته بـ «منطقة العفو الاقتصادي في التشريع الإسلامي».

وقبل الحديث عن القواعد العامة والمبادئ الكلية المؤسسة للنظام الاقتصادي في الإسلام وبعض مكونات دائرة العفو الاقتصادي لا بد من الوقوف بإيجاز مع بعض المفاهيم الأساسية في هذه الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم منطقة العفو الاقتصادي في التشريع الإسلامي.

أ - العفو في اللغة: يرجع معنى «العفو» في اللغة إلى أصلين اثنين:

الأول: يدل على ترك الشيء، ومنه عفو الله تعالى عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم، فضلاً منه. قال الخليل: وكل من استحق عقوبة فتركه فقد عفوت عنه. وقد صحح ابن فارس هذا الذي قاله الخليل. يقال: عفا عنه يعفو عفواً، أي: تجاوز عن ذنبه، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، وهو مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الآثار إذا درستها ومحتها. وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق. ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ)^(٢)، فليس العفو هنا عن استحقاق، ويكون معناه تركت أن أوجب عليكم الصدقة في الخيل.

والثاني: يدل على طلب الشيء. يقال: عفاه واعتفاه، إذا طلب ما عنده، ومنه قول الخليل: إن العُفاة طلاب المعروف، وهم المعتفون أيضاً. يقال: اعتفيت فلاناً، إذا

(١) ينظر: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية للعلامة عبد الوهاب خلاف، ص: ١٩ - ٢٠.

(٢) جزء حديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، حديث رقم: ١٧٩٠.

طلبت معروفه وفضله. فإن كان المعروف هو العفو فالأصلان يرجعان إلى معنى، وهو الترك، وذلك أن العفو هو الذي يسمح به، ولا يُحْتَجَن، ولا يمسك عليه^(١).

ب - العفو في الاصطلاح: وهو يأتي بمعنيين اثنين:

المعنى الفقهي: وهو التجاوز والإسقاط والمسامحة وعدم المؤاخذه. قال الإمام الشاطبي: «ما تقدم من أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل؛ وأما دون ذلك فلا، وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به؛ فهو معنى العفو المتكلم فيه؛ أي: لا مؤاخذه به»^(٢). قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعُلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٦].

المعنى الأصولي: وهو ما سكت عنه الشارع، أو ما لا حكم له في الشرع. قال الإمام الشاطبي: «ما سكت عنه؛ فهو عفو؛ لأنه إذا كان مسكوتاً عنه مع وجود مظنته؛ فهو دليل على العفو فيه»، وقال كذلك: «[الأفعال] إن لم تكن منهيّاً عنها، ولا مأموراً بها، ولا مخيراً فيها؛ فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو»^(٣).

قد فسر الإمام أبو عبدالله القرطبي «العفو» بالمعنيين معا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة: (عفا)، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (عفو)، ومجمل اللغة لابن فارس، مادة: (عفو)، ولسان العرب لابن منظور، مادة: (عفا).

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي: ١/ ٢٢٣.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٢٧.

يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِذِكْرِكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» [المائدة: ١٠١]. المعنى الأول: التجاوز وعدم المؤاخذه، فقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: تجاوز عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. والمعنى الثاني: سكت عنها وترك النطق بحكمها، فقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، قيل: العفو بمعنى الترك، أي: تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام، فهو معفو عنها؛ فلا تبحثوا عنه، فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عبيد بن عمير يقول: إن الله أحل وحرم، فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء، لم يحلها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية^(١).

ج - الاقتصاد في اللغة: تعني كلمة «قصد» في اللغة الاستقامة والتوسط بين الإسراف والتقتير، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: «الْقَصْدُ استقامة الطريقة... والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتّر»^(٢).

د - الاقتصاد في الاصطلاح: هو «مجموع الثروات، التي يتصرف فيها المجتمع، أي: مجموع المشاريع الإنتاجية، والخدمات المتصلة بإنتاج الثروة وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وفق مناهج وقوانين علمية مدروسة»^(٣).

هـ - المقصود بمنطقة العفو الاقتصادي: إن التشريع الإسلامي قائم على مبدأ التيسير ورفع الحرج عن المكلفين على مختلف المستويات: على مستوى الفرد

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٥/٨.

(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، باب القاف والصاد والدال.

(٣) الوسيط في الاقتصاد السياسي الإسلامي والعصري ونظام الشركات الإسلامية والعصرية للدكتور أحمد لسان الحق: ٣١/١.

والجماعة والأمة ككل؛ ولهذا يلحظ من استقراء الشريعة بإجمالها أن قصد الشارع اتجه إلى التقليل من التكاليف الشرعية من جهة، وإلى توسيع منطقة العفو من جهة أخرى. هذه المنطقة التي احتفل بها الإمام الشاطبي أيما احتفال؛ فقام بدراستها وبيان أدلتها وضوابطها وموقعها في الشريعة الإسلامية ومجمل الاعتراضات عليها^(١).

ومنطقة العفو الاقتصادي هي منطقة سكت الشارع عن تفاصيلها وترك التنصيص على أحكامها الجزئية قصدًا، لا صدفًا ولا اعتباطًا؛ ليتيح للناس حرية تنظيم شؤونهم الاقتصادية، وليجتهد مجتهدو كل أمة في ملئها بما هو أصلح لها، وأليق بزمانها وحالها، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة وروحها؛ لأن دائرة العفو هاته تمثل مجال المصلحة المرسلّة المتعلقة بالمجال الاقتصادي وسياسته، إذ تضم الأحكام الجزئية للأنشطة الاقتصادية والمسائل التي تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال. فهي إذن، مجال فسيح لنظر أولي الرأي والاجتهاد في علم الاقتصاد في التعرف على المصلحة؛ فيأخذوا بها عندما تقتضيها العقول الراجحة والفطر السليمة والأنظار الصحيحة والخبرات العادلة.

وقبل الحديث عن نماذج من التفصيلات التي سكت عنها الشارع وترك التنصيص عليها في المجال الاقتصادي، والمكونة لمنطقة العفو الاقتصادي، لا بد من تناول بعض المبادئ الأساسية والقواعد الكلية التي أوردها الشارع مجملة، وترك تفاصيل تطبيقها للأمة تقرر فيها ما يلائمها ويناسبها في تنظيم شؤونها الاقتصادية، وفقًا لمقتضيات زمانها ومكانها وأحوالها.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ١/ ٢٢٣ وما بعدها.

الفرع الثاني: القواعد العامة والمبادئ الكلية المنظمة إجمالاً للاقتصاد الإسلامي.

لقد تعرض الإسلام - كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً - للمعاملات الاقتصادية بطريقة إجمالية وقواعد كلية، تاركاً تفصيل ذلك للمجتهدين من كل أمة، يقررون فيها ما يناسب زمانهم وأحوالهم ويحقق مصالحهم، فالقرآن الكريم وضع أسس ومبادئ المبادلات المالية في آيات معدودة، فأمر بتلك الأسس أمراً عاماً، وعملت السنة النبوية على بيان العديد من الأحكام الاقتصادية في الأقضية النبوية، وهي في مجملها تطبيقات على هذه المبادئ الكلية والقيم العليا التي جاء بها القرآن الكريم، أو تفصيلات لمجملها أو تقييدات لمطلقها، ومن هذه القواعد العامة:

أولاً: الوفاء بالعقود: أمر الإسلام أمراً عاماً بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن الوفاء بالعقود هو سبيل من سبل التنمية الاقتصادية، إذ به تثبت المعاملات الاقتصادية وتستقر، فيحصل الأمن على العقود وتزداد الثقة بين المتعاقدين، فيزداد الإقبال على النشاط الاقتصادي.

ثانياً: تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقد اعتبر الإمام ابن العربي هذه الآية من قواعد المعاملات، والأسس التي تنبني عليه المعاوزات، وهي أربعة: هذه الآية، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح^(١).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٧/١.

ثالثاً: تحليل البيع وتحريم الربا: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعلى هذا النص وأمثاله بنى الفقهاء قاعدة «الأصل في البيوع الحل»، أي: «الأصل في البيوع المسكوت عنها الجواز» ما لم تناقض نصوص الشرع ومقاصده.

رابعاً: التراضي في العقود أساس كل تعاقد: القاعدة الأساسية في المعاملات أن «الأصل في العقود الرضى»^(١)، أو «الأصل في العقود التراضي»^(٢)، وهذه القاعدة تعبر عما يسميه الفقهاء بمبدء سلطان الإرادة العقدية^(٣)، ويرجع أصلها إلى قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ مِنْهُ)^(٤).

خامساً: العدل في الميزان والمكيال مطلوب شرعاً: أمر الله في القرآن الكريم بإيفاء المكيال والميزان، ونهى عن النقص منهما، وتوعد من قام بالتطفيف والبخس فيهما بأشد العذاب؛ لأن في خيانة المكيال والميزان فقداناً للأمانة والثقة بين المتعاملين، مما يؤدي إلى عدم الإقبال على المعاملات المالية، فينتج عن ذلك

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية، ص: ٢٨٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥/٤.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء: ١/٤٦١.

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عَمَّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، حديث رقم: ٢٠٦٩٥. وقال عنه جمال الدين الزيلعي: إسناده جيد. ينظر: نصب الراية لجمال الدين الزيلعي: ١٦٩/٤.

إضعاف للحركة التجارية والنشاط الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى حاكياً عن شعيب لقومه: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ (٨٤) وَيَقْوَمُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿[هود: ٨٣ - ٨٤]، وقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿[المطففين: ١ - ٥] (١).

سادساً: لا ضرر ولا ضرار: هذه قاعدة نصية من القواعد الخمس الكبرى، أصلها قول الرسول ﷺ: (لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ) (٢)، وهو نص في تحريم جميع أنواع الضرر، مهما قل أو كثّر؛ لأن القاعدة عند الأصوليين أن «النكرة في سياق النفي تعم» (٣)، فتعم تحريم كل كسب محرم، كالكسب الناتج عن طريق الربا والميسر والتدليس وغيرها، وكل تعامل مضر، كالتعامل بالرشوة وبالحيل وبالغش، وكل طريق يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو إتلافها وتبذيرها وغير ذلك.

سابعاً: الأصل في العادات التعليل: هذه القاعدة تعبر عن منهج الإسلام في تشريع

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك، ص: ٧٤ وما بعدها، والفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص: ١٢٨، ومقاصد القرآن من تشريع الأحكام للدكتور عبدالكريم حامدي، ص: ٤٣١ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ٣١، وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٣٢٤١، وأخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (بدون باب)، حديث رقم: ٢٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ص: ٤٥.

أحكام العادات، وهي قاعدة ثابتة باستقراء النصوص الشرعية؛ لأن المستقري لها كثيراً ما يجد الشارع يبين علل وحكم العادات عند تشريعها، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة اتباع المعاني في استنباط الأحكام المسكوت عنها في باب المعاملات، لا الوقوف مع النصوص دون تجاوزها، وقد قال الإمام الشاطبي في هذا السياق، وهو يتحدث عن قاعدة «الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني»: «إن الشارع توسع في بيان العلة والحكم في تشريع باب العادات... وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد اتباع المعاني، لا الوقوف مع النص، بخلاف باب العبادات»^(١).

ثامناً: الأصل في العادات العفو: لقد نص الفقهاء على أن «الأصل في العادات العفو»، أو «الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحظر منها إلا ما قام الدليل على تحريمه»^(٢).

تاسعاً: التعاون على البر والتقوى مطلوب شرعاً: نص القرآن الكريم على كلية جلية في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقد تضمنت هذه القاعدة الكلية أمراً عاماً بالتعاون على كل ما هو بر وتقوى، في المجال العبادات والمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها من مجال الحياة التي تقوم على أساس التعاون بين البشر، فهي تؤسس للعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء الداخلية أو الخارجية للأمة الإسلامية، وبهذا تكون تطبيقاتها شاملة لكل مجالات الحياة، «فهي تشكل قاعدة تشريعية

(١) الموافقات للشاطبي: ٣٠٣/٢ - ٣٠٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٣/٢٩، والقواعد النورانية لابن تيمية كذلك، ص: ١٦٤.

عريضة، للأفراد في عباداتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، وللفقهاء والمشرعين في فتاواهم وقوانينهم واجتهاداتهم، وللقضاة في تفسيراتهم القانونية وأحكامهم القضائية، وللولاة في سياساتهم ومشاريعهم واختياراتهم، وللمربين والمصلحين في برامجهم ومعالجاتهم وعلاقاتهم»^(١).

الفرع الثالث: ما تركه الشارع وسكت عنه في المجال الاقتصادي.

كثيرة هي المسائل المسكوت عنها في المجال الاقتصادي، قد يطول المقام بتعدادها وبسط القول فيها، لكن لا بد من ذكر بعض النماذج على سبيل التمثيل لا الحصر، ومنها:

أولاً: ترك الشارع إلزام الناس بأنواع العقود المسماة دون غيرها:

لقد سكتت النصوص الشرعية عن تسمية عقود بعينها وتنظيمها تنظيمًا ملزمًا لجميع الناس، مهما اختلفت أحوالهم وأزمانهم وأماكنهم إلى قيام الساعة، بل تركت لهم الحرية في إنشاء ما يشاؤون من أنواع العقود في حدود حقوقهم الشخصية، مهما كان موضوعها دون تقيد بأنواع العقود المسماة التي أقرها التشريع، فترك لهم بذلك الحرية في الخروج عن نطاق هذه العقود المسماة في موضوعها والتزاماتها وإنشاء عقود جديدة، ولهذا قسم العلماء العقود باعتبار التسمية إلى قسمين: عقود مسماة: وهي التي أقر لها التشريع اسمًا خاصًا يدل عليها وأحكامًا تترتب على انعقادها، كالبيع والإجارة وغيرها. وعقود غير مسماة: وهي عقود لم يقر لها التشريع اسمًا خاصًا بموضوعها، ولم يترتب لها أحكامًا تخصها؛ لأنها عقود جديدة تستجيب لحاجة الناس المتجددة، وهي كثيرة

(١) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني، ص: ١٠٠.

لا تنحصر؛ لأنها تتنوع بحسب تنوع الحاجة إليها، كعقد الوفاء وعقد النشر والإعلان في الجرائد أو سواها من الوسائط، وعقد المضايقة في الفنادق وغيرها من العقود الجديدة، فهذه العقود الجديد ظهرت في الفقه الإسلامي استجابة لحاجات الناس إليها، فسماه الفقهاء بهذا الاسم وقرروا لها أحكامًا تخصها؛ فصارت بذلك من العقود المسماة^(١).

وقد تساءل العلامة مصطفى أحمد الزرقاء في سياق حديثه عن عقد التأمين قائلًا: هل أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة؟ أي: هل أن نظام التعاقد في الإسلام يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المسماة، التي كانت معروفة في صدر الإسلام، بحيث لا يبيح للناس إيجاد أنواع أخرى من العقود غير الداخلة في هذه العقود المعروفة من قبل؟ أم تركت الباب مفتوحًا للناس في أنواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد ليس فرعًا من أحد الأنواع المعروفة قبل، ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام؟ وقد اعتبر - رحمة الله عليه - هذا السؤال هو نقطة الانطلاق وحجر الأساس، الذي يجب أن يبدأ منه البحث عن حكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين^(٢).

وفي مناسبة جوابه عن هذا السؤال، بيّن رحمه الله أن الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبل من العقود، بل ترك لهم الحرية في ابتكار

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ١/٤٦٢ - ٤٦٤ - ٥٦٩

(٢) ينظر: نظام التأمين لمصطفى أحمد الزرقاء، ص: ٣٣.

أنواع جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها، بعد أن تستوفي الشرائط العامة للتعاقد، كما أكد - رحمة الله عليه - في موضع آخر على أن الإسلام لم يحصر التعاقد بين الناس في موضوعات معينة يمنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى، بل ترك لهم الحرية في اختيار موضوعات التعاقد؛ لأنه ليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون منافية لما قرره الشرع من القواعد والشرائط العامة في التعاقد^(١).

وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء قاعدة «الأصل في العقود الإباحة»، أو «الأصل في العقود الجديدة الإباحة»، ما لم تخالف نصوص الشرع ومقاصده، كأن تتضمن محرماً من محرمات الشرع، كالربا والغش والغرر والاحتكار وغيرها^(٢)، أي: «الأصل في العقود المسكوت عنها الجواز»، خلافاً للظاهرية^(٣)، وقد قال في هذا السياق الإمام ابن القيم والعلامة محمد الأمين الشنقيطي: «الأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»^(٤)، وقالوا كذلك: «كل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشرع فإنه لا يجوز القول بتحريمها؛ فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال»^(٥). وقد ظهر في هذا الزمان جملة من العقود الجديدة استجابة لمتطلبات العصر، وتلبية لحاجيات الناس، كعقد

(١) ينظر: نظام التأمين لمصطفى أحمد الزرقاء، ص: ٣٤، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ٥٧١/١.

(٢) ينظر: بحث الدكتور أحمد فهمي أبي سنة «حول المصارف والشركات الإسلامية»، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد: ٦، ص: ٥٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/٥.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٧/٣، وأضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٨١٩/٤.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٨/٣، وأضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: ٨١٩/٤.

التأمين التكافلي^(١)، والعقود المالية المركبة^(٢)، والاستصناع الموازي^(٣)، والسلم الموازي^(٤) وغيرها من العقود المعاصرة التي ظهرت مع البنوك الإسلامية أو ما يسمى بالبنوك التشاركية في المغرب وتركيا.

(١) التأمين التكافلي المعاصر: هو «تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، كل ذلك وفقاً لنظام (الحساب) الذي تتوكل في إدارته واستثماره شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية». الدكتور علي محيي الدين القره داغي «مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته - دراسة فقهية اقتصادية-»، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر «التأمين التعاوني - أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه -»، ١١ - ١٢ أبريل ٢٠١٠، الجامعة الأردنية، ص: ١٢.

(٢) العقود المالية المركبة: عرفها الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني بأنها «مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد - على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد». ومن أمثلتها: «المشاركة المتناقصة»، وهي «عقد شركة بين طرفين في عين معينة، ويتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك - أثناء عقد الشركة غالباً - إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما». ويتضح من هذا التعريف أن «المشاركة المتناقصة» عقد مركب؛ لأنها اتفاقية تتركب من عقدين أو أكثر: عقد إحداث الشركة، وعقد بيع الممول حصته من المال المشترك تدريجياً إلى شريكه، أو عقد شركة وبيع وإجارة. ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، ص: ٤٦ - ٤٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) الاستصناع الموازي: هو استصناع ثان مواز لاستصناع أول قبله، أي: استصناع الصانع، وصورته أن يعقد العميل مع المصرف عقد استصناع، فيعقد المصرف مع جهة أخرى عقد استصناع بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول، وهذا العقد الثاني هو الذي يسمى في العرف المعاصر بعقد الاستصناع الموازي، فالمصرف صانع في العقد الأول، مستصنع في العقد الثاني، فإذا تسلم المصرف المصنوع من جهة أخرى بمقتضى العقد الثاني؛ قام بتسليمه للطرف الأول بمقتضى العقد الأول. ينظر: العقود المضافة إلى مثلها للدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ص: ١١٩.

(٤) السلم الموازي: هو سلم ثان مواز لسلم أول قبله، «[ف] إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي». كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي / AAOIFI)، ص: ٢٩١.

ثانيًا: ترك الشارع تقييد الناس في إنشاء العقود والالتزامات بقيود شكلية ومراسيم مخصوصة:

لقد ترك الشارع تحديد قيود شكلية ومراسيم مخصوصة وإشارات معينة لإتمام العقود والاعتداد بها؛ تاركًا بذلك الحرية للإنسان في إنشاء ما يشاء من العقود والالتزامات بمجرد التراضي، دون تقييده بقيود شكلية ومراسيم مخصوصة، بحيث لا يعتبر تعاقدته تعاقدًا صحيحًا إذا لم تتحقق صورها، وهذه ميزة انفرد بها التشريع الإسلامي، خلافًا للقانون الروماني وغيره من الشرائع البائدة، التي كانت قوانينهم تعتبر الأعمال التعاقدية شكلية في تكوينها، محددة في آثارها، بحيث لا بد لكل عمل تعاقدية من إجراءات شكلية ومراسيم وألفاظ تتم طبقًا لأوضاع معينة، ومتى وجدت هذه الشكليات وتمت وجد العمل القانوني، وترتبت عليه آثار يحددها القانون^(١).

وقد قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: «فلم تكن قبل الإسلام أمة ذات تاريخ تشريعي ثابت، تعرف أن مجرد التراضي يولد عقدًا ملزمًا والالتزامات دون أن تمر بصور وأنواع مختلفة من المراسيم الشكلية، سواء في ذلك التشريع الروماني وغيره، حتى جاء الإسلام فألقى جميع الأغلال والقيود عن أعناق العقود، وجعل مجرد التراضي مولدًا للعقد بأي طريق كان ظهوره بين العاقدين، ولم يستثن إلا عقدًا واحدًا أخضعه لشكلية الإعلان بالإشهار عليه، وهو عقد النكاح»^(٢)، وقال

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ٤٦٢/١، وبحث الدكتور محمد بن علي القري بعنوان «العقود المستجدة: ضوابطها ونماذج منها»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٠، ٢/٥٢١.

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ٤٦٣/١.

كذلك - رحمة الله عليه - : «وجميع الشرائع الوضعية الحديثة التي أقرت أخيراً مبدأ سلطان الإرادة العقدية في الشرق والغرب، قد مرت أصولها بمراحل طويلة من القيود الشكلية المختلفة في إنشاء العقود، إلا الشريعة الإسلامية، فإنها أنشأت قواعد العقد إنشاءً جديداً محرراً من جميع القيود الشكلية، التي كانت تفرضها الأعراف والعادات في جاهلية العرب، وشرائع الأمم المحيطة بها»^(١). قال ابن تيمية قبله: «ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة [من] الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة. بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً: دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة»^(٢).

ثالثاً: ترك الشارع تحديد ألفاظ للعقود.

لم يحد الشارع لألفاظ العقود حداً لا تنعقد إلا بها، بل ترك ذلك، وذكر العقود مطلقة، والتحقيق الذي ذهب إليه الإمام ابن القيم أن المتعاقدين إن عرفا

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ١/٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية، ص: ١٦٣.

المقصود انعقد العقد بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود؛ لأنه ليس للعقود ألفاظ محددة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ غير العربية، كالفارسية والرومية والتركية وغيرها، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، فالعقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل دون اختصاصها بالصيغ، وهذا قول جمهور العلماء كالإمام مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد^(١).

رابعاً: ترك الشارع تقييد حرية العاقد في تحديد آثار العقد المسمى وتعديل نتائجه الأصلية:

لقد ترك الشارع تقييد حرية الطرفين المتعاقدين في تحديد آثار العقد المسمى وتعديل نتائجه وأحكامه الأصلية في حقوقهما الخاصة بينهما، بل ترك لهما الحرية الكاملة في اشتراط ما يشاء ان من الشروط والالتزامات والقيود في العقد بإرادتهما، ما لم تكن شروطاً تُحِلُّ حراماً أو تحرم حلالاً^(٢)، قال ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام كذلك: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ)^(٤). وقد بنى الفقهاء على هذين النصين وغيرهما قاعدة «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة»، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع^(٥)، أي: الأصل في العقود والشروط المسكوت عنها

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ١٩٨/٣ - ١٩٩.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء: ١/٤٦٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٤٠٢. قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (بدون باب)، حديث رقم: ٢٣٦٥.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٧٩/٤.

الجواز ما لم تناقض نصوص الشرع ومقاصده.

خامساً: ترك الشارع التفصيل في أساليب ووسائل تحقيق مبدء التراضي في العقود:

لقد قرر الشارع مبدء التراضي في العقود، واعتبره مبدءاً أساسياً في كل تعاقد كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، إلا أنه ترك التفصيل في أساليب ووسائل تحقيق هذا المبدء؛ لأنها تختلف باختلاف طبيعة العقد وحال المتعاقدين، كما ترك كذلك التفصيل في كيفية نقل إرادة كل طرف من أطراف العقد إلى الطرف الآخر، وسكت عن تحديد وسائل وطرق نقل ذلك؛ لأن هذه الوسائل مما يختلف باختلاف مكان وزمان التعاقد.

ويبدو - والله أعلم وأحكم - أن المقصد من ترك التفصيل في أساليب تحقيق التراضي، والسكوت عن تحديد وسائل نقل الإرادة، يرجع أساساً إلى التوسعة على الناس، وترك الحرية لهم في التعبير عن إرادتهم بكل الوسائل والأساليب التي تحقق لهم هذا المبدء، سواء كان ذلك بالعبارة أو الإشارة أو الكتابة أو السكوت أو بالتعاطي، كما ترك لهم كذلك الحرية في نقل إرادتهم بشتى الوسائل المتاحة، التي تتطور وتختلف باختلاف الزمان والمكان، كنقلها عن طريق الهاتف أو الناسوخ أو البرقية أو الرسالة الورقية أو الإلكترونية أو غيرها من وسائل التواصل والاتصال الكثيرة والمتجددة^(١).

سادساً: ترك الشارع إلزام الناس بأنواع من الشركات (٢) دون غيرها:

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣/ ٣٢٠.

(٢) الشركة كما عرفها الإمام أبو عبدالله الحطاب هي: «إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببذنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضاً». مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي: ٧/ ٦٤. والشركة عند جمهور الفقهاء نوعان: عامة وخاصة أو كما يسميها =

لقد خلق الله عز وجل الخلق، وأحوج بعضهم إلى بعض؛ لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها، وتساعدوا في تحقيق ذلك^(١)، ولهذا يقال: «الإنسان مدني بطبعه»، أي: لا بد له من الاجتماع مع غيره؛ لكونه مجبولا على ذلك؛ لأنه لا قدرة لواحد من البشر على توفير كل حاجاته، بل لا بد من اجتماع قدر الكثير من أبناء جنسه للتعاون فيما بينهم قصد تحصيل ذلك^(٢)، ولهذا وُجد التعاون منذ وجد الإنسان؛ إذ وجد نفسه في حاجة إلى التعاون مع أخيه الإنسان، وقد اتخذ هذا التعاون أشكالا مختلفة ومظاهر شتى، منها التعاون المادي الذي نتج عنه ظهور معاملات مالية، تقتضي اشتراك اثنين أو أكثر فيما يسمى بالشركة.

ولقد أشار القرآن الكريم إلى وجود الشركات عند الأمم الغابرة، كما في قوله تعالى حين أورد قصة داود عليه السلام: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٣]، وفي هذا النص القرآني إشارة واضحة إلى وجود الشركة في عهد داود عليه السلام؛ لأن الخلفاء هم الشركاء^(٣). وعندما جاء الإسلام وجد الناس يتعاملون بالشركات؛ فأقرها ووضع أسسها، وترك تفاصيلها لمجتهدي كل الأمة، يقررون فيها من الأحكام الجزئية المشروعة ما يناسب زمانهم ومكانهم، ويلائم ظروفهم، فيضعون من التفاصيل

= المالكية الشركة الأعمية والشركة الأخصية، قال الإمام ابن عرفة: «الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع». شرح حدود ابن عرفة للرصاص، ص: ٤١٦.

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١٢٠/٢.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٦.

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ): ٦٤١/٣، والشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الخياط، ص: ٢٥ وما بعدها.

الإدارية - التي تعارف عليها التجار وغيرها - ما يشاؤون لتنظيم شركاتهم، وحماية مصالحها، وضمان استمرارها، ما لم تخالف نصوص الشرع وروحه. قال الدكتور عبدالعزيز الخياط: «شرع [الإسلام] التعامل بالشركة، ووضع عموميات أحكامها، ثم جرى التعامل بها في صدر الإسلام دون أن يكون هناك تفصيل في بيان أحكامها»^(١).

غير أن الإسلام عندما أقر التعامل بالشركات وشرعها لم يلزم الناس بأنواع معينة من الشركات دون غيرها، بل ترك كل ذلك وسكت عنه رحمة بالأمة، وتوسعة عليهم، فلا تجد في القرآن الكريم اسمًا من أسماء الشركات التي دونها الفقهاء في كتبهم، لا تجد شركة العنان ولا شركة الوجوه ولا شركة المفاوضة ولا غيرها من الشركات، وقلما تجد في السنة النبوية ذكرًا مفصلاً لهذه الشركات؛ لأنها عقود ثبتت بالإجماع السكوتي خاصة أو بالأدلة العامة والقواعد الكلية من استحباب واستصلاح وعرف وغيرها من الأدلة التبعية، أما ما تناوله الفقهاء الأقدمون في كتبهم من أنواع الشركات وأحكامها، فلا تعدو أن تكون عبارة عن الشركات السائدة في زمانهم والمعروفة لديهم، ولم يقصدوا بتدوينها حصر الشركات في هذه الأنواع دون غيرها^(٢). وسكوت الشارع عن تحديد شركات بعينها وإلزام الناس بها؛ يروم من خلاله - والله أعلم بغيبه وأحكم - ترك الحرية للخلق في إنشاء ما يشاؤون من الشركات التي يقتضيها زمانهم ومكانهم، دون أن

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الخياط، ص: ٢٨.

(٢) ينظر: بحث الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي بعنوان «المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٥، ٢٨/٤ - ٢٩، وبحث الدكتور قطب مصطفى سانو بعنوان «المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٥، ١٦٠/٤ - ١٦١.

تناقض أحكام الشريعة وروحها، ولهذا نجد الشارع يحرم كل شركة خرجت عن حدوده، وانتهكت حرمانه. قال الدكتور محمد التاويل: «إن الإسلام ومن خلال الفقه الإسلامي على اختلاف اتجاهاته، وخاصة الفقه المالكي والحنبلي، فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الأفراد؛ لتكوين ما يناسبهم من الشركات، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]»^(١). غير أن هذه الحرية التي تركها الشارع للناس لإنشاء ما يشاؤون من الشركات ليست حرية مطلقة، بل هي حرية مقيدة بعدم منافاتها لأحكام الشرع ومقاصده، ولهذا يحرم إنشاء كل الشركات الضارة بالمجتمعات والأفراد، كالشركات الربوية، وبنوك القرض بفائدة، وشركات القمار، وشركات الملاهي، وشركات صناعة الخمر، وشركات إنتاج الأفلام الخليعة، وشركات الاحتكار، وشركات المتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير^(٢).

ولهذا حكم الكثير من الفقهاء المعاصرين بإباحة الشركات الحديثة؛ لأنها من المصالح المرسلة، أي: المصالح المسكوت عنها، والتي ترك الشارع اعتبارها بنص خاص، وهذه الشركات الحديثة التي اقتضاها الزمان وفرضتها متطلبات استثمار المال وتنميته، لا مبرر لمنعها إذا توفرت فيها شروط المصلحة، ولم تخالف نصاً ولا إجماعاً ولا مقصداً من مقاصد الشريعة^(٣). وفي هذا السياق قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته

(١) الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد التاويل، ص: ٥٣٣.

(٢) الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد التاويل، ص: ٥٣٤.

(٣) ينظر: بحث الدكتور محمد بن يحيى بن حسن النجيمي بعنوان «المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٥، ٤/ ٢٨.

الرابعة عشرة بالدوحة، من ٨ - ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق لـ ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م قاعدة: «الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها»، كما عرّف بالشركات الحديثة المتمثلة في: أولاً: شركات الأموال، التي تنقسم إلى شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة. ثانياً: شركات الأشخاص، التي تنقسم بدورها إلى شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة. ثالثاً: الشركة القابضة. رابعاً: الشركة متعددة الجنسيات^(١).

سابعاً: سكوت التشريع الإسلامي عن تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية^(٢): أقر الإسلام حرية العلاقات الاقتصادية الدولية وفق الضوابط الشرعية التي نص عليها، فأقر حرية انتقال الأفراد، ودعاهم إلى الضرب في الأرض، والمشي في مناكبها، للاستفادة من خيراتها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٦]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات»^(٣).

ثامناً: ترك الشارع تحديد طرق استثمار المال وتنميته، وكذا مجالات استثمارها: لقد شجع الإسلام الناس على استثمار المال وتنميته، إلا أنه ترك حصر طرق استثماره، وسكت عن إلزام الناس بطريق واحد أو بطرق بعينها، واكتفى بوضع

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٣٠، (١٤/٤) بشأن الشركات الحديثة، الصادر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: العدد: ١٤، ٢/٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١.

(٢) ينظر: محاضرة الدكتور محمد سليم العوا «مقاصد السكوت التشريعي»، ص: ٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٤٣/٨.

ضوابط هذا الاستثمار فقط؛ كوجوب التحلي بالصدق والأمانة، والوفاء بالعقود والالتزامات، وعدم قصد الإضرار بالآخرين وظلمهم؛ لتوجيه سلوك المستثمرين ليسيروا بأموالهم في طريق الخير ويبتعدوا عن طريق الشر والفساد. وسكوت الشارع هذا كان مقصوداً؛ ليترك الحرية لكل أمة لتجتهد وتبحث عن مختلف الطرق والوسائل والسبل المشروعة الممكنة، التي تستطيع من خلالها كسب المال وتنميته واستثماره^(١)، وكذا لتفتح الباب أمامها واسعا لتقوم بما تشاء من الدراسات لتقويم جدول أعمالها الاستثمارية، وما يترتب عنها من نتائج إيجابية أو سلبية؛ حتى تحقق استثماراتها المصالح الاقتصادية المتوخاة منها ولا تضيع مجهوداتها، ما لم تكن هذه الطرق محرمة، إذ لا يجوز استثمار المال المحظور شرعاً، كاستثماره عن طريق الربا والحيل والقمار والتدليس والغش والاحتكار، إلى غير ذلك مما حرمه الشرع ونهى عنه.

كما ترك الإسلام كذلك حصر مجالات استثمار المال في مجال أو مجالات محددة، وترك تفصيل القول في مجال بعينه يجب استثمار المال وتنميته من خلاله دون سواه؛ ليفتح الباب واسعاً والمجال رحباً أمام كل إنسان، ليختار بكل حرية المجال الذي يناسبه، والذي يملك القدرات والكفاءات والمؤهلات الضرورية التي تمكنه من استثمار ماله من خلاله^(٢).

(١) ينظر: بحث الدكتور قطب مصطفى سانو بعنوان «المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٥، ٤/ ١٦٠، والإبداع في مضار الابتداء للشيخ علي محفوظ، ص: ٤٠.

(٢) ينظر: بحث الدكتور قطب مصطفى سانو بعنوان «المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة»، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ١٥، ٤/ ١٦٠.

تاسعاً: ترك الشارع تفصيل الأحكام الجزئية للمعاملات الممنوعة.

قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «اكتفى [الإسلام] بالنص على منع المعاملات التي تفضي إلى النزاع، وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لهذه المعاملات؛ ليتسنى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها»^(١).

عاشراً: ترك الشارع التفصيل في جلّ المصارف المالية للدولة.

لقد تنوعت الموارد المالية للدولة الإسلامية إلى عدة أبواب: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، وخمس الغنائم، وخمس المعادن، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق. وتمثل هذه الإيرادات الموارد الأساسية لميزانية الدولة، التي يجب أن تنفق في المصالح العامة للمسلمين؛ ولهذا قرر الفقهاء قاعدة كلية، وهي أن «كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة، لا يصرف إلا في مصالحها العامة»^(٢). والملاحظ أن الإسلام سكت عن بيان صارف جل الموارد المالية للدولة الإسلامية؛ ليترك بذلك الحرية لولاة الأمور في صرفها على وفق ما يقتضيه مبدأ فقه الأولويات، وفي هذا السياق قال العلامة عبد الوهاب خلاف: «وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مصارف بابين من تلك الأبواب، وهما الزكاة وخمس الغنائم، وسكت عن بيان مصارف باقي الأبواب، ليكون لولاة الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة، حسبما يلائم حالهم»^(٣).

(١) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢١.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، ص: ١٢٩.

(٣) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، ص: ١٢٨ - ١٢٩.

حادي عشر: ترك الشارع تفصيل ترتيب المصارف المالية للأصناف الثمانية للزكاة، وكذا مقدار ما يعطى لكل صنف.

لقد حدد القرآن الكريم الجهات التي تصرف لها فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد حمل الإمام مالك هذه الآية على بيان المصرف، ولم يوجب تفرقة الزكاة على الأصناف الثمانية، بل جوز إعطاء كل الزكاة إلى واحد من هذه الأصناف، خلافاً للإمام الشافعي؛ لأنه رأى أن اللام للاستحقاق وبيان المصرف، لا للملك والتشريك فيه. فالآية تدل - حسب هذا المذهب - على أن المستحقين للزكاة هم الأصناف المذكورة لا غير، ولا يلزم من كونهم مستحقين لها أن يشتركوا فيها، بل اللازم من ذلك أن لا تخرج عنهم، وتوزع عليهم بحسب اجتهاد الإمام؛ لأنه هو المطالب بأخذها ممن وجبت عليه، وبإعطائها لمن يراه من المستحقين لها^(١). وقد صحح الإمام ابن العربي هذا الرأي حين قال في المسألة الثانية والعشرين: «إذا قلنا: إن الأصناف الثمانية مستحقون، فيأخذ كل أحد حقه وهو الثمن، ولا مسألة معنا. وإن قلنا: إن الإمام يجتهد، وهو الصحيح، فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ»^(٢).

وحاول القاضي ابن العربي بيان بعض من يبدأ بهم الإمام في توزيع الزكاة، فيبدأ بالعاملين على القول بأن أجرتهم من الزكاة. وإذا أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه إلا صنفين؛ وهما: سبيل الله والفقراء، أو ثلاثة أصناف على القول: إن

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني:

٤٢٩/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٤٥١/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤٣٣/٢.

الفقراء والمساكين صنفان، وهو الصحيح عند ابن العربي، فإذا اجتمع سبيل الله مع الفقر فإن الفقر مقدم عليه، إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مال الصدقة، فيما لا بد منه من دفع مضرة، فإنه يقدم على كل نازلة. وعلى القول بأن الفقير هو الذي لا يسأل، والمساكين هو الذي يسأل؛ فالذي لا يسأل أولى من الذي يسأل. ولا خلاف في تقديم الزمن على الصحيح، وتقديم المحتاج على سائر الناس، وتقديم المسلم على الكفاي^(١).

ويبدو مما سبق أن النصوص الشرعية حددت الجهات التي تصرف فيها الزكاة، وهي الأصناف الثمانية، غير أنها سكتت عن ترتيب هذه الجهات، وعن تحديد المقدار الذي يعطى لكل جهة^(٢)، وتركت بذلك الحرية لولاة الأمور، ليجتهدوا في تحديد المقدار الواجب لكل مستحق، بحسب الحاجة التي حلت به، وبحسب مقدار الزكاة المستخلص، وكذا تركت لهم الحرية في تحديد الأولى فالأولى في استحقاقها، وإلى هذا أشار العلامة عبد الوهاب خلاف - في سياق بيانه لكون التشريع الإسلامي كفيلاً بتحقيق السياسة العادلة لكل أمة، مهما اختلف زمانها ومكانها، ومهما تطورت أحوالها - بقوله: «وفي النظام المالي فرض في أموال ذوي المال وعلى رؤوس بعض الأنفس ضرائب، وجهها في مصارف ثمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٣٣/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ص: ٢٦٦ - ٢٦٧. قال الإمام أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم، وقد علمنا أنه لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤوس لامتناع ذلك وتعذره، فثبت أن المراد دفعها إلى بعض أي بعض كان، وأقلهم واحد، ومعلوم أن كل واحد من أرباب الأموال مخاطب بذلك، فاقترض ذلك جواز دفع كل واحد، منهم جميع صدقته إلى فقير واحد قل المدفوع أو كثر، فوجب بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة إلى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره». أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٣/٤.

لهذه الموارد وتصريفها في مصارفها، لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها»^(١). وقال الشيخ محمود شلتوت: «فإن الآية لم تذكر إلا بياناً لمواضع الصرف، لا لتعميمها، وكلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ظاهرة في العموم للمنافع العامة، ولا وجه لحملها على الأفراد فضلاً عن تخصيصها بفرد دون آخر. وعلى أولي الرأي والشورى أن يقدموا في الصرف ما يرون أهميته من هذه الجهات عما سواه»^(٢).

إن ترك الشارع الحكيم وضع نظام اقتصادي مفصل، يجب اتباعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، واكتفاؤه بوضع مبادئ عامة وقواعد كلية، لم يكن نسياناً منه سبحانه وتعالى ولا غفلة، وإنما كان ذلك مقصوداً منه؛ لترك حرية وضع تفاصيل وجزئيات النظام الاقتصادي لمجتهدي كل أمة، يقررون فيها - بناء على الأسس العامة والقيم العليا المشار إلى بعضها سلفاً - من التفاصيل ما يناسب زمانهم ومكانهم ويحقق مصالحهم، فما كان منها مندرجاً تحت هذه المبادئ فهو مشروع، وما لم يندرج تحتها ولم تقبله فهو غير مقبول شرعاً؛ لأن قضايا الاقتصاد من صناعة وفلاحة وتجارة وغيرها، قائمة في الغالب على التجارب والخبرات البشرية؛ ولهذا أوكل الشارع تفاصيلها وأحكامها الجزئية لأنظار الناس الصحيحة وعقولهم السليمة، وإلى ما تقودهم إليه التجارب والاختبارات. وتبقى هذا الأمثلة مجرد نماذج لما سكت عنه الشارع وتركه في المجال الاقتصادي؛ لأن دائرة المسكوت عنه في هذا المجال واسعة، وهي تمثل ما أسميته بـ «منطقة العفو الاقتصادي».

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، ص: ٢٢.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت، ص: ١٠٥.

خاتمة:

وفي الختام، فإنني لا أزعّم في هذه الدراسة الكمال؛ لأن ذلك من صفات الله ذي الجلال، ولكن قصدت فيها السداد وقاربت الصواب، متوكلاً على الله سبحانه العاصم من الزلل، والموفق لصالح القول والعمل، ومع ذلك فإنني أعتذر لأصحاب العقول وذوي الألباب، من التقصير الحاصل في هذا الباب، وأسأله سبحانه بلسان التضرع والخضوع أن يجعل فضله غير مقطوع ولا ممنوع، وأن ينظر فيه النظار بعين الرضا والصواب، فما كان فيه من نقص أو سقط كملوه، وما كان فيه من خطأ أصلحوه، فقلما تَخُلُصُ دراسة من الهفوات والسقطات، أو ينجو كاتب من العثرات والزلات؛ لأن الإنسان وإن زعم في موضوع ما أنه أدركه وقتله بحثاً، لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن قد عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن قد أدرك. كما أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، وما بذل فيه من جهد، وأن ينفع به من كتبه، أو قرأه أو حصّله أو سعى في شيء منه، وأن يجعله سبب الفوز بالجنان، وأن يلطف بنا في الدنيا ويوم الحساب.

وقد خلصت في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، منها:

- أولاً: أن قضايا المال والأعمال لما كانت جزئياتها وتفصيلها تتجدد بتجدد الأزمان، وتتغير بتغير الأمم والشعوب وراقيها، اكتفى الشارع بوضع الأصول العامة ورسم الخطوط الرئيسة التي تحدد طرق تحصيل المال ونمائه واستثماره.
- ثانياً: أن أحكام الاقتصاد الإسلامي تتنوع إلى نوعين: أحكام ثابتة تمثل قواعده العامة، وأحكام متغيرة تتغير مناطاتها بتغير الزمان والمكان والأحوال.

- ثالثاً: أن الدين الإسلامي كفيل بتحقيق الاقتصاد العادل لكل أمة من الأمم؛ لما جاء به من قواعد عامة ومبادئ كلية تكفل لها تحقيق مصالحها ودرء المفساد عنها، والعيش في أمن اقتصادي وأمان اجتماعي.

- رابعاً: أن إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير أساس التشريع الاقتصادي الإسلامي.

- خامساً: أن الشريعة الإسلامية اكتفت في قسم المعاملات بالإرشاد بواسطة قوانين كلية إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح، وحفظ النظام والحقوق، وترقية الحياة، وسكتت عن الجزئيات التي لا تقف عند حد، والتي تختلف وجهة الحق فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة، وتركت تفاصيلها إلى ما يتفق عليه أهل الرأي ويرشد إليه النظر في كل زمان ومكان.

- سادساً: أن الجزئيات والتفاصيل التي سكت عنها الشارع، وتركها لأنظار المجتهدين تمثل ما يمكن تسميته بمنطقة العفو الاقتصادي في التشريع الإسلامي.

- سابعاً: أن منطقة العفو الاقتصادي تركها الشارع قصداً لا غفلة ولا نسياناً؛ رحمة بالعباد وتوسعة عليهم.



فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
٢. الإبداع في مضار الابتداع للدكتور علي محفوظ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤. أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دون طبعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة محققة، ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والرقمتين ١١ و ١٣، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
٦. الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، وقف مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تصنيف أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين بن بهادر بن عبدالله الشافعي، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغرقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٢. بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٣. تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
١٤. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، علق عليه وخرج أحاديثه هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، مصر، دون طبعة، ودون تاريخ.
١٥. تفسير مقاتل بن سليمان، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله محمود شحاتة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٦. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، حققه عبدالسلام محمد هارون ويعقوب عبدالنبي ومحمد أبو الفضل إبراهيم وإبراهيم الأبياري ومحمد علي النجار وعبدالله درديش وعبدالسلام سرحان وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة، ودون تاريخ.
١٧. الجامع الكبير، سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور شعيب الأرناؤوط وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٨. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله بن

عبدالمحسن التركي بمشاركة آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٩. جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

٢٠. السنن للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للعلامة عبد الوهاب خلاف، دار الأنصار، مصر، دون طبعة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٢. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٣. الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد التاويل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٥. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ودار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٦. العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٧. العقود المضافة إلى مثلها، إعداد عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٢٨. الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٩. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، دون طبعة، ١٩٨٢م.
٣٠. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنعام، تأليف سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٣١. القواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه الدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، دون طبعة، ودون تاريخ.
٣٢. كتاب العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة، ودون تاريخ.
٣٣. كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٤. كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تأليف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي / AAOIFI)، (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions)، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ / ديسمبر ٢٠١٥م، بالمنامة / البحرين، دار الميمان، الرياض، دون طبعة.
٣٥. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الريسوني، طبعة طوب بريس، الرباط، دون طبعة، ودون تاريخ.
٣٦. لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة جديدة مصححة اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٣٧. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السادس، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس عشر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤١. مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٤٣. المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، تأليف الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، الطبعة العشرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
٤٤. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله، وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لأبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر والسودان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه مجموعة من الباحثين، منهم: الدكتور شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد منعم العرقشوسي، وإبراهيم زيبق، ومحمد رضوان العرقشوسي، وكامل الخراط، وسعيد اللحام وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٤٧. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، من إنجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية.
٤٨. مقاصد السكوت التشريعي، محاضرة للدكتور محمد سليم العوا، ألقاها بمصر في الثامن عشر من شوال ١٤٢٨هـ، الموافق للثلاثين من أكتوبر ٢٠٠٧م، ضمن الدورة الثانية في سلسلة محاضرات مركز دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٩. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام للدكتور عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٠. مقدمة ابن خلدون للإمام عبدالرحمن محمد ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥١. الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، بتعليقات الأئمة الأعلام: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، والشيخ عبدالله الدراز، دراسة وتحقيق الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي والدكتور سيد زكرياء سيد الصباغ، دار الفضيلة، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.
٥٢. موطأ الإمام مالك أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، إصدار وزارة الأوقاف بمصر، الطبعة الرابعة، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، صحح أصل النسخة بعناية بالغة من إدارة المجلس العلمي، وزاده تصحيحاً ومقابلة بمخطوطتين محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، دون طبعة، ودون تاريخ.
٥٤. نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، تأليف مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٦. الوسيط في الاقتصاد السياسي الإسلامي والعصري ونظام الشركات الإسلامية والعصرية للدكتور أحمد لسان الحق، مطبعة البلابل البطحاء، فاس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

فتاوى الفقهاء(*)

* حكم خطأ القاضي في القضاء.

الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

* حكم الشروط في النكاح.

الإمام مالك بن أنس

* حكم من غصب أرضاً فغرس فيها غراساً أو بنى فيها بناء.

الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

* حكم تزويج الوليين موليتهما من اثنين.

الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف، للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي، ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

حكم خطأ القاضي في القضاء

الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدًا أو محدودين في قذف، أنه لا يؤاخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ثم ينظر إما إن كان المقضي به من حقوق العباد، وإما إن كان من حقوق الله -عز وجل- خالصًا، كالقطع في السرقة، والرجم في زنا المحصن، فإن كان في حقوق العباد، فإن كان مألًا -وهو قائم- رده على المقضي عليه؛ لأن قضاءه وقع باطلاً، ورد عين المقضي به ممكن، فيلزمه رده؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: (على اليد ما أخذت حتى ترده).

ولأنه عين مال المدعى عليه، «ومن وجد عين ماله فهو أحق به»، وإن كان هالكًا فالضمان على المقضي له؛ لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه؛ ليكون الخراج بالضمان؛ ولأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه، وإن كان حقًا ليس بمال، كالطلاق والعتاق بطل؛ لأنه تبين أن قضاءه كان باطلاً، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الرد بنفسه، فيرد بالضمان، هذا إذا كان المقضي به من حقوق العباد.

وأما إذا كان من حق الله -عز وجل- خالصًا فضمانه في بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم -وهو الزجر- فكان خطؤه عليهم؛ لما قلنا فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي؛ لما قلنا، ولا الجلال أيضاً؛ لأنه عمل بأمر القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء، فنقول وبالله التوفيق: كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء -ذكرناها في كتاب الوكالة- لا يختلفان إلا في شيء واحد: وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته.

ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل، وفي خالص حقه أيضاً، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل، والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة، كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح، وإذا كان رسولاً كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين، ولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته؛ وهذا بخلاف العزل، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله، ولا ينعزل بموته؛ لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضاً حقيقة، بل بعزل العامة؛ لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالة؛ لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضاً، فهو الفرق بين العزل والموت.

ولو استخلف القاضي بإذن الإمام، ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة، لا نائب القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضاً، كما لا ينعزل القاضي؛ لما قلنا، ولا يملك القاضي عزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام، فلا ينعزل بعزله كالوكيل، لأنه لا يملك عزل الوكيل الثاني؛ لأن الثاني وكيل الموكل في الحقيقة لا وكيله، كذا ههنا، إلا إذا أذن له الخليفة أن يستبدل من شاء فيملك عزله، ويكون ذلك أيضاً عزلاً من الخليفة لا من القاضي؛ لأن القاضي كالوكيل

إذا قال له الموكل: اعمل برأيك أنه يملك التوكيل والعزل، وإذا عزل كان العزل في الحقيقة من الموكل، كذا هذا^(١).

حكم الشروط في النكاح

الإمام مالك بن أنس

وتكره الشروط في النكاح، وقد قال مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتابًا، وصيح به في الأسواق، وعابها عيبًا شديدًا. وهي تنقسم على قسمين: شروط تفسد النكاح ولا حد لها، وشروط لا تفسده، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: شروط مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء. فأما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق، فإنها لازمة عند مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق، فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في العقد أو بعد العقد، فإن كان في العقد فلا يخلو من أن يكون من صداق المثل، أو زائدًا على صداق المثل. فأما إن كان الموضوع منه في العقد زائدًا على صداق المثل، فلا اختلاف في أن الوضيعة للزوجة لازمة، لا رجوع لها فيها، وأن الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-. والثاني: أن ذلك لازم لهما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٧/١٦-١٧).

جميعاً، فإن وفي الزوج بالشرط صحت له الوضعية، وإن لم يف بها لم تصح له، وهو قول مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في رواية ابن نافع وأشهب وعلي بن زياد عنه. والثالث: أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحداً منهما؛ لأنها معاوضة فاسدة، فإذا لم يلزم الزوج الشروط لم يلزم المرأة الوضعية، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، وبالله سبحانه التوفيق. وأما إن كانت الوضعية بعد العقد، فسواء كانت من صداق المثل، أو مما زاد على صداق المثل، ففي ذلك قولان: أحدهما: أن ذلك لازم لهما إن وفي الزوج بالشروط صحت له الوضعية وإلا فلا. وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في المدونة. والثاني: أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحداً منهما، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك.

وأما الشروط المطلقة فمن أهل العلم من أوجبها ورأى القضاء بها، روي عن ابن شهاب أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج»، وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية. والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم، لكنها يستحب الوفاء بها، إلا أنها تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون مشترطة في العقد دون تسمية الصداق، مثل أن يقول الرجل: أزوجك ابنتي على أن لا تتزوج عليها، أو على أن لا تخرجها من البلد، وما أشبه ذلك. والثاني: أن تكون مشترطة في الصداق، الذي يسمى في العقد، أو في التسمية بعد العقد. فأما إذا كانت مشترطة في العقد دون تسميته فلا يلزم، وذلك مثل أن تقول أترزوجك على أن لا تتزوج عليّ، أو على أن لا تخرجني من

البلد، وما أشبه ذلك. وأما إن كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد، وذلك أن تقول: أتزوجك بكذا وكذا، على أن لا تفعل كذا وكذا. فلا يلزمه الشرط عند مالك على هذا الوجه. والقياس على مذهبه: أن يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى؛ لأنها لم ترض أن تتزوجه بما سمت من الصداق إلا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق. وأما إن كانت مشترطة في التسمية فلا تلزم أيضاً وينظر، فإن كانت التسمية أقل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها، وصح النكاح ولم يفسخ لتقدم عقده دون شرطه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق^(١).

حكم من غصب أرضاً فغرس فيها غراساً أو بنى فيها بناء

الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي

وإن غصب أرضاً فغرس فيها غراساً، أو بنى فيها بناء، فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس، ونقض البناء لزمه ذلك. لما روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: (ليس لعرق ظالم حق)؛ فإن قلعه فقد قال في الغصب: يلزمه أرش ما نقص من الأرض. وقال في البيع: إذا قلع الأحجار المستودعة، عليه تسوية الأرض، فمن أصحابنا من جعلهما على قولين: أحدهما يلزمه أرش النقص، لأنه نقص بفعل مضمون، فلزمه أرشه.

(١) ملحق المدونة الكبرى (مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام) للإمام أبي الوليد بن رشد (٢٦٦/٥-٢٦٧).

والثاني: يلزمه تسوية الأرض، لأن جبران النقص بالمثل أولى من جبرانه بالقيمة. ومنهم من قال: يلزمه في الغصب أرض ما نقص. وفي البيع يلزمه تسوية الأرض، لأن الغاصب متعدد، فغلظ عليه بالأرض لأنه أوفى، والبائع غير متعدد فلم يلزمه أكثر من التسوية، وإن كان الغراس لصاحب الأرض فطالبه بالقلع، فإن كان له غرض في قلعه أخذ يقلعه، لأنه قد فوت عليه بالغراس غرضاً مقصوداً في الأرض، فأخذ بإعادتها إلى ما كانت، وإن لم يكن له غرض، ففيه وجهان: «أحدهما لا يؤخذ بقلعه، لأن قلعه من غير غرس سفه وعبث. والثاني: يؤخذ به، لأن المالك محكم في ملكه، والغاصب غير محكم، فوجب أن يؤخذ به^(١).

حكم تزويج الوليين موليتهما من اثنتين

الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

فإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما، وجملة ذلك أنه إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها، جاز، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقاً، فقالت: قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أريد. فإذا زوجها الوليان لرجلين، وعلم السابق منهما، فالنكاح له، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وهذا قول الحسن، والزهرري، وقتادة، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وبه قال عطاء، ومالك: ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى. لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ما لم يدخل بها الثاني. ولأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق. ولنا، ما روى سمرة،

(١) المجموع شرح المذهب (١٤/٢٥٦-٢٥٧).

وعقبة، عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول) أخرج حديث سمرة أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي عنه، وعن عقبة، وروي نحو ذلك عن علي، وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلاً، كما لو علم أن لها زوجاً؛ ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلاً وإن دخل، كنكاح المعتدة والمتردة، وكما لو علم. فأما حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه قول علي رضي الله عنه وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ وما ذكروه من القبض لا معنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لا أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة. إذا استوى الأولياء في الدرجة، كالإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم، فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي ﷺ لما تقدم إليه محيصة وحويصة وعبدالرحمن ابن سهل، فتكلم عبدالرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبي: صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر». أي قدم الأكبر، قدم الأكبر، فتكلم حويصة. وإن تشاحوا ولم يقدموا الأكبر، أقرع بينهم؛ لأن حقهم استوى في القرابة، وقد كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه لتساوي حقوقهن. كذا ها هنا. فإن بدر واحد منهم فزوج كفؤًا بإذن المرأة، صح، وإن كان هو الأصغر المفضل الذي وقعت القرعة لغيره؛ لأنه تزويج صدر من ولي كامل الولاية، بإذن موليته، فصح، كما لو انفرد. وإنما القرعة لإزالة المشاحة. فإن دخل بها الثاني، وهو لا يعلم أنها ذات زوج، فرق بينهما، وكان لها عليه مهر مثلها، ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني. أما إذا علم الحال قبل وطء الثاني لها، فإنها تدفع إلى الأول، ولا شيء على الثاني؛ لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئاً. وإن

وطئها الثاني، وهو لا يعلم، فهو وطء بشبهة يجب لها به مهر المثل، وترد إلى الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض، إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل. نص عليه أحمد وهو قول قتادة، والشافعي، وابن المنذر وقال أحمد رحمه الله: لها صداق بالمسيس، وصداق من هذا. ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه؛ وذلك لأن الصداق في مقابلة الاستمتاع بها، فكان لها دون زوجها، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة. ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل. ولا يجب لها المهر إلا بالوطء، دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج؛ لأنه نكاح باطل لا حكم له. ويجب مهر المثل؛ لأنه يجب بالإصابة لا بالتسمية. وذكر أبو بكر أن الواجب المسمى.

قال القاضي: هو قياس المذهب. والأول هو الصحيح؛ لما قلناه، والله أعلم^(١).



(١) المغني مع الشرح الكبير (٧/٤٠٤-٤٠٦).

مسائل في الفقه (*)

الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة

- ٥٣١ ** حكم التعرض لخصوصية الإنسان وما يجب فيه
- ٥٣٢ ** الحج ركن من أركان الإسلام ولا يسقط إلا بأدائه من المستطيع
- ٥٣٣ ** صحة الوقف وجوازه، وما إذا كان يجوز الرجوع عنه بعد نفاذه
- ٥٣٤ ** مسؤولية الوالد الخلقية تجاه ولده
- ٥٣٥ ** الإسراف في إنفاق المال يوجب الحجر على صاحبه، ولو كان الإنفاق في سبيل من سبل الخير

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجب عنها رئيس تحرير المجلة معالي الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

٥٣١- حكم التعرض لخصوصية الإنسان وما يجب فيه

سأل سائل عن: حكم التعرض لخصوصية الإنسان، خاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه وسائل هذا التعرض، كما هو الحال في آلات التصوير الموجودة في الهواتف النقالة.

الأصل أنه يحرم على الإنسان إيذاء غيره بأي وسيلة، سواء كانت هذه الوسيلة مادية كالقتل أو الجرح، أم كانت هذه الوسيلة معنوية تطاله في نفسه أو أسرته أو في مختلف حياته. والأصل في هذا الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول. أما الكتاب، فقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا يشمل كل قول أو فعل ينال الإنسان وهو لم يقل قولاً أو يفعل فعلاً يستحق أن يؤذى بسببه. وأوجه الأذى كثيرة، منها: استهزاء الإنسان بأخيه أو ذمه في نسبه، أو احتقار اسمه أو أسرته أو تكذيبه في أقواله أو التنصت عليه أو على إرسالياته أو الدخول على موقعه للعبث فيه أو التعرض لهاتفه أو هواتف أسرته، أو العمل على ما يمس حياته الخاصة عن طريق التصوير أو الرسم، ونحو ذلك مما يؤذيه.

أما السنة، فقول رسول الله ﷺ: (فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه)^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (١١).

أما الإجماع: فإن الأمة مجمعة في سلفها وخلفها على حرمة دم المسلم وعرضه وماله، وأن التعرض له بالأذى محرم بالإجماع. وأما المعقول: فإن الله لما خلق عباده ساوى بينهم في حرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإنه لا فضل لأبيهم على غيره إلا بالتقوى، كما قال عز ذكره: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذه المساواة متأتية من حكمته عز ذكره بأن لا يطغى إنسان على آخر بقوته، فكان التفاوت في التقوى هو المعيار الإلهي لسلامة الحياة والعباد.

هذا في مجمل الأذى وعمومه، وما يحتمله صاحبه من الإثم والجزاء في الدنيا والآخرة.

أما في مسألة التعرض لخصوصية الإنسان بالتصوير كما في السؤال، فأذاه مشهود في هذا الزمان لسهولة حدوثه بحكم تطور تقنيته، حيث يتم جلسة، لا يشعر المعتدى عليه بما حدث من تصوير له، فيصبح عرضة للتربص به وابتزازه، وأخطر ما يكون في ذلك أحوال النساء في الأعراس والمناسبات، وقد عالجت القوانين في الغرب هذا الأذى منذ زمن طويل، وجعلته ضرراً يحق للمضروب مقاضاة صاحبه، للتعويض عن هذا الضرر، وقد تصل العقوبة إلى السجن. وإذا كان الفقهاء الأقدمون لم يتعرضوا -رحمهم الله- لهذه المسألة -كما نعلم- مع أن الرسم كان معروفاً منذ زمن بعيد، إلا أن الحكم في هذه المسألة يعد مشمولاً بالحكم العام، وهو: أنه يحرم على الإنسان إيذاء إنسان آخر.

والأصل في هذا آيات كثيرة، منها: ما سبق ذكره، ومنها قول الله جل ثناؤه في عدة آيات: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]،

والاعتداء أيًا كان نوعه يعد ظلماً، وقد حرم الله الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، بقوله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(١). وتوعد الظالمين بقوله عز ذكره: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. ومن الآيات قول الله تقدس اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وهذا النهي المقتضي للتحريم حكم من الله عز وجل بالحفاظ على ستر العورة، وكف البصر عما يؤذي الإنسان في مسكنه، لكونه حصناً له مما يؤذيه، وعدم مفاجئته فيه، وهو ما خشيته إحدى نساء الأنصار، فيما رواه عدي بن ثابت رضي الله عنه: أنها قالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيدخل عليّ، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية^(٢). وعلى هذا فكل قول أو فعل يؤذي الإنسان يعد محرماً ما لم يكن ثمة سبب مشروع لهذا الإيذاء، ومن هذا السبب أن يكون لمصلحة المؤذي نفسه: كتقويم سلوكه، وكف أذاه عن نفسه، وهذا لا يكون إلا ممن يملك هذا الحق، أو يكون الأذى لمصلحة الأمة، وهذا ما رآه أبي بن كعب رضي الله عنه في بيانه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد فزع عمر رضي الله عنه لما قرأ قول الله عز وجل في الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فقال عمر رضي الله عنه:

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٤٧/١٩).

والله إني لأضربهم وأنهرهم، فقال أبي: إنما أنت معلم ومقوم^(١).

وجماع المسألة: يحرم التعرض بأي وسيلة لخصوصية الإنسان في حياته أو بعد مماته، سواء كانت هذه الوسيلة مادية: كالقتل والجرح، أم كانت هذه الوسيلة معنوية، تطاله في نفسه أو أسرته أو في مختلف حياته، طالما أنه لم يقل قولاً أو يفعل فعلاً يستحق أن يؤذى بسببه، وأوجه التعرض بالأذى كثيرة، منها: الاستهزاء به أو أسرته أو ذم نسبه أو احتقار اسمه أو تعييره أو تكذيبه في أقواله أو التنصت عليه أو في إرسالياته أو الدخول إلى موقعه الإلكتروني أو التعرض لهاتفه أو هواتف أسرته أو العمل على ما يمس حياته الخاصة عن طريق التصوير أو الرسم، ونحو ذلك مما يؤذيه مما يقدره القضاء.

٥٣٢- الحج ركن من أركان الإسلام ولا يسقط إلا بأدائه من المستطيع

سؤال عمن يعتقد أن العمرة تغني عن الحج، وذلك لعدم تمكنه منه، بسبب كثرة المتقدمين للحج في بلاده، وخشيته من الوفاة قبل بلوغ مراده بحكم النسبة في بلاده. الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه، وهذه الفرضية ثابتة بنص الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقلوه: (ولله) أمر منه عز ذكره يقتضي فرضية الحج ووجوبه (على الناس)، إلزام وتوكيد بهذا الوجوب (لمن استطاع إليه سبيلاً)، استثناء من الإلزام في حال عدم القدرة (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)،

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/٢٤٠).

والمراد من كفر بفرضية الحج، فإن الله غني عن حجه، وغني عن كل العالمين، لأن الحج لمنفعة الحاج، وليس لمنفعة الله، كما قال جل وعلا: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿[الذاريات: ٥٧-٥٨]، ومن الكتاب أيضاً أمر الله تقديس اسمه لنبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام: بأن يدعو الناس للحج في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، ولما قال إبراهيم: كيف ادعو الناس، فقد لا يسمعونني؟ فقال له عز وجل: (إِذْنِ فِي النَّاسِ وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ) (١).

وأما السنة، فقول رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) (٣)، وفي رواية أخرى أنه قال عليه الصلاة والسلام: (من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً) (٤).

أما الإجماع: فإن الأمة في سلفها وخلفها قد أجمعت على فرضية الحج في حال الاستطاعة. وأما المعقول: فإن الله عز وجل قد أنعم على عباده وسخر لهم ما في الأرض، وتكفل بأرزاقهم ومعاشهم، وجعل لهم السمع والبصر، وأنعم عليهم

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥/٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، برقم (١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليب في ترك الحج، برقم (٨١٢).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٣٧).

بنعمه الظاهرة والباطنة، واستمتعوا بهذه النعم، ووقاهم العذاب من الخسف والرجفة والصعقة، فلما أمرهم بأمر فيه منافعهم في دينهم ودنياهم، كما هو الحال في الحج، فمن المعقول أن يأتَمروا بهذا الأمر، فيلبون له وهم في إحرامهم، ويشكروه، ويذكروا نعمه، ويكبروه ويقدسوا اسمه في كل موقف من مواقف الحج في الطواف والسعي، وفي مشهد عرفات ومزدلفة ومنى، فيحققوا بعملهم هذا معنى العبودية، ويشكروا المنعم على ما أنعم به عليهم.

قلت: الحج ركن من أركان الإسلام، ولا يسقط إلا في حال عدم القدرة والاستطاعة. أما العمرة فتختلف في أركانها وشروطها وصفتها عن الحج، وقد قيل بوجوبها، وقيل: إنها سنة ولعله الأصح؛ فهي شعيرة من شعائر الله، ولكنها لا تغني بأي حال عن الحج، ولا خيار للمسلم في ذلك، فإذا كان المسلم لا يستطيع أن يحج بسبب كثرة مبتغي الحج في بلاده، وتأخر مبتغاه بسبب النسبة، فلا جناح عليه في عدم الحج، لأنه غير مستطيع له، فيسقط عنه إلى أن يتمكن القيام به، وأما العمرة فهي مما يدخر له إن شاء الله.

٥٣٣- صحة الوقف وجوازه، وما إذا كان يجوز الرجوع عنه بعد نفاذه

ومفاد السؤال: أن رجلاً أوقف وقفاً خيراً تقرباً إلى الله عز وجل، وجعل فيه أيضاً منفعة لورثته بعد مماته، ولكن هذا رأى الرجوع عن هذا الوقف بعد أن أصبح نافذاً، فهل يجوز له الرجوع عما أوقفه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، محمد وآله وصحابه، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف الخيري يعد من الأعمال المباركة والصفات الحميدة، وفيه صفة من صفات التعاون بين أفراد المسلمين في حياتهم، وتسديد ما قد تتعرض له من الخلل. والأصل فيه ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول فيه^(١).

وقد أوقف عدد من الصحابة بعضاً من أموالهم اتباعاً للأصل وابتغاء الأجر، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف^(٢). وقد ازدهر الوقف في حواضر الأمة، حتى بلغت مرحلة انفردت بها الأمة، فصارت الوقوف والعطايا سمة من سماتها في الحجاز ومصر والشام والعراق وغيرها من أطراف بلاد المسلمين. ولم يتغير هذا الوضع إلا في العصور المتأخرة، فاندثر العديد من الوقوف، وبعضها صار هدفاً للطامعين.

هذا في الإجمال عن الوقف، أما الرجوع عنه بعد نفاذه كما هو السؤال فلا يجوز. فالأصل كما ذكر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يجوز التصرف فيه إلا على النحو الذي وضع له، ولا خلاف في هذا بين عامة الفقهاء، ولكن الاختلاف

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم (٢٧٣٧).

(٢) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (١٨٥/٦).

كان فيما لو شرط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الرجوع عنه.
ففي مذهب الإمام أبي حنيفة، روي عن الإمام: أن الوقف لا يلزم بمجرد،
وللواقف الرجوع منه، إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم، أو يحكم حاكم بلزومه^(١).
وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رضي
الله عنهم وغيرهم^(٢). واحتج من قال بهذا أن عبدالله بن زيد^(٣) صاحب الأذان
جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ
فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا من عيش إلا هذا الحائط فرده^(٤).

واختلف أصحاب الإمام أبي حنيفة حول الرجوع في الوقف، فعند أبي يوسف
لو شرط الواقف الخيار له حين وقفه، فإن كانت مدة الخيار معلومة، كما لو قال
بأن له الخيار ثلاثة أيام، فيقبل الوقف والشرط، لأنه لا يشترط القبض. وقال
محمد: الوقف باطل، لأنه يشترط إتمام القبض، لينتهي حق الواقف، فاشتراط
الخيار يفوت هذا الشرط. وهذا الاختلاف بين الفقهاء الأحناف لا يشمل وقف
المسجد، فاتفقوا أنه لو شرط الخيار في وقف المسجد أو شرط بيعه، فيبطل
الشرط ويصح الوقف، لأنه لا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصاً، كالصدقة

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٩/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣).

(٢) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة (١٨٦/٦).

(٣) عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد، من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري
الخزرجي الحارثي، يكنى أبا محمد، شهد عبدالله العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بللاً أن يؤذن على ما
راه عبدالله، وكانت رؤياه سنة إحدى، بعد ما بنى رسول الله ﷺ مسجده. أسد الغابة في معرفة
الصحابة، لابن الأثير (٢٤٨/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٩/٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٠/١).

التي أمضاها^(١).

وفي مذهب الإمام مالك: يلزم الوقف ولو لم يحز، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه. كما يلزم الوقف ولو قال الواقف ولي الخيار^(٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي: إذا وقف يشترط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه، كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء، ويخرج من شاء بطل الشرط على الصحيح من المذهب، وقيل: يبطل الشرط دون الوقف ولو شرط الخيار في الوقف فسد^(٣).

وفي مذهب الإمام أحمد: ذكر الشيخ العلامة المرداوي: أن من شرط أن يبيع الوقف أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء بطل الشرط والوقف، ولو شرط الخيار في الوقف فسد وهو المذهب^(٤).

قلت: الأصل صحة الوقف وجوازه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في مسألة أرض عمر في خيبر، قال الترمذي رحمه الله: العمل بهذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلاف^(٥). ففي الحديث أحكام ثلاثة: الأول: قول رسول

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي (٤/٧٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٢/٣٨٥)، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٥/٣٢٨-٣٢٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧/٢٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/٦٦٠).

الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها فتصدقت بها)، فهذا جواب يقتضي الموافقة على الوقف والصدقة. والحكم الثاني: نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعها أو هبتها أو توريثها، وهذا يقتضي حكماً عدم الرجوع في الوقف. الحكم الثالث: أن الوقف نوع من الصدقة، أو هو صدقة على الموقوف عليه، وقد عظم الله أمر الصدقة في قوله عز ذكره: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، كما عظم أمرها رسول الله ﷺ في قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له)^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: (الرَّجُلُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْه، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)^(٤).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).
 (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٤/٨)، والحاكم في المستدرک (٥٧٦/١).
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ⑤ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ⑥ ﴿فَسَيَرْجِيهِ رَبُّهُ لَئْسَرَى﴾ ⑦ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ⑧ ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ ⑨ ﴿فَسَيَرْجِيهِ لِلْعُسْرَى﴾ ⑩ [الليل: ٦] «اللهم أعط منفق مال خلفاً»، برقم (١٤٤٢).
 (٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِي يَكُفُّ عَنْهُمْ وَأَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، برقم (١٤١٠).

أما القول بأن رسول الله ﷺ رد حائط عبدالله بن زيد حين قال أبواه: إنه لم يكن لهما عيش سواه، فالسبب في هذا أنه تصدق بكل ما يملك، فمنع بذلك عيش أبويه مما أضر بهما، والأصل أن الصدقة تكون عن ظهر غنى، كما قال ذلك رسول الله ﷺ^(١). فالحاجة إلى حفظ النفس من الهلاك تقدم على الصدقة، فلما رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام إن وقف الحائط يضر بوالدي الواقف رده، ولم يكن - كما نرى - رد الوقف في عمومه، كما يتوهم.

خلاصة القول: إن الوقف مشروع، وفيه فضل كبير، وقد دلت عليه السنة النبوية وآثار الصحابة، فمن أوقف وقفًا يبتغي به وجه الله فلا يجوز له الرجوع عنه.

٥٣٤- مسؤولية الوالد الخلقية تجاه ولده

سؤال عن الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الولد في سلوكه، وكيف يعالج هذا الانحراف حال حدوثه؟

الأصل أن الوالد مسؤول تجاه ولده حتى يبلغ رشده، وهذه المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مادية وخلقية. أما المسؤولية المادية تتمثل في إعالته بما يشمل إيواءه وإطعامه وكسائه وحمايته من الأخطار المادية في صغره، وهذه المسؤولية معلومة ولا يماري فيها الإنسان في عمومه، لكونها مترتبة من الفطرة التي فطره الله عليها خلقه ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدَلَ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح:

(١) وأصل الحديث كما ورد في صحيح البخاري: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله» كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٧).

[٢٣]، وأما المسؤولية الثانية مسؤولية خلقية، وهي: جميع الفضائل التي يجب أن تكون فيه كما أَرادَه الله له. وهذه المسؤولية متلازمة مع مسؤولية الوالد المادية، بل قد تكون أشد وأعظم لمناطها بالمسار، الذي سيكون عليه الولد بعد بلوغه سن الرشد؛ ذلك أن الوالد قد لا يتصور تلازماً بين مسؤولية المادية ومسؤولية الخلقية تجاه ولده، أو أنه يدرك فعلاً هذا التلازم، ولكنه يتهاون فيه.

والأصل في مسؤولية الوالد الخلقية تجاه ولده الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) [التحريم:٦]. وقد ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية أن المراد: (أدبهم وعلموهم)، وقال قتاده ^(١) في تفسيرها: أي تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها ^(٢).

وقد ذكر القشيري ^(٣) أن عمر رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله: نقي

(١) قتادة بن دعامة بن قَتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضريّر أكمه. قال الإمام أحمد ابن حنبل: قَتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون. تذكرة الحفاظ (١/١١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/٣٩١).

(٣) محمد بن سعيد بن عبدالرحمن القشيري، أبو علي: مؤرخ، من حفاظ الحديث. من أهل حران، سكن الرقة. وقال الصفدي: نزيل الرقة ومؤرخها. له (تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء والمحدثين. الوافي بالوفيات (٣/٩٥).

أنفسنا فكيف بأهلينا؟ فقال: تنهوهما عما نهاكم الله، وتأمروهما بما أمركم الله^(١). والآيات التي تأمر المؤمنين بأمر أو تنهاهم عن فعل كثيرة، كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]. وقوله جل في علاه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، فهذه الآيات وأمثالها يجب أن يحكم بسلوك الإنسان، كما يجب أن تحكم سلوك ولده، وليس من وسيلة لهذا الحكم إلا من خلال تربية ولده، وتعليمه في صغره معنى الأمر والنهي، وليس من مسؤول عن هذه التربية سواه.

وأما السنة، فالأحاديث في مسؤولية الوالد تجاه ولده كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من عبد استرعاه الله رعيّة، فلم يحطها بنصح، لم يجد رائحة الجنة)^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: (مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٤).

أما الإجماع، فإن الأمة مجمعة في سلفها وخلفها على أن تربية الولد على الفضائل تحفظه في محيطه من الشرور أيًا كان نوعها.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم (٧١٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٣١١).

أما المعقول، فإن المولود يولد على فطرته التي فطره الله عليها سليماً من الشرور في تكوينه. والأصل حساً وعقلاً استمراره على هذه الفطرة، وليس من وسيلة لهذا الاستمرار سوى تربيته على الفضائل التي فطره الله عليها، وما من مسؤول عن هذه التربية سوى والديه.

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبواه

جماع المسألة: أن والد الولد مسؤول عن ولده مسؤولية مادية، تتمثل في حفظ كيانه، وذلك بإيوائه وإطعامه وكسائه وحفظه من الأخطار في صغره. كما أنه مسؤول مسؤولية خلقية تتمثل في تربيته على الفضائل التي فطره الله عليها، وذلك حفظاً له من الشرور والانحراف في سلوكه. والأصل في هذه المسؤولية بقسميها كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة.

٥٣٥- الإسراف في إنفاق المال يوجب الحجر على صاحبه، ولو كان الإنفاق في

سبيل من سبل الخير

سؤال صاحبه قال: إنه يسرف في إنفاق ماله في سبيل الخير، مثل توفير مياه الشرب والصدقة على الفقراء، أو بناء المساجد في داخل بلاده وخارجها، ومع أن له ذرية إلا أنه يرى أن المهم ما يتقدمه به نفسه فيما يرجوه من الثواب فيما يعمل.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، محمد وعلى آله وصحابه، ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المال هبة من الله لعباده، يمتن به على من يشاء منهم لحكمة، وقدّر يقدره، وهو في معناه امتحان لهم ليعلم الله -وهو العليم بما كان وما سيكون

لو كان كيف يكون- كيف يكون تصرفهم فيه، وقد ذكر الإمام الغزالي: أن المال خير من وجه وشر من وجه، وذكر أن له خمس وظائف هي: معرفة مقصودة، ولماذا خلق، ومراعاة جهة دخله، فيتجنب الحرام والمقدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل، ومراعاة جهة المخرج ويقتصد في الإنفاق غير مبذر ولا مقتر، فيضع ما اكتسبه من حله في حقه، ولا يضعه في غير حقه، فإن الإثم في الأخذ من غير حقه، والوضع في غير حقه سواء، وأن يصلح نيته^(١).

والمخرج للمال والاقتصاد أو الإسراف فيه، يظل دائماً محل الاستشكال، وذلك لقوة تأثير المال في النفوس.

والأصل في دين الإسلام أن المال زينة الحياة الدنيا، كما قال الله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقد حكم الله فيه، وحكمه الحق في قوله عز ذكره: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

والسفه في اللغة: السفه والسفاه والسفاهة: ضد الحلم، وهي مصدر سفه يسفه، من باب تعب، وهو نقص في العقل، أصله الخفة والحركة، يقال: تسفहत الريح الشجر؛ أي مالت به، وسفه بالضم، وسفه بالكسر؛ أي صار سفيهاً، والجمع سفهاء وسفه وسفاه. والمؤنث منه سفيهة^(٢).

وأما في الاصطلاح: هو التبذير في المال والإسراف فيه، ولا أثر للفسق والعدالة فيه.

ويقابله الرشد: وهو إصلاح المال وتنميته، وعدم تبذيره^(٣).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/٢٤٩).

(٢) المصباح المنير مادة (سفه).

(٣) المجموع (١٣/٣٦٧)، والمبدع (٤/٣٣٤)، ونيل الأوطار (٥/٣٧٠).

واختلف في معنى السفهاء فقيل: هم اليتامى، وقيل: هم الصغار. فقوله: (ولا تؤتوهم)، أي لا تعطوهم الأموال حتى لا يفسدوها، وقيل: إنهم النساء، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم الجاهل بالأحكام، وأن من لم يتفرق فلا يتجر في سوقنا^(١).

كما حكم الله وحكمه الحق بعدم الإسراف في المال في قوله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله، أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً^(٢).

وفي الاصطلاح: ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو: مجاوزة الحد.

وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل. يقول الجرجاني في التعريفات: الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقيل: إن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي فزائداً على ما ينبغي بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٨/١٠).

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف).

(٣) القليوبي (٢٤٨/٣)، وابن عابدين (٤٨٤/٥)، والتعريفات للجرجاني (ص ٢٣-٢٤).

وسبب النهي عن إيتاء السفهاء أموالهم الخشية من إسرافهم فيه، ومجاوزتهم للحد الشرعي المطلوب في إنفاقه، فاقترضى هذا وجوب الحجر عليهم، وذلك بمنعهم من التصرف في أموالهم، سواء كان هذا المنع لمصلحتهم في حفظ أموالهم لعدم قدرتهم على حفظ هذا المال، كما في حال الصبيان والسفهاء والمبذرين، أو كان المنع لمصلحة الغير كالحجر على الراهن في المرهون أو الحجر على المفلس لغرمائه، والمريض مرض الموت المخوف لمصلحة ورثته.

والأصل في جواز الحجر كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ والمأثور.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله عز ذكره: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة، فقول رسول الله ﷺ: (خذوا على أيدي سفهائكم)^(١)، والمراد بالأخذ الحجر عليهم. (وقد حجر رسول الله ﷺ مال معاذ بن جبل رضي الله عنه وباعه في دين كان عليهم)^(٢).

وأما المأثور: فقد ذكر الإمام ابن قدامة ما رواه عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ابتاع بيعاً، فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان ليحجر عليك. فأتى عبدالله بن جعفر الزبير، فقال: قد ابتعت بيعاً، وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، فيسأله الحجر عليّ، فقال الزبير: أنا شريكك

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٣/٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٧/٢)، والدارقطني في سننه (٤١٣/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥/٦).

في البيع، فأتى على عثمان، فقال: إن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير^(١).

فعلى هذا فإن من المشروع الحجر على من يسرف في إنفاق ماله فهل يشمل هذا الحجر من ينفق معظم ماله أو كله في سبيل من سبل الخير ابتغاء ثواب الله؟ جاء في المذهب الحنفي: أن السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه من عاداته التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل الإنفاق اللعابين والمغنيين... وأمثالهم كذلك يكون الحجر في الخير بأن يصرف جميع ماله في بناء المساجد وأشباه ذلك، فيحجر عليه القاضي^(٢).

وفي مذهب الإمام مالك: لا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات^(٣). وفي مذهب الإمام الشافعي: إذا كان التبذير في إنفاق ماله في الطاعات والصلات فليس ذلك تبذيراً، وهو فيه مأجور، والحجر عليه غير جائز، ومن قال هذا استشهد بما روي عن عبدالله بن الزبير لما بلغه عائشة رضي الله عنها تبذير مالها في العطايا والصلات والصدقات، فقال: لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فبلغ ذلك عائشة فحلفت ألا تكلمه، حتى ركب إليها فاعتذر لها، وكفرت عن يمينها وكلمته، فدل هذا على أن الحجر على البالغ مشهور فيهم، وإن كان ابن الزبير وهم في موجهه، لأن من صرف ماله في القرب لم يستحق به الحجر^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٩).

(٢) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٦٩/٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٩/٥).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٤/٨)، والحديث أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الأدب، باب الهجرة

وفي مذهب الإمام أحمد: قال ابن عقيل: ظاهر كلام الإمام أحمد أن التبذير والإسراف: ما أخرجه في الحرام. وقال في النهاية: أو يصرفه في صدقة تضر بعياله، وقال الشيخ تقي الدين: إذا أخرج في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة، قال: وهو الصواب^(١).

قلت: ولما كان من المشروع وجوب الحجر على من يسرف أو يفسد ماله في وجوه غير مشروعة، فإن هذا الحجر يجب أن يكون كذلك على من يسرف أو يفسد ماله في وجوه مشروعة: كالصدقة ونحوها، ليس لتساوي العلة فحسب، بل لأن ماله يتعلق به حقوق ثلاثة: أولها: حق صاحبه فيه فيما يخص نفسه في سكنه وطعامه وشرابه، فهذا الحق من الضروري لحفظ النفس إذ لا يتصور شرعًا وعقلًا أن يتصدق المتصدق بكل ماله ويبقى عالة على غيره في ضروريات حفظ نفسه، فإن لم يكن له مال اضطر للسؤال، والأصل أن يأكل من ماله وكسب يده، لقول رسول الله ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)^(٢).

الحق الثاني: حق أولاد المتصدق عليه في حياته، فالأصل وجوب نفقتهم عليه بما تشمل عليه هذه النفقة من الضروريات والحاجيات، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله عز ذكره: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، برقم (٦٠٧٣).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي (٣٢٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٧١).

وأما السنة، فقول رسول الله ﷺ: (أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)^(١). وترك العيال دون نفقة أو التقتير عليهم، فهذا مما يوجب الإثم، وفيه قال رسول الله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)^(٢).

وأما الحق الثالث: فحق الورثة، وهذا الحق متعلق بذمة صاحب المال، وواجب شرعاً للورثة، ولا يجوز التصرف فيه إلا بالقدر الذي حدده رسول الله ﷺ، وهو ثلث المال، ومما يجوز له أن يوصي به لما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك»... الحديث^(٣).

خلاصة القول: لا يجوز لصاحب المال في المسألة إنفاق معظم ماله أو كله في سبيل الخير لما في ذلك من الأضرار بنفقة نفسه ونفقة عياله وحقوق ورثته، فمن فعل ذلك وجب الحجر عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، برقم (٩٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/٢٦٧ برقم ٩١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم (١٢٩٥).

وثائق في الفقه

- تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية.
- المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.
- الإفتاء : شروطه وآدابه.
- المواعدة والمواطأة في العقود.
- بيع الدين.
- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.
- الكفالة التجارية.

مقدمة:

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) على أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة.

تنفيذاً لهذا تنشر المجلة القرارات التالية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي :

تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر

وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي :

أولاً : الأموال غير المنصوص عليها محل اجتهاد بشأن زكاتها أو عدمه، إذا توافرت في الاجتهاد الشروط والضوابط الشرعية.

ثانياً : ليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند توزيع أموال الزكاة، أما إذا تولى الإمام، أو من ينوب عنه، توزيع أموال الزكاة فينبغي مراعاة تعميم الأصناف عند توافر المال وقيام الحاجة وإمكان الوصول لتلك الأصناف.

ثالثاً : الأصل أن تُصرف الزكاة فور استحقاقها أو تحصيلها، ويجوز تأخير الصرف تحقيقاً للمصلحة أو انتظاراً لقريب فقير أو لدفعها دورياً لمواجهة الحاجات المعيشية المتكررة للفقراء ذوي العجز.

رابعاً : مصرف الفقراء والمساكين :

- يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة.
- ويصرف للفقير -إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام. واستثناساً بذلك يمكن توزيع أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين.
- ويجوز إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية من مال الزكاة وفقاً لقرار المجمع ١٥ (٣/٣).

خامساً : مصارف الزكاة الأخرى :

(أ) العاملون عليها:

١. يدخل في (العاملين على الزكاة) في التطبيق المعاصر المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

٢. ضرورة أن تتمتع مؤسسة الزكاة باستقلال مالي وإداري عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، مع خضوعها للإشراف والرقابة ضماناً للشفافية ولتنفيذ ضوابط الإرشاد الإداري.

٣. المؤسسات المخولة نظاماً بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلى تلك المؤسسات.

(ب) المؤلفة قلوبهم :

١. سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة فحيثما وجدت المصلحة أو دعت إليه الحاجة عمل بهذا السهم.

٢. يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً تثبيتاً لإيمانه وتعويضاً له عما فقد، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

٣. يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم.

(د) في الرقاب :

١. يشمل سهم في الرقاب افتداء الأسرى المسلمين.

٢. يجوز دفع الزكاة لتحرير المختطفين المسلمين وتحرير أسرهم ممن اختطفوهم.

(هـ) الغارمون :

يشمل سهم الغارمين مَنْ ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القتالين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة).

(و) في سبيل الله:

يشمل المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المختلفة المشروعة.

(هـ) ابن السبيل :

١. ابن السبيل هو المسافر في غير معصية وليس بيده ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده.

٢. تقديم العون المالي من خلال إنشاء صندوق يخصص لمساعدة النازحين داخل أوطانهم، أو خارجها، بسبب الحروب أو الفيضانات أو المجاعات أو الزلازل، أو غير ذلك.

٣. مساعدة الطلبة الفقراء الذين ليس لهم منح دراسية خارج بلادهم، وفق المعايير المعمول بها في هذا الخصوص.

٤. المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية في غير بلدانهم، وانقطعت بهم السبل، فيعطون من الزكاة ؛ ليعودوا إلى بلدانهم.

٥. سد حاجة المنقطعين من طلبة العلم والمسافرين ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم.

التوصيات:

نظراً لحاجة الأمة الإسلامية إلى تنظيم الزكاة على قاعدة مؤسسية جمعاً وتحصيلاً بشكل معاصر منضبط بالأحكام الشرعية فإن مجلس المجمع يدعو الجهات المعنية بالزكاة في العالم الإسلامي إلى التنسيق بينها، والعمل على إقامة مشروعات مشتركة لمساعدة الفقراء والمساكين.

كما يوصي بما يأتي :

١. حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضماناً لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلاً لدورها دينياً وتنموياً واجتماعياً واقتصادياً.
٢. الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة باستخدام كافة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وغيرها لتوعية المجتمع بمكانتها وأهميتها ودورها البناء في إصلاح الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
٣. وضع معايير شرعية ومحاسبية لأوعية الزكاة
٤. وضع نماذج محاسبية زكوية تمثل إرشادات لحساب وعاء كل زكاة تساعد في التطبيق العملي في ضوء المعايير الزكوية الشرعية.
٥. الاستفادة من تقنية صناعة المعلومات وشبكات الاتصالات والقنوات الفضائية في تبصير المسلمين بقضايا الزكاة المعاصرة ودورها في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية على مستوى الأمة الإسلامية.
٦. حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكّين بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعاً للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.
٧. تدريس فقه ومحاسبة الزكاة باعتبارها الفريضة الثالثة في الإسلام في الجامعات والمعاهد.

المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي :

أولاً : مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلباً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ثانياً : يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة، منها :

١. النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
 ٢. اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.
 ٣. التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
- ثالثاً : اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.

رابعاً : أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.

خامساً : الأعمال الصحيحة للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة.

سادساً : أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.

سابعاً : أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.
ثامناً : أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع
والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها لتحقيق التميز في الصيغ
والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.

ويوصي :

١. دعوة أمانة المجمع إلى استكتاب المزيد من الأبحاث من أجل التعريف بمقاصد
الشريعة وجهود العلماء والباحثين فيها.
٢. دعوة المؤسسات والمراكز العلمية إلى تدريس مقاصد الشريعة في مناهجها
التعليمية.

والله أعلم

الإفتاء: شروطه وآدابه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي
المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨
جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو)
٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء :
شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي :

أولاً : تعريف الإفتاء والمفتي وأهمية الإفتاء :

الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم.

والمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية والقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة.

والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

ثانياً : شروط المفتي :

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها :

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل : النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

ثالثاً : الفتوى الجماعية :

بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والجامع الفقهيّة.

رابعاً : الالتزام، والإلزام بالفتوى :

الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات الجامع الفقهيّة.

خامساً : مَنْ لا تؤخذ عنه الفتوى :

١. لا تؤخذ الفتوى من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنفاً.
٢. الفتوى التي تُنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلّع عليها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه.
٣. لا عبرة بالفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفتاوى.

سادساً : من آداب الإفتاء :

على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعظفاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك،

بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت.

التوصيات :

١. يوصي المجمع بدوام التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.
٢. أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.
٣. أن تقام ندوات بين الحين والآخر للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها، لمعالجة مستجداتها.
٤. يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤ (١١/٧) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية :
 - (أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
 - (ب) دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

المواعدة والمواطأة في العقود

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المواعدة والمواطأة في العقود، والاطلاع على القرار رقم ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولاً : الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة، وليس ——— ملزمة قضاءً. ثانياً : المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً.

ثالثاً : في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين.

رابعاً : إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

خامساً : إذا تخلف أحد طرفي المواعدة، في الحالات المذكورة في البند ثالثاً، عما وعد به، فإنه يُجبر قضاءً على إنجاز العقد، أو تحمّل الضرر الفعلي الحقيقي الذي لحق الطرف الآخر بسبب تخلفه عن وعده (دون الفرصة الضائعة).

بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واطلاعه على قرار المجمع رقم : ١٠١ (١١/٤) بشأن موضوع : بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه ” لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ ”،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار المجمع رقم : ١٣٩ (١٥/٥) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر «أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبّهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدي»، قرر ما يأتي :

أولاً : يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء

أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك ككشراء المدين سلعة من الدائن بئمن مؤجل ثم بيعها بئمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً : من صور بيع الدين الجائزة :

١. بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية :

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

٢. بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة.

السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي :
أولاً : التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم ٦٣ (١ / ٧) بشأن الأسواق المالية والذي ورد فيه : « يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية :

الطريقة الأولى :

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية :

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.
وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.
وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفي شروط السلم جاز.
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة :

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.
وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانياً : ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عدداً من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالاً كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي :

١. عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.
٢. استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.
٣. إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.

ثالثاً : يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي :

أولاً : المقصود بالكفالة التجارية :

الكفالة شرعاً : هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.

ثانياً : أهم صور الكفالة التجارية :

١. موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.
٢. مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.

ثالثاً : حكم الكفالة التجارية :

١. الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعاً إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.

٢. الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويماً عادلاً بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفاً لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح. وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.

التوصيات :

- يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.